



The book cover features a complex, repeating geometric pattern in shades of purple and gold. The pattern consists of interlocking lines forming various shapes, including squares and hexagons, with small floral motifs interspersed. A central white rectangular label is framed by a decorative border of a repeating Greek key motif. The text on the label is centered and reads "THE LIBRARIES" and "COLUMBIA UNIVERSITY". Below the text is a small, horizontal decorative flourish.

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY





الجامع مع الصحيح

وهو

سُننُ الترمذِي

لابي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ

٢٧٩ - ٢٠٩

مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ
هَذَا الْكِتَابُ فَكَأَنَّمَا
فِي بَيْتِهِ نَبِيُّ يَتَكَلَّمُ

بِتَحْقِيقِ

الْحَمْدِ لِلَّهِ

القاضي العمري

الجزء الثاني

مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ وَأَوْلَادِهِ
ص. ب. القوزية رقم ٧١ بالقاهرة

893.795

T 5163

v. 2

الطبعة الأولى

١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م / ٧٥٥

جميع الحقوق محفوظة للشارح

194474

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

١٧٦

باب

ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها

٢٣٨ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقُضَيْلِ^(٢) عَنْ أَبِي سَفِيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ^(٣) وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . »
[قَالَ أَبُو عَيْسَى^(٤)] : [هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥)] .

وفي الباب عن علي وعائشة .

[قَالَ^(٤)] : وَحَدِيثُ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٦)] [فِي هَذَا^(٧)] أَجْوَدُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) التسمية لم تذكر في الأصول في هذا الموضع ، كتبناها استفتاحاً وتيمناً باسمه الكريم .

(٢) في ع و ه و ه و ه و ك « فضيل » بدون حرف التعريف .

(٣) في ع « بالحمد لله » .

(٤) الزيادة من م و ع و س .

(٥) الزيادة من ع وهي ثابتة أيضاً في م ولكنها مؤخره بعد قوله « وعائشة » .

(٦) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٧) الزيادة من م و س .

إسناداً وأصحُّ من حديث أبي سعيد ، وقد كتبناه في أول « كتاب الوضوء »^(١) .
والعملُ عليه^(٢) عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم .

وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ ، وابنُ المباركِ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ :
إنَّ تحريمَ الصلاةِ التكبيريِّ ، ولا يكونُ الرجلُ داخلًا في الصلاةِ إلاَّ بالتكبيرِ .
قال [أبو عيسى^(٣)] : وسمعتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ أبانٍ [مُستَمليَ وكيعَ^(٤)]
يقولُ : سمعتُ عبدَ الرحمنَ بنَ مهديٍّ يقولُ : لو افتتحَ الرجلُ^(٥) الصلاةَ
بِسَبْعِينَ^(٦) أسماءَ من أسماءِ الله ولم يُكَبِّرْ لم يُجْزِهِ ، وإنَّ أحدثَ قبلَ أن يسلَّمَ^(٧)
أمرتهُ أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه فيسلَّمَ^(٨) ، إنَّما الأمرُ على وجهه^(٩)
[قال^(١٠)] : وأبو نصرَةَ اسمه « المنذِرُ »^(١١) بنُ مالكِ بنِ قُطَعةٍ^(١٢) .

(١) هو الحديث (رقم ٣) .

(٢) في ع « قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد عليه العمل » الخ .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) الزيادة من ع و م و س . والمستملي هو الذي يسمع الناس قراءة
الشيخ عنه إسماعهم الحديث ، إذا كثرت الجمع وعسر عليهم سماع صوت الشيخ

أو الفاري على الشيخ . و « أبان » فيه قولان معروفان في صرفه ومنعه من الصرف .

(٥) في س « لو استفتح رجل » وفي م و ه « لو افتتح رجل » .

(٦) في ه و ه و ك « بسبعين » وما هنا أصح ، لأنه الثابت في ع
و م ، ووضع عليه في م علامة الصحة .

(٧) في ع « قبل التسليم » .

(٨) في ه و ك « و يسلم » .

(٩) يعني أنه يجب الأخذ بالحديث على ظاهره وصرح به ، فلا يتكلف في تأويله ليخرجه بمن
وجهه الذي يفهم منه ، وهو أن الصلاة لا تجوز بغير تكبير ولا تسليم .

(١٠) الزيادة من ع و م و س .

(١١) في ه و ك « منذر » بدون حرف التعريف .

(١٢) « نصرَة » بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة وفتح الراء ، و « قطعة » بضم الفاف =

باب

[ما جاء^(١)] في نشر الأصابع عند التكبير

٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ الْيَمَانِ^(٢) عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ » .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [حَسَنٌ^(٥)] .
 [وَ^(٥)] قَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ^(٦) عَنْ سَعِيدِ
 بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ
 فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا » .

== وضع الطاء والعين المهملتين ، وهذا هو الصواب في ضبطه ، الذي اختاره الحافظ
 ابن حجر في التعريب .

- (١) الزيادة من م و م و س .
- (٢) في ه و ك « يمان » بدون حرف التعريف ، وكلاهما صحيح .
- (٣) « سمعان » ضبط في م بالكسر فقط ، والظاهر أنه هو الصحيح ، لأن صاحب
 القاموس نسب على أنهم سموا « سمعان » بالكسر ، ثم نسب على أن أبا المظفر
 « السمعي » بالفتح وبكسر ، فهذا استثناء وحده هو وأولاده ، وكذلك يفهم
 هذا من صنيع الذهبي في المشبه ، وقد ضبطه الشارح هنا بالفتح والكسر تبعاً
 لصاحب المعنى ، مع أن صاحب المعنى لم ينس عليه في هذا ، بل في النواس بن سمعان ،
 وهو فيما أرى خطأ منهما جميعاً .
- (٤) في م « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان » الخ .
- (٥) الزيادة من م و س .
- (٦) في ه و ه و ك « حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد عن
 ابن أبي ذئب » الخ .

وهذا^(١) أصحُّ من رواية يحيى بن اليمانِ ، وأخطأ يحيى بن اليمان^(٢) في هذا الحديث .

٢٤٠ - [قال : و^(٣)] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) أَخْبَرَنَا^(٥) عُبَيْدُ اللَّهِ^(٦) بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ^(٧) يَدَيْهِ مَدًّا » .

قال [أبو عيسى : قال^(٨)] عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٩)] : وَهَذَا^(١٠) أَصْحَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ^(١١) ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ^(١٢) خَطَأٌ^(١٣) .

(١) في ه و ه و ه و ك « وهو » .

(٢) في ه و ه و ك « يمان » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) هو الدارمي الحافظ صاحب السنن .

(٥) في ع « قال سمعت » .

(٦) « عبيد الله » بالتصغير ، وفي ه « عبد الله » وهو خطأ .

(٧) في ع « يرفع » .

(٨) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٩) الزيادة من ع .

(١٠) في ه « وهو » .

(١١) في ه و ك في الموضعين « يمان » .

(١٢) قال ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٤٥٨ ج ١ ص ١٦١ - ١٦٢) : « سألت أبي عن

حديث رواه شيبان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال : كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة نضر أصابعه نضراً ؟ قال أبي : إنما

روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان ، وهم وهذا باطل » .

هكذا قال أبو حاتم ، ولو صح أن شيبان بن سوار رواه عن ابن أبي ذئب كرواية

يحيى بن اليمان كما ذكر ابن أبي حاتم - : لسكان متابعة جيدة له ، ولكن الاستناد

صحيحاً بهذا ، لأن شيبان ثقة ، واحتمال الخطأ من يحيى ارتفع به ، ثم إن يحيى بن يمان

ثقة ، وإنما تغير في آخر عمره لما مرض بالفالج ، فوقع الخطأ في بعض حديثه . =

١٧٨

باب

[ما جاء^(١)] في فضل التكبيرة الأولى

٢٤١ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ^(٢) وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ [الْجَهْضِيُّ^(٣)] قَالَا : حَدَّثَنَا [أَبُو قَتَيْبَةَ^(٤)] سَلَّمَ^(٥) [أَبُو قَتَيْبَةَ^(١)] عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى لِي اللَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ تَانِ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ » .

قال أبو عيسى : وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا

والذي أراه صحة الروایتين ، وأنهما حديث واحد بمعنى واحد ، وإنما الجأهم إلى هذا التعليل ، وهو تحمك كله - : أنهم فهموا أن نشر الأصابع تفريقها ، وأن مدّها بسطها مجتمعة ، وهو فهم لا وجه له ، لأن النشر ضد الطي ، وهو بمعنى المدّ في هذا المقام ، لا فرق بينهما .

والحديث باللفظ المدّ نسبة في المتنق إلى الحجة إلا ابن ماجه ، كما في نيل الأوطار (٢ : ١٨٨) .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
- (٢) « مكرم » بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء .
- (٣) الزيادة من ع .
- (٤) « سلم » بفتح السين المهملة وإسكان اللام ، وفي ع و م « مسلم » بزيادة ميم في أوله ، وهو خطأ .
- (٥) « طعمة » بضم الطاء وإسكان العين المهملتين .

رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمٌ^(١) بِنِ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بِنِ عَمْرِو [عَنْ حَبِيبِ
بِنِ أَبِي ثَابِتٍ^(٢)] [عَنْ أَنَسٍ^(٣)] .

وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا [الْحَدِيثُ^(٤)] عَنْ حَبِيبِ بِنِ أَبِي حَبِيبِ الْبَجَلِيِّ^(٥) عَنْ
أَنَسٍ [بِنِ مَالِكٍ^(٦)] قَوْلَهُ^(٧) .

حَدَّثَنَا [بِذَلِكَ^(٨)] هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ خَالِدِ بِنِ طَهْمَانَ عَنْ حَبِيبِ
بِنِ أَبِي حَبِيبِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ^(٩) [وَلَمْ يَرْفَعَهُ^(١٠)] .

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بِنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بِنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَنَسٍ
[بِنِ مَالِكٍ^(١١)] [عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ^(١٢)] عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَحْوَ هَذَا^(١٣) .

- (١) فِي ع وَ م « سَلْمٌ » وَفِي م « سَلْمٌ » وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ .
(٢) الزيادة من ع .
(٣) الزيادة من م .
(٤) الزيادة من ع . وموضعها غير جيد هناك ، إلا أن تذكر الزيادة التي قلناها قبلها
من م حتى يستقيم الاسناد .
(٥) « البجلي » بالباء الموحدة والجميم المفتوحين .
(٦) الزيادة لم تذكر في م .
(٧) فِي ع « الْحَدِيثُ » بَدَلُ « قَوْلُهُ » وَهُوَ غَيْرُ جَيِّدٍ .
(٨) الزيادة لم تذكر في س ، بل التي فيها خلط في هذا الاسناد نصه : « حَدَّثَنَا
حَبِيبٌ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ : وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ » الخ ، وهذا شيء لا معنى له ، ولا يوافق
سائر الأصول .
(٩) فِي ه وَ ك « قَوْلُهُ » بَدَلُ « نَحْوَهُ » وَفِي م « قَوْلُهُ نَحْوَهُ »
لِجَمْعِ بَيْنَهُمَا .
(١٠) الزيادة لم تذكر في م .
(١١) الزيادة من ع وَ م وَ ه وَ ك وَنسخة بهامش س .
(١٢) الزيادة من م وَ ه وَ ك وَنسخة بهامش س بدون ذكر
« بِنِ الْخَطَّابِ » . وذكر عمر بن الخطاب في الاسناد هو الصواب ، وقد نقل الحافظ
في التلخيص أن الترمذی أشار إلى الرواية عن أنس عن عمر ، يعني هذا الاسناد .
(١٣) قَوْلُهُ « نَحْوَهُ هَذَا » وَمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الْبَابِ لَمْ يَذْكُرْ فِي س ، وَذَكَرَ فِي حَاشِيَتِهَا =

وهذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ ، وهو حديثٌ مرسلٌ ، [و^(١)] عُمارةُ بنُ غَزِيَّةَ لم يُدْرِكْ أنسَ بنَ مالكٍ^(٢) .
 [قال محمدُ بنُ إسماعيلَ : حبيبُ بنُ أبي حبيبٍ يُكنى «أبا الكَشَوْتِي»^(٣)]
 ويقالُ : «أبو عُمَيْرَةَ»^(٤)] .

١٧٩

باب

مايقول^(٥) عند افتتاح الصلاة

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَوْسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [الْخُدْرِيِّ]^(٦) قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٧) بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ،

= على أنه في نسخة ، ولكن ذكر بدل ذلك كله مانصه : « وهذا لا يصح من جهة إسناده ، وعمارة بن غزيرة لم يسمع من أنس بن مالك » .

(١) الزيادة من هـ .

(٢) في هامش س « لم يدرك أنسا » .

(٣) « الكشوتى » بفتح الكاف وضم الشين المعجمة ثم تكون الواو ثم ثاء مثلثة مقصور ، كما رسم في م وضبط في القاموس والتفريب . ورسم في ع وفي التفريب بالألف ، ونقل صاحب القاموس فيه أيضا ضم الكاف وضمه غيره ، ونقل فيه أيضا المد .

(٤) الزيادة من ع و م وهامش س ، ولكن في ع « ويقال أبا عمير » وفي هامش س « ويقال ابن عميرة » وكلاهما خطأ . وهذه الزيادة وضع عليها في م ما يشير إلى أنها في بعض النسخ فقط .

(٥) في ع « باب ما جاء مايقول » الخ .

(٦) الزيادة من ع و هـ .

(٧) في ع « للصلاة » .

ثم يقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وتبارك اسمك ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، ثم يقول : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمَزِهِ وَتَفَخِّهِ وَتَفَنِّهِ (١) .

[قال أبو عيسى (٢)]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ،

وَجَابِرٍ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ .

قال أبو عيسى : وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ .

وقد أخذ قومٌ من أهل العلم بهذا الحديث .

وأما أكثر أهل العلم فقالوا بما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

كان يقولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وتبارك اسمك ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ،

وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » [و(٣)] هكذا رُوِيَ عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود .

(١) في م و س « ونفته وتفخه » بالتقديم والتأخير .

قال الزحشمري في الفائق بعد أن ذكر هذا الحديث : « فقال صلى الله عليه وسلم : [أما همزه فالموتة ، وأما نفته فالشعر ، وأما تفخه فالكبر] الموتة : الجنون ، وإنما سماه همزا لأنه جعله من النخس والغمز ، وسمى الشعر نغما لأنه كالشيء ينفت من القم كالرقية ، وإنما سمي الكبر نغما لما يوسوس إليه الشيطان في نفسه فيعظمها ويحفر الناس في عينه حتى يدخله الزهو » .

وقد أخطأ الزحشمري في نسبة تفسير هذه الثلاثة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما اشتبه عليه الأمر فأدرج التفسير في الحديث المرفوع ، وقد رواه أبو داود (١ : ٢٧٩) وابن ماجه (١ : ١٣٩) من حديث جبير بن مطعم . وفي آخره « قال : نفته الشعر ، وتفخه الكبر ، وهمزه الموتة » وهذا القائل هو عمرو بن مرة كما صرح به صريحاً في رواية ابن ماجه ، وروى ابن ماجه أيضاً نحوه مختصراً من حديث ابن مسعود ، وفي آخره هذا التفسير أيضاً مصدراً بلفظ « قال » ولم يبين القائل ، والظاهر أنه أحد رواة الاسناد .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

والعملُ على هذا عند [أكثر^(١)] أهل العلم من التابعين وغيرهم^(٢) .
وقد تُكَلِّمُ في إسناد حديث أبي سعيدٍ ، كان يحيى بن سعيدٍ يتكلمُ
في علي بن علي [الرفاعي^(٣)] ، وقال أحمدُ : لا يصحُّ هذا الحديث^(٤) .

٢٤٣ - حدَّثنا الحسنُ بن عرفةَ ويحيى بن موسى قالوا : حدَّثنا
أبو معاوية عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت : « كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك
اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك » .

قال أبو عيسى : هذا حديث^(٥) لا نعرفه [من حديث عائشة^(٦)] إلا من
ذا الوجه^(٧) .

١ الزيادة لم تذكر في هـ .

(٢) عقد الترمذي خلافا في غير موضع خلاف ، فالروايتان اللتان ذكرهما شيء واحد ،
لأنما زاد أبو سعيد التكبير ثم الاستعاذة ، وليست هذه الزيادة مما يختلف أهل العلم
في جواز الدعاء بها والثناء على الله .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) كلمة « الحديث » لم تذكر في هـ .

والحديث حديث صحيح ، رواه أيضا أحمد مطولا (رقم ١١٤٩٣ ج ٣ ص ٥٠)
والنسائي مطولا ومختصراً (١ : ١٤٣) ورواه أيضا أبو داود كما في التهذيب . وعلى
بن علي الرفاعي اليشكري ثقة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ووكيع ، وقال شعبة :
« اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي » .

(٥) في ع « هذا الحديث » .

(٦) الزيادة من ع و هـ ونسخة بهامش س .

(٧) كلا ، بل هو مروى من غير هذا الوجه ، وإن لم يعرفه الترمذي ، قال أبو داود في
سننه (١ : ٢٨١ - ٢٨٢) : « حدثنا حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنم حدثنا
عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ،
وتبارك اسمك ، وتعالى جدُّك ، ولا إله غيرك . قال أبو داود : وهذا الحديث ليس =

وحارثه قد تكلم فيه من قبل حفظه .

[وأبو الرجال اسمه « محمد بن عبد الرحمن المديني »^(١)] .

١٨٠

باب

ما جاء في ترك الجهر (بسم الله الرحمن الرحيم)

٢٤٤ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا

سعيد [بن أبي إياس^(٢)] الجريري^(٣) عن قيس بن عباية^(٤) عن ابن عبد الله

== بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا .

فهذا طلق بن غنام ثقة صدوق لا خلاف فيه ، وقد زاد في قصة الصلاة مارواه أبو داود ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد روى هذه الزيادة أيضا حارث بن أبي الرجال ، وإن كان في حفظه مقال ، إلا أنه قد تبين أنه لم يخطئ في روايته هذه ؛ إذ تابعه عليها غيره ، وقد رواها هو عن عمرة ، وهي جدته أم أبيه ، وأكثر ما روى في الرواية أن الراوي أعرف بحديث أهله من غيره ، ثم قد تأيدت روايتهما - أعني حارثه وطلقا - بحديث أبي سعيد ، الذي بينا أن إسناده صحيح ، فليس بعد هذا قول لقائل .

(١) الزيادة لم تذكر في هـ وقوله « المديني » لم يذكر في هـ و ك و ف م بدله « المديني » .

وأبو الرجال لقب لمحمد هذا ، وكنيته « أبو عبد الرحمن » وهو ثقة .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) ضم الجيم بالتصغير

(٤) بالعين المهملة المفتوحة والباء الموحدة المخففة وفتح الياء التحتية . وقيس بن عباية هذا

كنيته « أبو نعام الحنفي » ، وهو ثقة .

بن مُغفَلٍ^(١) [قال^(٢)] : « سمعني أبي وأنا في الصلاة^(٣) أقول : (بسم الله الرحمن الرحيم) - : فقال [لي^(٤)] : أي بُنَيَّ ! [مُحَدَّثٌ !^(٥)] [إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ ، قال : ولم أرَ أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغضَ إليه الحدُّثُ في الإسلام ، يعني : منهُ ، قال : وقد صليت^(٦) مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكرٍ ومع عُمرَ^(٧) ومع عثمان^(٨) فلم أسمعُ أحداً منهم^(٩) يقولُها ، فلا تَقُلُها ، إذا أنتَ صليتَ قُل : ﴿ الحمدُ لله ربَّ العالمين ﴾ . قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بنِ مُغفَلٍ حديثٌ حسنٌ^(١٠) .

(١) هو يزيد بن عبد الله بن مغفل ، كما سيأتي .

(٢) الزيادة لم تذكر في س .

(٣) قوله « في الصلاة » لم يذكر في م و س ، وفي ه « وأنا أقول في الصلاة » .

(٤) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٥) الزيادة من ه و ه و ك .

(٦) في ع « وصليت » بحذف « قد » .

(٧) في س « وعمر » بحذف « مع » .

(٨) في ه و ك « وعمر وعثمان » بحذف « مع » فيهما .

(٩) في ع « منهم أحداً » بالتقديم والتأخير .

(١٠) نسبة الزيلعي في نصب الراية (١ : ٣٣٢ من طبعة المجلس العلمي سنة ١٣٥٧) إلى النسائي وابن ماجه ، ثم قال « قال النووي في الخلاصة : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وأنكروا على الترمذى تحسينه ، كابن خزيمة وابن عبد البر والحطيب ، وقالوا : إن مداره على ابن عبد الله بن مغفل ، وهو مجهول » . ثم نقله من معجم الطبراني من طريق أبي سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه ، وهو أيضا في مستند أحمد (ج ٤ ص ٨٥) عن إسماعيل ، وهو ابن إبراهيم المعروف بابن علية الذي رواه الترمذى من طريقه هنا ، عن الجريري عن قيس بن عباية « عن ابن عبادة بن مغفل يزيد بن عبد الله قال : سمعني أبي » الخ ، وهذا إسناد صحيح فيه التصريح باسم يزيد بن عبد الله .

والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين .
وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق : لا يَرَوْنَ
أن يجهرَ بـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، قالوا^(١) : ويقولها في نفسه .

١٨١

باب

مَنْ رَأَى الْجَهْرَ^(٢) بِ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

٢٤٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [الضَّبِّيُّ^(٣)] حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

قال : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَمَّادٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ^(٤) بِ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) » .

قال أبو عيسى : هَذَا [حَدِيثٌ^(٥)] لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ .

وقد قال بهذا عدَّةٌ من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
منهم : أبو هريرة ، وابنُ عمر ، [وأبْنُ عَبَّاسٍ^(٦)] وابنُ الزُّبَيْرِ ، ومن بعدهم
من التابعين : رأوا الجهرَ بـ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .

(١) في ع « وقالوا » .

(٢) في م و س « باب ما جاء في الجهر » الخ .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في ه « الصلاة » .

(٥) الزيادة من م و س ، وفي ه و ه و ك « قال أبو عيسى وليس » الخ .

(٦) الزيادة من ع و م و ه و ك ونسخة بهامش س .

وبه يقولُ الشافعيُّ^(١) .
 وإسماعيلُ بنُ حمادٍ هو ابنُ أبي سليمانَ .
 وأبو خالدٍ [يقالُ^(٢)] : هو أبو خالد الوالبيُّ، واسمه «هرمز» وهو كوفيُّ^(٣) .

١٨٢

باب

[ما جاء^(٤)] في افتتاح القراءة بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

٢٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :
 « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ
 بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) » .
 قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٥) .

- (١) هنا في م و س زيادة « وقال » وهي زيادة غير جيدة .
 (٢) الزيادة من م و م و م و م و س .
 (٣) الوالبي : بكسر اللام والباء الموحدة . قال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٨٨) :
 « أبو خالد الوالبي : ووالبة من بني أسد بن خزيمه ، روى عن عمر وعلى » . ثم روى
 باسنادين عنه أنه وفد مع أهله إلى عمر ، وأنه لقي عليا وسمع منه . وذكر ابن حجر
 في التهذيب والزيلي في نصب الراية (١ : ٣٢٤) أن اسمه « هرمز » ويقال « هرم »
 ونقل الزيلي أيضا أن العقيلي وابن عدى رويا هذا الحديث من طريق معتمر بن سليمان ،
 وأنهما ضعفاه ، لجهالة أبي خالد ، إذ زعم بعضهم أنه مجهول ، ولم يجزموا بأنه أبو خالد
 الوالبي .
 وسنذكر في الباب الآتي تحقيق القول في البسمة ان شاء الله .
 (٤) الزيادة من م و م و م و م و س .
 (٥) رواه مسلم أيضا . ورواه الشافعي في الأم (١ : ٩٣) عن سفيان بن عيينة عن أيوب
 عن قتادة ، ولم يذكر فيه عثمان .

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
ومن بعدهم : كانوا يستفتحون^(١) القراءة بِ(الحمدُ لله رب العالمين) .

قال الشافعيُّ : إنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر
وعمرَ وعثمان كانوا يفتتحون القراءة^(٢) بِ(الحمدُ لله رب العالمين) معناه : أنهم
كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ، وليس^(٣) معناه أنهم كانوا
لا يقرءون (بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)^(٤) .

وكان الشافعيُّ يرى أن يُبدَأُ بِ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) [وَأَنْ^(٥)] يُجْهَرُ
بِهَا [إِذَا جُهِرَ بِالْقِرَاءَةِ]^(٦)

(١) في نسخة بهامش ك « يفتتحون » .

(٢) في ع « الصلاة » بدل « القراءة » .

(٣) في م « ليس » بدون الواو .

(٤) عبارة الشافعي في الأم بعد رواية الحديث : « يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ
بعدها - والله تعالى أعلم - لا يعني أنهم يتركون (بسم الله الرحمن الرحيم) » . ولم
أجد العبارة التي نقلها الترمذی هنا نصاً ، ولعلها في كتاب آخر من كتب الشافعي التي
ألفها بالعراق ولم تصل إلينا .

(٥) الزيادة من ع و ه و ك ونسخة بهامش س .

(٦) الزيادة من م و ع و ه و ك ونسخة بهامش س .

قال الشافعي في الأم (١ : ٩٤) : « وإن أغفل أن يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)
وقرأ من (الحمد لله رب العالمين) حتى يحتم السورة - : كان عليه أن يعود فيقرأ
(بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين) حتى يأتي على السورة . قال الشافعي :
ولا يجزئه أن يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) بعد قراءة (الحمد لله رب العالمين) ولا
بين ظهرائها ، حتى يعود فيقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ثم يبتدىء أم القرآن ،
فيكون قد وضع كل حرف منها في موضعه . وكذلك لو أغفل فقرأ (بسم الله الرحمن
الرحيم) ثم قال (مالك يوم الدين) حتى يأتي على آخر السورة - : عاد فقال (الحمد لله
رب العالمين) حتى يأتي على آخر السورة . وكذلك لو أغفل (الحمد) فقط فقال
(لله رب العالمين) - : عاد فقرأ (الحمد) وما بعدها ، لا يجزئه غيره ، حتى يأتي بها
كما أنزلت ، ولو أجزت له أن يقدم منها شيئاً عن موضعه أو يؤخره ناسياً - :

== أجزت له إذا نسي أن يقرأ آخر آية منها ثم التي تليها قبلها ثم التي تليها حتى يجعل (بسم الله الرحمن الرحيم) آخرها ؟ ولكن لا يجزى عنه حتى يأتي بكاملها كما أنزلت .

وفهم الشافعي لحديث أنس هذا هو الفهم الصحيح السليم ، وقد استدلل به بعض العلماء على أن المصلي لا يقرأ بالبسمة ، وهو استدلال خطأ ، فقد روى البخاري (٦ : ١٩٥ من الطبعة السلطانية ، و ٩ : ٧٩ - ٨٠ من فتح الباري) من طريق همام عن قتادة قال : « سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : كَانَتْ مَدًّا ، ثُمَّ قَرَأَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) يَمْدُ ب (بِسْمِ اللَّهِ) وَيَمْدُ ب (الرَّحْمَنِ) وَيَمْدُ ب (الرَّحِيمِ) » .

نعم ليس فيه تصريح بأن ذلك كان في الصلاة ، ولكن الروايات الأخرى عن أنس تدل على أنه يريد القراءة في الصلاة ، قال الشافعي في الأم (١ : ٩٣ - ٩٤) : « أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : صَلَّى مَعَاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً فَجُهِرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَرَأَ : (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) لِأَمِّ الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ، حَتَّى قَضَى تِلْكَ الْقِرَاءَةَ ، وَلَمْ يَكْبُرْ حِينَ يَهُوِي ، حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ : يَا مَعَاوِيَةَ ! أَسْرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) لِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَ أَمِّ الْقُرْآنِ ، وَكَبَّرَ حِينَ يَهُوِي سَاجِدًا » .

وهذا إسناد صحيح ، عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثقة ، تكلم فيه بعضهم بما لا يقدح فيه ، وكان أثبت الناس في الحديث عن ابن جريج ، وابن خنيم ثقة ==

== حجة كما قال ابن معين ، وأبو بكر بن حفص اسمه عبد الله . وهو من أهل العلم والثقة ، أجمعوا على ذلك ، كما قال ابن عبد البر .

ثم روى الشافعي نحوه أيضا باسنادين : عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه : « أن معاوية » الخ ، وعن يحيى بن سليم عن ابن خثيم « مثله أو مثل معناه » . وهذان إسنادان صحيحان .

وقد كثرت الروايات عن أنس في هذا واضطربت ، نكيا واثباتا ، في الجهر بالتسمية أو الإسرار ، أو القراءة أو نفيها ، وفي بعضها أن أنسا أخبر سائله بأنه نسي ذلك ، وروايات الإثبات أرجح وأقوى .

وفي المسئلة أحاديث كثيرة تجدها في مواضعها ، وقد أشار إلى بعضها الإمام النابغة أبو الوليد بن رشد في بداية المجتهد (١ : ٩٧ - ٩٨) ثم قال : « فاختلاف هذه الآثار أحد ما أوجب اختلافهم في قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة ، والسبب الثاني كما قلنا ، هو : هل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من أم الكتاب وحدها ؟ أو من كل سورة ؟ أم ليست آية ، لامن أم الكتاب ولا من كل سورة ؟ ! فن رأى أنها آية من أم الكتاب أوجب قراءتها بوجوب قراءة أم الكتاب عنده في الصلاة ، ومن رأى أنها آية من أول كل سورة وجب عنده أن يقرأها مع السورة . وهذه المسئلة قد كثرت الاختلاف فيها ، والمسئلة محتملة . ولكن من أعجب ما وقع في هذه المسئلة أنهم يقولون : ومما اختلف فيه : هل (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من القرآن في غير سورة النمل ؟ أم إنما هي آية من القرآن في سورة النمل فقط ؟ ويمكن على جهة الرد على الشافعي أنها لو كانت من القرآن في غير سورة النمل لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم . لأن القرآن نقل تواتراً ! وهذا الذي قاله القاضي في الرد على الشافعي ، وظن أنه قاطع ! ! وأما أبو حامد فانتصر لهذا بأن قال : إنه أيضا لو كانت من غير القرآن لوجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبين ذلك ! ! وهذا كله تحبظ وشيء غير مفهوم ! فانه كيف يجوز في الآية الواحدة بعينها أن يقال فيها إنها من القرآن في موضع وإنها ليست من القرآن في موضع آخر ؟ ! بل يقال : إن (بسم الله الرحمن الرحيم) قد ثبت أنها من القرآن حينما ذكرت ، وأنها آية من سورة النمل ، وهل هي آية من سورة أم القرآن ، ومن كل سورة يستفتح بها ؟ مختلف فيه ، والمسئلة محتملة ، وذلك أنها في سائر السور قاطحة ، وهي جزء من سورة النمل ، فتأمل هذا فانه بين ، والله أعلم . »

== وما قاله ابن رشد تحقيق جيد بديع . ولعل هذا المعنى الذي أشار إليه هو الذي حمل الترمذى على أن عقد الخلاف في البابين (١٨٠ - ١٨١) بين الجهر بها وترك الجهر بها ، ولم يعقده بين أصل قراءتها وتركها .

وقد كنت منذ بضع عشرة سنة كتبت بحثا وافيا في هذه المسئلة ، في شرحي على التحقيق لابن الجوزى ، ولم يفشر هذا البحث ، فرأيت أن أعيد كتابته هنا ، بعد إعادة النظر فيه وتنقيحه ، لعل فيه فائدة :

هذه المسئلة من أهم مسائل الخلاف بين القراء والمحدثين والفقهاء ، وألف فيها الكثيرون كتابا خاصة ، فمن ذلك كتاب « الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف » للإمام الكبير أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣ ، وهو جزء في ٤٢ صفحة ، وقد طبع في مصر سنة ١٣٤٣ ، وكتاب لأبي محمد عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسى ، ذكره النووى في المجموع ، وقال : إنه مجلد كبير ، ولخص أم مافيه ، وألف فيها أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والحطيب وقد جمع الحافظ الزيلعى في نصب الراية أكثر ماورد فيها من الآثار والأقوال في مقدار يصلح كتابا مستقلا (١ : ١٦٨ - ١٩١ من طبعة الهند ، و ١ : ٣٢٣ - ٣٦٣ من طبعة المجلس العلمى سنة ١٣٥٧) وكذلك النووى في المجموع ، كتب فيها مقادارا وافيا .

واستيعاب ماقلوه لايسعه المقام هنا ، لكنى أقول فيها كلمة أرجو أن أوفق إلى أن تكون القول الفصل ، إن شاء الله :

اتفق المسلمون جميعا على أن البسمة جزء من آية في سورة النمل ، ثابتة ثبوت التواتر القطعى الموجب لليقين .

ثم اختلف الفقهاء وغيرهم بعد ذلك : هل هي آية من كل سورة من سور القرآن سوى براءة ؟ أو هي جزء من آية ؟ أو هي آية مستقلة نزلت مع كل سورة - سوى براءة - لافتتاحها وللفصل بينها وبين غيرها ؟ أو هي آية من الفاتحة فقط ؟ أو ليست آية أصلا ، لاني الفاتحة ولا في غيرها ؟

فقل العلماء عن مالك والأوزاعى وابن جرير الطبرى وداود أنهم ذهبوا إلى أنها ليست في أوائل السور كلها قرآنا ، لاني الفاتحة ولا في غيرها !

وحكاه الطحاوى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وهو رواية عن أحمد ، وقول لبعض أصحابه واختاره ابن قدامة في المغنى .

== وقال أحمد : هي آية في أول الفاتحة وليست قرآنا في أوائل باقي السور ، وهو قول إسحاق وأبي عبيد وأهل الكوفة وأهل مكة وأهل العراق ، فيما نقله العلماء ، وهو أيضا رواية عن الشافعي .

وقال الشافعي وأصحابه : هي آية من كل سورة سوى براءة . وحكاها ابن عبد البر عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وطلوس ومكحول . وحكاها ابن كثير عن أبي هريرة وعلي وسعيد بن جبير والزهرى ، وهو رواية عن أحمد . وادعى أبو بكر الرازى الجصاص في أحكام القرآن أن الشافعي لم يسهه أحد إلى هذا القول !! وذهب أبو بكر الرازى الجصاص إلى أنها آية في كل موضع كتبت فيه في المصحف ، وليست آية من الفاتحة ولا من غيرها ، وإنما أنزلت لافتتاح القراءة بها وللفصل بين كل سورتين - سوى ما بين الأقال وبراءة - وهو المختار عند الحنفية ، قال محمد بن الحسن : « ما بين دفتي المصحف قرآن » ، وهو قول ابن المبارك ورواية عن أحمد وداود ، وقال الزبلي في نصب الراية : « وهذا قول المحققين من أهل العلم » .

ونسبة هذا القول إلى الحنفية استنباط فقط . فقد قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٨:١) : « ثم اختلف في أنها من فاتحة الكتاب أم لا : فعدّها قراء الكوفيين آية منها ، ولم يعدّها قراء البصريين ، وليس عن أصحابنا رواية منصوصة في أنها آية منها ، إلا أن شيخنا أبا الحسن السكرخي حكى مذهبهم في ترك الجهر بها ، وهذا يدل على أنها ليست منها عندهم ، لأنها لو كانت آية منها عندهم لجهر بها كما جهر بسائر آي السور » .

وقال شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى في المبسوط (ج ١ ص ١٦) : « وعن معلى قال : قلت لمحمد - يعنى ابن الحسن - : التسمية آية من القرآن أم لا ؟ قال : ما بين الدفتين كله قرآن ، قلت : فلم لم تجهر ؟ فلم يجبنى . فهذا عن محمد بيان أنها آية أنزلت للفصل بين السور ، لامن أوائل السور ، ولهذا كتبت بخط على حدة ، وهو اختيار أبي بكر الرازى رحمه الله ، حتى قال محمد رحمه الله : يكره للعائض والجنب قراءة التسمية على وجه قراءة القرآن ، لأن من ضرورة كونها قرآنا حرمة قراءتها على العائض والجنب ، وليس من ضرورة كونها قرآنا الجهر بها ، كالفاتحة في الآخرين » .

وفد استدلل كل فريق لقوله بأحاديث ، منها الصحيح المقبول ، ومنها الضعيف المردود .

وأما أئمة القراءات فانهم جميعا اتفقوا على قراءة البسملة في ابتداء قراءة كل سورة ، =

== سواء الفاتحة أو غيرها من السور ، سوى براءة ، ولم يرو عن واحد منهم أبداً لإجازة ابتداء القراءة بدون التسمية .

ولنما اختلفوا في قراءتها بين السور أثناء التلاوة ، أى فى الوصل : فابن كثير وعاصم والكسائى وأبو جعفر وقالون وابن محيصن والمطوىمى وورش من طريق الاصهبانى - : يفصلون بالبسملة بين كل سورتين ، إلا بين الأفعال وبراءة . وحجزة يصل السورة بالسورة من غير بسملة ، وكذلك خلف ، وجاء عنه أيضا السكت قليلا - أى بدون تنفس - من غير بسملة . وجاء عن كل من أبى عمرو وابن عامر ويعقوب وورش من طريق الأزرق - : البسملة والوصل والسكت بين كل سورتين سوى الأفعال وبراءة .

وكل من روى عنه من القراء العشرة حذف البسملة روى عنه أيضا لإثباتها ، ولم يرد عن أحد منهم حذفها رواية واحدة فقط .

وهؤلاء هم أهل الرواية المنقولة بالسمع والتلقى ، شيخنا عن شيخ فى التلاوة والأداء . وقد اختلفوا جميعا على قراءتها أول الفاتحة وإن وصلت بغيرها . قال إمام القراء أبو الخير بن الجزرى فى كتاب النشر فى القراءات العشر (١ : ٢٦٢) : « ولذلك لم يكن بينهم خلاف فى إثبات البسملة أول الفاتحة ، سواء وصلت بسورة الناس قبلها ، أو ابتدئ بها ، لأنها ولو وصلت لفظا قانها مبتدأ بها حكماً ، ولذلك كان الواصل هنا حالا مرتحلا » .

ولا خلاف بين أحد من أهل النقل وأهل العلم فى أن جميع المصاحف الأمهات ، التى كتبها عثمان بن عفان ، وأقرها الصحابة جميعا دون ماعداها - : كتبت فيها البسملة فى أول كل سورة ، سوى براءة ، وأن الصحابة رضوان الله عليهم إذ جمعوا القرآن فى المصاحف جردوه من كل شئ غريبه ، فلم يأذنوا بكتابة أسماء السور ، ولا أعداد الآى ، ولا (آمين) ، ومنعوا أن يجرؤ أحد على كتابة ما ليس من كتاب الله فى المصاحف ، حرصاً منهم على حفظ كتاب الله ، وخشية أن يشبه على أحد ممن بعدهم فيظن غير القرآن قرآناً ، فهل يعقل مع هذا كله أن يكتبوا مائة وثلاث عشرة بسملة زيادة على ما أنزل على رسول الله ؟ ! ألا يدل هذا دلالة قاطعة منقولة بالتواتر العملى المؤيد بالكتابة المتواترة على أنها آية من القرآن فى كل موضع كتبت فيه ؟ ! والقاعدة الصحيحة عند أئمة القراء أن القراءة الصحيحة المقبولة هى : ما صح سنده ووافق رسم المصحف ولو احتمالا وكان له وجه من العربية . وأنه إذا فقد شرط من هذه الشروط فى رواية - : كانت قراءة شاذة أو ضعيفة أو مردودة . =

== وقد ذهب بعض القراء إلى أن التواتر شرط لصحة القراءة . والحق أنه شرط في إثبات القرآن ، وأما القراءة فيمكن فيها صحة السند مع ما سبق . وهذا الذي اعتمده إمام القراء ابن الجزرى وغيره .

ولكن لم يخالف واحد منهم في اشتراط موافقة رسم المصحف . وفي أن القراءة التي تخالفه قراءة غير صحيحة ، ولو صح سندها .

فاذا سلكنا جادة الإنصاف في تطبيق القواعد الصحيحة على الأقوال والقراءات السابقة ، وتتكينا طريق الهوى والعصبية - : علمنا علما يقينا ليس بالظن ، أن القول الذي زعموا نسبه إلى مالك ومن معه ، في أنها ليست آية أصلا - : قول لا يوافق قاعدة أصولية ثابتة ، ولا قراءة صحيحة ، وأن قراءة من قرأ باشقاطها في الوصل بين السور قراءة غير صحيحة أيضا ، لأنها فقدت أهم شرط من شروط صحة القراءة ، وهو الصراط الأساسى في صحتها ، وهو موافقة رسم المصحف ، وظهر أن الحق الذى لا ينطرق إليه الشك ، ولا يستطيع مجادل أن ينازع فيه - : أنها آية في كل موضع كتبت فيه في المصحف .

وأما أنها آية من السور المكتوبة في أولها أو آية مستقلة ، فانه محل نظر وبحث ، والذى يظهر لى ترجيح أنها آية من كل سورة كتبت في أولها ، أى من جميع سور القرآن سوى براءة ، وأنه لا يجوز لفارى أن يقرأ آية سورة من القرآن - سوى براءة - من غير أن يبدأها بالتسمية التى هى آية منها في أولها ، سواء أقرأها ابتداء أم وصلها بما قبلها ، وهذا الذى اختاره الشافعى رضى الله عنه ، فيما نقله عنه العلماء ، وهو الذى يفهم من كلامه الذى نقلنا آتقا عن كتابه « الأم » .

وبعد : فقد يبدو للناظر بادى ذى بدء أن يتكره هذا القول وينكره ، لما فيه من الحكم على بعض أوجه القراءات السبع بعدم الصحة ، لما ساع بين المتأخرين والعامه ، من أن هذه القراءات السبع متواترة تفصيلا ، بما فيها من بعض الاختلاف في الحروف وبما فيها من أوجه الأداء ، وهذه شائمة غير صحيحة ، بدأ القول بها بعض متأخرى العلماء ، ثم تبعه فيها غيره ، ثم أذاعها عامة القراء وعامة أهل العلم ، من غير نظر صحيح ، ولا حجة بينة ، وقد ردّها كثيرون من أئمة القراء والعلماء ، قال أبو شامة المقدسى : « ونحن وإن قلنا : إن القراءات الصحيحة لإيهم نسبت ، وعنهم نقلت - : فلا يلزم أن جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة ، بل فيه الضعيف ، لخروجها عن الأركان الثلاثة » .

== وقال إمام الفراء الحافظ أبو الخير بن الجزري في كتاب النشر (١ : ٩ - ١٠) « كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتلالاً ، وصح سندها - : فهي القراءة الصحيحة ، التي لا يجوز ردها . ولا يحل إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة ، أم عن العشرة ، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ، ومتى اختلف ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها : ضئيفة أو شاذة أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أم عن من هو أكبر منهم . هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ، صرح بذلك الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني ، ونس عليه في غير موضع الامام أبو محمد مكي بن أبي طالب ، وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي ، وحققه الامام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة ، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه . قال أبو شامة رحمه الله في كتابه المرشد الوجيز : فلا ينبغي أن يفتر بكل قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ، ويطلق عليها لفظ الصحة ، وإن هكذا أنزلت - : إلا إذا دخلت في ذلك الضابط ، وحيث لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ، ولا يختص ذلك بنقلها عنهم ، بل إن نقلت عن غيرهم من الفراء فذلك لا يخرجها عن الصحة ، فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف ، لا يمن تنسب إليه ، فإن القراءات المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم متقسمة إلى المجمع عليه والشاذ ، غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءاتهم ، تركز النفس إلى ما نقل عنهم ، فوق ما ينقل عن غيرهم » .

ولم يكن الأئمة السابقون من العلماء يجمعون عن نقد بعض قراءة الفراء السبعة وغيرهم ، بل كثيراً ما حكموا على بعض حروفهم في القراءة بأنها خطأ ، وقد يكون الناقد هو الخطي ، ولكنه ينقد عن علم وحجة ، فلا عليه إن أخطأ ، ولو كانت حروف الفراء كلها متواترة تفصيلاً كما يظن كثير من العلماء وغيرهم - : لكان الناقد لحرف منها خارجاً عن حدّ الاسلام ، ولم يقل بهذا أحد ، والعباد بالله من أن نرعى أمثالهم بهذا .

فإن أمثلة ذلك أن إمام المفسرين وحجة الفراء أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ردّ قراءة حفص عن عاصم من السبعة ويعقوب من العشرة في قوله تعالى في سورة الحج (آية ٢٥) : (سَوَاءَ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ) بنصب « سواء » فقال في ==

== تفسیره (١٧ : ١٠٣) : « وقد ذكر عن بعض الفراء أنه قرأه (سواءً) نصباً ،

على إعمال . (جَعَلْنَا) ، فيه ، وذلك وإن كان له وجه من العربية فقراءة لا أستجيز

القراءة بها ، لإجماع الحجة من الفراء على خلافه !

وقد رد الطبري والزنجشیری ، وهما إماما العربية والتفسير - : قراءة ابن عامر

في قوله تعالى في سورة الأنعام (آية ١٣٧) : (وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِّنَ

المُشْرِكِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ) فقال الطبري (٨ : ٢٣) : « وقرأ

ذلك بعض قراء أهل الشام (وَكَذَلِكَ زَيْنٌ) بضم الزاي (لكثيرٍ من المشركين

قَتَلُوا) بالرفع (أَوْلَادَهُمْ) بالنصب (شُرَكَائِهِمْ) بالخفض ، بمعنى : وكذلك

زين لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم ، ففرقوا بين الخافض والخفض بما

عمل فيه من الاسم ، وذلك في كلام العرب قبيح غير فصيح ، وقد روى عن بعض

أهل الحجاز بيت من الشعر ، يؤيد قراءة من قرأ بما ذكرت من قراءة أهل الشام - :

رأيت رواة الشعر وأهل العلم بالعربية من أهل العراق ينكرونه . وقال الزنجشیری

في الكشف (٢ : ٤٢) : « وأما قراءة ابن عامر (قتلوا أولادهم شركائهم)

برفع القتل ونصب الأولاد وجرت الشركاء ، على إضافة القتل إلى الشركاء ، والفصل

بينهما غير الظرف - : فسمى لو كان في مكان الضرورات . وهو الشعر ، لكان

صمجا مردوداً ، كما صميج ورد * زج الفلوس أبي مزاده * فكيف به في

الكلام المنشور ! فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمه وجزالته !! » .

وقد أمال الامام ابن الجزرى في النشر القول في الرد على الطبري والزنجشیری في

تقدمها هذا الحرف على ابن عامر ، وعقد لتلك فصلاً نقيساً (٢ : ٢٥٤ - ٢٥٦) ،

ولنا بسدد تحقيق الصواب في هذا الخلاف هنا ، ولا ينبغي أن نحكم بالخطأ على

ابن عامر ، إنما نريد أن ندل على أن المتقدمين لم يكونوا يرون أن وجوه الفراء في

حروفهم متواترة كلها . وإلا كان في الاقدام على إنكار بعضها جرأة غير محمودة .

وكذلك أنكر أبو إسحق الزجاج حرفاً من قراءة حمزة في قوله تعالى في سورة

الكهف (آية ٩٧) : (فَاسْطَاعُوا) إذ قرأها بنشديد الطاء كما في النشر وغيره ==

١٨٣

باب

[ما جاء^(١)] [أنه^(٢)] لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب

٢٤٧ - حَدَّثَنَا [محمد بن يحيى^(٣)] بن أبي عمير [المكفي أبو عبد الله
العدني^(٤)] [وعلى بن حنبل قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .
[قال^(٥)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وأبي قتادة ،
وعبد الله بن عمرو .

= من كتب الفراءات ، قال في لسان العرب (١٠: ١١٢) : « وكان حمزة الزيات يقرأ
(فَمَا اسْطَاعُوا) بادغام الطاء والجمع بين ساكتين . وقال أبو إسحق الزجاج :
من قرأ بهذه القراءة فهو لاجن مخطئ » ، زعم ذلك الخليل ويونس وسيبويه وجميع
من يقول بقولهم » .

ولذلك كله لا ترى علينا بأساً أن نقول : إن قراءة من قرأ بحذف البسمة بين
السور في الوصل - قراءة غير صحيحة ، إذ هي تخالف رسم المصحف ، فنفقد أهم شرط
من شروط صحة القراءة ، وأن البسمة آية من كل سورة في أولها ، سوى براءة ،
على ما ثبت لنا تواتراً صحيحاً قطعياً من رسم المصحف ، والله أعلم بالصواب .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك .

(٣) الزيادتان من ع و م و ه و س ، ولكن « العدني » لم
تذكر في ع .

(٤) الزيادة من ع .

قال أبو عيسى : حديثُ عبادةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

والعملُ عليه (٢) عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : عمرُ بن الخطاب ، [وعلى بن أبي طالب (٣)] وجابرُ بن عبد الله ، وعمرانُ بن حصين ، وغيرهم ، قالوا : لا تُجزى صلاةٌ إلا بقراءة فاتحة الكتاب (٤) .

[وقال (٥) على بن أبي طالب : كلُّ صلاةٍ لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب (٦) فهي خِداجٌ (٧) غيرُ تمامٍ (٨)] .

وبه يقول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق .

[سمعتُ (٩) ابن أبي عمر يقول : اختلقتُ إلى ابن عيينة ثمانية عشر (١٠)

سنةً ، وكان الحميديُّ أكبرَ مني بسنةٍ . وسمعتُ ابن أبي عمر يقول : حججتُ سبعين حجةً ماشياً (١١) [على قدمي (١٢)] .

(١) قال الشارح : « أخرجه الجماعة » .

(٢) في ع و ه « على هذا » .

(٣) الزيادة من ع ونسخة بهامش م ونسخة بهامش س .

(٤) في ه « إلا بفاتحة الكتاب » .

(٥) في م « قال » بدون الواو .

(٦) في م « بأمر القرآن » ، وهي نسخة بهامش ع .

(٧) « الخِداج » بكسر الخاء المعجمة : النقصان .

(٨) الزيادة من ع و م .

(٩) في ع « وسمعت » .

(١٠) في ع « ثمان عشرة » وفي س « ثمان عشرة » .

(١١) الزيادة من م و ع و ه و س .

(١٢) الزيادة من ع . وفي التهذيب عن الحسن بن أحمد بن الليث الرازي : أن ابن أبي عمر

حج ٧٧ حجة . وقال البخاري : مات في ذي الحجة سنة ٢٤٣ .

١٨٤

باب

ما جاء في التأمين

٢٤٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ [مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(١)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا سَفِيانُ^(٢) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ^(٣) عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَبَسٍ^(٤) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ^(٥) قَالَ : « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ (غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقَالَ^(٦) : آمِينَ ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ » .

[قال^(٧)] : وفي الباب عن عليّ ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ حديثٌ حسنٌ^(٨) .

(١) الزيادة من ع و م و ه و س .

(٢) سفيان هو الثوري .

(٣) « سلمة » بفتح اللام ، و « كهيل » بالنصغير ، وسلمة هنا تمة .

(٤) « حجر » بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم ، و « عنبس » بفتح العين المهملة وإسكان النون وفتح الباء الموحدة وآخره سين مهملة ، وحجر هذا من كبار التابعين ، أدرك الجاهلية ، كوفي ثقة مشهور .

(٥) « وائل بن حجر » صحابي جليل ، كان من ملوك اليمن ، من بقية أولاد الملوك بمضرموت ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزله وأصعده معه على المنبر ، وأقطعته القطنان ، وكتب له عهداً ، وقال : « هذا وائل بن حجر ، سيد الأقبال ، جاءكم حياً لله ورسوله » . ثم سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية .

(٦) في ه و ك « وقال » .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) نسبة الحافظ في التلخيص (س ٨٩) أيضاً إلى أبي داود والدارقطني وابن حبان من

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم : يَرَوْنَ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ^(١) بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُخْفِيهَا .
وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ^(٢)
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ (غَيْرِ
الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقَالَ : آمِينَ ، وَخَفَضَ^(٣) بِهَا صَوْتَهُ » .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى^(٤)] : [وَ^(٥)] سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَدِيثَ سَفْيَانَ أَصْحَبُ
مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا ، وَأَخْطَأُ شُعْبَةَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ :
« عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ^(٦) » وَإِنَّمَا هُوَ « حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ^(٧) » ، وَيُكْنَى
« أَبَا السَّكَنِ » وَزَادَ فِيهِ « عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ » وَلَيْسَ فِيهِ : [عَنْ^(٨)] عَلْقَمَةَ ،

== طريق سفيان الثوري . وقال : « سنده صحيح ، وصححه الدارقطني ، وأعله ابن القطان
بجهر بن عنبس . وأنه لا يعرف ، وأخطأ في ذلك ، بل هو ثقة معروف ، قيل : له
صحبة ، وثقة يحيى بن معين وغيره » . ثم نسبه لابن ماجه من طريق أخرى عن
عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، بلفظ « فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمناها منه »
قال : « ورواه أحمد والدارقطني من هذا الوجه بلفظ : مد بها صوته » .

- (١) في ع « أن يرفع الرجل صوته » .
- (٢) في ع « بن العنبس » وهو خطأ ، لأن المراد أن شعبة خالف الثوري في هذا .
- (٣) في م « خفض » بخذف الواو .
- (٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
- (٥) الزيادة من م و ع و س .
- (٦) كلمة « حجر » لم تذكر هنا في م . وفي ع و ه « بن أبي العنبس »
وهو خطأ .
- (٧) في ع و ه و ه و ك « بن العنبس » .
- (٨) الزيادة من م و ه و ك .

وإنما هو : عن حُجْرِ بْنِ عَنَبَسٍ عن وائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وقال : « وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ » وَإِنَّمَا هُوَ « وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ »^(١) .
 [قال أبو عيسى^(٢)] : وسألتُ أبا زُرْعَةَ عن هذا الحديث ؟ فقال : حديثُ سفيانَ في هذا أصحُّ من حديثِ شعبة ، قال : ورَوَى العلاءُ بنُ صالحٍ الأَسَدِيُّ عن سلمةَ بنِ كهَيْلٍ نحوَ روايةِ سفيان .

٢٤٩ — [قال أبو عيسى^(٣)] : حدَّثنا أبو بكر محمد بنُ أبانٍ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُمَيَّرٍ حدثنا العلاءُ بنُ صالحٍ الأَسَدِيُّ عن سلمةَ بنِ كهَيْلٍ عن حُجْرِ بْنِ عَنَبَسٍ عن وائِلِ بْنِ حُجْرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوَ حديثِ سفيانَ عن سلمةَ بنِ كهَيْلٍ^(٣) .

(١) هذا آخر كلام البخارى في تحظئة شعبة .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) خطأ شعبة في روايته إنما هو في قوله « خفض بها صوته » لأن سفيان رواه فقال : « ومد بها صوته » وقد تابعه على ذلك العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل ، كما رواه الترمذى هنا ، وتابعه أيضا محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه ، كما نقل الحافظ في التلخيص عن البارقطنى ، وأيده أيضا رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه ، التي ذكرنا آنفا . وأما تكتبته حجراً بأبي العنيس : فيحتمل أن لا يكون خطأ ، وأن يكون لحجر كنيته . وأما زيادة « علقمة بن وائل » في الاستناد فليست خطأ أيضا ، بل هي صواب ، لأن حجراً سمع الحديث من علقمة ومن أبيه معاً ، فقد رواه الطيالسى في مسنده (رقم ١٠٢٤) عن شعبة قال : « أخبرني سلمة بن كهيل قال : سمعت حجراً أبا العنيس قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل ، وقد سمعت من وائل : أنه صلى ، الخ ، وكذلك رواه أبو مسلم الكجى في سننه من طريق شعبة ، كما نقل الحافظ في التلخيص (ص ٩٠) .

١٨٥

باب

ما جاء في فضل التأمين

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ^(١)] حَدَّثَنَا زَيْدُ
 بْنُ حُبَابٍ ^(٢) حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ
 فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(٣) » .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨٦

باب

ما جاء في السككتين [في الصلاة ^(٤)]

٢٥١ - حَدَّثَنَا [أَبُو مُوسَى ^(٥)] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ

- (١) الزيادة من ه و ه و ك .
 (٢) « حباب » بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وآخره موحدة أيضا ، وفي ه
 « حبان » وهو خطأ .
 (٣) الحديث في الموطأ (١ : ١٠٨ - ١٠٩) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما .
 (٤) الزيادة من م و س .
 (٥) الزيادة من ح و م و س .

سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : « سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، وَقَالَ ^(١) : حَفِظْنَا سَكَّتَهُ . فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَتَبَ أَبِي : أَنْ حَفِظَ سَمْرَةُ » . قَالَ سَعِيدٌ : قَتَلْنَا لِقِتَادَةَ : مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : وَإِذَا قَرَأَ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قَالَ ^(٢) : وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ ^(٣) .

قال ^(٤) : وفي الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن ^(٥) .

وهو قول غير واحد من أهل العلم : يَسْتَحِبُّونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ مَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ .
وبه يقول أحمد ، وإسحق ، وأصحابنا .

(١) في ع « فقال » وفي ه و ك « قال » .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر في م .

(٣) في ع « حتى تتراد نفسه إليه » والمعنى متقارب

(٤) كلمة « قال » لم تذكر في ع .

(٥) رواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه بمعناه ، كما في المنتقى (٢ : ٢٦٤ من نيل الأوطار) وهو حديث صحيح رواه ثقات ، وإنما حسنه الترمذي للخلاف في سماع الحسن من سمرة ، وقد سبق أن تكلمنا في ذلك ، وأثبتنا سماعه منه ، في شرح الحديث (١٨٢) من هذا الكتاب (ج ١ ص ٣٤٣) والترمذي صحيح أحاديث الحسن عن سمرة في كثير من المواضع .

١٨٧

باب

[ما جاء^(١)] في وضع اليمين على الشمال [في الصلاة^(٢)]

٢٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ^(٣) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ قِيًّاخُذُ^(٤) شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ » .

قال : وفي الباب عن وائل بن حُجْرٍ ، وغطفان بن الحرث ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وسهل بن سعد^(٥) .

قال أبو عيسى : حديث هُلب حديث حسن^(٦) .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع .

(٣) « قبصة » بفتح القاف ، و « هلب » بضم الهاء وسكون اللام ، وضبط في م بضم الهاء وكسرها ، وكتب فوقه « معاً » ولم أجد ما يؤيد ذلك ، وإنما الخلاف فيه أن المحدثين ضبطوه بضم الهاء وسكون اللام ، واللغويون ضبطوه بفتح الهاء وكسر اللام بوزن « كنف » ، وهو الذي نس عليه ابن دريد في الاشتقاق (ص ٢٨٣) ، وعلة بأن « الهلب » بالضم هو الشعر ، وقال « والهلب : رجل كان أصلح فصح النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه فنبت شعره ، فسمى : الهلب » . وقول اللغويين هو الذي صوبه الفيروزبادي ، ورجح شارحه مقاله المحدثون ، وقال : « لأنه من باب تسمية العادل بالعدل ، مبالغة ، خصوصاً وقد ثبت النقل ، ومم العمدة » . وهذا هو الصحيح .

(٤) في ع « فأخذ » وهو خطأ .

(٥) في ه و ك « وسهل بن سهل » وكتب فيهما أن في نسخة أخرى

« وسهل بن سعد » وهذا هو الصواب ، وصرح الشارح بأن الأول غلط .

(٦) ورواه ابن ماجه .

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرجل يمينَهُ على شماله في الصلاة .
ورأى بعضهم أن يَضَعَهُمَا^(١) فوق الشَّرَّةِ ، ورأى بعضهم أن يَضَعَهُمَا^(٢)
تحت الشَّرَّةِ ، وكلُّ ذلك واسعٌ عندهم .
واسمُ هُلْبٍ : يَزِيدُ بنُ قُنَافَةَ^(٣) [الطَّائِي^(٤)] .

١٨٨

باب

[ما جاء^(٥)] في التكبير عند الركوع [والسجود^(٦)]

٢٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

(١) في ع و م « يضعها » .

(٢) في م « يضعها » .

(٣) في م و هـ « قنافة » وهو خطأ . و « قنافة » بضم القاف وتخفيف النون
وبالفاء . قال ابن دريد في الاشتقاق (ص ٢٣٤) : « واشتقاق قنافة من الفف
- بفتح النون - والفف : إشراف الأذن واعلاها نحو الرأس » .

وذكر الحافظ في الإصابة والتهديب أن في نسبه قولاً آخر : يزيد بن عدى
بن قنافة . فكأن بعضهم حذف فنبه إلى جده . وفي طبقات ابن سعد (ج ٦ ص
٢٠) : « الهلب بن يزيد بن عدى بن قنافة بن عدى بن عبد شمس بن عدى
بن أخزم الطائي » . وأظن أنه غلط مطبعي ، وأن صوابه « الهلب هو يزيد » الخ
أو نحو ذلك .

(٤) الزيادة لم تذكر في م و هـ .

(٥) الزيادة من ع و هـ و هـ و هـ و هـ .

(٦) الزيادة من ع و هـ و هـ و هـ .

عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله [بن مسعود^(١)] قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وقيامٍ وقعودٍ ، وأبو بكر وعمر » .

[قال^(٢)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأنس ، وابن عمر^(٣) ، وأبي مالك الأشعري ، وأبي موسى ، وعمران بن حصين ، ووائل بن حجير ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح^(٤) .
والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم ، ومن بعدهم من التابعين ، وعليه عامة الفقهاء والعلماء .

١٨٩

باب

منه آخر^(٥)

٢٥٤ - حدثنا عبد الله بن منير^(٦) [المرزوي^(٧)] قال : سمعتُ

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٣) في م « وابن أبي عمر » وهو خطأ يجب !

(٤) ورواه أيضا أحمد والنسائي ، كما في المتقى (٢ : ٢٦٥ نيل الأوطار) .

(٥) عنوان الباب كله لم يذكر في ع و ه و ك . وفي م « باب

منه » وفي ه « باب في التكبیر أيضا » .

(٦) « منير » بضم الميم في أوله ، وفي ع « جبير » وهو خطأ .

(٧) الزيادة من ع و م و س .

علي بن الحسن^(١) قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة: « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُكَبِّرُ وهو يَهْوِي^(٢) » .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم [من التابعين^(٣)] ، قالوا: يكَبِّرُ الرجل وهو يَهْوِي للركوع والسجود .

١٩٠

باب

[ما جاء في^(٤)] رَفَعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ » وَزَادَ^(٥) ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: « وَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ مِنَ السُّجُودِ » .

(١) « الحسن » بفتح الحاء في أوله ، وفي نه « الحسين » وهو خطأ ، فانه : علي بن الحسن بن شقيق العبدي المروزي ، وهو ثقة معروف .

(٢) أي : حين يهبط من القيام إلى السجدة الأولى .

(٣) الزيادة من م .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) في م و س « وقال » بدل « وزاد » .

٢٥٦ - [قال أبو عيسى ^(١)] : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ^(٢) بْنُ الصَّبَّاحِ ^(٣)
 البغداديُّ حدثنا سفيانُ بن عيينة حدثنا الزهريُّ بهذا الإسناد ، نحوَ حديثِ
 ابنِ أبي عمَرَ ^(٤) .

قال : وفي الباب عن عمر ، وعليٍّ ، ووائلِ بنِ حُجْرٍ ، ومالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ ،
 وأنسٍ ، وأبي هريرةَ ، وأبي مُحمَّدٍ ^(٥) وأبي أُسَيْدٍ ، وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ ، ومحمدِ
 بنِ مَسْلَمَةَ ، وأبي قتادةَ ، وأبي موسى [الأشعريُّ] ^(٦) ، وجابرٍ ، ومُحمَّدِ اللَّيْثِيِّ ^(٧) .

- (١) الزيادة من ه و ه و ك .
 (٢) « الفضل » بفتح الفاء في أوله ، وفي ع « الفضيل » بالتصغير ، وهو خطأ .
 (٣) « الصباح » بتشديد الباء الموحدة .
 (٤) في ع « حدثنا الزهري : مثله » .
 (٥) في ع « وأبي أحمد » وهو خطأ .
 (٦) الزيادة لم تذكر في م و س .
 (٧) نقل الشارح عن كتاب السيوطي في الأخبار المتواترة ، قال : « إن حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، ومالك بن الحويرث . ومسلم عن وائل بن حجر . والأربعة عن علي . وأبو داود عن سهل بن سعد ، وابن الزبير ، وابن عباس ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي أسيد ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة . وابن ماجه عن أنس ، وجابر ، وعمير الليثي . وأحمد عن الحكم بن عمير . والبيهقي عن أبي بكر ، والبراء . والدارقطني عن عمر ، وأبي موسى . والطبراني عن عتبة بن طامر ، ومعاذ بن جبل » .
 وقال الحافظ في الفتح (٢ : ١٨٣) : « قال البخاري في جزء رفع اليدين : من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة ، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه . قال : ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع . انتهى والله أعلم . وذكر البخاري أيضا أنه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة . وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة . وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ - يعني العراقي - أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا » .
 وعبارة الحافظ العراقي في تقريب الأسانيد : « واعلم أنه قد روى رفع اليدين من حديث خمسين من الصحابة ، منهم العشرة » . انظر طرح التثريب (٢ : ٢٥٤) .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وبهذا يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم، منهم^(١) :
ابنُ عمرَ ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، وأبو هريرة ، وأنس^(٢) ، وابنُ عباسٍ ،
وعبدُ اللهِ بنُ الزبيرِ ، وغيرُهم ومن^(٣) التابعينَ : الحسنُ البصريُّ ، وعطاءُ ،
وطاؤسٌ ، ومجاهدٌ ، ونافعٌ ، وسالمُ بنُ عبدِ اللهِ^(٤) ، وسعيدُ بنُ جبْرِ ،
وغيرُهم^(٥) .

وبه يقولُ مالكٌ ، ومَعمرٌ ، والأوزاعيُّ ، [وابنُ عيينة^(٥)] ، وعبدُ اللهِ
بنُ المباركِ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاق^(٦) .

(١) كلمة « منهم » لم تذكر في م .

(٢) « وأنس » لم يذكر في م .

(٣) من أول قوله « ومن التابعين » إلى قوله « وغيرهم » لم يذكر في م .

(٤) في س « بن عبد الله » وهو خطأ مطبعي ظاهر .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) في ترتيب أسماء هؤلاء الأئمة اختلاف في النسخ ، بالتقديم والتأخير ، ولكن

وهو كـ لم يذكر فيها « مالك ومعمر والأوزاعي » ، والصواب إثبات
ذكرهم ، كما في باقي النسخ ، ولما استذكر في الكلام عن مالك في هذا المعنى .

وقد ذكر في م زيادة بعد قوله في آخر الباب الآتي « وهو قول سفيان
وأهل الكوفة » - : ونصها : « واختلف عن مالك في رفع اليدين في الصلاة :
فروى الوليد بن مسلم وعبد الله بن وهب عن مالك : أنه كان يرى رفع اليدين في
الصلاة . وروى الشافعي عن مالك : أنه كان لا يرفع » . وكتب فوق هذه الزيادة أنها
في نسخة . وكذلك كتبت بحاشية س على أنها في نسخة .

وزيادتها خطأ ، وأظن أنها تعليق من بعض العلماء ، فظنوا الناسخون من الأصل .
إذ أن اثبات المعروف أن الترمذي نقل أن الرفع مذهب مالك ، ولم ينقل عنه غيره .
فقد نقل الحافظ في الفتح (٢ : ١٨٢) عن ابن عبد البر قال : « لم يرو أحد عن
مالك ترك الرفع فيهما - يعني في الركوع والرفع منه - إلا ابن القاسم ، والذي تأخذ به =

وقال^(١) عبد الله بن المبارك^(٢) : قد ثبت حديث من يرفع يديه ،
 وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه ، ولم يثبت حديث ابن مسعود :
 « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع [يديه^(٣)] إلا في أول مرة » .

==الرفع ، حديث ابن عمر ، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ، ولم يحك
 الترمذی عن مالك غيره . وقال الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢ : ٢٥٣) :
 « وقد حكاه عن مالك أيضا أبو مصعب وأشباهه والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم
 وجزم به الترمذی عن مالك » . ونقل أيضا (ص ٢٥٤) عن محمد بن عبد الله
 بن عبد الحكم قال : « لم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين » .
 فنقل هؤلاء الحفاظ عن الترمذی أنه لم يحك عن مالك غير الرفع - : يؤيد صحة
 النسخ التي فيها إثبات مالك فيمن قالوا به ، وبدل على أن الزيادة التي في بعض النسخ
 من حكاية الخلاف عن مالك - : زيادة ليست من أصل كتاب الترمذی ، ولان كلامه .
 ومما يدل على بطلان نسبة هذه الزيادة إلى الترمذی : ما فيها من أن الشافعي روى
 عن مالك أنه كان لا يرى الرفع ، والشافعي لم يرو هذا عن مالك فيما أعلم ، وإنما
 ناظر بعض الفاتلين برواية ابن القاسم عن مالك ، واحتج عليهم برواية مالك لحديث
 الرفع ، وكان الربيع تلميذ الشافعي هو الذي يحكي قول هؤلاء ويترجم عنهم ، ولعله
 كان قبل أن يلتق الشافعي من الآخذين برأى ابن القاسم عن مالك ، ولذلك نراه هو
 الذي يجادل الشافعي عنهم ويحكي حججهم ، في كتاب (اختلاف مالك والشافعي) وهو
 أحد الكتب المروية عن الشافعي وألحقت بكتاب (الأم) وطبعت معه في آخره .
 فيقول الربيع (الأم ٧ : ١٨٦) : « فقلت للشافعي : فإنا نقول : يرفع يديه حين
 يفتتح الصلاة ثم لا يعود لرفعهما ؟ قال الشافعي : فأنتم إذن تتركون ما روى مالك عن
 رسول الله ثم عن ابن عمر ! » . ولو كان الشافعي روى ترك الرفع عن مالك لطار
 بروايته المنتصرون لابن القاسم كل مطار .

(١) في م و س « قال » بحذف الواو .

(٢) في ه « وقال ابن المبارك » .

(٣) الزيادة من ع .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ^(١) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَمَلِيُّ^(٢) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ^(٣)

عن سفيان بن عبد الملك عن عبد الله بن المبارك .

[قال^(٤) : وحدَّثنا^(٥) يحيى بن موسى قال : حدَّثنا إسماعيل بن أبي أويس

قال : كان^(٦) مالك بن أنس يَرَى رفعَ اليدين في الصلاة] .

[وقال^(٧) يحيى : وحدَّثنا^(٥) عبد الرزاق قال : كان مَعْمَرُ يَرَى رفعَ اليدين

في الصلاة] .

وسمعتُ الجارودَ بنَ معاذٍ يقول : كان سفيانُ بنَ عُيينَةَ وعمرُ بنُ هرون^(٨)

(١) أي بلام عبد الله بن المبارك ، وأخطأ الشارح في قوله « أي بحديث ابن مسعود » كما هو واضح ، ولأن إسناده الترمذي لحديث ابن مسعود سيأتي .

(٢) « الأملي » بلمد وضم الميم .

(٣) « زمعة » بفتح الزاي وسكون الميم ، على الراجح المعروف ، وحكى بعضهم فتح الميم أيضا في « زمعة » والد سودة أم المؤمنين .

(٤) الزيادات من أول قوله هنا : « قال » إلى آخر قوله « رؤوسهم » قبل التسمية - : من ع و م ، ولكنها في ع في هذا الموضع ، وفي م قبل عنوان الباب الآتي رقم (١٩٢) .

(٥) في م « حدَّثنا » بحذف واو العطف .

(٦) كلمة « كان » ثابتة في م ولم تذكر في ع .

(٧) في ع « قال » بحذف واو العطف .

(٨) « عمر » بضم العين ، كما في م ، وفي ع « عمرو » وهو خطأ ، فإن عمرو بن هرون أبا عثمان البصري القريء ليس له رواية ولا ذكر في الترمذي . وأما « عمر بن هرون » فإنه أبو حفص البلخي الثقفى ، مات في أول رمضان سنة ١٩٤ وقد تكلموا فيه وضعفوه ، وقال البخاري « مقارب الحديث » ، وكان من القراء ، قال ابن الجزري في طبقات القراء (١ : ٥٠٨ - ٥٩٩) : « شيخ بلخ ومقرئها ومحدثها » . ونقل عن قتيبة بن سعيد قال : « كان من أعلم الناس بالقراءات ، وكان القراء يقرءون عليه ويختلفون إليه في حروف القرآن » .

والنَّضْرُ^(١) بنُ شَمَيْلٍ يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة ، وإذا ركعوا ، وإذا
رفعوا رؤوسهم] .

[بسم الله الرحمن الرحيم^(٢)]

١٩١

باب

ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة^(٣)

٢٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِيبٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ [بن مسعود^(٤)] :
« أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَصَلَّى ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ
إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ » .

[قال^(٤)] : وفي الباب عن البراء بن عازب .

(١) في م « نضر » بدون حرف التعريف .

(٢) التسمية لم تذكر في هذا الموضوع إلا في ع وقد أثبتناها احتياطاً ، لعلها إشارة
إلى تجزئة أخرى للكتاب لبعض العلماء .

(٣) في م « باب من لم يرفع » . وما هنا هو الذي في ع ، وأما باقي الأصول
فلم يذكر فيها شيء من العنوان كله ، بل جعل فيها الحديث الآتي داخلًا في الباب قبل
هذا رقم (١٩٠) ، وإثبات العنوان أصح ، فقد نقل العلامة الشيخ عبد العزيز
الديوبندي الفجائي الهندي في حاشيته على نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٤ - ٣٩٥ طبعة
مصر) أنه ثابت أيضا في نسخة عبد الله بن سالم البصري وفي نسخة الشيخ عبد الحق ،
ثم قال : « وهذا هو الموافق لعادة الترمذی ، أنه إذا كان في مسألة اختلاف بين
الحجازيين والعراقيين يورد مستدلها في أبواب متعاقبة » .

(٤) الزيادة من ع و م و ه و ك .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ (١)

(١) في نسخة بهامش م زيادة « صحيح » . وهي زيادة غير ثابتة ، لأن الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٣٩٤ من طبعة مصر) وابن حجر في التلخيص (ص ٨٣) والنووي في المجموع (ج ٣ ص ٤٠٠) لم ينقلوا عن الترمذي إلا تحيينه فقط .

وهذا الحديث صححه ابن جزم وغيره من الحفاظ ، وهو حديث صحيح ، وما قالوه في تعليقه ليس بعلّة ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى ، لأنه نفي ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والإثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة ، وقد يتركها مرة أو مراراً ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الركوع وعند الرفع منه .

وقد جعل العلماء الحفاظ المتقدمون هذه المسئلة - مسئلة رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه - من مسائل الخلاف العويصة ، وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة ، ثم تبعهم من بعدهم في خلافهم ، وتعمد كل فريق لقوله ، حتى خرجوا بها عن حدّ البحث ، إلى حدّ العصبية والتراشق بالكلام ، وذهبوا يصححون بعض الأسانيد أو يوضفون . انتصاراً لمذاهبهم ، وتركوا - أو كثير منهم - سبيل الإنصاف والتحقيق ، والمسئلة أقرب من هذا كله ، فإن الرفع في الموضعين المختلف عليهما ثابت بأحاديث صحاح جدا ، وليس في رواية من روى ترك الرفع إلا ما قلنا : أن المثبت مقدم على النافي .

وقد ثبت الرفع أيضا في موضع ثالث ، وهو عند القيام إلى الركعة الثالثة . صحّ ذلك من حديث علي وحديث أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة ، ومن حديث غيرهم . وحديث أبي حميد سيأتي في الترمذي في (باب ماجاء في وصف الصلاة ج ١ ص ٦١ - ٦٢ من طبعة بولاق ، و ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٥٠ من شرح المباركفوري) وحديث علي سيأتي فيه أيضا في أبواب الدعوات ، في باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل (ج ٢ ص ٢٥٠ - ٢٥١ من طبعة بولاق ، و ج ٤ ص ٢٣٧ - ٢٣٩ من شرح المباركفوري) ، وانظر نيل الأوطار (٢ : ١٨٨ - ٢٠٠) .

وعلماء الشافعية قالوا بالرفع في هذا الموضع أيضا ، ثبوت الحديث فيه ، واتباعا للإمام الشافعي في أذنه بالحديث إذا صح ، ولأنه زائد على من أثبت الرفع عند الركوع وعند الرفع منه ، والحجة واحدة في الموضعين . ثم ثبتت أحاديث أخر في الرفع مع كل =

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين .

== نكيرة في الصلاة : عند السجود وبين السجدين وعند الرفع من السجود . ففي رواية
لأحمد من حديث وائل بن حجر : « كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدين » . وفي
رواية للطحاوي من حديث ابن عمر : « كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع
وسجود وقيام وقعود وبين السجدين » . وفي رواية للدارقطني في العلل من حديث
أبي هريرة : « يرفع يديه في كل خفض ورفع » . قال الحافظ العراقي في التفریب
(٢ : ٢٥٤ من طرح الثريب) : « وذكر الطحاوي أن هذه الرواية شاذة -
يعني روايته عن ابن عمر - وصحها ابن القطان » . ثم قال : « وصح ابن حزم
وابن القطان حديث الرفع في كل خفض ورفع ، وأعله الجمهور » .

وقال ابنه الحافظ أبو زرعة في الصرح (٢ : ٢٦٢) : « وقد ذكر والدي
رحمه الله هذه الروايات كلها في الأصل ، في النسخة الكبرى ، فتمسك الأئمة الأربعة
بالرواية التي فيها نفي الرفع في السجود ، لسكونها أصح ، وضعفوا ما عارضها ، كما تقدم
وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف . وأخذ آخرون بالأحاديث التي فيها الرفع في
كل خفض ورفع ، وصحوها ، وقالوا : هي مثبتة ، فهي مقدمة على النفي . وبه قال
ابن حزم الظاهري ، وقال : إن أحاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة
توجب يقين العلم ، ونقل هذا المذهب عن ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن البصري ،
وطاوس ، وابنه عبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، وأيوب السختياني ، وعطاء بن
أبي رباح . وقال به ابن المنذر ، وأبو علي الطبري من أصحابنا ، وهو قول عن مالك
والشافعي ، غسكى ابن خوزيمنداد عن مالك رواية : أنه يرفع في كل خفض ورفع .
وفي أواخر البويطي : يرفع يديه في كل خفض ورفع . وروى ابن أبي شبة الرفع
بين السجدين عن أنس والحسن وابن سيرين » .

وقوله « نافع مولى ابن عمر » في طرح الثريب « مولى ابن عباس » وهو خطأ ،
ومخالف لما في المحلي .

أقول : حديث أنس رواه ابن حزم في المحلي (٤ : ٩٢) من طريق أبي بكر
بن أبي شبة « ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود » . وهذا إسناد
صحيح جدا .

وقال ابن حزم (٤ : ٩٢) : « وكان مارواه أنس من رفع اليدين عند السجود
زيادة على ماروى ابن عمر ، والسكل ثقة فيما روى وما شاهد . وكان مارواه مالك =

وهو قولُ سفيانَ [الثوري^(١)] وأهلِ الكوفةِ .

١٩٢

باب

ما جاء في وَضْعِ اليَدَيْنِ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ^(٢) فِي الرُّكُوعِ .

٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ^(٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ^(٤) قَالَ : قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)] : « إِنَّ الرُّكْبَةَ سُنَّتٌ^(٦) لَكُمْ ، فَخَذُّوا بِالرُّكْبِ » .

= بن الحويرث ، من رفع اليدين في كل ركوع ورفع من ركوع ، وكل سجود ورفع من سجود - : زائداً على كل ذلك ، والسكل ثقات فيما رووه وما سمعوه ، وأخذ الزيادات فرض لا يجوز تركه ، لأن الزيادة حكم قائم بنفسه ، رواه من علمه ، ولا يضره سكوت من لم يروه عن روايته ، كسائر الأحكام كلها ولا فرق . وهذا الذي ذهب إليه ابن حزم ومن حكينا قولهم - : هو الحق الصواب الذي نأخذ به . وانظر تعليقنا على المحلى في المسئلة كلها (٤ : ٨٧ - ٩٥) .

(١) الزيادة من ه .

(٢) في م و س « اليد على الركبة » .

(٣) « حصين » بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين .

(٤) « السلمي » بضم السين المهملة وفتح اللام ، نسبة إلى « بنى سليم » بالتصغير . وضبطه الشارح بفتح السين ، وهو خطأ ، وزاده خطأ آخر : أن نسب ذلك إلى المغني ، والذي في المغني أنه بضم السين .

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) « سنت » فعل مبني للمجهول ، أي سن أخذها لكم . وفي م « سنة »

اسم ، وهو واضح ، والأصح ما هنا ، الموافق لسائر الأصول .

قال : وفي الباب عن سعدٍ ، وأنسٍ ، وأبي حميدٍ ، وأبي أسيدٍ ، وسهلٍ
بن سعدٍ ، ومحمد بن مسleme ، وأبي مسعودٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) .

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم ، لا اختلافَ بينهم في ذلك^(٢) ، إلا ما روى عن
ابن مسعودٍ وبعض أصحابه : أنهم كانوا يطبقون^(٣) .
والتطبيقُ منسوخٌ عند أهل العلم .

٣٥٩ — قال سعد بن أبي وقاصٍ : « كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَهَمِينَا عَلَيْهِ ، وَأَمْرُنَا
أَنْ نَضَعَ الْإِصْبَعِ الْكَفَّ^(٤) عَلَى الرَّءِ كَبِ » [قال^(٥)] : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ
عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ^(٦) بِهَذَا^(٧) .

[وأبو حميد الساعدي اسمه « عبد الرحمن بن سعد بن المنذر^(٨) » .

[وأبو أسيد الساعدي اسمه « مالك بن ربيعة » .

[وأبو حصين اسمه « عثمان بن عاصم الأسدي » .

(١) أخرجه أيضا النسائي .

(٢) في ع « لا اختلاف في ذلك بينهم » .

(٣) التطبيق : هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع .

(٤) هذا هو الصحيح في لفظه . وفي ع « الكف » وفي س « الأيدي » .

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) كلمة « سعد » لم تذكر في ع .

(٧) في ه « بهذا الباب » وهو خطأ .

(٨) هذا قول ، وهناك أقوال أخر ، في الاصابة والتهذيب وغيرها .

والزيادات من أول قوله « وأبو حميد » إلى آخر الباب ذكرت في م

و س فقط ، ولم تذكر في سائر الأصول ، ولكن فيها أغلاط في س

سند كرها في موضعها .

- [وأبو عبد الرحمن الشُّلَمِيُّ اسمه «عبد الله بن حَبِيبٍ»] .
 [وأبو يَعْفُورٍ «عبد الرحمن بن عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ»^(١)] .
 [وأبو يَعْفُورِ الْعَبْدِيُّ اسمه «وَاقِدٌ» ويقال «وَقْدَانٌ»^(٢) ، وهو الذي
 رَوَى عن عبد الله بن أبي أَوْفَى^(٣)] .
 [وكلاهما من أهل الكوفة^(٤)] .

١٩٣

باب

ما جاء أنه^(٥) يُجَافِي يَدَيْهِ عن جنبه في الركوع

٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ^(٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ^(٧)

- (١) « نسطاس » بكسر النون وإسكان السين المهملة . وأبو يعفور هنا هو الصغير ، وهو ثقة .
 (٢) هو أبو يعفور الكبير ، ورجح بعضهم أن اسمه « وقدان » بفتح الواو وسكون القاف ، ونقل الحافظ في التهذيب عن كتاب مسلم في الطبقات أن اسمه « واقد » ولقبه « وقدان » . وأما ابن سعد فقال في الطبقات الكبير (٦ : ٢٤٢) : « اسمه واقد بن وقدان ، وكان ثقة إن شاء الله » .
 (٣) روى أيضا عن ابن عمر وأنس وغيرهما .
 (٤) من أول قوله « وأبو يعفور عبد الرحمن » إلى هنا ذكر في س بما مثاله : « وأبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد الله بن أبي أوفى » وكلاهما من أهل « الكوفة » وهو خطأ وخلط عجيب !
 (٥) في ع « في أنه » .
 (٦) في م و س « محمد بن بشار » فقط ، وفي ه و ه و ك « بندار » فقط ، وفي ع ذكر الاسم واللقب معاً .
 (٧) « العقدي » بالعين المهملة والقاف المفتوحين .

حدثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ^(١) بِنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : « اجْتَمَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ فَوَضَعَ^(٢) يَدَيْهِ عَلَى رِجْلَيْهِ ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا ، وَوَتَّرَ^(٣) يَدَيْهِ فَفَتَحَهُمَا عَنِ جَنْبَيْهِ » .

قال : وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي مُحمَّدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٤) .

وهو الذي أختاره أهلُ العلم : أن يُجافِيَ الرجلُ يديه عن جنبيه في الركوعِ

والسجودِ .

١٩٤

باب

ما جاء في التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٣٦١ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ

(١) « عباس » بالباء الموحدة والين المهملة ، ويخفى أن يصحف « عياش » كما وقع في بعض النسخ .

(٢) في « حين رَكَعَ وَضَعَ » الخ ، وهو مخالف لسائر الأصول .

(٣) أي جعل يديه كوتر القوس ، و « توتر القوس » شدتها وترها ، شبه يد الراكع إذا مدها قابضا على ركبته : بوتر القوس حين يشد .

(٤) قال الشارح : « وأخرجه أبو داود بلفظ الترمذی » .

عن إسحاق بن يزيد الهذلي^(١) عن عوف بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود :
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان
 رَبِّيَ الْعَظِيمِ^(٢) : ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فقد تَمَّ ركوعه ، وذلك أَدْنَاهُ . وإذا سَجَدَ
 فقال^(٣) في سجوده : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى : ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فقد تَمَّ سجوده ،
 وذلك أَدْنَاهُ . »

قال : وفي الباب عن حذيفة ، وعقبة بن عامر .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود ليس إسناده بِمُتَّصِلٍ عَوْفُ
 بن عبد الله بن عتبة لم يَلْقَ ابن مسعود^(٤) .

والعملُ على هذا عند أهل العلم : يَسْتَجِبُونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعِ
 وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ .

وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أُسْتَجِبُ^(٥) لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ

(١) إسحاق بن يزيد : قالوا عنه : إنه مجهول ، لأنه لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب .
 وفي التهذيب أن ابن حبان ذكره في الثقات .

(٢) في هـ زيادة « وبمحمده » وهي زيادة غير صحيحة ، لأنها ليست في سائر الأصول ،
 ولا في الروايات الأخرى للحديث .

ومن أول قوله « ثلاث مرات » هنا إلى آخر قوله « ثلاث مرات » الآية في
 السجود - : سقط من م خطأ .

(٣) في س « قال » وهو خطأ .

(٤) الحديث رواه أيضا الثامني في الأم (١ : ٩٦) وأبو داود (١ : ٣٣٠)
 وابن ماجه (١ : ١٤٩) كلهم من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد .

وعوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة ، وكان كثير الإرسال ، وعبد الله
 بن مسعود عم أبيه .

(٥) في هـ « يستحب » .

خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ ، لِسَكْنَى يُدْرِكُ مِنْ خَلْفِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ .

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم .

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ^(١) قَالَ : أَنْبَأَنَا

شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ^(٢) عَنْ

صَلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ^(٣) : « أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤) ،

فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، وَفِي سَجُودِهِ ^(٥) : سُبْحَانَ رَبِّيَ

الْأَعْلَى ، وَمَا أَنَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ ^(٦) ، وَمَا أَنَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ

إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ ^(٦) » ^(٧) .

(١) هو الطيالسي ، والحديث في مسنده (رقم ٤١٥) .

(٢) « المستورد » بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة وسكون الواو وكسر الراء ، وهو ابن الأحنف الكوفي ، ثقة .

(٣) « صلة » بكسر الصاد المهملة وفتح اللام مخففة ، وفي س « سلمة » وهو خطأ (٤) في الطيالسي زيادة : « بالليل » .

(٥) في الطيالسي : « وكان يقول في سجوده » .

(٦) في الطيالسي : « فسأل » وفيه أيضا : « فعوذ » .

(٧) الحديث رواه أيضا أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . وانظر نيل الأوطار (٢ : ٢٧١) .

ولفظه في صحيح مسلم (١ : ٢١٦) : « عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ ، فَقَلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ،

ثُمَّ مَضَى ، فَقَلْتُ يَصَلِّيُ بِهَا فِي رُكْعَةٍ ، فَمَضَى ، فَقَلْتُ يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ

النِّسَاءَ ، فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ ، فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً ، إِذَا مَرَّ

بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ،

ثُمَّ رَكَعَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٦٣ — [قال^(١)] : [و^(٢)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ : نَحْوَهُ .

[وقد رُوِيَ عَنْ حَذِيفَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ «أَنَّهُ صَلَّى بِاللَّيْلِ^(٣)
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَذَكَرَ الْحَدِيثُ^(٤)] .

١٩٥

باب

ما جاء في النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ [وَالسُّجُودِ^(٥)]]

٢٦٤ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا

= قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ اللَّهَ مِنْ حَمْدِهِ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ،
ثُمَّ سَجَدَ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ، فَكَانَ سَجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ .
وفي رواية أخرى للطيالسي (رقم ١٦٦ :) أنه «صلى أربع ركعات ، يقرأ فيهن
البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ، أو الأنعام» .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه .

(٣) كلمة « بالليل » زيادة من ع فقط .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه و ه . والحديث الذي رواه في الباب

ليس فيه ذكر السجود ، ولكنه مذكور في حديث ابن عباس الذي أشار إليه ،
كما سيأتي .

مالك [بن أنس^(١)] [ع^(٢)] وحدثنا قتيبة عن مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين^(٣) عن أبيه عن علي بن أبي طالب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي^(٤) والمعصر^(٥) ، وعن تحتم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع^(٦) » .

قال : وفي الباب عن ابن عباس^(٧) .

- (١) الزيادة من ع و ه . والحديث في الموطأ (١ : ١٠١) .
 (٢) الزيادة من ه و ك .
 (٣) « حنين » بضم الحاء المهملة وفتح النون الأولى ، وفي الإسناد في ع خطأ ظاهر ، إذ هو هناك « عن نافع بن إبراهيم عن عبد الله بن حنين » ! وفي ه خطأ آخر « عن إبراهيم بن عبد الله عن حنين » !
 (٤) « القسي » بفتح القاف وكسر السين المهملة وفتح النون الأولى ، وتشديد الياء التحتية ، قال في النهاية : « هي ثياب من كتان مخلوط بخرير ، يؤتى بها من مصر ، نسبت إلى قرية على شاطئ البحر قريباً من تنيس ، يقال لها : القس ، بفتح القاف ، وبعض أهل الحديث يكسرها . وقيل : أصل القسي : القزبي ، بالزاي ، منسوب إلى القز ، وهو ضرب من الإبريسم ، فأبدل من الزاي سيناً ، وقيل : هو منسوب إلى القس ، وهو الصقيع ، لبياضه » .
 (٥) « المعصر » هو ما صبغ بالمعصر . وهذه الكلمة ليست في الموطأ من رواية يحيى ، وذكر السيوطي في شرحه أنها ثابتة عن مالك في رواية أبي مصعب والقنبي ومعن وبشر وأحمد بن إسماعيل السهمي وجماعة .
 (٦) قال السيوطي : « رواه معمر عن ابن شهاب عن إبراهيم بن حنين فزاد : والسجود » وهذه الزيادة ثابتة بأسانيدنا في صحيح مسلم (١ : ١٣٨ - ١٣٩) .
 (٧) حديث ابن عباس رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وفيه :

« أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

قال الخطابي في المعالم (١ : ٢١٤) : « نهيته عن القراءة راكعاً أو ساجداً يشد قول إسحق ومذهبه ، في إيجاب الذكر في الركوع والسجود ، وذلك : أنه إنما أخلى موضعها من القراءة ليكون محلاً للذكر والدعاء . وقوله : تمننت أن يحضرني ، يعني جدير وحرى أن يستجاب لكم » .

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وهو قولُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم [والتابعين^(١)]
ومن بعدهم : كرهوا القراءةَ في الركوعِ والسجودِ .

١٩٦

باب

ما جاء فيمن لا يُقيمُ صُلبَهُ في الركوعِ والسجودِ

٢٦٥ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
عمارة بن عمير^(٢) عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري [البدرى^(٣)] قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُجْزَى صلاةٌ لا يُقيمُ فيها الرجلُ^(٤) »
- يعني^(٥) - صُلبَهُ في الركوعِ والسجودِ .

قال^(٦) : وفي الباب عن عليٍّ بن شيبان ، وأنس ، وأبي هريرة ،
ورفاعة الزُرقي .

(١) الزيادة من ع و م .

(٢) « عمارة » بضم العين ، و « عمير » بالنصغير . وعمارة بن عمير نسي كوفي ثقة ثبت .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) في ه و ك « لا يقيم الرجل فيها » بالتقديم والتأخير .

(٥) كلمة « يعني » لم تذكر في ع .

(٦) كلمة « قال » لم تذكر في ه .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي مسعودٍ [الأنصاريُّ]^(١) [حديثٌ]^(٢) حسنٌ صحيحٌ^(٣) .

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم : يَرَوْنَ أن يُقِيمَ الرجلُ صَلْبَهُ في الركوع والسجود .

[و^(٤)] قال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ : مَنْ لَمْ يُقِيمِ^(٥) صَلْبَهُ في الركوع والسجود فضلاته فاسدةٌ ، لحديثِ النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تُجْزَى صَلَاةٌ

لا يُقِيمُ الرجلُ فيها صَلْبَهُ في الركوع والسجود » .

وأبو معمرٍ اسمه « عبدُ الله بن سَخْبَرَةَ »^(٦) .

وأبو مسعودٍ الأنصاريُّ البَدْرِيُّ اسمه « عُقْبَةُ بن عمرو »^(٧) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة من ع و م و ه .

(٣) الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٤) الزيادة من ع و ه و ك .

(٥) في ه و ه و ك « من لا يقيم » .

(٦) « سخبرة » بفتح السين المهملة وسكون الحاء المعجمة وفتح الباء الموحدة والراء ، وأبو معمر هذا أزدي كوفي تابعي ثقة .

(٧) قال ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ٩) في ترجمة أبي مسعود : « شهد ليلة العقبة وهو صغير ، ولم يشهد بدرأ ، وشهد أحداً » . وفي التهذيب : « قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب : لم يشهد بدرأ ، وهو قول ابن إسحاق » . ونقل عن بعضهم أنه علل نسبه « البدرى » بأنه « نزل ماء بيدر فنسب إليه » ثم رد الحافظ ذلك في التهذيب والإصابة بأنه ثبت في أحاديث صحاح أنه شهد بدرأ ، وأن هذه الأقوال لا ترد الأحاديث الصحيحة ، ولذلك عده البخاري ومسلم وأبو عبيد والحاكم أبو أحمد - : فيمن شهد بدرأ . وانظر فتح الباري (٧ : ٢٤٦) .

١٩٧

باب

ما يقول الرجلُ إذا رفع رأسه من الركوع

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(١) حَدَّثَنَا
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المَاجِشُونُ^(٢) حَدَّثَنِي عَمِّي^(٣) عَنْ
عبد الرحمن الأَعْرَجِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ :
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : سَمِعَ
اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(٤) ، مِائَةَ السَّمَوَاتِ وَ [مِائَةَ^(٥)] الْأَرْضِ ،
وَمِائَةَ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِائَةَ مَا سِثَّتْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

(١) الحديث في مسند الطيالسي (رقم ١٥٢) مطولا .

(٢) « المَاجِشُونُ » بكسر الجيم وضم الشين المعجمة : كلمة فارسية معربة عن « ماه كون » أي لون القمر ، كما في القاموس ، وفي الأنساب للسمعاني أن معناها الورد ، والظاهر أن الأول أصح . وقد ضبطها صاحب القاموس بضم الجيم وكسرها ، والراجح الصحيح أن لقب هؤلاء المحدثين من آل « المَاجِشُونِ » إنما هو بالكسر فقط ، لأنه الثابت عند علماء الرجال . وهذا اللقب لقب به « يعقوب بن أبي سلمة » عم عبد العزيز ، ثم أطلق على أولاده وأولاد أخيه من بعده .
وفي « المَاجِشُونِيَّ » زيادة ياء النسبة ، وله وجه صحيح .

(٣) عمه هو « يعقوب بن أبي سلمة » وهو ثقة ، ووقع في مسند الطيالسي « حدثني عمي المَاجِشُونُ عبد الله بن أبي سلمة » فقول « عبد الله » خطأ ظاهر من النسخ أو الصحاح ، صوابه « يعقوب » لأن عبد الله والد عبد العزيز ، وأما عمه فهو يعقوب .

(٤) في الطيالسي : « اللهم ربنا لك الحمد » .

(٥) الزيادة من ع و ه و س والطيالسي .

قال: وفي الباب عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ أبي أوفى ، وأبي جُحَيْفَةَ ، وأبي سعيدٍ .

قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) .
والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ .

وبه يقولُ الشافعيُّ ، قال: يقولُ هذا في المكتوبةِ والتطوعِ^(٢) .

وقال بعضُ أهلِ الكوفةِ: يقولُ هذا في صلاةِ التطوعِ ، ولا يقولُها^(٣) في صلاةِ المكتوبةِ .

[قال أبو عيسى: وإنما يقالُ « الماسجُونِ » : لأنه مِنْ وَلَدِ الماسجُونِ^(٤)] .

(١) في ع « صحيح حسن » . والحديث رواه الجماعة إلا البخاري ، وانظر نيل الأوطار (٢ : ٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٢) إنما قال الشافعي ذلك اتباعاً للسنة ، وعملاً بالحديث ، فإنه رواه في الأم (١ : ٩٨) من طريق موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » . وليس بعد الحديث قول لفائل .

(٣) في ه و ه و ه و لا يقوله .

(٤) الزيادة من م ، وهي زيادة لا بأس بها ، ولعله يريد بقوله « من ولد الماسجون » اعتبار أن ابن الأخ بمثابة الابن ، لأن « الماسجون » عم عبد العزيز . كما تقدم .

١٩٨

باب

منه [آخر]^(١)

٢٦٧ - حَدَّثَنَا [إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى^(٢)] الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٣) عَنْ سُمَيِّ^(٤) عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٦) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مِنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٧).

والعملُ عليه^(٨) عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ يَقُولَ^(٩) الْإِمَامُ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، [رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ]^(١٠)»

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الحديث في الموطأ (١ : ١١١) .

(٤) «سمي» بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء ، وهو سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام . وفي الموطأ «عن سمي مولى أبي بكر» .

(٥) في ه «عن سمي مولى أبي صالح» وهو خطأ شنيع . وأبو صالح هو السمان ، وقد صرح بذلك في الموطأ .

(٦) في ع و ه «أن النبي» .

(٧) الحديث رواه أيضا البخاري ومسلم وغيرهما ، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (١ : ١٦٤ - ١٦٥) .

(٨) في ع و ه «على هذا» .

(٩) في س «يرون أن يقول» وزيادة «يرون» مخالفة لسائر الأصول . وفي ه «أن يقولوا» مع حذف كلمة «الإمام» وهو خطأ .

(١٠) الزيادة من ع و م و ه ، وهي زيادة جيدة .

ويقول مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

وبه يقول أحمدُ .

وقال ابن سيرين وغيره : يقول مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ،

رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » مِثْلَ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ .

وبه يقولُ الشافعيُّ ، وإسحاقُ .

١٩٩

باب

ما جاء في وضع الركبتين قبلَ اليدين في السجود

٢٦٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَدِيبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّوْزِقِيُّ وَالْحَسَنُ

بْنِ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ^(١) وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ

أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : « رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رِكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ

يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ » .

(١) « منير » بضم الميم وكسر النون ، وفي م « مبصر » وهو خطأ ، إذ ليس في

رواة الكتب الستة من يسمى « عبد الله بن مبصر » إلا رجلاً علق البخاري حديثاً

وصله غيره من طريقه ، ولكنه لم يذكر اسمه في الاستناد .

وهؤلاء الشيوخ الأربعة ذكروا على هذا الترتيب في م و م و ذكروا

بتقديم وتأخير في النسخ الأخرى .

[قال^(١)] : زادَ الحسنُ بنُ عليٍّ في حديثه : قال يزيدُ بنُ هرونَ : ولم يَرَوْ شريكٌ عن عاصمِ بنِ كليبٍ إلاَّ هذا الحديثَ .

قال [أبو عيسى^(٢)] : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(٣) ، لا نعرفُ أحداً رواهُ مثلَ هذا عن شريكٍ^(٤) .

والعملُ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ : يَرَوْنَ أن يضعَ الرجلُ ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهضَ رَفَعَ يديه قبلَ ركبتيه .

ورَوَى همامٌ عن عاصمٍ هذا مُرسلاً ، ولم يَذْكُرْ فيه وائِلَ بنَ حُجْرٍ .

٢٠٠

باب

آخِرُ مِنْهُ^(٥)

٢٦٩ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) لزيادة من م و س .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) في ه و ك « غريب حسن » .

(٤) هذا هو الثابت في م و س ، وعليه علامة الصحة في م ، وفي نسخة بحاشيتها « غير شريك » بدل « عن شريك » وهو الموافق لما في ع ، وفي ه و ه و ك « رواه غير شريك » بحذف « مثل هذا » .

(٥) هذا العنوان هو الذي في ع و ه و ك . وفي م و س

« باب منه » وفي ه « باب آخر » .

بن حسن^(١) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكَةَ الْجَمَلِ^(٢)؟!». قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره^(٣).

- (١) على كلمة «حسن» علامة الصحة في م . وفي ه و ه و ك «الحسن» بالتحريف .
- (٢) الذي في كتب اللغة كلها «بَرَكَ يَبْرُكُ بُرُوكًا» من باب «قدم» و «تَبْرَأَكَ» أيضا، وليس في شيء مما رأيت أن مصدره «بَرَكَ» . والذي في كل النسخ هنا، من مخطوط ومطبوع: «بَرَكَ» ، وكذلك في كتاب المحرر لابن قدامة ، نقل عن الترمذی (س ٤٨) ، فإن صحت هذه الرواية وصح ضبطها . وهي مضبوطة في م بفتح الباء وسكون الراء - : كان هذا الفعل من باب «نصر» أيضا .
- (٣) قال الخطابي في العالم (١ : ٢٠٨) بعد رواية أبي داود هذا الحديث : «حديث وائل بن حجر أثبت من هذا ، وزعم بعض العلماء أن هذا منسوخ» . وقال ابن قدامة في المحرر (س ٤٨) بعد حديث أبي هريرة هذا : «رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه والنسائي والترمذی ، ولفظه : يعمد أحدكم فيرك في صلته برك الجمل . وقال : حديث غريب . ومحمد وثقه النسائي ، وقال البخاري : لا يتابع عليه ، ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا ؟ وقال البخاري : وقال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته . وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً» .
- والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح ، وهو أصح من حديث وائل ، وهو حديث قولي يرجح على الحديث الفعلي ، =

٢٠١

باب

ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [الْعَدِّيُّ^(٢)] حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَّكَنَ أَنْفَهُ وَجِبْهَتَهُ [مِنْ^(٣)] الْأَرْضِ ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ^(٤) حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ . »

وفي بعض ألفاظه: « إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه وهو لمن صريح، ومع هذا فإن بعض العلماء، ومنهم ابن القيم - حاول أن يعلله بعله غريبة، فزعم أن منته اقلب على راويه، وأن صحة لفظه لعلها: وليضع ركبتيه قبل يديه! ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة، وبأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبتيه، ففتضى النهى عن التشبه به أن يضع الساجد ركبتيه قبل يديه!! وهذا رأى غير سائق، لأن النهى إنما هو عن أن يرك فينحط على الأرض بقوة، وهذا إنما يكون إذا نزل بركبتيه أولاً، والبعير يفعل هذا أيضاً، ولكن ركبتاه في يديه لافي رجليه، وهو منصوب عليه في لسان العرب (١: ٤١٧) لا كما زعم ابن القيم أن أهل اللغة لم ينصوا عليه.

(١) في ع و م و س « محمد بن بشار » فقط. وفي ه و ه و ك « بندار » فقط.

(٢) الزيادة لم تذكر في ه و ك.

(٣) الزيادة من ع و ه، ولكن في ع « جبهته وأنفه ». وزيادة « من » أجود، لأنها ثابتة أيضاً في نسخة المتنق المخطوطة الصحيحة، ولأن الفعل « أمكن » يتعدى لمفعول واحد، ولم أجده متعدياً لمفعولين، وإن صحّت الرواية بحذف « من » احتاجت لشيء من التأول والتوجيه.

(٤) في ه « يديه » وهي مخالفة لسائر الأصول.

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، ووائل بن حُجْرٍ ، وأبي سعيدٍ .
 قال أبو عيسى : حديثُ أبي مُحمَّدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) .
 والعملُ عليه^(٢) عند أهل العلم : أن يسجدَ الرجلُ على جبهته وأنفه .
 فإن سجدَ على جبهته دونَ أنفه : فقد قال قومٌ من أهل العلم : يُجْزِئُهُ ،
 وقال غيرهم : لا يُجْزِئُهُ حتى يسجدَ على الجبهةِ والأنفِ .

٢٠٢

باب

ما جاء أين يضعُ الرجلُ وجهه^(٣) إذا سجدَ؟

٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ
 أَبِي إِسْحَاقَ^(٤) قَالَ : « قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ^(٥) : بَيْنَ كَفَّيْهِ » .
 قال : وفي الباب عن وائل [بن حُجْرٍ^(٦)] ، وأبي مُحمَّدٍ .

(١) في نيل الأوطار (٢ : ٢٨٦) أنه رواه أيضا أبو داود وابن خزيمة في صحيحه بهذا اللفظ .

(٢) في نه « والعمل على هذا » .

(٣) في م و س « أين يضع جبهته » .

(٤) « الحججاج » هو ابن أُرطاة ، و « أبو إسحاق » هو السبيعي ، يفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة .

(٥) في نه « قال » .

(٦) الزيادة لم تذكر في س .

[قال أبو عيسى ^(١)] : حديثُ البراءِ حديثٌ حسنٌ [صحيح ^(٢)] غريبٌ .
وهو الذي اختارَهُ [بعض ^(٣)] أهل العلم : أن تكونَ يداهُ قريباً
من أذنيه .

٢٠٣

باب

ما جاء في السجود على سبعة أعضاء

٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ
آرَابٍ ^(٤) : وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرِكْبَتَاهُ ^(٥) وَقَدَمَاهُ » .
قال : وفي الباب عن ابن عباسٍ ، وأبي هريرة ، وجابرٍ ، وأبي سعيدٍ ^(٦) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة من نسخة بحاشية م وهي زيادة جيدة ، لأن الحديث صحيح لإسناده ،
ولا أعرف له علة ، وقد رواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار (١ : ١٥١) من
طريق سهل بن عثمان عن حفص بن غياث .

(٣) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٤) « آراب » : أي أعضاء ، جمع « إرب » بكسر الهمزة وسكون الراء .

(٥) في م و س « وركبته وكفاه » بالتقديم والتأخير .

(٦) في م و س « وأبي سعيد وجابر » بالتقديم والتأخير .

قال أبو عيسى : حديثُ العباسِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

وعليه العملُ عند أهل العلم .

٢٧٣ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ

طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « أَمْرٌ (٢) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ

عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ (٣) ، وَلَا يَكُفُّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ (٤) » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٥) .

٢٠٤

باب

ما جاء في التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ

(١) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البخاري » .

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٤٥) : « هو بضم الهمزة في جميع الروايات ، بالبناء

لمالم يسم فاعله ، والمراد به الله جل جلاله » . وفي رواية للبخاري في هذا الحديث

(٢ : ٢٤٦ فتح) : « أمرنا » بالبناء لمالم يسم فاعله أيضا . وفي رواية له ثالثة :

« قال النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت » .

(٣) في هـ و ك « أعضاء » وهو موافق لرواية في البخاري ، وما هنا موافق

لأكثر الروايات ، وهو التي في أكثر الأصول .

(٤) ذكرت الأعظم السبعة في كثير من الروايات في هذا الحديث ، كما في المواضع التي

أشرنا إليها في البخاري ، وهي التي ذكرت في حديث العباس .

(٥) رواه أحمد والشيخان وغيرهما .

عن عُبيد الله بن عبد الله بن الأقرم الخزاعي^(١) عن أبيه قال : « كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالقَاعِ مِنْ نَمْرَةٍ^(٢) ، فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ^(٣) ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَصَلِّي^(٤) ، قَالَ : فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي إِبْطِيهِ إِذَا سَجَدَ ، أَيْ بِيَاضِهِ^(٥) . »

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، وابن بُحَيْنَةَ ، وجابر ، وأحمر بن جَزْءٍ^(٦) ، وميمونة ، وأبي حميد ، وأبي مسعود ، وأبي أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مَسْلَمَةَ ، والبراء بن عازب ، وعدى بن عميرة^(٧) ، وعائشة .

(١) في ع و ه و ه و ك « أقرم » بدون حرف التعريف . وهو

بفتح الهمزة وسكون القاف . وعبد الله بن أقرم بن زيد أبو معبد : له ولأبيه صحبة .

وهو بالتكبير ، وابنه « عبيد الله » الراوى عنه : بالتصغير . وقال ابن ماجه في السنن

(١ : ١٤٩) : « الناس يقولون : عبيد الله بن عبد الله ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة :

يقول الناس : عبد الله بن عبيد الله . وهذا القول من ابن أبي شيبة لم أجد ما يؤيده .

(٢) « القاع » : أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام ، و « نمره » بفتح

النون وكسر الميم وفتح الراء : موضع معروف بعرفة .

(٣) « الركب » بسكون الكاف : اسم جمع لراكب ، و « الركبة » بفتح الكاف : أقل

من الركب ، وما هنا هو الأخير .

(٤) كذا في ع و ه و ه و ك وهو أصح ، وفي م « قال :

قام يصلي » وكذلك في س ولكن بحذف « قال » .

(٥) اختلفت النسخ في هذا الحرف ، فما هنا هو الذي في م وهو الذي رجحنا صحته ، وفي ه

و س « أرى يياضه » وفي ه و ك « وأرى يياضه » وفي ع

« وأرى يياضهما » . وإنما رجحنا ما هنا : لأن العفرة هي اليياض ، فيكون قوله

« أى يياضه » تفسير للعفرة ، إما من الصحابي ، وإما من بعده . وأما على النسخ

الأخرى فإنه يكون تكراراً في غير موضعه ، وقد يؤول على أنه للتفسير أيضا ،

ولكن لم أجد هذه الزيادة في أية رواية أخرى من روايات هذا الحديث .

(٦) « أحر » بالراء بلفظ اللون المعروف ، و « جزء » بفتح الجيم وسكون الزاي وآخره

همزة . ونقل الحافظ في الإصابة أن بعضهم ضبطه بفتح الجيم وكسر الزاي بعدها

مشناة تحتانية .

(٧) « عميرة » بفتح العين المهملة وكسر الميم .

[قال أبو عيسى : وأحمر^(١) بن جَزَاء هذا رجلٌ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم ، له حديث واحد^(٢)] .
 [قال أبو عيسى^(٣)] : حديثُ عبد الله بن أقرَم حديثٌ حسنٌ ، لا نَعْرِفُهُ إِلَّا من حديثِ داودَ بن قيس^(٤) .
 ولا نَعْرِفُ لعبد الله بن أقرَم [الخَزَاعِي^(٥)] عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرَ هذا الحديثِ^(٦) .
 والعملُ عليه^(٧) عند [أكثر^(٨)] أهل العلم .

- (١) في ع « أحمر » بدون الواو .
 (٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه . وحديث أحمر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والطحاوي ، كما ذكره الحافظ في الإصابة (١ : ١٩) وقال « رجاله ثقات » . ونقل الشارح أن ابن دقيق العيد صححه على شرط البخاري . وهو في مسند أحمد (٤ : ٣٤٢ و ٥ : ٣٠ - ٣١) .
 (٣) الزيادة لم تذكر في ه
 (٤) الحديث رواه أيضا النسائي (١ : ١٦٦) وابن ماجه (١ : ١٤٨ - ١٤٩) . ورواه أحمد في المسند بثلاثة أسانيد (٤ : ٣٥) : عن عبد الرحمن بن مهدي ، وعن وكيع ، وعن أبي نعيم : ثلاثهم عن داود بن قيس . ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ق ٢ ص ٣٣) عن وكيع وأبي نعيم وعبد الله بن مسلمة بن قعنب : ثلاثهم عن داود أيضا . وداود بن قيس ثقة حافظ ، كما قال الشافعي وغيره ، وعبيد الله بن عبد الله ثقة أيضا ، فالحديث حديث صحيح .
 (٥) الزيادة من ع .
 (٦) قال الحافظ في الإصابة (٤ : ٣٥) « له عند البغوي حديث آخر » . ولم يذكره ولم أجده في موضع آخر .
 (٧) في ه « والعمل على هذا » .
 (٨) الزيادة من ع .

[من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ^(١)] .
 [قال : وعبدُ الله بن أرقمَ الخَزَاعِيُّ إِنَّمَا لَهُ ^(٢) هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ
 النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣)] .
 وعبدُ الله بن أرقمَ ^(٤) [الزُّهْرِيُّ ^(٥)] [صَاحِبُ النبي صلى الله عليه وسلم ^(٦)]
 هو كاتبُ أبي بكرٍ [الصَّدِيقِ ^(٧)] .

٢٠٥

باب

ما جاء في الاعتدال في السجود

٢٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمشِ عن أبي سفيانَ
 عن جابرٍ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْتَدِلْ ،

- (١) الزيادة من ع .
 (٢) في ه و ه و ك « إِنَّمَا يَعْرِفُ لَهُ » .
 (٣) الزيادة من م و ه و س ، وهي تكرار لبعض ماضى .
 (٤) « أرقم » بتقديم الراء على الفاف . وفي ه و س « أرقم » كالأول ،
 وهو خطأ .
 (٥) الزيادة لم تذكر في ع .
 (٦) الزيادة لم تذكر في ه و ه و ك .
 (٧) الزيادة لم تذكر في ه . وعبد الله بن الأرقم الزهري هذا أسلم يوم الفتح ،
 وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر ، وحدثت حفصة عن عمر أنه قال
 لها : لولا أن ينكر علي قومك لاستخلفت عبد الله بن الأرقم . وتوفي في خلافة عثمان .

وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ أَفْتَرِشَ الْكَلْبِ^(١) .

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل ، وأنس ، والبراء ، وأبي حميد ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح^(٢) .

والعمل عليه عند أهل العلم : يَحْتَارُونَ الاعتدالَ في السجود ، ويكرهون الافتراشَ كافتراشِ السبع .

٢٧٦ - حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أبو داودَ^(٣) أَخْبَرَنَا شعْبَةُ عن

قتادة قال : سمعتُ أنسًا [يقول^(٤)] : إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « اعتدلوا في السجود ، ولا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ فِي الصَّلَاةِ بَسْطًا^(٥) الْكَلْبِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث [حسن^(٦)] صحيح^(٧) .

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ٧٥ - ٧٦) : « أراد به كون السجود عدلا ، باستواء الاعتدال على الرجلين والركبتين واليدين والوجه ، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر ، وبهذا يكون ممثلا لقوله : أمرت بالسجود على سبعة أعظم . وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب كان الاعتدال عليهما دون الوجه ، فيسقط فرض الوجه ، ولهذا روى أبو عيسى بده في باب حديث أبي هريرة : اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي عليه السلام مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : استعينوا بالركب . معناه : بكفيكم الاعتدال عليها راحة . وفي سنن أبي داود : نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع » .

(٢) نسبة الحافظ في الفتح (٢ : ٢٤٩) أيضا لأحمد وابن خزيمة .

(٣) أبو داود : هو الطيالسي ، والحديث في مسنده (رقم ١٩٧٧) .

(٤) الزيادة من ع و ه و ك ونسخة بهامش س .

(٥) « في الصلاة » لم تذكر في مسند الطيالسي ، وفيه « انبساط » بدل « بسط » .

(٦) الزيادة من ع و ه و ه و ك ونسخة بهامش م .

(٧) الحديث رواه أيضا الشيخان وأبو داود والترمذی ، كما في الشرح .

٢٠٦

باب

ما جاء في [وضع اليدين و^(١)] نَصَبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ .

٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) أَخْبَرَنَا مُعَلَّى^(٣) بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ [بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(٤)] عَنْ أَبِيهِ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصَبِ الْقَدَمَيْنِ » .

٢٧٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : [وَ^(٥)] قَالَ مُعَلَّى^(٦) [بْنُ أَسَدٍ^(٧)] : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ^(٨) عَنْ [مُحَمَّدٍ^(٩)] بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ :

- (١) الزيادة من ه و ه و ك .
 (٢) هو الدارمي صاحب السنن ، ولم أجد هذا الحديث باسناديه في سننه ، وكذلك لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، ولم أجدّه أيضاً في مسند أحمد ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٠٧) من طريق عبد الرحمن بن المبارك عن وهيب ، وعبد الرحمن بن المبارك ثقة ، روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي ، ووثقه أبو حاتم والمعجلي وابن حبان وغيرهم .
 (٣) في ه و ه و ك « المعلى » بحرف التعريف .
 (٤) الزيادة من ع و م و س .
 (٥) الزيادة من ه و ه و ك .
 (٦) في ه و ه و ك « المعلى » بحرف التعريف .
 (٧) الزيادة من ع .
 (٨) في ع « حماد بن سعد » وهو خطأ ، وليس في رجال الكتب الستة من يسمى بهذا .
 (٩) الزيادة من ه و ه و ك .

« أن النبي صلى الله عليه وسلم [أمر بوضع اليدين^(١)] » ، فذكر نحوه ، ولم يذكر فيه « عن أبيه » .

قال أبو عيسى : ورؤى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين » : مرسل .

وهذا أصح من حديث وهيب^(٢) .

وهو الذي أجمع عليه أهل العلم وأختاروه .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك . والتي في م « أمر بوضع اليدين ونصب القدمين » وضرب فيها على قوله « فذكر نحوه » لعدم الحاجة إليه .

(٢) « وهيب » بالنصغير ، هو ابن خالد بن عجلان الباهلي ، وهو ثقة ثبت حجة ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : « كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال » . وقال أبو حاتم : « ما أتني حديثه ، لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء ، وهو الرابع من حفاظ البصرة ، وهو ثقة ، ويقال : إنه لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه ، وكان يقال : إنه يخلف حماد بن سلمة » . وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ من ٤٣) : « كان ثقة كثير الحديث حجة ، وكان أحفظ من أبي عوانة ، وكان يملئ حفظا ، ومات وهو ابن ٥٨ سنة » .

فهذا الثقة الحافظ الحجة إذا وصل حديثا أرسله غيره - : كان وصله زيادة من ثقة يجب قبولها ، فالحديث صحيح موصولا .

٢٠٧

باب

ما جاء في إقامة الصلْبِ إذا رفع رأسه من الركوع والسجود^(١)

٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بن موسى^(٢)] [الْمَرْوَزِيُّ^(٣)] أَخْبَرَنَا [عَبْدُ اللَّهِ^(٤)] بن الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ عن عبد الرحمن بن أبي كَيْلَى عن الْبَرَاءِ بن عازبٍ قال : « كانت صلاةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود : قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ » .

[قال^(٤)] : وفي الباب عن أنسٍ .

٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن الْحَكَمِ : نحوه .

قال أبو عيسى : حديثُ الْبَرَاءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٥) .

[والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ^(٦)] .

(١) في هـ و ك « من السجود والركوع » بالتقديم والتأخير .

(٢) الزيادة من ع و م و هـ .

(٣) الزيادة في الموضعين من ع و م و س .

(٤) الزيادة لم تذكر في هـ .

(٥) الحديث رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وانظر شرح العمدة

لابن دقيق العيد (١ : ٢٢٨ - ٢٣٠) وذخائر المواريث (رقم ٨٨٦ ج ١ ص ٩٩) .

(٦) الزيادة من ع و هـ ونسخة بهامش س

٢٠٨

باب

ما جاء في كراهية أن يُبادَرَ الإمام^(١) بالركوع^(٢) والسجود

٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ^(٤) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ^(٥) رَجُلٌ^(٦) مِنَّا ظَهَرَ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَسْجُدَ^(٧) » .

(١) « يبادر » إمامي للفاعل ، وهو ضمير يراد به المأموم ، و « الامام » منصوب مفعولا ، وإمامي لما لم يسم فاعله ، و « الامام » مرفوع نائب فاعل ، وبهذا الأخير ضبطت نسخة م ، وبالوجهين ضبطها الشيخ الرافعي رحمه الله .

(٢) في ه و ك « في الركوع » .

(٣) في ه و ه و ك « حدثنا بُنْدَارٌ » ، وهو هو كما مضى مراراً .

(٤) في ه « قال سفيان » .

(٥) « يحن » بضم النون وبكسرهما ، يقال « حَنَّأَ يَحْنُو » و « حَنَى يَحْنِي »

معاً ، من بابي « رمى وعدا » .

(٦) في ه « أحد » .

(٧) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ٧٨ - ٧٩) : « هكذا ينبغي في

حكم الاتهام والقدوة ، ولقد فات هذا جميع الخليفة ، فلا ترى أحداً يركع ولا يرفع ولا يسجد إلا قبل إمامه ، لأنهم يستعجلون ! وإذا نظر العاقل علم أن عجلته لا تنفعه في ذلك ، فانه لا يقدر أن يسلم قبل إمامه ! فليصبر عليه في سائر الأفعال ، كما يصبر في السلام . وفي الصحيح عن البراء أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا =

[قال ^(١)] : وفي الباب عن أنس ، ومعاوية ، وابن مسعدة صاحب الجيوش ^(٢) ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح ^(٣) .

== رفع رأسه من الركوع لم ينزل قياماً حتى تراه وضع جبهته في الأرض . فإن فعل أحدكم كذلك في صلاته ، واتحتم النهي ، وخالف السنة ، أو فعله معه ولم يسبقه - : فاعلموا أن المستحب أن يفعل ما في الحديث ، من أن يكون فاعلاً لأفعال الصلاة بعد إمامه . قال مالك : وله أن يفعل ذلك معه ، إلا في الاحرام والقيام من اثنتين والسلام ، فلا يكون إلا بعد ، فإن فعل معه تكبير الإحرام ففيها قولان ، والأصل في ذلك قوله : إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، فإن كان معناه ابتداءً فليقلعه معه ، وإن كان معناه فرع فليقلعه بعده ، فإن فعل ذلك قبله بطلت صلاته . وقد قال ابن وهب عن مالك ، في الأعمى يخالف إمامه فيركع قبله ويسجد قبله - : إنه يستأنف الصلاة . وهذا صحيح ، لأن القدوة فرض .

(١) الزيادة لم تذكر في هـ .

(٢) في هـ « وصاحب الجيوش » وهو خطأ ، فإن الصحابي اسمه « عبيد الله بن مسعدة » ولقبه « صاحب الجيوش » لأنه كان يؤمر على الجيوش في غزو الروم أيام معاوية ، قال ابن حجر « وهو من صفار الصحابة » .
وحدثه في مجمع الزوائد (٢: ٧٧) قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
إني قد بددت ، فمن فاتته ركوعى أدركه في بطة قيامي ، أو بطيء قيامي »
قال الهيثمي : « رواه أحمد ورجاله ثقات ، إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة : عثمان بن أبي سليمان ، وأكثر روايته عن التابعين ، والله أعلم » .
وقوله ابن حجر في الإصابة (٤ : ١٢٧) بلفظ « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود » ونسبه للنفوس وغيره ممن ألقوا في الصحابة ، ثم قال : « فيه انقطاع بين عثمان وابن مسعدة » .

وقد وجدت لعثمان بن أبي سليمان رواية في المسند (١٥٣٧٢ ج ٣ ص ٤٠١) عن صفوان بن أمية ، وهو صحابي أقدم من ابن مسعدة ، فإن صححت هذه فتلك أولى بالصحة .

(٣) رواه أيضا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، كما في ذخائر الموارث (رقم ٨٨٢ ج ١ ص ٩٩) .

وبه يقول أهل العلم: إن من خلف الإمام [إنما^(١)] يَتَّبِعُونَ الإمامَ فيما يصنع: لا يركعون^(٢) إلا بعد ركوعه، ولا يرفعون إلا بعد رفعه. لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا.

٢٠٩

باب

ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود^(٣)

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ [بن موسى^(٥)] حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ [لي^(٦)] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَا عَلِيُّ، أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، وَأَأْكُرُهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَقْعُ^(٧) بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٨) ».

- (١) الزيادة من ع و ه و ك .
 (٢) في ه و ه و ك « ولا يركعون » بزيادة واو المطف ، وحذفها أجود وأحسن .
 (٣) في ه و ه و ك « الإقعاء بين السجدين » .
 (٤) هو الدارمي صاحب السنن ، ولم أجد هذا الحديث في سننه .
 (٥) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
 (٦) الزيادة لم تذكر في ه .
 (٧) في ه « لا تقمى » بابتداء الياء .
 (٨) الحديث ذكر الشوكاني (٢ : ٣١٠) أنه رواه أيضا أبو داود وابن ماجه من طريق الحرث .

[قال أبو عيسى ^(١)] : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنِ عَلِيٍّ .
 وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَرِثَ الْأَعْوَرَ ^(٢) .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ : يَكْرَهُونَ الْإِقْمَاءَ .
 [قَالَ ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عِنْدَ عَائِشَةَ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

٢١٠

باب

[ما جاء ^(٤)] فِي الرُّخْصَةِ فِي الْإِقْمَاءِ ^(٥)

٢٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ : « قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْمَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ ؟ قَالَ : هِيَ السُّنَّةُ ، قُلْنَا : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ ^(٥) ؟ قَالَ : بَلْ هِيَ

- (١) الزيادة لم تذكر في ه .
 (٢) الحرث بن عبد الله الهمداني الأعور : ضعيف جدا ، رماه الشعبي وأبو إسحاق وغيرهما بالكذب ، ووقفه ابن معين ، ولم يتابعه أحد على ذلك ، بل الجمهور اتفقوا على تضعيفه ، وكان عالما بالفقه والحساب والفرائض .
 (٣) الزيادة من ع و م و س .
 (٤) في ه « في الرخصة فيه » .
 (٥) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ٧٩ - ٨٠) : « الإقماء : هو أن ينصب رجله ويقعد عليهما بأليتيه . وهذا جفلاء بالرجل ، يعني القدم ، وروى : جفلاء بالرجل . يعني الإنسان ، وقد جاء في الحديث مفسراً بالوجهين : ففي مسند =

سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ [صلى الله عليه وسلم ^(١)]

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ [صحيح ^(٢)] .

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا الحديث ، من أصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم : لا يَرَوْنَ بِالْإِقْعَاءِ بَأْسًا .

وهو قولُ بعضِ أهلِ مكةَ من أهلِ الفقهِ والعلمِ .

[قال] : وأكثرُ أهلِ العلمِ يكرهونَ الإقْعَاءَ بين السجديتين ^(٣) .

== ابن حنبل : إنا لتراه جفاءً بالقدم ، وهذا يشهد لمن رواه بكسر الراء وجزم الجيم .
وفي كتاب ابن أبي خيثمة : إنا لتراه جفاءً بالراء ، وهذا يشهد لمن رواه بفتح الراء
وضم الجيم ، والذي عندي أنهم لم يفهموا الحرف فصحفوه ، ثم فسره كل أحد على
مقدار ما صحف .

والذي ضبطه بكسر الراء وسكون الجيم هو ابن عبد البر ، وخالفه الجمهور ،

وانظر أيضاً شرح النووي على مسلم (ج ٥ ص ٩) و التلخيص (ص ٩٩) .

(١) الزيادة من م و س والحديث رواه مسلم وأبو داود وغيرهما .

(٢) الزيادة من ع و س وهي زيادة صحيحة ، لصحة الحديث .

(٣) قال الخطابي في المعالم (١ : ٢٠٨ - ٢٠٩) : « أكثر الأحاديث على النهي عن

الإقْعَاءِ في الصلاة ، وروى أنه عقبة الشيطان . وقد ثبت من حديث وائل بن حجر

وحديث أبي حميد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد بين السجديتين مفترشاً قدمه

اليسرى . ورويت الكراهة في الإقْعَاءِ عن جماعة من الصحابة ، وكرهه النخعي

ومالك والثانبي وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ، وهو قول أصحاب الرأي وعامة

أهل العلم . وتفسير الإقْعَاءِ : أن يضع أليته على عقيبه ويقعد مستوفزاً غير مطمئن إلى

الأرض ، وكذلك إقْعَاءُ الكلاب والسباع ، إنما هو أن تقعد على ما خيراها ،

وتنصب أظفارها . قال أحمد بن حنبل : وأهل مكة يستعملون الإقْعَاءِ ، وقال طلوس :

رأيت العبادة يفعلون ذلك : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير ، وروى عن ابن عمر

أنه قال لبنيه : لا تقتدوا بي في الإقْعَاءِ ، فإني إنما فعلت هذا حين كبرت . ويشبه أن

يكون حديث ابن عباس منسوخاً ، والعمل على الأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم .

أقول : مازعه الخطابي من احتمال النسخ غير سديد ، فإن النسخ لا يذهب إليه ==

== إلا إن ثبت تاريخ الحديثين ، وعرف أن أحدهما كان قبل الآخر ، أو دل دليل واضح على النسخ ، وليس شيء من هذا هنا .

وقال النووي في شرح مسلم (ج ٥ ص ٩) : « اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث أنه سنة ، وفي حديث آخر النهى عنه ، رواه الترمذى وغيره من رواية علي ، وابن ماجه من رواية أنس ، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة ، والبيهقى من رواية سمرة وأنس ، وأسانيدها كلها ضعيفة . واختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً ، لهذه الأحاديث . والصواب الذى لا معدل عنه : أن الإقعاء نوعان . أحدهما : أن يلمس ألبتة بالأرض وينسب ساقيه ويضع يديه على الأرض ، كإقعاء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى . والنوع الثانى : أن يجعل ألبتة على عقبه بين السجدين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم . وقد نص الشافعى رضى الله عنه فى البويطى والاملاء على استحبابه فى المجلس بين السجدين ، وحمل حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - عليه جماعات من المحققين ، منهم البيهقى والقاضى عياض وآخرون ، رحمهم الله تعالى . قال القاضى : وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف : أنهم كانوا يفعلونه ، قال : وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضى الله عنهما : من السنة أن تمسّ عقيبك أليك . هذا هو الصواب فى تفسير حديث ابن عباس ، وقد ذكرنا أن الشافعى رضى الله عنه على استحبابه فى المجلس بين السجدين ، وله نس آخر ، وهو الأشهر - : أن السنة فيه الافتراش ، وحاصله أنهما سستان ، وأيهما أفضل ؟ فيه قولان » .

والذى قال النووي تحقيق جيد ، ويؤيده كتب اللغة . قال ابن دريد فى الجهرة (ج ٣ ص ٢٦٣) : « الإقعاء : مصدر : أقمى إقعاء ، وهو أن يقعد على عقبه وينصب صدور قدميه . ونهى عن الإقعاء فى الصلاة ، وهو أن يقعد على صدور قدميه ويلقى يديه على الأرض » .

وفى لسان العرب : « أقمى الكلب : إذا جلس على استه مفترشاً رجليه وناصباً يديه ، وقد جاء فى الحديث النهى عن الإقعاء فى الصلاة ، وفى رواية : نهى أن يقمى الرجل فى الصلاة ، وهو أن يضع ألبتة على عقبه بين السجدين ، وهذا تفسير الفقهاء قال الأزهرى : كما روى عن العبادة ... وأما أهل اللغة فالإقعاء عندهم : أن يلمس ==

٢١١

باب

ما يقول بين السجدين

٢٨٤ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ^(١) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارزُقْنِي » .

٢٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ [الْحَلْوَانِيُّ^(٢)] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ : نَحْوَهُ .

== الرجل ألبتة بالأرض وينصب ساقيه وتغذيه ، ويضع يديه على الأرض ، كما يقعى السكب ، وهذا هو الصحيح ، وهو أشبه بكلام العرب ، وليس الإقماء في السباع إلا كما قلناه .

والزمنشري حين فسر الحديث في النهي في كتابي الفائق والأساس إنما فسر « الإقماء » بما فسره به أهل اللغة فقط .

والفرق بين الفعلين واضح : إقماء السباع حركة المستوفز غير المطمئن ، وهذا منتهى عنه في الصلاة . والفعل الآخر جلوس على المقبين بإطمئنان ، وليس بالإقماء المعروف ، ولذلك تجد أحاديث النهي ، إنما تذكر الإقماء مطلقاً أو مشبهاً بإقماء السكب ، وأما الذي ذكر ابن عباس أنه سنة ، فإتباعاً ذكر مقيداً بأنه إقماء على القدمين ، فكأنه إطلاق مجازي ، أو قريب من المجاز .

(١) « سلمة » بفتح السين واللام ، وفي ع « مسلمة » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع .

[قال أبو عيسى ^(١)] : هذا حديثٌ غريبٌ ^(٢) .

[و ^(٣)] هكذا رُوِيَ عن عليٍّ .

وبه يقولُ الشَّافِعِيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ : يرَوْنِ هذا جائِزاً في المكتوبةِ والتطوُّعِ .

ورَوَى بعضهم هذا الحديثَ عن كاملِ أبي العلاءِ مُرسِلاً .

٢١٢

باب

ما جاء في الاعتماد في السجود

٢٨٦ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَشْتَكِي [بعضٌ ^(١)] أَصْحَابِ النَّبِيِّ

(١) الزيادة لم تذكر في هـ .

(٢) كلمة « غريب » كتب عليها « سم » في م . ولم يذكر الترمذى هذا الحديث بتصحيح ولا تضعيف ، وقد رواه أيضا أبو داود وابن ماجه ، ونقل الشارح عن المنذرى أنه قال : « كامل هو أبو العلاء ، ويقال : أبو عبيد الله ، كامل بن العلاء التيمي السعدي الكوفي ، وثقه يحيى بن معين ، وتكلم فيه غيره » . ورواه الحاكم في المستدرک باسنادين : من طريق أبي كريب ، ومن طريق عبد السلام بن عاصم : كلاهما عن زيد بن الحباب ، وصححه في الموضعين ، وواقفه الذهبي (١ : ٢٦٢ و ٢٧١) .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٤) الزيادة من ع و م .

صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم مَشَقَّةَ السجود عليهم إذا
تَفَرَّجُوا^(١) فقال: اسْتَمَعِينُوا بِالرُّكْبِ^(٢) .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه من حديثِ أبي صالحٍ عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، من حديثِ اللَّيْثِ عن
ابن عجلان .

وقد رَوَى هذا الحديثَ سفيانُ بن عُيَيْنَةَ وغير واحدٍ عن مُسَمَّى عن الذُّمَّانِ
بن أبي عيَّاشٍ^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم : نحوَ هذا .
وكانَ روايةً هؤلاء أصحُّ من رواية اللَّيْثِ^(٤) .

(١) في « انفرجوا » وهما نسختان في أبي داود أيضا (١ : ٣٤٠) . ومعناها :
إذا باعدوا اليدين عن الجنين ورفعوا البطن عن الفخذين في السجود .
(٢) قال الحافظ في التتبع (٢٠ : ٢٤٤) : « قال ابن عجلان أحد رواة : وذلك أن يضع
مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعبا . وقد أخرج الترمذى الحديث المذكور ،
ولم يقع في روايته : إذا انفرجوا ، فترجم له : ما جاء في الاعتماد إذا قام من السجود .
لجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام ، واللفظ محتمل ما قال ،
لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد » . وهذا الذي قاله الحافظ وقلده فيه
الغيبى في عمدة القارى يخالف ما بين أيدينا من نسخ الترمذى ، فان الزيادة التي تعين
المراد موجودة هنا ، والعنوان الذي نسبة للترمذى غير ما ذكر هنا ، فلعل النسخة التي
كانت بيد الحافظ ابن حجر كانت غير صحيحة في هذا الموضع .

(٣) في « عن النعمان عن أبي عيَّاش » وهو خطأ ، والنعمان بن أبي عيَّاش
الزرقى الأنصارى تابعى ثقة ، كان شيخا كبيرا من أفاضل أبناء الصحابة .

(٤) لماذا ؟ ! هؤلاء ، رووا الحديث عن مسمى عن النعمان مرسلا ، والليث بن سعد رواه
عن مسمى عن أبي صالح عن أبي هريرة موصولا ، فهما طريقان مختلفان ، يؤيد أحدهما
الآخر ويضده ، والليث بن سعد ثقة حافظ حجة ، لا تردد في قبول زيادته وما انفرد
به ، فالحديث صحيح .

٢١٣

باب

ما جاء كيف النهوض من السجود^(١)

٢٨٧ - حدثنا علي [بن حُجْرٍ^(٢)] أخبرنا هُشَيْمٌ عن خالدِ الحَذَّاءِ عن أبي قِلَابَةَ عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي ، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا » .

قال أبو عيسى : حديثُ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٣) .
والعملُ عليه عندَ [بعضٍ^(٤)] أهلِ العلمِ .
وبه يقولُ [إسحاقُ وبعضُ^(٥)] أصحابِنَا .
[ومالكٌ يُكْنِي «أبا سليمان»^(٦)] .

(١) في « في كيف » . وهي زيادة قلقة . وقوله « ما جاء » لم يذكر في ه و ك .

(٢) الزيادة لم تذكر في س .

(٣) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا مسلما وابن ماجه » .

(٤) الزيادة لم تذكر في س وذكرت بحاشيتها على أنها نسخة ، وهي ثابتة في سائر الأصول .

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) الزيادة من ع و م . ويريد به مالك بن الحويرث .

٢١٤

باب

منه [أيضاً^(١)]

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حَدَّثَنَا خالد بن إلياس^(٢) عن صالح مولى التَّوْأَمَةِ عن أبي هريرة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يَنْهَضُ في الصلاة على صُدُورِ قَدَمَيْهِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة عنِهِ العملُ عند أهل العلم : يَخْتَارُونَ أن ينهضَ الرجلُ في الصلاة على صدور قدميه .

وخالدُ بن إلياسَ [هو^(٣)] ضعيفٌ عند أهل الحديث [قال : ويقال « خالدُ بن إلياسٍ » أيضاً^(٤)] .

وصالحُ مولى التَّوْأَمَةِ هو « صالحُ بن أبي صالحٍ » .

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) في ع و ه و ك « حدثنا خالد بن إلياس ويقال خالد بن إلياس » فهذه الزيادة لا ضرورة لها مع ماسياتي من الكلام عليه .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة من ع و م و ه و ك ، ولكن في ه و ك الأول « خالد بن إلياس » والثاني « خالد بن إلياس » . وخالد هذا متفق على ضعفه عندهم ، بل قال ابن حبان : « يروى الموضوعات عن الثقات ، حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب » .

والحديث رواه أيضا ابن عدى في الكامل ، وأعله بخالد هذا ، وانظر نصب

الراية (١ : ٣٨٩) .

وأبو صالح اسمه « نَبَهَانُ » [وهو ^(١)] مدني ^(٢) .

٢١٥

باب

ما جاء في التشهد

٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّوْزِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ ^(٣) عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

قال : وفي الباب عن ابنِ عمرَ ، وجابرٍ ، وأبي موسى ، وعائشةَ .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) في « مدني » . وصالح مولى التوأمة هذا تابعي ثقة ، تغير حفظه في آخر عمره واختلط ، فمن سمع منه بعد ذلك سمع منه حديثا ضيفا . وهو غير صالح بن أبي صالح السمان ، فان أبا صالح السمان اسمه « ذكوان » .

(٣) « عبید الله » بالتصغير ، وفي « عبید الله » وهو خطأ . وأبوه اسمه « عبید الرحمن » بالتصغير أيضا . وعبید الله ثقة مأمون ، قال ابن معين : « ما كان بالكوفة أعلم بسفيان من الأشجعي » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ قد رُوِيَ عنه من غير وجهٍ^(١)
وهو أصحُّ حديثٍ [رُوِيَ^(٢)] عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في التشهدِ^(٣) .
والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم من التابعين .

وهو قولُ سفيانِ الثَّوْرِيِّ ، وابنِ المباركِ ، وأحمدَ ، وإسحاقَ .
[حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ محمد بنِ موسى أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمرٍ عن
خُصَيْفٍ^(٤) قال : رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في المنامِ ، فقلتُ يا رسولَ اللهِ ،
إنَّ الناسَ قد اختلفوا في التشهدِ ؟ فقال عليك بِتَشْهَدِ ابْنِ مسعودٍ^(٥)] .

(١) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، وانظر نصب الرواية (١ : ٤١٩) ونيل الأوطار (٢ : ٣١٢) .

(٢) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٦١) : « قال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد ، قال : هو عندي حديث ابن مسعود ، وروى من نيف وعشرين طريقا ، ثم سرد أكثرها ، وقال : لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجلا اه ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك . ومن جزم بذلك بغوى في شرح السنة . ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره ، وأن الرواية عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره ، وأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا » .

(٤) « خصيف » هو ابن عبد الرحمن الجزري ، سبق الكلام عليه في الحديث (رقم ١٣٦)

(٥) الزيادة من م و س و ذ كرت في ح في آخر الباب (رقم ٢١٧) .

وهي زيادة ثابتة في كتاب الترمذی ، نقلها عنه الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤١٩)

ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حق ، ولكن لا تثبت بها الأحكام .

٢١٦

باب

مِنْهُ [أَيْضاً^(١)]

٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ ، فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ [غريبٌ^(٢)] صحيحٌ^(٣) .
وقد رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَّاسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .
وَرَوَى أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ^(٤) الْمَكِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ^(٥) .

- (١) الزيادة لم تذكر في س .
(٢) الزيادة لم تذكر في هـ وذكر في ع مؤخره عن « صحيح » .
(٣) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري ، وانظر نصب الراية (١ : ٤٢٠) .
(٤) « نابل » بفتح النون وبمدها ألف ثم باء موحدة مكسورة وآخره لام .
(٥) أيمن بن نابل ثقة ، وحديثه رواه النسائي (١ : ١٧٥) وابن منجه (١ : ١٥١)
والحاكم في المستدرک (١ : ٢٦٦ - ٢٦٧) ولفظه عند النسائي : « عن جابر قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : =

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشْهِدِ (١) .

٢١٧

باب

مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشْهِدَ

٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . قَالَ الْحَاكِمُ : « أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ ثِقَّةٌ ، قَدْ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ ، وَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ الْقَارِمِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ يَعْقُبَ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ - وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ - فَقَالَ : ثِقَّةٌ » . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّهْذِيبِ فِي تَرْجُمَةِ أَيْمَنَ : « زَادَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشْهِدِ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ . وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ بِدُونِ هَذَا » . وَلَمْ أَجِدْ رِوَايَةَ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَانْصَحَ هَذَا النُّقْلَ كَانَ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَيْمَنَ بِإِسْنَادَيْنِ : عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ ، وَعَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَيَدُلُّ هَذَا عَلَى حِفْظِهِ لَهُ ، وَعَدَمِ اضْطِرَابِ إِسْنَادِي الْحَدِيثِ عَلَيْهِ . وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ فِي السَّكَّامِ عَلَى حَدِيثِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ : « قَالَ الْهَارِاقُطِيُّ فِي عِلَلِهِ : قَدْ تَابَعَ أَيْمَنَ عَلَيْهِ الثُّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ » . فَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ تَصَحِّحُ أَيْضًا حَدِيثَ أَيْمَنَ .

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ (رَقْمٌ ٧٥٧) : « لِمَا رَأَيْتُهُ وَاسْمًا ، وَسَمِعْتُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحًا - : كَانَ عِنْدِي أَجْمَعُ وَأَكْثَرُ لَفْظًا مِنْ غَيْرِهِ ، فَأَخَذْتُ بِهِ ، غَيْرَ مُعْتَفٍ لِمَنْ أَخَذَ بِغَيْرِهِ مِمَّا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ » .

بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال :
« من السنّة أن يُخْفِيَ التَّشَهُّدُ^(١) » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(٢) .
والعملُ عليه عند أهل العلم .

٢١٨

باب

ما جاء كيفَ الجلوسِ^(٣) في التَّشَهُّدِ

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا

(١) « يخفي » يصح أن يكون مبنيًا للفاعل ولما لم يسم فاعله . وفي رواية الحاكم « تخفى »
فيكون مبنيًا للفاعل فقط .

(٢) قال الشارح : « في سننه يونس بن بكير ، وقد عرفت حاله - يعني مقاله هو من
قبل أنه صدوق يخطئ* - وفيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ! » والحق أن يونس
بن بكير ثقة ، ومن تسكلم فيه فلم يصب . وأما ابن إسحاق فانه ثقة حجة ، قد سبق
كلامنا عليه في الحديثين (٦٠ و ١١٢) . ومع ذلك فانهما لم ينفردا بهذا الحديث ،
فقد رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٣٠) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحسن
بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الأسود ، بإسناده ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وقد رواه أيضا أبو داود (١ : ٣٧٤) والحاكم
(١ : ٢٦٧ - ٢٦٨) من طريق يونس بن بكير التي هنا ، وقال الحاكم : « صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، فهما إسنادان صحيحان للحديث .
كما ترى .

(٣) في هـ « كيف كان الجلوس » .

عاصم^(١) بن كليب [الجرمي^(٢)] عن أبيه عن وائل بن حجر قال : « قَدِمْتُ
 لِلدِّينَةِ ، قُلْتُ^(٣) : لَا تُنْظَرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا
 جَلَسَ - يَعْنِي^(٤) - لِلتَّشْهِدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى
 - يَعْنِي - عَلَى فِخْذِهِ الْيَسْرَى^(٥) وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى » .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦) .
 وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
 وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ^(٧) .

٢١٩

باب

منه [أيضاً^(٨)]٢٩٣ - حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٩) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ

- (١) فِي هـ وَ هـ وَ ك « عَنْ عَاصِمٍ » .
 (٢) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ م .
 (٣) فِي ع وَ هـ « قُلْتُ » .
 (٤) كَلِمَةٌ « يَعْنِي » لَمْ تَذْكَرْ فِي هـ .
 (٥) كَلِمَةٌ « الْيَسْرَى » لَمْ تَذْكَرْ فِي ع .
 (٦) قَالَ الشَّارِحُ : « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ » .
 (٧) فِي ع وَ هـ وَ ك « وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ » بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ .
 (٨) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ هـ وَ ك .
 (٩) هَكَذَا فِي ع . وَلَمْ يَذْكَرْ « بِنْدَارٌ » فِي م وَ س ، وَلَمْ يَذْكَرْ « مُحَمَّدٌ
 بْنُ بَشَّارٍ » فِي هـ وَ هـ وَ ك .

حدثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدِينِيُّ حَدَّثَنِي ^(١) عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ ^(٢) السَّاعِدِيُّ قَالَ :
«اجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ^(٣) فَذَكَرُوا صَلَاةَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ -
فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيَمِينِ عَلَى قِبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيَمِينِي
عَلَى رِكْبَتِهِ الْيَمِينِي ، وَكَفَّهُ الْيَسْرَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيَسْرَى ^(٤) ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ ^(٥) ،
يَعْنِي السَّبَّابَةَ .»

قال [أبو عيسى ^(٦)] : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٧) .

وبه يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ .

وهو قولُ الشافعيِّ ، وأحمدَ وإسحقَ .

قالوا : يَقَعْدُ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ عَلَى وَرِكَهِ ^(٨) وَاحْتَجَّجُوا بِحَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ ^(٩) .

(١) في ع و ه و ك « حدثنا » .

(٢) في ع « سهل بن سعد » بدل « عباس بن سهل » وهو خطأ .

(٣) في ه « سلمة » وهو خطأ .

(٤) قوله « على ركبته اليمنى وكفه اليسرى » سقط من م فصار الكلام فيها هكذا

« ووضع كفه اليمنى على ركبته اليسرى » وهو سقط غريب ، وخطأ واضح .

(٥) في القاموس : « الاصبع : مثلثة الهززة ، ومع كل حركة تثلت الباء ، تسع لغات ،

والمناشر : أصبوع ، بالضم » .

(٦) الزيادة لم تذكر في ه .

(٧) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا مسلماً » .

(٨) في القاموس : « الورك بالفتح والكسر - يعني فتح الواو وكسرها مع - يكون الراء -

وككفت : مافوق الفخذ ، مؤنثة ج : أوراك » .

(٩) يعني حديثه الطول ، الذي سيأتي قريباً في (باب ما جاء في وصف الصلاة . رقم ٢٢٦) .

وقالوا : يقعدُ في التشهدِ الأولِ على رجله اليسرى وينصبُ اليمنى .

٢٢٠

باب

ما جاء في الإشارة [في التشهد^(١)]

٣٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيُحْيَى بْنُ مُوسَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا^(٢) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمِينِيَّ عَلَى رُكْبَتِهِ ، وَرَفَعَ^(٣) إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ [الْيَمِينِيَّ^(٤)] يَدْعُو بِهَا ، وَيَدُهُ الْيَسْرِيَّ عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسِطِهَا عَلَيْهِ^(٥) » .

[قَالَ^(٦)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَتَمِيمِ بْنِ الْحَزَامِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي حَمِيدٍ ، وَقَائِلِ بْنِ حُجْرٍ .

(١) الزيادة من ع و س .

(٢) هكذا في ع وفي سائر النسخ لم يذكر قوله « وغير واحد » ، وفيها « قالا » بدل « قالوا » .

(٣) في م و هـ « ووضع » وهو خطأ ظاهر .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) كذا في أكثر الأصول ، وفي ع « عليها » وهو أظهر ، وهو الموافق لرواية مسلم (١ : ١٦٢) .

(٦) الزيادة لم تذكر في هـ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لا نعرفه من حديثِ عبِيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ إلا من هذا الوجه^(١) والعملُ عليه عند بعضِ أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم والتابعين : يَخْتَارُونَ الإشارةَ في التشهدِ . وهو قولُ أصحابنا^(٢) .

٢٢١

باب

ما جاء في التسليم في الصلاة

٢٩٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ^(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عن أبي إسْحَاقَ عن أبي الأَحْوَصِ عن عبدِ اللَّهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عن يَمِينِهِ وعن يساره : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(٤) ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

[قال^(٥)] : وفي الباب عن سعد [بن أبي وَقَّاصٍ^(٦)] وابنِ عمرَ ، وجابر

(١) في « لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن عمر من هذا الوجه » . والحديث

صحيح ، كما ذكرنا أن مسلماً أخرجه في صحيحه .

(٢) يعني أهل الحديث .

(٣) في « ه و ه و ه و ه » « حدثنا بشار » .

(٤) لم يذكر في م المرة الثانية من لفظ السلام .

(٥) الزيادة من م و م و م و م .

(٦) الزيادة لم تذكر في م .

بن سَمُرَةَ ، والبراء ، [وأبي سعيد^(١)] ، وعمَّار^(٢) ، ووائل [بن حُجْر^(٣)] ،
[وعدى بن عميرة] ، وجابر بن عبد الله .

قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح^(٤) .
والعمل عليه عند أكثر^(٥) أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم .

وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحق .

٢٢٢

باب

منه [أيضاً^(٦)]

٢٩٦ - حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا عمرو بن أبي سلمة
[أبو حفص النيسبي^(٧)] عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن

(١) الزيادة من ع .

(٢) في ع « وعمارة » وهو خطأ ، فإن الحديث لعمار بن ياسر ، وقد رواه النارقطني
وابن ماجه ، كما نقله الشارح ، ورواه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط ، كما في
مجمع الزوائد (٢ : ١٤٦) .

(٣) الزيادة من ه و ه و ك .

(٤) الحديث نسبة الحافظ في التلخيص (ص ١٠٤) للأربعة أصحاب السنن والدارقطني
وابن حبان ، وذكر أن أصله في صحيح مسلم ، ثم نقل عن العجلي قال : « والأسانيد
صاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمين ، ولا يصح في تسليم واحدة شي » .

(٥) كلمة « أكثر » لم تذكر في ه وإبانتها هو الصواب .

(٦) الزيادة من ه و ه و ك .

(٧) الزيادة من ع و « النيسبي » نسبة إلى « نيس » بكسر التاء المنقوطة باثنتين =

عائشة: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَلِّمُ في الصلاة تَسْلِيمَةً واحدةً تَلْقَاءُ وجهه ، يَمِيلُ^(١) إلى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئاً » .

[قال] : وفي الباب عن سهل بن سعد .

قال أبو عيسى : وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

قال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه منّا كبير ، ورواية أهل العراق عنه أشبه [وأصح^(٢)] .

قال محمد : وقال أحمد بن حنبل : كأن زهير بن محمد الذي [كان^(٣)] وقع عندهم ليس هو [هذا^(٤)] الذي يروى عنه بالعراق ، كأنه رجل آخر ، قَلَبُوا اسْمَهُ^(٥) .

== من فوق وكسر النون المشددة والياء المنقوطة باثنتين من تحت والسين المهملة ، كما ضبطها السمعاني في الأنساب وغيره .

(١) في هـ و هـ و ك « ثم يميل » وزيادة « ثم » لم أجدها معنى هنا ، وهي لم تذكر في باقي الأصول ، ولم تذكر في رواية الحاكم في المستدرک ، ولا البيهقي في السنن الكبرى .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

(٤) الزيادة من ع و هـ و ك .

(٥) من أول قوله « ليس هو هذا » إلى هنا سقط من هـ خطأ . وزهير بن محمد التميمي ثقة ، تسكلم فيه بعضهم ، واعتذر عنه آخرون بأن الغلط إنما هو في رواية أهل الشام عنه . نقل في التهذيب عن الأثرم عن أحمد بن حنبل : « في رواية الشاميين عن زهير يروون عنه منّا كبير ، ثم قال : أما رواية أصحابنا عنه فستقيمة ، عبد الرحمن بن مهدي وأبي عامر ، وأما أحاديث أبي حفص ذلك التميمي عنه فتلك بواطيل موضوعة ، أو نحو هذا ، فأما بواطيل فقد قاله » . ومعنى الجملة الأخيرة أن الأثرم شك في لفظ أحمد في قوله « موضوعة » وأما كلمة « بواطيل » فانه موثق من حفظها .

[قال أبو عيسى ^(١)] : وقد قال به بعضُ أهل العلم ^(٢) في التسليم في الصلاة ^(٣) .

== والحديث رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٣٠ - ٢٣١) من طريق أحمد بن عيسى التنيسي عن عمرو بن أبي سلمة ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٧٩) عن الحاكم . وقال الحاكم « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وهو كما قال ، فان عمرو بن أبي سلمة ثقة ، روى له الشيخان ، وهو وإن كان دمشقياً فلا يضر هذا في حديثه عن زهير ، وكلاهما ثقة معروف ، وانفراده برفع هذا الحديث حين وقفه غيره على عائشة - لا يكون علة له ، والرفع زيادة من ثقة ، فتقبل . ومع ذلك فإنه لم ينفرد برفعه ، فقد رواه ابن ماجه (١ : ١٥٣) : « حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه » . وهذا إسناد جيد ، هشام بن عمار ثقة ، وعبد الملك الصنعاني من صنعاء دمشق : ضعفه بعضهم ، بل قال ابن حبان : « ينفرد بالموضوعات لا يجوز الاحتجاج بروايته » . واسكن قال أبو حاتم : « بكتب حديثه » وقال أبو أيوب : « هو ثقة من أصحاب الأوزاعي » فمثل هذا يصلح في المتابعة .

وقال الحافظ في التلخيص (م ١٠٤) : « وروى ابن حبان في صحيحه ، وأبو العباس السراج في مستنده عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا ، أخرجاه من طريق زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوتر أوتر بتسع ركعات ، لم يقعد إلا في الثامنة ، فيحمد الله ويذكره ، ثم يدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، فيجلس ويذكر الله ويدعو ، ثم يسلم تسليمه ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس . الحديث ، وإسناده على شرط مسلم ، ولم يستدرکه الحاكم ، مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام » .

والذي أراه أن حديث عائشة حديث صحيح ، وأن التسليم الواحدة كانت منه صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان في صلاة الليل ، والصحابة الذين رووا عنه التسليمين إنما يحكون التسليم الذي رأوه في صلاته في المسجد وفي الجماعة ، وبهذا نجتمع بين الروايين .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
 (٢) في هـ « وقد قال بعض أهل العلم بهذا » .
 (٣) في ع « بالتسليم بالصلاة » وهو غير جيد .

وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتين^(١) .
وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
ومن بعدهم .
ورأى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تسليمة واحدة
في المكتوبة .
قال الشافعي : إن شاء سلم تسليمة واحدة ، وإن شاء سلم تسليمتين^(٢) .

٢٢٣

باب

ما جاء أن حذف السلام سنة

٢٩٧ - حدّثنا علي بن حُجْرٍ أخبرنا [عبد الله^(٣)] بن المبارك

(١) هكنا في م و س وله وجه من العربية بتأول ، وفي باقي الأصول
« تسليتان » على الجادة .

(٢) التسليمة الواحدة ركن لا تجزى الصلاة إلا بها ، والتسليتان سنة ، ولست أدري من
أين جاء الترمذي بهذا النقل عن الشافعي في التخيير بين العمليين ؟ ولعله في بعض كتبه
القديمة التي ألفها بالعراق . وأما الذي في الأم (ج ١ ص ١٠٦) فإنه روى أحاديث
التسليمتين من طرق كثيرة ، ثم قال : « وبهذه الأحاديث كلها نأخذ ، فنأمر كل
مصل أن يسلم تسليمتين ، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، ونأمر المصلي خلف
الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين ، ويقول في كل واحدة منهما :
السلام عليكم ورحمة الله » ثم قال : « وإن اقتصر رجل على تسليمة فلا إعادة عليه ،
وأقل ما يكفيه من تسليمة أن يقول : السلام عليكم ، فإن نقص من هذا حرفاً عاد
فسلم » .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

وهقل^(١) بن زياد عن الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن
أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «حذف السلام سنة» .

قال علي بن حنبل: قال [عبد الله^(٢)] بن المبارك: يعني أن^(٣)
لا تمدّه مدّاً^(٤) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥) .

(١) «هقل» بكسر الهاء وسكون القاف وآخره لام . وفي «ه و ه و ه و
ك «والهقل» بحرف التعريف ، وكلاهما صحيح . وهقل هذا كان كاتب الأوزاعي ،
ومن أعلم الناس بحديثه ، وكان الأوزاعي أوصى إليه ، وكان حافظاً متقناً ، مات
ببيروت سنة ١٧٩ .

(٢) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٣) كلمة «أن» لم تذكر في ه .

(٤) قال في النهاية «هو تخفيفه وترك الإطالة فيه ، ويبدل عليه حديث النخعي : التكبير
جزم والسلام جزم ، فانه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه» . ونقل الشارح
عن ابن سيد الناس قال : «وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم ،
وفيه خلاف عند الأصوليين معروف» وهذا هو الصحيح قول المحدثين ، لأن قول
الصحابي «سنة» إنما يريد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو حديث
مسند مرفوع .

(٥) نسبة الحفاظ في التلخيص (س ٨٤) إلى أبي داود والحاكم أيضاً ، ثم قال : «وقال
الدارقطني في العلل : الصواب موقوف ، وهو من رواية قرّة بن عبد الرحمن ، وهو
ضعيف اختلف فيه» .

أقول : ورواه أيضاً أحمد في المسند (رقم ١٠٨٩٨ ج ٢ ص ٥٣٢) عن الفريابي
عن الأوزاعي ، ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ٢٣١) من طريق مبشر بن إسماعيل
الجلي ، ومن طريق محمد بن يوسف الفريابي : كلاهما عن الأوزاعي ، ورواه البيهقي
(٢ : ١٨٠) من طريق ابن المبارك ، ورواية أحمد والحاكم والبيهقي فيها التصريح
بالرفع قالوا : «عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حذف
السلام سنة» . وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فقد استشهد
بقرة بن عبد الرحمن في موضعين من كتابه ، وقد أوقف عبد الله بن المبارك هذا =

وهو الذي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : التَّكْبِيرُ جَزْمٌ ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ (١) .
وَهَقْلٌ : [يُقَالُ : كَانَ (٢)] كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيَّ .

٢٢٤

باب

مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ [مِنْ الصَّلَاةِ (٣)]

٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْأَخْوَلِ

== الحديث عن الأوزاعي ، ثم رواه من طريق عبدان عن ابن المبارك كرواية الترمذي هنا ، وقد رجحنا أن معناها الرفع أيضا ، ومع ذلك فرواية البيهقي من طريق محمد بن عقبة الشيباني عن ابن المبارك فيها التصريح بالرفع ، وقد قال البيهقي بعد إخراجها : « هكذا رواه الريابي ومبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي مرفوعا ، ورواه عبدان عن الأوزاعي فوقه ، وكأنه تقصير من بعض الرواة » ثم رواه موقوفا عن الحاكم . فقد ظهر لنا من هذه الطرق أن من رواه مرفوعا أكثر عدداً ممن رواه موقوفا لفظا ، وأن ابن المبارك رواه على الوجهين ، وأن الموقوف إنما هو موقوف لفظا مرفوع حكما ، فلا تنافي بينهما ، والتصريح بالرفع زيادة ثقات ، وهو أرجح ، والزيادة من الثقة مقبولة .

وقرة بن عبد الرحمن اختلف فيه ، فضعفه بعضهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأوزاعي : « ما أحد أعلم بالزهرى من قررة بن عبد الرحمن » .

(١) « جزم » بالجيم والزاي ، أى قطع . والمراد به الحذف والإسراع . وأغرب ابن الأثير في النهاية فقال : « أراد أنهما لا يمدان ولا يعرب أو آخر حروفهما واسكن يسكن » . والإعراب والجزم من اصطلاح النحاة ، وما أظنه كان مرادا للنخعي حين قال ما قال . وذكر الفاضل أبو بكر بن العربي في العارضة أن بعضهم رواه « حزم » بالحاء المهملة والثقال المعجمة ، وفسره بأن معناه : سريع ، قال : « والحزم في اللسان السرعة » .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع . والجملة كلها لم تذكر في م و س .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

عن عبد الله بن الحرث عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا سَلَّمَ لا يَقَعُدُ إِلَّا مَقْدَارَ ما يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكَ كَتَّ ذَا الْجَلَالِ ^(١) وَالْإِكْرَامِ » .

٢٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ [بن السَّرِيِّ ^(٢)] حَدَّثَنَا مروانُ بن معاويةَ

[الفزاري ^(٣)] وأبو معاويةَ عن عاصمٍ الأحولِ بهذا الإسنادِ : نحوه ، وقال : « تَبَارَكَ كَتَّ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

قال : وفي الباب عن ثوبانَ ، وابنِ عُمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبي سعيدٍ ، وأبي هريرةَ ، والمغيرة بن شعبة .

قال أبو عيسى : حديث ^(٣) عائشة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٤) .

[وقد رَوَى خالدُ الحذاءُ هذا الحديثَ مِنْ حديثِ عائشة ^(٥) عن عبد الله

بن الحرثِ : نحوه حديث ^(٦) عاصمٍ ^(٧)] .

وقد ^(٨) رَوَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعدَ التسليمِ ^(٩) :

(١) في هـ « يا ذا الجلال » وهو خطأ ، لأن الترمذی سبذكر الرواية الأخرى التي فيها زيادة « يا » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) في هـ « وحديث » .

(٤) الحديث رواه مسلم ، وانظر شرح النووي (٥ : ٨٩ - ١٠) .

(٥) قوله « من حديث عائشة » زيادة من ع فقط .

(٦) في ع « نحوه رواية » .

(٧) الزيادة من ع و م و س .

(٨) من أول قوله « وقد » إلى آخر قوله « والحمد لله رب العالمين » مؤخر في ع في آخر الباب .

(٩) في هـ « بعد السلام » .

لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، له الْمُلْكُ وله الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لا مانعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، ولا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ^(١) .

ورَوَى [عنه^(٢)] أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وسلامٌ على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين^(٣) » .

٣٠٠ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ^(٤)

(١) « الجَدُّ » بفتح الجيم ، قال النووي في شرح مسلم (٤ : ١٩٦) : « هو الحظ والنفي والعظمة والسلطان ، أى : لا يَنْفَعُ ذَا الْحِظِّ فِي الدُّنْيَا بِأَمْسَالِ وَالْوَالِدِ وَالْعِظْمَةِ وَالسُّلْطَانِ - : مِنْكَ حِظُّهُ ، أى : لا يَنْجِيهِ حِظُّهُ مِنْكَ ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ وَيَنْجِيهِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ) [سورة الكهف ٤٦] والله تعالى أعلم » .

وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث المغيرة بن شعبة ماعدا قوله « يحيى ويميت » ، انظر شرح النووي على مسلم (٥ : ٩٠ - ٩١) وقال الحافظ في الفتح (٢ : ٢٧٦) : « زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة : يحيى ويميت ، وهو سمي لا يموت ، بيده الخير . ورواه موقوفون » . وقال أيضا : « فائدة : اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة : ولا راداً لما قضيت . وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير ، بهذا الإسناد ، لكن حذف قوله : ولا معطى لما منعت . ووقع عند الطبراني تأمناً من وجه آخر . . . ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالإسناد المذكور : أنه كان يقول الذكر المذكور أو لا ثلاث مرات » .

(٢) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٣) هذا الحديث رواه أبو يعلى من حديث أبي هريرة عن أبي سعيد الخدري ، كما في مجمع الزوائد (٢ : ١٤٧ - ١٤٨) وقال : « ورجاله ثقات » .

(٤) في ه و ه و ه و ك « أخبرني ابن المبارك » .

أخبرنا الأوزاعيُّ حدثني شدَّادُ أبو عمَّارٍ حدثني أبو أسماء الرِّحَبيُّ قال : حدثني ^(١) ثوبانُ مولى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينصرفَ من صلواتِه استغفَرَ [اللهُ ^(٢)] ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثم قال : [اللهُمَّ ^(٣)] أنت السلامُ ، ومنك السلامُ ، تباركت يا ذا الجلال والإكرامِ . »

قال [أبو عيسى ^(٤)] : هذا حديثٌ [حسنٌ ^(٥)] صحيحٌ ^(٦) .
وأبو عمَّارٍ اسمه « شدَّادُ بن عبد الله ^(٧) » .

٢٢٥

باب

[ماجاء ^(٨)] في الانصرافِ عن يمينه وعن شماله ^(٩)

٣٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

- (١) في هـ « حدثنا » .
 (٢) الزيادة من م و س .
 (٣) الزيادة من ع و هـ ونسخة بهامش س .
 (٤) الزيادة من ع و م و س .
 (٥) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .
 (٦) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البخاري » .
 (٧) هذه الجملة مقدمة في ع عقب قوله بعد الحديث (رقم ٢٩٩) « حديث عائشة حديث حسن صحيح » .
 (٨) الزيادة لم تذكر في م .
 (٩) في ع و هـ و ك « وعن يساره » .

قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَنَا ،
فَيَنْصَرِفُ عَلَيَّ (١) جَانِبَيْهِ جَمِيعًا (٢) : عَلَيَّ (٣) يَمِينَهُ وَعَلَيَّ (٤) شِمَالَهُ » .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ،
[وأبي هريرة (٤)] .

قال أبو عيسى : حديث هُلبٍ حديثٌ حسنٌ (٥) .

وعليه العمل (٦) عند أهل العلم : أنه يَنْصَرِفُ عَلَيَّ أَيَّ جَانِبَيْهِ شَاءَ ، إِنْ
شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ .

وقد صحَّ الأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ (٧) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨) .

(١) في هـ « عن » بدل « على » .

(٢) كلمة « جميعا » لم تذكر في م .

(٣) في ع في الموضعين « عن » بدل « على » .

(٤) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٥) قال النووي في المجموع (٣ : ٤٩٠) : « رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه
باسناد حسن » . وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢ : ٣٥٦) : « صححه ابن عبد البر
في الاستيعاب ، وذكره عبد الباقي بن قانع في معجمه من طرق متعددة ، وفي إسناده
قبيصة بن هلب ، وقد رماه بعضهم بالجهالة ، ولكنّه وثقه العجلي وابن حبان ، ومن
عرف حجة علي من لم يعرف » . وهو كما قال ، وقد مضى حديث آخر لهلب بهـلنا
الاسناد برقم (٢٥٢) .

(٦) في هـ و ك « والعمل عليه » .

(٧) في ع و هـ و ك « عن رسول الله » .

(٨) روى مسلم في صحيحه (١ : ١٩٧) عن السدي : « قال : سألت أنا : كيف
أنصرف إذا صليت ، عن يميني أو عن يساري ؟ قال : أما أنا فأكثر ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه » . وروى البخاري تعليقا بدون
إسناد عن أنس أنه كان « ينفتل عن يمينه وعن يساره ، ويعيب علي من يتوخى أو
يعمد الانفتال عن يمينه » وروى البخاري (٢ : ٢٨٠ فتح) ومسلم (١ : ١٩٧) =

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ [بن أبي طالب^(١)] أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ^(٢) .

٢٢٦

باب

ما جاء في وصف الصلاة

٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى^(٣) بْنِ خَلَادِ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ^(٤) بْنِ رَافِعٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِينَا هُوَ جَالِسٌ فِي

== عن ابن مسعود قال : « لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته : يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره » .

- (١) الزيادة من ه و ه و ك .
 (٢) في ه « علي » في الموضعين .
 (٣) قوله « بن يحيى » سقط من ع خطأ ، والصواب إثباته .
 (٤) الزيادة وهي قوله « عن أبيه » سقطت من جميع نسخ الترمذی ، وقوله « عن جده » سقط أيضاً من م ، وفي ع « عن جده رفاعه » بحذف « عن » وكل هذا خطأ ، فإن الحديث يرويه يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه علي عن جده يحيى بن خلاد عن رفاعه . ولا ندري من الذي أسقط قوله « عن أبيه » من نسخ الترمذی ، ولكنه على كل حال سقط من بعض الرواة بعد أبي العباس المحبوبي راوي الكتاب عن الترمذی ، فإن الحاكم روى هذا الحديث في المستدرک (١ : ٢٤٣) : « أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرور حدثنا أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذی حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وعلي بن حجر السعدي قالا : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى ==

المسجد يوماً ، قال رفاعه : ونحن معه - إذ جاءه رجل كالبُدوي ، فصلّى ، فأخفّ صلّاته^(١) ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) : وعليك ، فأرجع فصلّ^(٣) فإنك لم تصل ، فرجع فصلّى ، ثم جاء فسلم عليه ، فقال : وعليك ، فأرجع^(٤) فصلّ فإنك لم تصل ، [ففعل ذلك^(٥)] مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم^(٦) ، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم :

= بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاعه بن رافع ، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٨٠) عن الحاكم . وكذلك رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (رقم ١٣٧٢) عن إسماعيل بن جعفر - شيخ شيخ الترمذى فيه ، وكذلك رواه أبو داود السجستاني في سننه (١ : ٣٢١ - ٣٢٢) عن عباد بن موسى عن إسماعيل بن جعفر ، وكذلك رواه الطحاوى في معاني الآثار (١ : ١٣٧) من طريق علي بن معبد عن إسماعيل بن أبي كثير ، وهو لإسماعيل بن جعفر . وكذلك نقل البيهقي في موضع آخر (٢ : ٣٧٣) اختلاف الرواة في إسناد الحديث ، ورجح بعضها ثم قال : « واقفهم لإسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاعه بن رافع . وانصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى ، وبعضهم بإسناده ، فالقول قول من حفظ » . وهذا كله يدلنا على أن رواية لإسماعيل بن جعفر فيها زيادة « عن أبيه » وأن هذه الزيادة رواها الترمذى ، ورواها المحبوبي عن الترمذى ، لحذفها خطأ ممن بعد المحبوبي . لامن الترمذى ولا من تلميذه المحبوبي . وبهذا يظهر لنا أن قول الحافظ في الفتح (٢ : ٢٢٩) في هذا الحديث « لكن لم يقل الترمذى : عن أبيه » - في غير محله . وسننكلم على بعض طرق الحديث ورواياته إن شاء الله .

(١) في ع « فصلّى فأخذ ثم انصرف » وهو خطأ غريب .

(٢) الصلاة لم تذكر في ه .

(٣) في ع « ثم صل » .

(٤) في م و ه و س « ارجع » بدون الفاء .

(٥) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٦) في م « على النبي عليه السلام » وفي ه « فيسلم عليه » .

وَعَلَيْكَ ، فَارْجِعْ^(١) فَصَلَّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلَّ ، فَخَافَ^(٢) النَّاسُ وَكَثُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ
يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلَّ^(٣) ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ : فَأَرِنِي
وَعَلَّمَنِي ، فَإِنَّمَا^(٤) أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ ، فَقَالَ : أَجَلُ ، إِذَا قُمْتَ إِلَى
الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَأَقَمَ^(٥) ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ ،
وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلهُ ، ثُمَّ أَرْكَعْ فَاطْمِئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ائْتَدِلْ قَائِمًا ،
ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ قُمْ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ
فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ ، وَإِنْ ائْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا ائْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ ، قَالَ :
وَكَانَ^(٦) هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ^(٧) : أَنَّهُ مَنْ ائْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
اُئْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا .

قال : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعمار بن ياسر .

قال أبو عيسى : حديث رفاعة [بن رافع^(٨)] حديث حسن .

وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه^(٩) .

(١) في هـ « ارجع » بحذف الفاء .

(٢) في هـ « فتاب » وهو خطأ ، وفي هـ و ك « فعاف » وفسرها
الشارح بأن معناها « كرهوا » وهو تكلف والصواب ما هنا كما في باقي النسخ .

(٣) في ع « أنه لم يصل » بزيادة « أنه » .

(٤) في هـ « وإنما » .

(٥) في ع و هـ و هـ و ك « ثم تشهد فأقم أيضا » وعليها تدرج
الشارح وقال : « وفي رواية أبي داود : ثم تشهد فأقم ، وليس فيها لفظة : أيضا » .

(٦) في ع « وقال : كان » .

(٧) في هـ و هـ و ك « من الأولى » .

(٨) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٩) طرقت هذا الحديث كثيرة ، يطول الكلام بذكرها . ولكننا نشير إلى مواضعها ، وقد
قال الحاكم بعد روايته إياه من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي =

٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ
فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ : اِرْجِعْ فَصَلِّ
فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى ^(١) كَمَا [كَانَ ^(٢)] صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَلَّمَ [عَلَيْهِ ^(٣)] فَرَدَّ عَلَيْهِ [السَّلَامَ ^(٤)]

= بن يحيى بن خالد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع - : « هنا حديث صحيح على شرط
الشيخين بعد أن أنام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة » وواقفه الذهبي .
وقد رواه أبو داود السجستاني (١ : ٣٢٠ - ٣٢٢) والنسائي (١ : ١٦١)
و ١٧٠ و ١٩٣ و ١٩٤) وأحمد في المسند (٤ : ٠ : ٣) والشانيني في الأم (١ : ٨٨)
والدارمي (١ : ٠٥ - ٣٠٦) وابن الجارود (من ٢٠٣ - ١٠٤) وابن حزم
في المحلى (٣ : ٢٥٦ - ٢٥٧) والمحاكم (١ : ٢٤١ - ٢٤٣) والبيهقي (٢ :
١٠٢ و ١٣٣ - ١٣٤ و ١٤٥ و ٣٧٢ و ٣٧٤ - ٣٨٠) وقال البيهقي (من
٣٧٢) : « رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن علي بن يحيى بن خالد بن رافع عن
عمه رفاعة بن رافع ، وكذلك قال داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خالد ، وكذلك
رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى من رواية همام بن يحيى عنه ،
وقصر به حماد بن سلمة ، فقال : عن إسحاق عن علي بن يحيى بن خالد عن ٤٤ ، وقال
محمد بن عمرو : عن علي بن يحيى بن خالد عن رفاعة بن رافع . والصحيح رواية
من تقدم ، وافقهم إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقى
عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع ، وقصر بعض الرواة عن إسماعيل بنسب يحيى ،
وبعضهم بإسناده ، فالقول قول من حفظ ، والرواية التي ذكرناها بسياقها موافقة
للحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه في ذلك ، وإن كان بعض هؤلاء يزيد
في ألفاظها وينقص ، وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله
عنه ، والله أعلم » . ويريد البيهقي بحديث أبي هريرة الحديث الآتي عقب هذا .

(١) في ع « يصلى » وهو غير جيد ، ومخالف لسائر النسخ .

(٢) الزيادة من ه و ك .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع و ه .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

فقال له^(١) [رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢)] : ارجع فصل فإنك لم تصل ، حتى فعل ذلك ثلاث مرار^(٣) ، فقال [له^(٤)] الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم أركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها .

[قال أبو عيسى^(٥)] : هذا حديث حسن صحيح^(٦) .

[قال^(٧)] : وقد روى ابن نمير هذا الحديث^(٨) عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، ولم يذكر فيه « عن أبيه » عن أبي هريرة .

[ورواه يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر : أصح^(٩)] .

[وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة ، وروى عن أبيه عن أبي هريرة^(٩)] .

(١) في ع « وقال » .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع ، والصلاة لم تذكر في م .

(٣) في ع و ه و ه ك « مرات » .

(٤) الزيادة من ه و ك .

(٥) الزيادة لم تذكر في ه .

(٦) رواه الشيخان وغيرهما ، وانظر بعض ألفاظه وطرقه في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٢

س ٣٧١ - ٣٧٢) . وانظر فتح الباري (٢ : ٢٢٩ - ٢٣٣) .

(٧) الزيادة من ع و م و س .

(٨) في ع « وروى هذا الحديث ابن نمير » .

(٩) الزيادتان لم تذكر في م .

- وأبو سعيدٍ المقبريُّ اسمه « كَيْسَانُ » .
 وسعيد المقبريُّ يُكْنَى « أبا سَعْدٍ ^(١) » .
 [وكَيْسَانُ : عَبْدٌ كَانَ مَكَاتِبًا لِبَعْضِهِمْ ^(٢)] .

٢٢٧

[باب ^(٣)]

[منه ^(٤)]

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ سَعِيدٍ [الْقَطَّانُ ^(١)] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو
 بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : « سَمِعْتُهُ ^(٥) وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رَبِيعٍ ^(٦) ، يَقُولُ : أَنَا

(١) قوله « سعيد المقبري » لم يذكر في س ، فيكون الكلام « ويكنى أبا سعد »
 وهو خطأ صرف ، لأن معناه أن هذه كنية أبي سعيد المقبري ، مع أنها كنية ابنه
 سعيد بن أبي سعيد ،

(٢) الزيادة من ع و م . وفي طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٦١) « وهو مولى
 لبني جندع - بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة - من بني ليث بن بكر
 بن عبد مناة بن كنانة ، وكان منزله عند المغابر ، فقالوا : المقبري » .

(٣) العنوان كله زيادة من ع و م .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) يعني أن محمد بن عمرو بن عطاء قال إنه سمع أبا حميد يذكر ما يأتي في مجلس فيه عشرة
 من الصحابة .

(٦) « ربي » بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبعدها ياء مشددة .
 واختلف في اسم أبي قتادة على أقوال ، والمشهور أن اسمه « الحرث » وهو فارس
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ٤٥ هـ وهو ابن ٧٠ سنة .

أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالُوا : مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ
 صُحْبَةً ، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَانًا ؟ قَالَ : نَلَى ، قَالُوا : فَأَعْرِضْ^(١) ؟ فَقَالَ^(٢) :
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ
 يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ^(٣) ، فَإِذَا^(٤) أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
 يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ^(٥) ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَرَكَعَ ، ثُمَّ أَعْتَدَلَ ، فَلَمْ
 يُصَوِّبْ^(٦) رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ^(٧) ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ
 لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ،
 ثُمَّ أَهْوَى^(٨) إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ جَافَى سَضْدِيهِ
 عَنِ إِبْطَيْهِ ، وَفَتَحَ^(٩) أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ

(١) فعل أمر من العرض ، يعني إذا كنت أعلمنا بصلاته فأعرض علينا ما تعلم لئلا نرى هل أصبت أولا .

(٢) في ع « قال » .

(٣) هنا في س زيادة « ثم يكبر » ولم أجدها ثابتة في شيء من سائر النسخ .

(٤) في ه « وإذا » .

(٥) هنا في ع زيادة « فإذا أراد أن يرفع رأسه رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه » وهي زيادة لم أجدها في شيء من سائر النسخ ، وليس لها موضع هنا ، لإذ هي تكرار لمعنى ما سياتي .

(٦) « بصوب » من « التصويب » وهو تنكيس الرأس إلى أسفل ، يعني لم يحطه حطا بليغا بل يعتدل في ركوعه ، وفي ع و م « لم يصُوب » أي : لم يمله إلى

أسفل ، وهو بمعنى الأول ، والمراد على كلا الروايتين تفسير قوله « ثم اعتدل » .

(٧) أي لم يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره ، من قولهم « أفتع رأسه » إذا نصبه .

(٨) في ع و ه و س و ه و ك « هوى » بغير همز ، وكلاهما بمعنى ، ففي اللسان « هوى وأهوى وانهوى : سقط » . والمراد أنه نزل إلى الأرض ساجداً .

(٩) « فتح » بالحاء المعجمة ، كما في ه و ك ، وفي سائر النسخ « فتح » =

اعتدل ، حتى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ، ثُمَّ أَهْوَى ^(١) سَاجِدًا ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ ^(٢) ، ثُمَّ نَهَضَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ ، حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقُضِي فِيهَا صَلَاتَهُ أُخْرَى رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ، ثُمَّ سَلَّمَ .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(٣) .

قال : ومعنى قوله : « ورفع يديه إذا قام من السجدين » يعني ^(٤) قام من الركتين .

٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [اَلْخَلَّالُ ^(٥)] [اَلْحُلْوَانِيُّ ^(٦)] [وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ^(٧)] وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ

بالمهمله ، وهو تصحيف . قال في النهاية : « وفتح أصابع رجليه : أي نصبها وعزم موضع المفاصل منها وثناها إلى باطن الرجل ، وأصل الفتح ، : اللين ، ومنه قيل للعتاب : فتحاء ، لأنها إذا انحطت كسرت جناحيها . ونحو ذلك في الفائق للزمخشري :

(١) في ع و ه و س و ه و ك « هوى » بدون الهمز .

(٢) في ع « إلى موضعه » .

(٣) ورواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وانظر المنتقى (رقم ٨٥٥ ج ١ ص ٣٥٩ -

٣٦٢) ونبيل الأوطار (٢ : ١٩٨ - ٢٠٠) ورواه الدارمي (١ : ٣١٣ - ٣١٤)

عن أبي عاصم النبيل بإسناده الآتي عقب هذا ، ورواه أيضا البخاري في صحيحه مختصرا

(٢ : ٢٥٢ - ٢٥٦ من الفتح) ورواه الدارمي أيضا مختصرا من طريق آخر

(١ : ٢٩٩ - ٣٠٠) ، وللحديث طرق كثيرة تستفاد من الجزء الثاني من السنن

الكبرى للبيهقي ، ذكرت مواضعها في فهرسه مفصلة .

(٤) في ع « بمعنى » .

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٧) الزيادة من س .

[النَّبِيلُ^(١)] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْتُ
أَبَا مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ^(٢) أَبُو قَتَادَةَ
بْنَ رَبِيعِيٍّ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ ، وَزَادَ فِيهِ [أَبُو عَاصِمٍ عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفُ^(٣)] : « قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى زَادَ أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ
عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٤) هَذَا الْحَرْفُ : « قَالُوا : صَدَقْتَ ، هَكَذَا^(٥) صَلَّى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦) »] .

٢٢٨

باب

[مَا جَاءَ فِي^(٧)] الْقِرَاءَةِ فِي [صَلَاةِ^(٨)] الصُّبْحِ .٣٠٦ — حَدَّثَنَا هَنَّادُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسَفِيَّانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ^(٩)

- (١) الزيادة من ع .
(٢) في ع و ه و ه و ك « فيهم » بدل « منهم » .
(٣) الزيادة لم تذكر في م .
(٤) قوله « بن جعفر » لم يذكر في ع .
(٥) في ع « كذا » .
(٦) الزيادة من ع و م وهي تكرار لبعض ماضى ، ولكنها ثابتة في النسخين
هما أصح ما بين يدي من الأصول .
(٧) الزيادة لم تذكر في م .
(٨) الزيادة لم تذكر في ع و ه .
(٩) « علافة » بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وفتح القاف ، وهو ابن مالك الثعلبي ، =

عن عمه^(١) قُطْبَةَ^(٢) بن مالك قال : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿ وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتٍ ﴾^(٣) [في الركعة الأولى^(٤)] » .

قال : وفي الباب عن عمر بن حريث ، وجابر بن سمرة ، وعبد الله بن السائب ، وأبي برزة ، وأم سلمة .

قال [أبو عيسى^(٥)] : حديث قُطْبَةَ بن مالك حديث حسن صحيح^(٦) .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ في الصبح بِالْوَاقِعَةِ^(٧) » .

وروي عنه : « أنه كان يقرأ في الفجر^(٨) مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ^(٩) » .

وروي عنه : « أنه قرأ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾^(١٠) » .

== بالنا، الثلثة ، نسبة إلى ثعلبة بن ثور . وزيد هذا كوفي ثقة ، مات سنة ١٣٥ وقد قارب المائة .

(١) كلمة « عمه » لم تذكر في هـ .

(٢) « قطبة » بضم القاف وسكون الطاء المهملة ، وهو صحابي سكن الكوفة .

(٣) سورة قآ (١٠) . وفي رواية لمسلم (ج ١ ص ١٣٣) : « قرأ (قآ والقرآن المجيد) حتى قرأ (والنخل باسقات) قال : فجعلت أرددها ولا أدري ما قال » . وفيه أيضا ألفاظ أخرى . والمعنى فيها مقارب .

(٤) الزيادة لم تذكر في م .

(٥) الزيادة لم تذكر في هـ .

(٦) كلمة « صحيح » ثابتة بماشية م وعليها علامة أنها نسخة ، وهي زيادة صحيحة ، لصحة الحديث .

(٧) قال الشارح : « أخرجه عبد الرزاق من حديث جابر بن سمرة » .

(٨) في هـ « في الصبح » .

(٩) قال الشارح : « أخرجه الشيخان من حديث أبي برزة » .

(١٠) قال الشارح : « أخرجه النسائي من حديث عمرو بن حريث » .

ورُوي عن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في الصبح بطوال^(١)
المفصل^(٢).

[قال أبو عيسى^(٣): وعلى هذا العمل عند أهل العلم.
وبه قال^(٤) سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي.

٢٢٩

باب

[ما جاء^(٥) في القراءة في الظهر والعصر

٣٠٧ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد

(١) في م « بطوال » .

(٢) قال الشارح: « قال الزيلعي في نصب الراية: روى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل، انتهى. وروى البيهقي في المعرفة من طريق مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفصل. انتهى ما في نصب الراية. وفي معنى أثر عمر مارواه النسائي مرفوعاً من حديث سليمان بن يسار قال: كان فلان يطيل الأولين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا. ذكره الحافظ في بلوغ المرام، وقال: أخرجه النسائي بإسناد صحيح. والمفصل من الحجرات إلى آخر القرآن، وطواله من الحجرات إلى آخر سورة البروج، ووسطه إلى آخر سورة لم يكن، وقصاره إلى آخر القرآن » .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) في ه و ه و ك « يقول » .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

بنُ سلمةَ عن سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ^(١) ذَاتِ البُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهَيْهِمَا » .

[قال ^(٢)] : وفي الباب عن حَبَّابٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَالبَّرَاءِ [بن عازبٍ ^(٣)] .

قال [أَبُو عِيْسَى ^(٤)] : حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح ^(٥)] .
وقد رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ قرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ نَزْوِيلِ السَّجْدَةِ ^(٦) » .

ورُوِيَ عنه : « أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً » .

ورُوِيَ عن عمرَ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ يَقْرَأَ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ المَفْصَلِ .

ورَأَى بعضُ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّ القِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ العَصْرِ ^(٧) كَنَحْوِ القِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ : يَقْرَأُ بِقِصَارِ المَفْصَلِ .

(١) في هـ « والسما » .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة لم تذكر في هـ .

(٥) الزيادة لم تذكر في ع و ذكرت في م وعليها علامة أنها نسخة . وقد نقل المنذرى عن الترمذى أنه حسنه ، ولم يذكر أنه صححه ، فالخلاف في النسخ إذن قديم ، والصواب أن الحديث صحيح . وقد رواه أبو داود (١ : ٢٩٦) عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ، وذكر المنذرى أنه رواه أيضا النسائي .

(٦) ذكر الشارح أنه رواه مسلم من حديث أبي سعيد .

(٧) في هـ و ه و ك « أن قراءة صلاة العصر » .

وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : تَعْدِلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ ^(١) بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ .
 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : تُضَاعَفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مَرَارٍ .

٢٣٠

باب

[ماجاء ^(٢) في القراءة في المغرب]

٣٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [بن سليمان ^(٣)] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بن عُتْبَةَ ^(٤)] عَنْ أَبِي عِبَاسٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ : « خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسُهُ فِي مَرَضِهِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ ^(٥) بِالْمُرْسَلَاتِ ، [قَالَتْ ^(٦)] : فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ » .

قال : وفي الباب عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وابنِ عَمْرٍ ، وأبي أَيُّوبَ ، وزيد بن ثابتٍ .

(١) في هـ « أنه كان يعدل صلاة العصر » .

(٢) الزيادة لم تذكر في هـ و ك .

(٣) الزيادة من س .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) كلمة « قرأ » لم تذكر في ع .

(٦) الزيادة من ع .

قال [أبو عيسى ^(١)] : حديثُ أمِّ الفضلِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٢) .
 و [قد ^(٣)] رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ ^(٤)
 بِالْأَعْرَافِ ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، كَلَّتَيْهِمَا ^(٥) » .
 وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ^(٦) » .
 وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ يَقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ
 الْمَفْصَلِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ [الصَّدِيقِ ^(٧)] : « أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ .
 [قَالَ ^(٨)] : وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .
 وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارِكِ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ فِي [صَلَاةِ ^(٩)
 الْمَغْرِبِ بِالشُّوْرِ الطَّلَوَالِ ، نَحْوِ الطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أُكْرَهُ
 ذَلِكَ ، بَلْ أُسْتَجِبُ ^(١٠) أَنْ يَقْرَأَ بِهَذِهِ الشُّورِ ^(١١) فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ^(١٢) .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
- (٢) قال الشارح « أخرجه الأئمة الستة » .
- (٣) الزيادة من م و س .
- (٤) قوله « في المغرب » لم يذكر في م .
- (٥) رواه النسائي (١ : ١٥٤) من حديث عائشة .
- (٦) رواه الشيخان وغيرهما من حديث جبير بن مطعم .
- (٧) الزيادة من ع .
- (٨) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
- (٩) الزيادة لم تذكر في ع .
- (١٠) في م « أستجبه » .
- (١١) في م « بهذه السورة » .
- (١٢) لم أجد كلام الشافعي بهذا النسب الذي ساقه الترمذي ، ولعله في كتبه المؤلفات =

٢٣١

باب

[ماجاء في (١)] القراءة في صلاة العشاء

٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِمِيُّ [البصري (٢)] حَدَّثَنَا
 زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ (٣) حَدَّثَنَا [حسين (٤)] بَنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ
 أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ (٥) بِالشَّمْسِ
 وَضَعَهَا وَنَحَوَهَا مِنَ الشُّورِ » .

= بالعراق قديماً ، وقال الربيع بن سليمان في كتاب (اختلاف مالك والشافعي) الملحق
 بكتاب الأم في الجزء السابع (س ١٩١-١٩٢) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك عن
 ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
 بالطور في المغرب . قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
 بن عتبة عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث : سمعته يقرأ (والمرسلات عرفاً)
 فقالت : يا بني ، لقد ذكرتني بقراءة تلك هذه السورة ، إنها لآخر ما سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب . فقلت للشافعي : فانا نكروه أن يقرأ في المغرب
 بالطور والمرسلات ، ونقول يقرأ بأقصر منهما ؟ فقال : وكيف تكروهون ما روئتم أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ؟ ! أَلَا أَمْرٌ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَخَالِفُهُ ، فَأَخْتَرْتُمْ لِاحِدِي الرُّوَايَتَيْنِ عَلَى الْآخَرِي ! أَرَأَيْتُمْ لَوْلَمْ أُسْتَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ مَذْهَبِكُمْ
 فِي كَيْ شَيْءٍ ، إِلَّا أَنْكُمْ تَرَوُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً ثُمَّ تَقُولُونَ نَكْرَهُهُ ،
 وَلَمْ تَرَوْا غَيْرَهُ فَأَقُولُ لَكُمْ أَخْتَرْتُمْ غَيْرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنْ
 أَحْسَنَ حَالِكُمْ أَنْكُمْ قَلِيلُوا الْعِلْمَ ضَعْفَاءُ الْمَذْهَبِ !! » .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ه .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في م و س « حباب » .

(٤) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٥) كلمة « الآخرة » لم تذكر في ه .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن البراء بن عازب ، [وأنس ^(٢)] .
قال أبو عيسى : حديث بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٣) .
وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ في العشاء الآخرة
بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ ^(٤) » .

ورُوِيَ عن عثمان [بن عفان ^(٥)] : أنه كان يَقْرَأُ في العشاء بِسُورٍ مِنْ
أَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ ، نَحْوِ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهِمَا ^(٦) .

ورُوِيَ عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين : أنهم قرؤوا
بأكثر من هذا وأقل ، فَكَانَ ^(٧) الْأَمْرُ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا .

وأحسنُ شيءٍ في ذلك ما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ
بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ » .

٣١٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن يحيى بن سعيدٍ

الأنصاري عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب : « أن النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ في العشاء الآخرة بِالتَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ » .

(١) الزيادة من ع و ه .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) ورواه أحمد والنسائي ، وهذا إسناد صحيح .

(٤) سيأتي في الحديث رقم (٣١٠) .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

(٦) في س « وأشباههما » وهو خطأ ، وكتب مصححها بحاشيتها مانعه « قوله
وأشباههما ، كذا في جميع الأصول » . ولا أدري أية أصول هذه ! أما سائر
الأصول فهي قانها على الصواب .

(٧) في ع « وكان » وفي ه و ه و ك « كأن » وفي م

« كان الأمر عندهم واسعاً في هذا » .

[قال أبو عیسیٰ ^(۱)] : هذا ^(۲) حدیث حسن صحیح ^(۳) .

۲۳۲

باب

[ما جاء ^(۴)] فی القراءة خلف الإمام

۳۱۱ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : « صَلَّى

(۱) الزيادة من ع و س وفي م « قال » .

(۲) في ه و ك « وهذا » .

(۳) كلمة « حسن » لم تذكر في م ، والحدیث أخرجه الأئمة السنة . وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (۲ : ۱۰۵ - ۱۰۶) بعد أن ذكر لإجمال معنى الأحاديث التي مضت في القراءة - : « وفيه ثلاث مسائل : الأولى : أن صلواته صلى الله عليه وسلم إنما كانت تختلف بحسب اختلاف الأحوال والمؤمنين ، فليست قراءته في صلواته في السفر كقراءته في صلاة الحضر ، ولا قراءته مع مأموم محسوم العلل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك ، قال صلى الله عليه وسلم : إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخف مخافة أن تفتن أمه . الثانية : أن ركعاته لم تكن سواء في مقدار القراءة ، كانت الأولى أطول من الثانية . وقد جهل الخلق اليوم ، حتى صار العالم منهم بزعمه يسويهما ، والجاهل ربما يطول الثانية ويقصر الأولى ، وتراحم يلتزمون في صلاة الصبح من الحجرات ، ومنهم من يلتزم من الحوارين ، ويقرأ سورة تنلو سورة ، فتكون الثانية أطول من الأولى ، وكذلك في المغرب ، يقرأ من سورة الضحى ، ويأتي بسورة تلي سورة ، فتكون الثانية أطول من الأولى ، وكذلك يفعل بمهله في جميع الصلوات ، ومعنى قراءة القرآن على التوالي أن يقرأ سورة ثم يقرأ ما بعدها في الركعة الثانية ، ولا يكون نلواها . الثالث : التزام سورة معلومة في القراءة كما قد بينا من ترتيب الجهال ، وهذا لا يلزم ، إنما يقرأ ما اتفق ، بحسب ما يقتضيه الحال » .

(۴) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ :
إِنِّي أَرَأَيْتُمْ تَقْرُونَ وِرَاءَ إِمَامِكُمْ ؟ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِي وَآلِهِ ، قَالَ : فَلَا
تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لِاصْلَاةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا .

[قال (١)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس ، وأبي قتادة ،
وعبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : حديثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (٢) .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِاصْلَاةٍ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ (٣) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .
[قال (٤)] : وهذا أصحُّ (٥) .

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) ذكر الحافظ في التلخيص (ص ٨٧) أنه رواه « أحمد والبخارى في جزء القراءة ،
وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق
ابن إسحق : حدثني مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ، وتابعه زيد بن واقد
وغيره عن مكحول . ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة
عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعليكم تَقْرُونَ والإمام يقرأ ؟ قالوا : إنا لنفعل ،
قال : لا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب . إسناده حسن ، ورواه ابن حبان من
طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، وزعم أن الطريقين محفوظان ، وخالفه البيهقي
فقال : إن طريق أبي قلابة عن أنس غير محفوظة » .

تنبيه : وقع في التلخيص « محمود بن ربيعة » وهو خطأ ظاهر ، صوابه « محمود بن الربيع »
ونبد قله الشارح عن التلخيص على الخطأ .

(٣) في ع « لمن لا يقرأ » وما هنا أصح .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) يشير الترمذي إلى الحديث الذي مضى برقم (٢٤٧) ، وكأنه بذلك يزعم أنهما حديث
واحد ، وأن الزهري ومكحولا اختلفا على محمود بن الربيع ، وليس كما زعم ، بل
هما حديثان متغايران ، لا يعلل أحدهما بالآخر ، وحديث مكحول حديث صحيح لاعلة له ،
وانظر المحلى لابن حزم (ج ٣ ص ٢٣٦ - ٢٤٣) .

والعملُ على هذا الحديث - في القراءة خلف الإمام - عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين .
وهو قولُ مالك بن أنس ، وابنِ المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق :
يَرَوْنَ القراءةَ خلف الإمام ^(١) .

٢٣٣

باب

ما جاء في تركِ القراءةِ خلفَ الإمامِ إذا جَهَرَ [الإمام ^(٢)] بالقراءةِ
٣١٢ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ [بن أنس ^(٣)] [عن ابن شهاب عن ابن أُمِّ كَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفت من صلاةٍ جَهَرَ فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ معي أحدٌ

(١) قال الشارح : « وهو قول بعض علماء الحنفية أيضا . قال العيني في عمدة الفاري : بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات ، وبعضهم في السرية فقط ، وعليه فقهاء الحجاز والشام » . ثم قال الشارح أيضا : « اعلم أن قول الترمذی : وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق : يرون القراءة خلف الإمام - : فيه إجمال ، ومقصوده : أن هؤلاء الأئمة كلهم يرون القراءة خلف الإمام ، إما في جميع الصلوات ، أو في الصلاة السرية فقط ، وإما على سبيل الوجوب ، أو على سبيل الاستحباب والاستحسان ، فأما من قال بوجوب القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات ، سرية كانت أو جهرية - : فاستدل بأحاديث الباب ، وهو القول الراجح المنصور » . وقد أصاب الشارح فيما قال .

(٢) الزيادة من ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و س ، والحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٠٨) .

منكم^(١) آنفًا؟ فقال رجلٌ: نعم، يا رسول الله^(٢)، قال: إني أقولُ مالي أنزعُ القرآن^(٣)؟! قال^(٤): فانتَهَى الناسُ عن القراءةِ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فيما جهرَ^(٥) فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات^(٦) بالقراءةِ، حين سمعوا ذلك من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم.

[قال^(٧)]: وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ^(٨)، وعمرانَ بنِ حصَّينٍ، وجابر [بن عبد الله^(٩)].

قال [أبو عيسى]: هذا حديثٌ حسنٌ^(١٠).

- (١) هكذا في نسخ الترمذى، وفي الموطأ « منكم أحد » بالتقديم والتأخير.
- (٢) في الموطأ « نعم، أنا يا رسول الله ».
- (٣) « أنزع » بفتح الزاي بالبناء لما لم يسم فاعله، و « القرآن » منصوب على أنه مفعول ثانٍ. قال الخطابي في المعالم (١ : ٢٠٦) : « معناه : أداخل في القراءة وأغالب عليها . وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة ، ومنه منازعة الناس في الدمام » . وقال ابن الأثير في النهاية : « أى أجاذب في قراءته ، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه ، فشنلوه » . وهذا بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك .
- (٤) كلمة « قال » ليست في الموطأ .
- (٥) هكذا في م و س ، وهو الموافق للموطأ ، وفي ع و ه و و .
- (٦) قوله « من الصلوات » ثابت في نسخ الترمذى ، وليس في الموطأ . وفي ه زيادة « الخمس » وهي غير جيدة .
- (٧) الزيادة من ع .
- (٨) في ع « عن أبي مسعود » وهو خطأ .
- (٩) الزيادة من ه و ه و و .
- (١٠) في س زيادة « صحيح » وهي أيضا بحاشية م وعليها علامة نسخة ، وهي زيادة غير ثابتة في نسخ الترمذى ، لأن المنذرى والمجد بن تيمية وغيرهما حكوا كلام الترمذى بالتحسين فقط ، انظر عون المعبود (ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦) ونيل الأوطار (٢ : ٢٣٨) والمنتقى رقم (٨٩٧) والحديث رواه أيضا الشافى وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان . وهو حديث صحيح ، وسيأتى مزيد بسط الكلام في صحته . وتجد أسانيدَه في مسند أحمد بالأرقام (٧٢٦٨ و ٧٨٠٦ و ٧٨٢٠ و ٧٩٩٤ و ١٠٣٢٣ ج ٢ ص ٢٤٠ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٤٨٧) .

وابنُ أكيمةَ اللَّيْثِيِّ اسمه «عُمارةُ». ويقال «عُمَرُوبنُ أكيمةَ» (١).
 ورَوَى بعضُ أصحابِ الزهري هذا الحديثَ وذَكَرُوا هَذَا الحَرْفَ: «قال:
 قال الزهريُّ: فَأَنْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٢).

(١) «أكيمة» بالتصغير، و«عُمارة» بضم العين وتخفيف الميم، وقيل في اسمه أيضا
 «عمار» بفتح العين وتشديد الميم، وقيل «عامر». وقد اشتهر بن أكيمة بالنسبة
 إلى أبيه، ولذلك اختلف في اسمه، قال يعقوب بن سفيان: «هو من مشاهير التابعين
 بالمدينة» ورجح ابن سعد أن اسمه «عُمارة» فلم يذكر فيه قولاً آخر، قال (ج ٥
 ص ١٨٥): «عُمارة بن أكيمة الليثي، من كنانة، من أنفسهم، ويكنى أبا الوليد،
 توفي سنة ١٠١ وهو ابن ٧٩ سنة، روى عن أبي هريرة، وروى عن الزهري
 حديثاً واحداً، ومنهم من لا يحتج به، يقول: هو شيخ مجهول». ولكن يظهر
 أنه كان معروفاً في عصر التابعين، سمع منه كبارهم، فقد روى أبو داود هذا الحديث
 من طريق سفيان عن الزهري قال: «سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب».
 ولذلك قال يحيى بن معين: «كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد
 بن المسيب». وقال ابن عبد البر: «إصغاء سعيد بن المسيب إلى حديثه دليل على
 جلالة عنده». ووثقه أيضا يحيى بن سعيد وابن حبان وغيرهما، فن زعم جهالته
 فقوله مردود، ومالك الحجة في رجال المدينة وأحاديثهم.

(٢) يعني أن قوله «فانتهى الناس» الخ ليس من رواية أبي هريرة في الحديث، بل هو
 مدرج من كلام الزهري. وقد بين ذلك أبو داود في سننه (١: ٣٠٦ من عون
 المعبود) قال: «ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، وانتهى حديثه إلى
 قوله: ما لي أنازع القرآن. ورواه الأوزاعي عن الزهري، قال فيه: قال الزهري:
 فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به. قال أبو داود: وسمعت
 محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله فانتهى الناس - من كلام الزهري». وانظر
 السنن الكبرى للبيهقي (٢: ١٥٧ - ١٥٩) وقال الحافظ في التلخيص (ص ٨٧):
 «قوله فانتهى الناس، إلى آخره - مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب،
 واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والنهلي
 والخطابي وغيرهم».

وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام^(١) ، لأنَّ أبا هريرة هو الذي روى [عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)] هذا الحديث ، وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ^(٣) ، غَيْرُ تَمَامٍ » ، فقال له حاملُ الحديث^(٤) : إني أكونُ أحياناً وراءَ الإمامِ^(٥) ؟ قال : اقرأُ بها في نفسك^(٦) . وروى أبو عثمان التَّهْدِيُّ عن أبي هريرة قال : « أَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

(١) قال الشارح : « حاصل كلامه : أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب لا يدل على منع القراءة خلف الامام ، حتى يكون حجة على الفائلين بها ، فإن أبا هريرة الذي روى هذا الحديث قد روى هو حديث الخداج ، الذي يدل على وجوب قراءة فاتحة على كل مصلي ، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، وقد أتى أبو هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب خلف الامام ، حيث قال : اقرأُ بها في نفسك . فعمل أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب ليس فيه ما يدخل على من رأى القراءة خلف الامام ، أي ليس فيه ما يضر الفائلين بالقراءة خلف الامام . قال في القاموس : الدخَلَ محرَكة ما دخلك من فسادٍ في عقلٍ أو جسم ، وقد دخل كفرح وعُني دخلاً ودخلاً » . وهذا شرح جيد لمراد الترمذي ، ولكن أخطأ في جعل الكلمة من المادة التي نقل عن القاموس ، وإنما هو من الدخول ضد الخروج ، يعني : ليس في الحديث ما يدخل على قولهم بردٌ أو نقض ، وهو واضح .

(٢) الزيادة لم تذكر في س .

(٣) كذا في ع و ه . وفي م و ب « هي خداج » بدون الفاء ، ولم تذكر المرة الثانية في ه و ك . و « الخداج » التقصان . وقد فسر في الحديث بقوله « غير تمام » وقال ابن دريد في الجهمرة : « خدجت الشاة والناقاة إذا ألقت ولدها قبل تمامه ، وبه سمى الرجل خديجاً ، والمرأة خديجة ، والاسم الخداج » .

(٤) في ه زيادة « بأبا هريرة » .

(٥) في نسخة في ع « خلف الامام » .

(٦) هذا الحديث سيأتي في الترمذي (ج ٢ ص ١٥٧ من طبعة بولاق) في أوائل أبواب التفسير ، ونسبه المجد في المنتقى (رقم ٨٨٧) للجماعة إلا البخاري وابن ماجه .

عليه وسلم أن نادى أن : لأ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب^(١) .
 واختار [أكثر]^(٢) أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام
 بالقراءة ، وقالوا يتتبع^(٣) سكتات الإمام .
 وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام :
 فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن
 بعدهم القراءة خلف الإمام^(٤) .
 وبه يقول مالك [بن أنس]^(٥) ، و [عبد الله]^(٥) بن المبارك ، والشافعي ،
 وأحمد ، وإسحاق .

وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أنا أقرأ خلف الإمام ، والناس

(١) حديث أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رواه أبو داود (١ : ٣٠١) والبيهقي
 (٢ : ٢٧) والحاكم في المستدرک (١ : ٢٣٩) . وقال الزيلعي في نصب الراية
 (١ : ٣٦٦ من طبعة مصر) : « والحديث في صحيح ابن حبان . . . قال ابن حبان :
 أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة
 عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : لا يجزى صلاة لا يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب . قلت : وإن كنت خلف
 الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي ، وقال : اقرأ في نفسك . انتهى . قال ابن حبان : لم يقل
 في خبر العلاء هذا : لا يجزى صلاة : إلا شعبة ، ولا عنه إلا وهب بن جرير . انتهى .
 ورواه ابن خزيمة في صحيحه كما تراه ، قاله النووي في الخلاصة . وقال النووي في
 المجموع (٣ : ٣٢٩) : « رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
 بأسناد صحيح . وكذلك نسبة لهما وللدارقطني الحافظ في التلخيص (ص ٨٧) وقال :
 « وصححه ابن القطان » .

(٢) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٣) في م و ه و ه و ك « يتتبع » .

(٤) من أول قوله « فرأى » إلى هنا ، سقط من م خطأ .

(٥) الزيادتان من ع و م و س .

يَقْرُونَ^(١) ، إِلَّا قَوْمًا^(٢) من الكوفيين ، وَأَرَى أَنْ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتَهُ جَائِزَةً .
وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ
الْإِمَامِ ، فَقَالُوا : لَا تُجْزِي صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَحَدَهُ كَانَ
أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ .

وَذَهَبُوا إِلَى مَارْوَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) .
وَقَرَأَ عِبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَتَأَوَّلَ
قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٤) » .
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَغَيْرُهُمَا .
وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ . مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا صَلَاةَ^(٥) »
لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » : إِذَا كَانَ وَحْدَهُ .

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا
بِأَمِّ الْقُرْآنِ^(٦) فَلَمْ يُصَلِّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ .

(١) في س « لا يقرؤون » وزيادة « لا » خطأ وإنسداد للمعنى .

(٢) في ه و ك « لإقوم » .

(٣) يعني الحديث الذي سبق في الباب الماضي .

(٤) حكاية قراءة عبادَةَ رَوَاهَا مِفْصَلَةُ أَبُو دَاوُدَ (١ : ٣٠٤ - ٣٠٥) مِنْ طَرِيقِ
مَكْحُولٍ ، وَرَوَاهَا أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ (٢ : ١٦٤ - ١٦٦) وَقَالَ فِي عَوْنِ
الْمَعْبُودِ : « قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ . قُلْتُ : وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي جِزءِ الْقِرَاءَةِ ،
وَالدَّارِقُطِيُّ فِي سُنَنِهِ ، وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ » . وَفِي رِوَايَةٍ
لِأَبِي دَاوُدَ : « قَالُوا : فَكَيْفَ مَكْحُولٌ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْمَشَاءِ وَالصَّبِيحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا . قَالَ مَكْحُولٌ : أَقْرَأُ بِهَا فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ
وَسَكَتَ - : سِرًّا ، فَإِنْ لَمْ يَسْكُتْ أَقْرَأُ بِهَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَمَعَهُ ، لِأَنِّي كُنْتُ عَلَى كُلِّ حَالٍ » .
(٥) مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ « إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ « إِلَى هُنَا ، سَقَطَ
مِنْ خَطَأً » .

(٦) في ع « بفاتحة الكتاب » وذكر ما هنا بمحاشرتها على أنه نسخة .

قال أحمد [بن حنبل]^(١) : فهذا رجلٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تأوَّل قولَ النبي صلى الله عليه وسلم «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» : أن هذا إذا كان وحده .

وأختارَ أحمدُ مع هذا^(٢) القراءةَ خلفَ الإمامِ ، وأن لا يتركَ الرجلُ فاتحةَ الكتابِ ، وإن كان^(٣) خلفَ الإمامِ .

٣١٣ - حَدَّثَنَا : إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا : مَعْنٌ حَدَّثَنَا : مَالِكٌ^(٤) عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ^(٥) وراءَ الإمامِ .

[قال أبو عيسى]^(٦) : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٧) .

- (١) الزيادة من م .
 (٢) في ع « مع هذه » وهو غير جيد ، وإن كان له توجيه .
 (٣) في ع « ولو كان » .
 (٤) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٠٥) .
 (٥) كلمة « يكون » ثابتة في نسخ الترمذی ، وليست في الموطأ .
 (٦) الزيادة من ع و س . والمجملتان كلهما مذكورة في م وعليهما علامة نسخة .
 (٧) هذه المسئلة - مسئلة قراءة السأموم الفاتحة - من أم مسائل الخلاف بين الفقهاء والمحدثين وغيرهم ، وقد ألفوا فيها كتباً مستقلة ، أجلها كتاب (القراءة خلف الإمام) للبخارى صاحب الصحيح ، وهو جزء متوسط مطبوع في مصر ، وكتاب آخر للبيهقي الحافظ ، وهو مطبوع في الهند ، وكتاب (إمام الكلام) لمحمد عبد الحمى الكسوى ، وهو مطبوع في الهند أيضا ، وغيرها ، وذكر الشارح المباركفوري في تحفة الأحوذى (١ : ٢٥٦) أنه ألف فيها كتابا مبسوطا سماه (تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام) ثم للعلماء الشارحين فيها أبحاث مطولة واسعة ، معروفة في شروح كتب السنة ، وفي مصنغات الفقهاء التي تذكر فيها الأدلة .

== وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ١٠٨ - ١١١) : « اختلف الناس في صلاة المأموم ، على ثلاثة أقوال : الأول : أنه يقرأ إذا أسرّ ، ولا يقرأ إذا جهر . الثاني : يقرأ في الحالين . الثالث : لا يقرأ في الحالين . قال بالأول مالك وابن القاسم ، وقال بالثاني الشافعي وغيره ، لكنه قال : إذا جهر الامام قرأ هو في سكناته ، وقال بالثالث ابن حبيب وأشهب وابن عبدالحكم . والصحيح وجوب القراءة عند السرّ ، لقوله : لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب . ولقوله للأعرجي : اقرأ ما تيسر معك من القرآن . وتركه في الجهر بقول الله تبارك وتعالى : (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) . وفي صحيح مسلم : إذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قرأ فأنصتوا . . . ولو لم يكن هذا الحديث لكان نصّ القرآن به أولى . ويقال للشافعي : عجبا لك ! كيف يقدر المأموم في الجهر على القراءة؟ أينازع القرآن الامام ؟ أم يعرض عن استماعه ؟ أم يقرأ إذا سكت ؟! فان قال يقرأ إذا سكت قيل له : فإن لم يسكت الامام - وقد أجمعت الأمة على أن سكوت الامام غير واجب - متى يقرأ ؟ ويقال له : أليس في استماعه لقراءة الامام قراءة منه ؟ وهذا كاف لمن أنصفه وفهمه . وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام ، وكان أعظم الناس افتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . »

والمسئلة أدق من هذا التسهيل الذي صورها به ابن العربي ، وقد تمارضت فيها الأدلة تعارضا شديداً ، فإن كتاب الله صريح في الأمر بالانصات لقراءة القرآن ، وهو يشمل الصلاة وغيرها ، ثم ورد الأمر بالانصات للامام أيضا ، وجاءت أحاديث صحاح متواترة : أنه « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وكل ركعة صلاة ، وكل مصلّ داخل تحت هذا العموم الصريح ، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً ، وورد حديث مرسل عن عبد الله بن شداد : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان له إمام فقرأه الامام له قراءة » رواه الدارقطني وغيره ، قال المجد بن تيمية في المنتقى (رقم ٩٠١) : « وقد روى مسندا من طرق كلها ضعاف ، والصحيح أنه مرسل » . وقال البخاري في جزء القراءة : « هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق ، لإرساله وانقطاعه » . وقال ابن حجر في الفتح (ج ٢ ص ٢٠١) : « صعب عند جميع الحفاظ ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره » . وهذا الحديث أثار عصبية شديدة بين علماء الحنفية وعلماء الشافعية ، لأنه ورد في بعض أسانيد من رواية أبي حنيفة موصولا مسندا عن جابر ، فلم يتردد بعض المحدثين ==

== والشافعية في الحكم بضعف أبي حنيفة من جهة حفظه ، ثم غلوا فظنوا طعنا لا لرضاه ، وانظر نصب الراية (ج ٢ ص ٧ - ١٢) . وإنما جاء ضعف الحديث من أن كل رواه روه مرسل لم يذكروا جابراً ، وأين صحة الاسناد إلى أبي حنيفة بروايته موصولا ؟! ثم الصحابة اختلفوا في هذا المقام كما ترى ، فأبو هريرة وغيره يقيمون الأحاديث على ظاهرها ، فيوجبون على المأموم قراءة الفاتحة في الجهر والسر على السواء ، وأن يقرأ في نفسه ، وجابر بن عبد الله يذهب إلى أن المأموم ليس عليه قراءة ، فكأنه يتأول الحديث ، كما قال الترمذی .

والواجب في مثل هذا المقام ، إذا تعارضت الأدلة ، الرجوع إلى الفوائد الصحيحة السليمة في الجمع بينها ، إذا لم نعرف الناسخ منها من المنسوخ ، كما هنا ، فإنه لا دليل في شيء منها على أن بعضها ناسخ لبعض ، وإن زعم الحازمي في الاعتبار (ص ٧٢ - ٧٥) أن أحاديث الوجوب ناسخة لأحاديث النهي عن القراءة خلف الإمام ، وليس له على ذلك دليل . أما نحن فإنا نذهب إلى أن ليس شيء منها منسوخاً ، ونذهب إلى الجمع بينها مع الترجيح :

أما الآية فإنها عامة تشمل المصلي وغيره ، وأحاديث وجوب القراءة عامة أيضاً تشمل الإمام والمأموم والمنفرد ، وحديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » خاص بالمأموم ، ولكنه عام في قراءة أي شيء من القرآن ، الفاتحة أو غيرها ، وليس لإسناده مما يحتج به أهل العلم بالحديث ، فلو كان هذا الحديث صحيحاً ، ولم يأت معارض له أقوى منه - : كان خصوصه حاكماً على عموم غيره ، مما يوجب قراءة الفاتحة على المأموم ، فإن الخاص حاكم على العام ومقيد له . ولكن حديث عباد بن الصامت الذي سبق برقم (٣١١) أقوى منه وأخص ، أما قوله وصحته فقد بيناها في موضعها ، وأما خصوصه فإنه نص في معناه ، إذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمنين نهياً لهم عن القراءة خلف الإمام : « فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . وقد تأيد هذا النص بأحاديث أخر ، هي نص مثله خاص ، فقد روى البخاري في جزء القراءة : « حدثنا عبد الله بن يوسف أنبأنا عبد الله عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه ، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه ، فقال : أتقرؤون في صلاتكم والإمام يقرأ ؟ فسكتوا ، فقلها ثلاث مرات ، فقال قائل ، أو قائلون : إنا لفعل ، قال : فلا تفعلوا ، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه . نقله في عون المعبود (١ : ٣٠٤) ونقله الهيثمي في مجمع الزوائد ==

٢٣٤

باب

[ما جاء]^(١) ما يقول عند دخول^(٢) المسجد

٣١٤ - حَدَّثَنَا : عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
لَيْثٍ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ^(٤) عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ^(٥) عَنْ جَدَّتِهَا

(ج ٢ ص ١١٠) وقال : « رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات » .
وتقل أيضاً (٧ : ١١١) : « عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : من قرأ خلف الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب . رواه الطبراني في
الكبير ، ورجاله موثقون » . وتقل أيضاً : « عن رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلمكم تقرؤون والامام يقرأ ؟
قالت ثلاثاً ، قالوا : إنا لنفعل ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة
الكتاب في نفسه . رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . فهذه الأحاديث الصحاح
أو الحسن ، هي نس في موضوعها ، وهي من الحاس الصريح ، بالنسبة إلى الأدلة
الأخرى ، فلو كان حديث « من كان له إمام » حديثاً صحيحاً ، لسكانت هذه الروايات
دالة على أن المراد به أن قراءة الامام له قراءة : في غير الفاتحة ، وأن على المسأوم
أن يقرأ أم القرآن التي وجبت عليه ركناً من أركان صلاته ، ثم يكف عن القراءة
وينصت لإمامه ، فلا ينازعه القرآن ، وهي تدل أيضاً على تخصيص الآية وحديث
« وإذا قرأ فأنتوا » : بما عدا حالة قراءة المسأوم الفاتحة .

وهذا هو الجمع الصحيح بين الأدلة ، فنعملها جميعاً ، ولا نهمل شيئاً منها ، ولا نضرب
بعضها ببعض ، وانظر المحلى لابن حزم في المسئلة (رقم ٣٦٠ ج ٣ ص ٢٣٦ -
٢٤٣) .

- (١) الزيادة من ع و ه و ك .
- (٢) في ه و ك « دخوله » .
- (٣) « ليث » هو ابن أبي سليم ، بضم السين وفتح اللام ،
- (٤) هو أبو محمد عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ،
- (٥) هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية ، وكانت زوج ابن عمها ،
الحسن بن الحسن رضي الله عنهم جميعاً .

فاطمة الكبرى^(١) قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وقال : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ ، وقال : رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتح لي أبواب فضلك » .

٣١٥ - [و^(٢)] قال علي بن حجر : قال إسماعيل بن إبراهيم : فلقيتُ عبد الله بن الحسن بمكة ، فسألته عن هذا الحديث فحدثني به قال^(٣) : « كان^(٤) إذا دخل^(٥) قال : رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ^(٦) رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ : رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ^(٦) فَضْلِكَ » .

[قال أبو عيسى^(٧)] : وفي الباب عن أبي حميد ، وأبي أسيد ، وأبي هريرة .
[قال أبو عيسى] : حديث فاطمة حديث حسن ، وليس إسناده بتصل .
وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى ، إنما^(٨) عاشت فاطمة^(٩) بعد النبي صلى الله عليه وسلم أشهر^(١٠) .

(١) هي سيدة نساء العالمين ، فاطمة الزهراء ، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ك .

(٣) في ع « وقال » وما هنا أحسن .

(٤) في م « وكان » وما هنا أحسن .

(٥) في ه زيادة « المسجد » وليست في سائر الأصول .

(٦) في ه و ه في الموضعين « أبواب » وفي نسخة عند كل منهما « باب »

وهو الموافق لسائر الأصول .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) في ع « وإنما » .

(٩) لفظ « فاطمة » في هذا الموضع لم يذكر في ه .

(١٠) قال الشارح : « فان قلت : قد اعترف الترمذی بعدم اتصال إسناده حديث فاطمة ،

فكيف قال : حديث فاطمة حديث حسن ؟ قلت : الظاهر أنه حسنه لشواهد . وقد بينا

في المقدمة أن الترمذی قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناد للشواهد . وهذا الحديث =

٢٣٥

باب

[ما جاء^(١)] إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

٣١٦ - حَدَّثَنَا : قُتَيْبَةُ [بن سعيد]^(٢) حَدَّثَنَا مالِك بن أنس^(٣)

عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي^(٤) عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

[قال^(٥)] : وفي الباب عن جابر ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة ، وأبي ذر ،

وكعب بن مالك .

قال أبو عيسى : [و^(٥)] حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح^(٦) .

= أخرجه أحمد وابن ماجه أيضا . فان قلت : لم أورد الترمذى في هذا الباب حديث فاطمة ، وليس إسناده بمتصل ، ولم يورد فيه حديث أبي أسيد ، وهو صحيح ، بل أشار اليه ؟ قلت : ليين ما فيه من الانقطاع ، وليستشهد بحديث أبي أسيد وغيره « وحديث أبي أسيد المذكور ، رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ١٩٨) : « عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسئلك من فضلك » . وذكر مسلم أن في بعض رواياته « عن أبي حميد وأبي أسيد » .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) الزيادة من ه و ه و ك .

(٣) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٧٦ - ١٧٧) .

(٤) « سليم » بالتصغير ، و « الزرقي » بضم الزاي وفتح الراء وبعدها قاف .

(٥) الزيادتان من ح و ه و ك .

(٦) وأخرجه الأئمة الستة في كتبهم .

وقد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ^(١) وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ الزُّبَيْرِ ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ^(٢) .
 وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَهَذَا حَدِيثٌ^(٣) غَيْرٌ مُحْفَوظٌ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ^(٤) .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا : اسْتَجَبُوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ^(٥) الْمَسْجِدَ
 أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يَصِلَ^(٦) رَكَعَتَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَذْر .
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : [وَ^(٧)] حَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأً ، أَخْبَرَنِي
 بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ .

(١) فِي هـ « مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) هُنَا فِي س زِيَادَةٌ « عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ » وَهِيَ خَطَأٌ غَرِيبٌ ، لِأَمْعَى لَهُ !

(٣) فِي هـ « وَهَذَا الْحَدِيثُ » .

(٤) لِجَابِرِ حَدِيثٍ آخَرَ فِي الصَّحِيحِ نَحْوِ هَذَا ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : « إِذَا

جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا (ج ١ ص ٢٣٩)

فَلَعَلَّ جَابِرًا رَوَى الْحَدِيثَيْنِ ، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ تَقَى .

(٥) « الرَّجُلُ » لَمْ تَذْكَرْ فِي ع .

(٦) فِي ع « حَتَّى يَرْكَعَ » .

(٧) الزِّيَادَةُ مِنْ ع - وَ ه - وَ ه - وَ ك .

٢٣٦

باب

ما جاء أن الأرض كلها مسجد^(١) إلا المقبرة^(٢) والحمام

٣١٧ - حدثنا بن أبي عمير وأبو عمار [الحسين بن حريث^(٣)] [المرؤزي^(٤)] قالوا: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه^(٥) عن أبي سعيد [الخدري^(٦)] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»

[قال أبو عيسى^(٧)]: وفي الباب عن علي، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذر، قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جعلت لي الأرض^(٨) مسجداً وطهوراً». قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره. وهذا حديث فيه اضطراب:

(١) في ه زيادة «وطهور» وهي زيادة ليست في سائر الأصول، ولا هي من لفظ الحديث.

(٢) «المقبرة» بضم الباء وفتحها.

(٣) الزيادة لم تذكر في م.

(٤) الزيادة من ع.

(٥) قوله «عن أبيه» لم يذكر في ه وهو خطأ.

(٦) الزيادة لم تذكر في س.

(٧) الزيادة من ع.

(٨) في ه و ك زيادة «كلها» وليست في سائر الأصول.

رَوَى^(١) سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَرْسَلٌ^(٢) .

وَرَوَاهُ^(٣) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَاهُ^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى^(٥) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَكَانَ عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦) . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ [عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧)] .

وَكَانَ^(٨) رِوَايَةُ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْبَتٌ وَأَصَحُّ^(٩) [مَرْسَلًا^(١٠)] .

(١) في « وروى » والواو لامعني لها هنا ، فإن هذا بيان لما ذكره من الاضطراب فيه .

(٢) هكذا في م و س بالرفع ، يعني : هو مرسل ، أو نحو ذلك ، وفي ع و ه و ه و ك « مرسلا » بالنصب على الحال .

(٣) في « وروى » .

(٤) في « وروى » .

(٥) في « عن عمرو بن يحيى » وهو خطأ .

(٦) من أول قوله « ورواه محمد بن إسحاق » إلى هنا ، سقط من م خطأ .

(٧) الزيادة من ع . ومعنى الكلام : أن رواية ابن إسحاق « عن عمرو بن يحيى عن أبيه » وذكر لفظ الحديث ولم يذكر فيه قوله « عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم » بل ذكر بدله قوله « وكان عامة روايته - يعني رواية يحيى بن حمارة المازني ، والد عمرو - عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم » فكان رواية ابن إسحاق تتضمن الرفع والوصل ضمنا فقط ، لاتصريحا .

(٨) في « فكان » .

(٩) قوله « أثبت وأصح » لم يذكر في « وهو خطأ ظاهر » .

(١٠) الزيادة من ع .

== وخلاصة القول في هذا الحديث : أن الترمذى يحكم عليه بالاضطراب من جهة إسناده ، ويعلله من جهة متنه بالحديث الآخر الصحيح « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » . أما هذا التعليل فإنه غير جيد ، لأن الحاس - وهو حديث أبى سعيد - مقدم على العام ، ولا ينافيه ، بل يدل على إرادة استثناء المقبرة والحمام .

وأما الاستناد فإنه قد اختلف فيه ، فرواه بعضهم عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل ، ورواه بعضهم عن عمرو بن يحيى عن أبى سعيد عن النبي ، موصولاً . فأراد الترمذى أن يشير إلى بعض هذه الأسانيد ، وحكم بأنه مضطرب لهذا . وتجد أسانيد في السنن الكبرى للبيهقى (ج ٢ ص ٤٣٤ - ٤٣٥) ورواه ابن حزم في المحلى (ج ٤ ص ٢٧-٢٨) من طريق حماد بن سلمة ومن طريق عبد الواحد بن زياد ، كلاهما عن عمرو بن يحيى ، موصولاً . ورواه الدارمى (ج ١ ص ٣٢٣) والحاكم (ج ١ ص ٢٥١) من طريق عبد العزيز بن محمد ، كرواية الترمذى هنا . ورواه أبو داود (ج ١ ص ١٨٤) والشافعى فى الأم (ج ١ ص ٧٩) عن سفيان بن عيينة عن عمرو ، مرسل . ورواه أيضا البيهقى من طريق يزيد بن هرون عن الثورى ، موصولاً ، ثم قال : « حديث الثورى مرسل ، وقد روى موصولاً ، وليس بشىء » ، وحديث حماد بن سلمة موصول ، وقد تابعه على وصله عبد الواحد بن زياد والدرراوردى . يعنى عبد العزيز بن محمد . ولا أدري كيف يزعم الترمذى ثم البيهقى أن الثورى رواه مرسل فى حين أن روايته موصولة أيضا ؟ ! ثم الذى وصله عن الثورى هو يزيد بن هرون ، وهو حجة حافظ . وأنا لم أجده مرسل من رواية الثورى ، إنما رأيت كذلك من رواية سفيان بن عيينة ، فلهذا أشبه عليهم سفيان بسفيان ! ! ثم ماذا بضر فى إسناده الحديث أن يرسله الثورى - أو ابن عيينة - إذا كان مروياً بأسانيد أخرى صحاح موصولة ، المفهوم فى مثل هذا أن يكون المرسل شاهداً للسند ومؤيداً له ، وقد ورد من طريق أخرى ترفع الشك ، وتؤيد من رواه موصولاً ، وهى فى المستدرك للحاكم من طريق بشر بن المفضل : « ثنا عمارة بن غزيرة عن يحيى بن عمارة الأنصارى - وهو والد عمرو بن يحيى - عن أبى سعيد الخدرى « مرفوعاً ، ولذلك قال الحاكم بعد أن رواه بهذه الطريق ومن طريق عبد الواحد بن زياد والدرراوردى ، كلهم عن عمرو عن أبيه : « هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخارى ومسلم » ووافقه الذهبى ، وقد صدقاً .

ثم إن رواية سفيان بن عيينة المرسل ، ليست قولاً واحداً بالارسال ، بل هى تدل على أنهم كانوا يروونه تارة بالارسال وتارة بالوصل ، لأن الشافعى بعد أن رواه عنه ==

٢٣٧

باب

[ماجاء^(١)] في فضل بنيان المسجد٣١٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍِ الْحَنْفِيُّ^(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِبن جعفر عن أبيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان قال : سمعتُ النَّبِيَّ^(٤) صلى الله عليه وسلم يقولُ : « مَنْ بَنَى لِي مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .[قال^(٥)] : وفي الباب عن أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعليٍّ^(٦) ، وعبد اللهبن عمرو ، وأنسٍ ، وابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، وأم حَبِيبَةَ ، وأبي ذَرٍّ ، وعمرو بن عَبَسَةَ^(٧) ، ووائلةَ^(٨) بنِ الأَسْقَعِ ، وأبي هريرة ، وجابر [بن عبد الله]^(٩) .

== مرسل قال : « وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين : أحدهما منقطع ، والآخر عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وهذا عندي قوة للحديث ، لاعلة له . ثم قال الشافعي في معنى الحديث : « وبهذا يقول ، ومعقول أنه كما جاء في الحديث ، ولو لم يبينه ، لأنه ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة ، لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم ، وذلك ميتة . وأن الحمام ما كان مدخولاً - يجرى عليه البول والدم والأعناس » .

- (١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
 (٢) في ح بدل « بندار » « محمد بن بشار » وهو اسمه ، كما سبق مراراً .
 (٣) اسمه « عبد الكبير بن عبد الحميد بن عبيد الله » وهو ثقة معروف ، مات بالبصرة سنة ٢٠٤ .
 (٤) في ه و ه و ه و ك « رسول الله » .
 (٥) الزيادة من ع .
 (٦) في ع ذكر عليّ قبل أبي بكر .
 (٧) « عبسة » بالعين المهملة ثم الباء الموحدة ثم السين المهملة المفتوحات . ووقع في س « عبسة » بزيادة نون بعد العين ، وهو خطأ ظاهر .
 (٨) « وائلة » بالثاء المثناة ، ووقع في الطبعة التي مع شرح ابن العربي « وائلة » بالهمزة وهو خطأ ظاهر .

قال أبو عيسى : حديثُ عثمانَ حديثُ حسنٍ [صحيحٌ]^(١) .
 و « محمود بن لبيدٍ » قد أدرَكَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم و « محمود
 بن الربيع »^(٢) قد رأى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وهما غلامانِ صغيرانِ مَدَنِيَّانِ^(٣) .
 ٣١٩ - وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم [أنه^(٤)] قال :
 « مَنْ بَنَى لَهِ اللَّهِ مَسْجِدًا ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا - : بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .
^(٥) حدثنا بذلك قتيبةٌ حدثنا نوحُ بن قيسٍ عن عبد الرحمنِ مولى قيسٍ عن زيادِ
 الثُمَيْرِيِّ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : بهذا^(٦) .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك ، وهي زيادة جيدة ، فإن الحديث صحيح ، رواه الشيخان وغيرهما . وقوله « قال أبو عيسى » الخ مؤخر في م و س بعد قوله الآتي : « ومحمود بن لبيد » الخ .

(٢) في ه « ومحمود بن ربيع » .

(٣) في م « مدينيان » والقطعة كلها من أول قوله « ومحمود بن لبيد » إلى هنا : مؤخرة في ه و ه و ك في آخر الباب .

وقد ذكر بدلها في ع مانصه : « ومحمود بن لبيد ومحمود بن ربيع قد أدركا النبي صلى الله عليه وسلم ورأياه ، وهما غلامان صغيران مدينين » والمعنى واحد .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) هنا في س زيادة « قال » ولم تذكر في سائر الأصول .

(٦) لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث . وإسناده ضعيف ، نوح بن قيس ثقة ، وعبد الرحمن مولى قيس مجهول ، كما في التفریب والمخلاصة ، لم يرو عنه غير نوح ، وزياد بن عبد الله الثميري البصري صدوق ، ضعفه بعضهم ، وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال : « منكر الحديث ، يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات ، تركه ابن معين » وذكره أيضا في الثقات وقال : « يخطئ » ، وكان من العباد وقال ابن عدى : « عندي إذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه » وذكر له أحاديث وقال : « البلاء فيها من الرواة عنه ، لآمنه » . وليس له ولا لعبد الرحمن مولى قيس في الكتب الستة غير هذا الحديث . وقال الشوكاني في نيل الأوطار (ج ٢ ص ١٥٤) : « وله طرق عن أنس ، منها عند الطبراني ، ومنها عند ابن عدى ، وفيها مقال » .

٢٣٨

باب

[ما جاء في (١)] كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً

٣٢٠ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُهَادَةَ (٢) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ» (٣).
[قال] (٤) وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة (٥).

- (١) الزيادة لم تذكر في م .
(٢) «جعادة» بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة . وكتب في م بالحاشية زيادة «محمد بن» وعليها علامة نسخة ، وأشير إلى موضعها قبل كلمة «جعادة» ومعنى هذا أن في بعض النسخ «محمد بن محمد بن جعادة» وهو خطأ ، لم أجد شيئاً يدل على الخلاف في نسبه ، بل هو «محمد بن جعادة» قولاً واحداً ، وفي م «عمود بن جعادة» وهو خطأ سخي .
(٣) «السرّج جمع «سراج» وهو المصباح .
(٤) الزيادة لم تذكر في م .
(٥) قال الشارح : «أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قَاتِلِ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضاً بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي لم يقم منه : لعن الله اليهود والنصارى ! اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ . وفي الباب أيضاً عن جندب : قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إني أنمأكم عن ذلك . أخرجهم مسلم .»

قال أبو عيسى : حديثُ بن عباسٍ حديثٌ حسنٌ (١) .

== أقول : وفي الباب أيضا عن أبي هريرة : « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لعنَ زَوَارَاتِ القُبُورِ » رواه الترمذى فيما سيأتى فى أبواب الجنائز (ج ١ ص ١٩٦ س و ج ٢ ص ١٥٦ ك) وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » . (١) الحديث رواه أيضا أحمد فى المسند (رقم ٢٠٣٠ و ٢٦٠٣ و ٢٩٨٦ و ٣١١٨ ج ١ ص ٢٢٩ و ٢٨٧ و ٣٢٤ و ٣٣٧) ورواه أيضا أبو داود (ج ٣ ص ٢١٢) وقال شارحه عون المعبود : « قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وفيما قاله نظر ، فإن أبا صالح هذا هو باذام ، ويقال باذان ، مولى أم هانئ بنت أبي طالب ، وهو صاحب الكلبي ، وقد قيل لأنه لم يسمع من ابن عباس ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، وقال ابن عدى : لا أعلم أحداً من المتقدمين رضيه ، وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره : بخير أمره ، ولعله يريد : رضيه حجة ، أو قال : هو ثقة » . وذكره المنذرى فى الترغيب (ج ٤ ص ١٨١) ونسبه أيضا لصحيح ابن حبان ، ثم قال : « وأبو صالح هذا هو باذام ، ويقال باذان ، مكى ، مولى أم هانئ ، وهو صاحب الكلبي ، قيل : لم يسمع من ابن عباس ، وتكلم فيه البخارى والنسائى وغيرهما » .

وليس لتضعيف أبي صالح حجة ، والذى ادعى أنه لم يسمع من ابن عباس هو ابن حبان ، ولعلها فلتة منه ، فإن أبا صالح تابعى قديم ، روى عن مولاه أم هانئ ، وعن أخيها على بن أبي طالب ، وعن أبي هريرة ، وابن عباس أصغر من هؤلاء كلهم ، وإنما تكلم فيه من تكلم من أجل التفسير الكثير المروى عنه ، والحمل فى ذلك على تلميذه محمد بن السائب الكلبي . ولذلك قال ابن معين : « ليس به بأس ، وإذاروى عنه الكلبي فليس بشيء » وهذا تضعيف للكلبي ، لا لأبي صالح . وقال يحيى القطان : لم أر أحداً من أصحابنا تركه ، وما سمعت أحداً من الناس يقول فيه شيئا » . وقد وثقه أيضا العجلي . فهذا الحديث - على أقل حاله - حسن ، ثم الشواهد التى ذكرناها فى تأييده ترفعه إلى درجة الصحة لغيره ، إن لم يكن صحيحا بصحة إسناده هذا .

وقد تناول بعضهم هذا الحديث فى لعن زائرات القبور ، فقال الترمذى فيما سيأتى فى الجنائز : « وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم فى زيارة القبور ، فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء . وقال بعضهم : إنما كره زيارة القبور للنساء لفلة صبرهن ، وكثرة جزعهن » . ويشير الترمذى بذلك إلى حديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم وأبو داود ==

[وأبو صالحٍ هذا: هو مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بنتِ أَبِي طَالِبٍ، واسمُهُ «بَاذَانُ»
ويقال «بَاذَامُ» أيضاً^(١)].

٢٣٩

باب

[ما جاء^(٢) في النَّوْمِ في المسجدِ

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ مِعْمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^(٣)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ» .

== والنسائي . قال في عون المعبود (ج ٣ ص ٢١٢) : «الأمر للرخصة أو للاستجاب ،
وظاهره الإذن في زيارة القبور للرجال . قال الحافظ في الفتح : واختاف في النساء ،
فقيل : دخلن في عموم الإذن ، وهو قول الأكثر ، ومحل ما إذا أمنت الفتنة ، ومن
حمل الإذن على عمومها للرجال وللنساء - : عائشة ، وقيل : الإذن خاص بالرجال ،
ولا يجوز للنساء زيارة القبور . انتهى . قال العيني : وحاصل الكلام : أن زيارة القبور
مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ، ولا سيما نساء مصر ، لأن خروجهن على
وجه الفساد والفتنة ، وإنما رخصت الزيارة لتذكر أمر الآخرة ، وللاعتبار بمن
مضى ، وللتزهد في الدنيا ، انتهى » .

هذا قول العيني في منتصف القرن التاسع ، فإذا يقول لو رأى مارأينا في منتصف
القرن الرابع عشر ، وإنا لله وإنا إليه راجعون . والقول الصحيح الذي نرضاه
تحريم زيارة القبور على النساء مطلقاً ، فإن النهي ورد خاصاً بهن ، والاباحة لفظها عام ،
والعام لا يفسخ الخاص ، بل الخاص حاكم عليه ومقيد له ، ولعلنا نزيد ذلك بسطاً في موضعه
إن شاء الله .

(١) الزيادة من ع و س .

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) في م و س « النبي » .

- [قال أبو عيسى ^(١)] : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٢) .
 وقد رخص قومٌ من أهل العلم في النومِ في المسجدِ .
 قال ابنُ عباسٍ : لا يتخذهُ مبيتاً ولا مقبلاً ^(٣) .
 وقومٌ من أهل العلم ذهبوا إلى قول ابنِ عباسٍ ^(٤) .

٢٤٠

باب

[ما جاء في ^(٥)] كراهية البيع والشراء

وإنشاد [الضالة ^(٦)] والشعر في المسجد ^(٧)

٣٢٢ — حدثنا قتيبةٌ حدثنا الليثُ عن ابنِ عجلانَ عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن تناشدِ الأشعارِ في المسجدِ ، وعن البيعِ والأشترَاءِ ^(٨) فيه ، وأن يتحلقَ الناسُ ^(٩) يومَ الجمعةِ قبلَ الصلاةِ » .

- (١) الزيادة لم تذكر في ه .
 (٢) قال الشارح : « أخرجه البخاري مختصراً ومطولاً ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً » .
 (٣) في م و ه و ك « ومقبلاً » بحذف « لا » . وفي ه « لا يتخذهُ مقبلاً » .
 (٤) في م « إلى حديث ابن عباس » وفي ه و ك « وذهب قوم من أهل العلم إلى قول ابن عباس » .
 (٥) الزيادة لم تذكر في م .
 (٦) الزيادة من ه و ه و ك . وهي ثابتة أيضاً في العنوان في شرح القاضي أبي بكر بن العربي .
 (٧) عنوان الباب في ع هكذا « باب ما جاء في كراهية البيع والشراء في المسجد وإنشاد الشعر والضالة فيه » .
 (٨) في ه و ك « والشراء » والمعنى واحد ، ولكنه مخالف لسائر الأصول .
 (٩) في ه و ك زيادة « فيه » هنا ، وليست في سائر الأصول ، والكلام على لزامها .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن بُرَيْدَةَ ، وجابرٍ ، وأنسٍ .
قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن عمرو [بن العاصِ ^(٢)] حديثٌ
حسن ^(٣) .

وعمرُو بنُ شُعَيْبٍ هو : ابنُ محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصِ ^(٤) .
قال محمد بن إسماعيلَ : رأيتُ أحمدَ وإسحاقَ ، وذَكَرَ غيرَهُمَا - : يَحْتَجُّونَ
بِحديثِ عمرو بن شعيبٍ .

قال محمدٌ : وقد سمعَ شعيبُ بن محمدٍ من [جدِّه ^(٥)] عبد الله بن عمرو .
قال أبو عيسى : ومَن تكلمَ في حديثِ عمرو بن شعيبٍ ^(٦) إِنَّمَا ضَعَّفَهُ لِأَنَّهُ
يُحَدِّثُ عن صحيفَةِ جدِّه ، كأنهم رأوا أنه لم يسمعَ هذه الأحاديثَ من جدِّه .
قال عليُّ بن عبد الله : وذَكَرَ ^(٧) عن يحيى بن سعيدٍ أنه قال : حديثُ
عمرو بن شعيبٍ عندنا وارهى ^(٨) .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ه و ه و ك .

(٣) بل هو حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة والفاضل أبو بكر بن العربي ،
ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . ولم يذكر هنا لإنشاء الضالة ، مع
الإشارة إليه في عنوان الباب ، ومع أن المجد بن تيمية في المنتقى (رقم ٨٠٩) نص
على أن رواية النسائي ليس فيها لإنشاء الضالة ، ويفهم من هذا أنه مذكور في رواية
الترمذی ، فلعله في نسخ أخرى غير الأصول التي بين أيدينا . وسيأتي الكلام على
إسناد الحديث .

(٤) في س « العاصي » .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) من أول قوله « قال محمد : وقد سمع » إلى هنا : سقط من م خطأ .

(٧) قوله « وذكر » سقط من م خطأ .

(٨) كذا في ع و ه . باثبات الياء ، وهو جائز ، وعليه بعض الفراءات الصحيحة
في القرآن الكريم ، وفي سائر النسخ « واه » على الجمادة ، بحذف الياء .

وتضعيف رواية عمرو بن شعيب قول مرجوح ، وإليك ماقلته في ذلك في شرحي

على ألفية المصطلح للسيوطي (ص ٢٤٦ - ٢٤٨) :

وقد كره قومٌ من أهل العلم البيعَ والشراءَ في المسجدِ .
وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

== عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص يروي كثيرا عن أبيه عن جده ، والمراد بجده هنا ، هو عبد الله بن عمرو ، وهو في الحقيقة جد أبيه شعيب . وقد اختلف كثيرا في الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جده . أما عمرو فإنه ثقة من غير خلاف ، ولكن أعلّ بعضهم روايته عن أبيه عن جده بأن الظاهر أن المراد جدّ عمرو ، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو ، فتكون أحاديثه مرسلّة ، ولذلك ذهب الدارقطني إلى التفصيل ، ففرق بين أن يفصح بجده أنه عبد الله ، فيحتج به ، أولا يفصح ، فلا يحتج به ، وكذلك إن قال : « عن أبيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » أو نحو هذا ، مما يدل على أن المراد الصحابي ، فيحتج به ، وإلا فلا . وذهب ابن حبان إلى تفصيل آخر : فإن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتج به ، وإن اقتصر على قوله « عن أبيه عن جده » لم يحتج به . وقد أخرج في صحيحه حديثا واحدا هكذا : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعا : « ألا أحدثكم بأحکم لى وأفرکم منى مجلسا يوم القيامة » الحديث ، قال الحافظ الملائى : « ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه في السند فهو شاذٌ نادر » وقال ابن حبان في الاحتجاج لرأيه في رد رواية عمرو عن أبيه عن جده : « إن أراد جده عبد الله ، فشعيب لم يلقه ، فيكون منقطعاً ، وإن أراد محمداً ، فلا صحة له ، فيكون مرسلًا » . قال الذهبي في الميزان . « هذا لا شيء ، لأن شعيباً ثبت سماعه من عبد الله ، وهو الذى رياه ، حتى قيل : إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله وكفل شعيباً جده عبد الله ، فإذا قال : عن أبيه عن جده : فأنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب . . . وصح أيضاً أن شعيباً سمع من معاوية ، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات ، فلا ينكر له السماع من جده ، سيما وهو الذى رياه وكفله » .

والتحقيق أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد ، كما قلنا آنفاً ، قال البخارى : « رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا - يمتحنون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، متركه أحد من المسلمين . قال البخارى : من الناس بدمم !؟ » . وروى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال : « إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة - فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » . قال النووى : « وهذا التشبيه نهاية ==

وقد رُوِيَ عن بعض أهل العلم من التابعين رُخْصَةً في البيع والشراء
في المسجد .

== في الجلالة من مثل إسحق . وقال أيضاً : « إن الاحتجاج به هو الصحيح المختار الذي
عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن ، وعنهم يؤخذ » . وانظر تفصيل
الكلام في هذا في التهذيب (ج ٨ ص ٤٨ - ٥٥) والميزان (ج ٢ ص ٢٨٩ -
٢٩١) والتدريب (ص ٢٢١) ونصب الراية (ج ١ ص ٣٢ من طبعة الهند ، و ص
٥٨ - ٥٩ من طبعة مصر) .

هذا ما قلته هناك . وأقول هنا زيادة في البيان : إنا نرى كثيراً من الفقهاء وعلماء
الحديث يحتجون بحديث عمرو بن شعيب إذا كان حديثه حجة لهم ، ويردّون حديثه
أو يعلونه بالارسال ، وبأنه صحيفة غير سماع - : إذا كان حجة عليهم ، كما نقل البيهقي
في السنن الكبرى (ج ٤ ص ١٥٣) عن الشافعي أنه ردّ على بعض من يصنع هذا من
الفقهاء : « إن كان حديث عمرو يكون حجة ، فالتى روى حجة عليه في غير حكم ،
وإن كان حديث عمرو غير حجة ، فالحجة بغير حجة جهل ! ! هذا مع أن الشافعي
كان « كالتوقف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها » كما نقله عنه
البيهقي (ج ٦ ص ٢٢١) ولكن الشافعي لم يصنع كهؤلاء ، فلم يختلف قوله
في ذلك ، وإن كنا نخالفه في التوقف فيه ، ونعجز بصحة حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده ، إذا كان الإسناد صحيحاً إلى عمرو .

وأما غيره : فترى الدارقطني يذكر حديثاً في سننه (ص ٣٦٢) ويعلمه بقوله :
« إن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو » مع أنه
يروى قبل ذلك (ص ٣١٠) بإسناده عن عبيد الله بن عمر « عن عمرو بن شعيب
عن أبيه : أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة ؟ فأشار إلى
عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذلك فاسأله . قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ،
فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك ، قال : فقال الرجل : أفأقعد ؟ قال :
بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابلاً فحج وأهد ، فرجع إلى
عبد الله بن عمرو فأخبره ، ثم قال له اذهب إلى ابن عباس فاسأله ، قال شعيب :
فذهبت معه فسأله ، فقال له مثل ما قال له عبد الله بن عمر ، فرجع إلى عبد الله
بن عمرو ، فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال ما تقول أنت ؟ قال : أقول مثل ما قالنا .
وهذا صحيح صريح في سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، وأنه كان يجالسه
ويجالس الصحابة في عصره . وروى الدارقطني أيضاً : « حدثنا أبو بكر النيسابوري =

== ثنا محمد بن علي الوراق قال : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً ؟ قال : يقول : حدثني أبي ، قال : قلت : فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، أراه قد سمع منه . سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو . و يروى أيضاً عن محمد بن الحسين النقاش عن أحمد بن تميم قال : « قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو ؟ قال : نعم ، قلت له : فعمر بن شعيب عن أبيه عن جده : يتكلم الناس فيه ؟ قال : رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل ، والحيدري وإسحاق بن راهويه : يحتجون به ، قال : قلت : فمن يتكلم فيه يقول ماذا ؟ قال : يقولون : إن عمرو بن شعيب أكثر ، أو نحو هذا » .

والحاكم أبو عبد الله قد التزم في المستدرک تصحيح أحاديث عمرو ، ومما قال في ذلك (ج ٢ ص ٦٥) : « قد أكرت في هذا الكتاب الحجج في تصحيح روايات عمرو بن شعيب ، إذا كان الراوي عنه ثقة ، وكنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو ، فلم أصل إليها إلا هذا الوقت » ثم روى عن الدارقطني القصة التي نقلناها في سؤال الرجل بمحضرة شعيب ، ثم قال : « هذا حديث رواه ثقات حفاظ ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو » . وواقفه الذهبي على ذلك . وروى أيضاً (ج ٢ ص ٤٧) عن الدارقطني ما رواه عن أبي بكر النيسابوري . وحكى في (ج ١ ص ١٩٧) قول من أعلّ روايته بأن شعيباً لم يسمع من جده ، ثم قال : « سمعت الأستاذ أبا الوليد يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة - فهو كأبيوب عن نافع عن ابن عمر » . والحنظلي هو إسحاق بن راهويه .

وممن جزم بصحة حديثه أيضاً أبو عمر بن عبد البر ، فقد ذكر في كتاب التفسى لحديث الموطأ (ص ٢٥٤ - ٢٥٥) حديث مالك : أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ، ثم قال : « هذا الحديث معروف مشهور من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو حديث صحيح ، لا يختلف أهل العلم في قبوله والعمل به . . . وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل » ثم روى بإسناده عن علي ==

وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديثٍ رخصةٌ في إنشادِ
الشَّعْرِ في المسجدِ^(١).

٢٤١

باب

[ماجاء^(٢)] في المسجدِ الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٣٢٣ - حَدَّثَنَا : قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَنَيْسِ بْنِ أَبِي
يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : « أُمْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ
مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ :
هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ الْآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ فَأْتِيَا^(٣) »

== بن المديني قال : « هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ،
سمع عمرو بن شعيب من أبيه ، وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو بن العاص » .
وكذلك قال البيهقي في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٩٧) : « وسمع شعيب
بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله ، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى
عمرو صحيحاً » .

ومما يؤكد الجزم بسماهه منه ، وأن المراد بقولهم في الإسناد « عن جده » هو
الصحابي عبد الله بن عمرو - : ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٩٢ -
٩٣) : « عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو
بن العاص » فهذا يشير إلى صحة ما نقلنا عن الذهبي : أن والد شعيب تركه صغيراً ورياه
جده عبد الله بن عمرو ، ولذلك يسميه هنا أباه ، إذ هو أبوه الأعلى ، وهو الذي رياه .
(١) ورد ذلك في كثير من الأحاديث ، كما قال الترمذی ، ولا ينافي حديث عمرو بن شعيب ،
لأن النهي إنما هو عن « تناشد الأشعار » فهذا غير إنشاد بعض القصائد ، إنما
التناشد المفاخرة بالشعر ، والإكثار منه ، حتى يغلب على غيره ، وحتى يخفى منه
كثرة اللفظ والشغب ، مما ينافي حرمة المساجد .

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) في م « فأتينا » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقال : هُوَ هَذَا ، يَعْنِي مَسْجِدَهُ ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١) .

[قال (٢)] : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ ، وَأَخُوهُ أُتَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أُثْبِتُ مِنْهُ .

٢٤٢

باب

[ما جاء في (٣) الصلاة في مسجد قباء]

٣٢٤ — حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (٤)] أَبُو كُرَيْبٍ وَسَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى

(١) ورواه أيضاً النسائي (ج ١ ص ١١٣) من طريق عمران بن أبي أنس عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، ورواه مسلم (ج ١ ص ٣٩٢ - ٣٩٣) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، ونسبه السيوطي في الدر المنثور (ج ٣ ص ٢٧٧) أيضاً لأبن أبي شيبه وأبي يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، وغيرهم .

(٢) الزيادة من م .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) الزيادة من ه و ه و ك .

بني خَطْمَةَ^(١) أنه سمع أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاةُ في مسجد قُبَاءَ كَهَمْرَةٍ » .

[قال^(٢)] : وفي الباب عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

[قال أبو عيسى]^(٣) : حديثُ أُسَيْدٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(٤) .

ولا نَعْرِفُ لِأُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ شَيْئاً يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، ولا نَعْرِفُهُ إِلاَّ من حديثِ أَبِي أُسَامَةَ عن عبد الحميد بن جعفرٍ .
وأبو الأَبْرَدِ اسْمُهُ « زِيَادٌ » مَدِينِيٌّ^(٥) .

(١) « خطمة » بفتح الخاء المعجمة وإسكان الطاء المهملة ثم فتح الميم .

(٢) الزيادة من ع و ه .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الحديث رواه أيضاً ابن سعد في الطبقات (ج ١ ق ٢ ص ٦) وابن ماجه (ج ٢ ص ٢٢٢) كلاهما عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة ، ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٤٨٧) عن أبي العباس الأصم عن الحسن بن علي بن عفان عن أبي أسامة . ونسبه السيوطي في الدر المنثور (ج ٣ ص ٢٧٧ - ٢٧٨) لابن أبي شيبة أيضاً ، ونسبه الشارح لأحمد . ونقل السيوطي أن الترمذي صححه ، وكذلك نقل الذهبي في الميزان في ترجمة زياد أبي الأبرد (ج ١ ص ٣٦٠) ، وكل نسخ الترمذي التي في يدي ليس فيها التصحيح ، بل التحسين فقط ، ففعل ذلك في نسخ أخرى . وقال الحاكم بعد روايته : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، إلا أن أبا الأبرد مجهول » . وقال الذهبي في الميزان بعد أن نقل تصحيح الترمذي : « وهذا حديث منكر » . قال الشارح : « لا أدري ما وجه كونه منكراً ؟ ! ويشهد له حديث سهل بن حنيف وكعب بن عجرة » . وحديث سهل رواه النسائي وابن ماجه ، وحديث كعب رواه الطبراني بإسناد فيه ضعف ، وسيأتي الكلام على أبي الأبرد .

(٥) هكذا قال الترمذي ، وقال الحاكم في إسناد الحديث عن عبد الحميد بن جعفر : « حدثنا أبو الأبرد موسى بن سليم مولى بني قطبة » . وأما المزني في التهذيب فإنه ذكره في اسم « زياد » فقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : « تبع المصنف في ذلك كلام الترمذي ، وهو وهم ، وكأنه اشتبه عليه بأبي الأبرد الحارثي ، فإن اسمه زياد ، كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم وأبو بشر الدولابي وغيرهم ، والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه ، وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه : أبو أحمد الحاكم في السكني وابن أبي حاتم وابن حبان ، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال في المستدرک : اسمه موسى بن سليم » .

٢٤٣

باب

[ما جاء^(١)] في أيِّ المساجدِ أفضلُ

٣٢٥ - حَدَّثَنَا : الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ [ح^(٢)] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ^(٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ^(٤) وَعُبَيْدِ اللَّهِ^(٥) بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

[قال أبو عيسى^(٦)] : ولم يذكر قتيبة في حديثه « عن عبید الله » إنما ذكر « عن زيد بن رباح عن أبي عبد الله الأعرج [عن أبي هريرة^(٧)] » .
[قال أبو عيسى^(٨)] : هذا حديث حسن صحيح^(٩) .
وأبو عبد الله الأعرجُ اسمه « سلمان » .

- (١) الزيادة لم تذكر في م .
(٢) الزيادة من ه و ك .
(٣) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٠١) .
(٤) « رباح » بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره هاء مبهمة ، وفي « رباح » وهو تصحيف .
(٥) « عبید الله » بالتصغير ، وفي ع « وعبد الله » وهو خطأ .
(٦) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
(٧) الزيادة من ع . وذكر « عبید الله » في الاسناد ثابت في الموطأ .
(٨) الزيادة من ع و م و س .
(٩) الحديث رواه الشيخان وغيرهما .

[و^(١)] قدروى [عن أبي هريرة^(١)] من غير وجهٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم .
 [قال^(٢)] : وفي الباب عن عليٍّ ، وميمونةً ، وأبي سعيدٍ ، وجبیرِ
 بنِ مطعمٍ ، [وأبنِ عمر^(٣)] ، وعبد الله بن الزبيرِ ، [وأبي ذرٍّ^(٤)] .
 ٣٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍا حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 بْنِ مُخَمَّرٍ عَنْ قَزَعَةَ^(٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي
 هَذَا ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » :
 [قال أبو عيسى^(٧)] : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٨) .

٢٤٤

باب

[ما جاء^(٩) في المشي إلى المسجد]

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ

- (١) الزيادة في الموضعين لم تذكر في م و س .
 (٢) الزيادة من ع .
 (٣) الزيادة لم تذكر في م و هـ .
 (٤) الزيادة لم تذكر في م و س ،
 (٥) « قزعة » بقال وزاي وعين مهملة مفتوحات ، وهو ابن يحيى ، ويقال ابن الأسود ،
 أبو الغادية البصرى ، وهو بصرى تابعى ثقة .
 (٦) في ع في الموضعين « المسجد » وما هنا هو الموافق لآثر النسخ ، وهو من إضافة
 الموصوف إلى الصفة ، وهو جائز عند الكوفيين .
 (٧) الزيادة من ع و م و س .
 (٨) الحديث رواه أحمد في المسند عن سفیان بن عيينة (رقم ١١٠٥٥ ج ٣ ص ٧) ورواه
 أيضاً الشيخان وغيرهما .
 (٩) الزيادة لم تذكر في م و س ، وكلمة « في » لم تذكر أيضاً في م .

بن زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا تَأْتُوهَا [وَأَنْتُمْ ^(١)] تَسْعَوْنَ ، وَلَكِنْ أَنْتُوهَا [وَأَنْتُمْ ^(١)] تَمَشُّونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ^(٢) فَمَا أُدْرِكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُّوا ^(٣) » .

وفي الباب عن أبي قتادة ، وأبي [بن كعب ^(٤)] ، وأبي سعيد ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وأنس .

قال أبو عيسى : اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد : فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبير الأولى ، حتى ذكر عن بعضهم : أنه كان يهزول إلى الصلاة .

ومنهم من كره الإسراع ، وأختار أن يمشى على توكدة ووقار .
وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقالوا : العمل على حديث أبي هريرة .

وقال إسحاق : إن خاف فوت التكبير الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي .

٣٢٨ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [: نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٥)] بِمَعْنَاهُ ^(٦) .

(١) الزيادة في الموضعين من ع و ه و ه و ك .

(٢) « السكينة » بالنصب على الإغراء ، وبالرفع على أن الجملة في موضع الحال ، وقد ثبتت بالضبطين في صحيح البخاري ، انظر الطبعة السلطانية (ج ١ ص ١٢٩ وج ٢ ص ٧ - ٨) .

(٣) لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث ، وهو حديث صحيح ، رواه الشيخان وغيرهما .

(٤) الزيادة من ه و ه و ك .

(٥) الزيادة من ع و ه . ولكن في ه بدل قوله « نحو حديث » كلمة « حدثنا » وهو خطأ واضح .

(٦) في م « معناه » بحذف الباء .

هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة [عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١)] .

وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع ^(٢) .

٣٢٩ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفیان عن الزهري عن سعيد

بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : نحوه ^(٣) .

٢٤٥

باب

ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة ^(٤) من الفضل

٣٣٠ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر

(١) الزيادة من ع وعليها علامة نسخة .

(٢) يريد الترمذی أن يزيد بن زريع جعل إسناد الحديث في روايته « عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة » وأن عبد الرزاق جعله « عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة » وأن رواية عبد الرزاق أصح ، واستدل لذلك بالاستناد عقب هذا من طريق سفیان بن عيينة ، إذ رواه « عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة » كرواية عبد الرزاق ، وكأنه يريد الحكم بالوهم على يزيد بن زريع ، وهو غير جيد ، فإن الزهري روى الحديث عن أبي سلمة وعن سعيد بن المسيب ، فكان يرويه تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، وتارة يجمعهما معاً ، كما في روايتي البخاري ، اللتين أشرنا إليهما آنفاً ، إذ رواه عن آدم عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة عن أبي هريرة . ثم لو لم تأت هذه الرواية لكانت رواية يزيد صحيحة ، فانه ثقة إمام حجة حافظ ، تقبل روايته إذا انفرد بها ، قال أحمد : إليه المنتهى في التثبت بالبصرة » وقال أيضاً : « ما أفتنه ، وما أحفظه ! يالك من صحة حديث ، صدوق متقن » ، فمثل هذا لا تعمل روايته بمثل هذه الأقاويل ، إلا أن يستبين الخطأ عن غير شك .

(٣) كلمة « نحوه » لم تذكر في هـ .

(٤) في م و س « لانتظار الصلاة » .

عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا ، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ؟ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ . قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوَاتٍ : وَمَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فَسَاءَ أَوْ ضُرَاطٌ . » [قَالَ (١)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي سَعِيدٍ (٢) ، وَأَنْسِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .
 قَالَ [أَبُو عَيْسَى (٣)] : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤) .

٢٤٦

باب

[مَا جَاءَ فِي (٥)] الصَّلَاةُ عَلَى الْحُمْرَةِ (٥)

٣٣١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ » .

- (١) الزيادة من ع .
 (٢) قوله « وأبي سعيد » لم يذكر في م .
 (٣) الزيادة لم تذكر في م .
 (٤) الحديث أخرجه أيضاً الشيخان وغيرهما .
 (٥) الزيادة لم تذكر في م .
 (٦) « الحُمْرَةُ » بضم الحاء المعجمة وإسكان الميم ، قال ابن دريد في الجمهرة (ج ٢ ص ٢١٤) : « شبيهة بالسجادة الصغيرة ، وفي الحديث : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسجد على الحُمْرَةِ ، وكذا فسر في الحديث » . وقال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ١) =

[قال^(١)] : وفي الباب عن أم حبيبة ، وابن عمر ، وأم سليم^(٢) ،
وعائشة ، [وميمونة^(٣)] ، وأم كلثوم بنت أبي سلمة [بن عبد الأسد^(٤)]
ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأم سلمة^(٥) .

قال [أبو عيسى^(٥)] : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٧) .

وبه يقول بعض أهل العلم .

وقال أحمد وإسحاق : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة

على الخمر .

== (ص ١٨٣) : « الخمر : سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط ، وسميت
خمر لأنها تخمر وجه الأرض ، أي تستره » . وقول الخطابي « ترمل » بالراء مبهمة
مبنى للمجهول ، يقال : « رمل الحصير وأرمله ورمته » : إذا نسجه ورقه . وظاهر
قول بعض اللغويين : أن الخمر مقدار ما يضع الساجد عليه وجهه في سجوده ، بل صرح
بعضهم بأنها لا تسمى بذلك إلا في هذا المقدار ، ولكن رد عليهم ابن الأثير في النهاية
بحديث ابن عباس في سنن أبي داود قال : « جاءت فأرة فأخذت تمر الفتية فجاءت
بها فألقته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمر التي كان قاعداً عليها »
قال ابن الأثير : « وهذا صريح في إطلاق الخمر على الكبير من نوعها » . وهذا
يوافق المفهوم من كلام ابن دريد والخطابي .

(١) الزيادة من ع .

(٢) كذا في م و س ، وفي ع « وأم سليمان » وهو خطأ ، وفي
ه و ك و ه « وأم سلمة » . وإثبات أم سليم هنا أصح ، لأن حديثها
في ذلك رواه أحمد والطبراني بإسناد جيد ، كما ذكره الشوكاني (ج ٢ ص ١٣٠) .
وأما أم سلمة فسيذكرها الترمذی بعد قليل .

(٣) الزيادة لم تذكر في ه .

(٤) في ع « ابنة » وفي ه « وهي ابنة » .

(٥) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٦) « أم سلمة » لم تذكر هنا في ه و ك و ه ، لسبق ذكرها عندهم
بدل « أم سليم » . وحديث أم سلمة رواه الطبراني كما نقله في نيل الأوطار .

(٧) الحديث رواه الترمذی فقص به وجعله من مسند ابن عباس ، ولكن رواه أحمد وباقي
أصحاب الكذب الستة من حديث ميمونة ، وهي خالة ابن عباس .

[قال أبو عيسى : والخزرة هو حصيرٌ قصيرٌ^(١)] .

٢٤٧

باب

[ما جاء في^(٢)] الصلاة على الحصيرِ

٣٣٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يونسَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
عَلَى حَصِيرٍ » .

[قَالَ^(٣)] : وفي الباب عن أنس ، والمغيرة بن شعبة .

قال أبو عيسى : [و^(٢)] حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ^(٤) .

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم .

إلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ اسْتِحْبَابًا .

[وَأَبُو سَفْيَانَ اسْمُهُ « طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ^(٥) »] .

(١) الزيادة من ع و م و ه و ك ولكن م ليس فيها لفظ

« هو » وفي ه و ك « صغير » بدل « قصير » .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) هو حديث صحيح ، أخرجه مسلم وغيره . وفي حاشية س أن في بعض النسخ

زيادة صحيح . وفي م زيادة نصها : « صحيح ، وبه يقول بعض أهل العلم »

ثم كتب كاتب النسخة كلمة « لا » فوق أول الكلام ، وكلمة « إلى » فوق آخره ،

ليدل على أن هذه الزيادة زيدت خطأ في الكتابة .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

٢٤٨

باب

[ما جاء ^(١)] في الصلاة على البُسُطِ ^(٢)

٣٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ
 قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣)
 يُخَالِطُنَا ، حَتَّى [إِنَّ ^(٤)] كَانَ يَقُولُ لِأَخِي لِي صَغِيرٍ : يَا أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا فَعَلَ
 التَّغْيِيرُ ^(٥) ؟ » قَالَ : وَنُضِجَ بِسَاطٍ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ .

[قَالَ ^(٦)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى ^(٧)] : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ ^(٨)] .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) بضم السين ويجوز إسكانها تخفيفاً ، وهو جمع « بساط » .

(٣) في م و س « كان النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٤) الزيادة من ع و س .

(٥) « التغير » بضم النون وفتح الفين المعجمة ، قال في النهاية : « هو تصغير النفر ، وهو

طائر يشبه العصفور ، أحمر المنقار ، ويجمع على نفران » . و « النفر » بضم النون

وفتح الفين ، و « النفران » بكسر النون وسكون الفين .

وأبو عمير هو ابن أبي طلحة الأنصاري ، فهو أخو أنس بن مالك لأمه ، أمهما

أم سليم بنت ملحان ، وأبو عمير مات صغيراً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) الزيادة لم تذكر في ه .

(٨) الزيادة لم تذكر في ه والصواب إثباتها ، فإن الحديث صحيح ، رواه أيضاً أحمد

والشيخان والنسائي وابن ماجه ، وغيرهم .

وَمَنْ بَعْدَهُمْ : لَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبَسَاطِ وَالطَّنْفُسَةِ^(١) بِأَسَا .
 وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .
 وَاسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ « يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ » .

٢٤٩

باب

[ماجاء في^(٢)] الصلاة في الحيطان

٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
 بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ » .
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ : يَعْنِي الْبَسَاتِينَ .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى^(٤)] : حَدِيثٌ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
 حَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ .

(١) « الطنفسة » بكسر الطاء المهملة مع كسر الفاء ، وبضمهما أيضا ، ويقال بفتحهما أيضا ،
 وفيها لغتان آخرتان : كسر الطاء وفتح الفاء ، وبالعكس ، والنون ساكنة في ذلك
 كله . فسرها في اللسان بأنها « النمرقة » فوق الرجل ، وقيل : هي البساط الذي له
 مخل رقيق . وقال في المعيار : « هي البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع » .

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) أبو داود هو الطيالسي ، ولم أجدها في الحديث في مسنده .

(٤) الزيادة لم تذكر في م .

- والحسن بن أبي جعفرٍ قد ضعفه يحيى بن سعيدٍ وغيره (١) .
 وأبو الزُّبَيْرِ اسمه « محمد بن مُسْلِم بن تَدْرُس » (٢) .
 وأبو الطُّفَيْلِ اسمه « عامرُ بن وائلَةَ » (٣) .

٢٥٠

باب

ما جاء في سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ

٣٣٥ - حَدَّثَنَا : قُتَيْبَةُ وَهَنَادُ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ
 سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ (٤) فَلْيُصَلِّ ، وَلَا يُبَالِي
 مَنْ سَمَرَ وَرَاءَ ذَلِكَ » .

(١) هذا الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذی ، والحسن بن أبي جعفر
 صدوق مستقيم الحال ، ولكنه ضعيف من قبل حفظه ، وقد جعل الساجي هذا الحديث
 من مناكيره ، وقال ابن حبان : من خيار عباد الله الحسن ، ضعفه يحيى ، وتركه أحمد ،
 وكان من المتعبدين المجابى الدعوة ، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه ،
 فإذا حدث وهم وقلب الأسانيد ، وهو لا يعلم ، حتى صار ممن لا يحتج به ، وإن كان
 قاضيا . والظاهر عندي أن حديثه حسن ، إذا لم يخالف غيره من الثقات .

(٢) « تدرس » بفتح الناء المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء وآخره سين مهملة .

(٣) « وائلة » بالثاء المثناة ، ووقع في بعض النسخ بالهمزة أو بالياء ، وهو خطأ . وأبو الطفيل
 من صفار الصحابة ، وكان آخرهم موتا ، على ما جزم به مسلم ومصعب الزبيرى وابن
 منده وغيرهم ، مات سنة ١٠٠ وقيل : سنة ١٠٢ ، وقيل : سنة ١٠٧ وقيل :
 سنة ١١٠ وصحح الذهبي هذا القول الأخير .

(٤) « الرحل » ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه ، كالسرج للفرس .

[قال (١)]: وفي الباب عن أبي هريرة ، وسَهْلِ بن أبي حَشْمَةَ ، وابنِ عمرَ ، وسَبْرَةَ [بنِ معبدٍ] (٢) [الجُهَنِي] (٣) ، وأبى جُحَيْفَةَ ، وعائِشَةَ (٤) .

== و « مؤخرة الرجل » العود الذي في آخره يستند إليه الراكب ، وقد اختلف في ضبط هذا الحرف اختلافا كثيرا . قال النووي في شرح مسلم (ج ٤ ص ٢١٦) . « المؤخرة ، بضم الميم وكسر الحاء وهمزة ساكنة ، ويقال بفتح الحاء مع فتح الهمزة وتشديد الحاء ، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الحاء ، ويقال آخرة الرجل ، بهمزة ممدودة وكسر الحاء ، فهذه أربع لغات » . وفي لسان العرب : « ومُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ ومُؤَخَّرَتُهُ وآخِرَتُهُ وآخِرُهُ : كله خلاف قادمته ، وهي التي يَسْتَنِدُ إليها الراكبُ ... وفي حديث آخر مثل مؤخِّرة ، وهي بالهمزة والسكون ، لغة قليلة في آخرته ، وقد منع منها بعضهم ، ولا يُشَدَّدُ ، ومُؤَخِّرَةُ السَّرِجِ : خلاف قَادِمَتِهِ ، والعرب تقول : واسط الرجل ، للذي جعله الليث قَادِمَتَهُ ، يقولون : مُؤَخِّرَةُ الرَّحْلِ وآخِرَةُ الرَّحْلِ . قال يعقوب ، ولا تقل مُؤَخِّرَةُ » وقال ابن الأثير في النهاية : وهي بالهمز والسكون لغة قليلة في آخرته ، وقد منع منها بعضهم ولا يشدد » . وقال الفاضل عياض في مشارق الأنوار (ج ١ ص ٢١) : « وذكر في الحديث آخرة الرجل ، ممدود ، عود في مؤخره ، وهو ضد قادمته . وفي بعض الأحاديث مؤخرة ، بهمزة ساكنة وكسر الحاء ، وذكر أبو عبيد آخرة ومؤخرة بكسر الحاء كما تقدم ، وضبطه الأصمعي بخطه مرة في البخاري بفتح الميم وسكون الواو وكسر الحاء ، - هكذا في المشرق المطبوع ، ولعل صوابه بضم الميم - ورواه بعضهم مؤخرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الحاء مفتوحة ، وأنكر ابن قتيبة مؤخرة ، وقال ثابت : مؤخرة الرجل ومقدمته ويجوز قادمته وآخِرته . وقال ابن مكي : لا يقال مقدم ولا مؤخر بالكسر إلا في العين خاصة ، وغيره بالفتح » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٣) قال الشارح : « أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم ، وأما حديث سهل بن أبي حشمة فأخرجه أبو داود ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري ، وأما حديث سبرة فأخرجه البخاري أيضا ، وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه الشيخان ، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضا » .

==

[قَالَ أَبُو عَيْسَى ^(١)] حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .
 وَقَالُوا : سُرَّةُ الْإِمَامِ سُرَّةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ .

٢٥١

باب

[مَا جَاءَ فِي ^(٣)] كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ ^(٤) بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ

٣٣٦ - حَدَّثَنَا [إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى ^(٥)] الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا
 مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(٦) عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ
 أَرْسَلَهُ ^(٧) إِلَى أَبِي جَهْمٍ ^(٨) يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

== وقد أخطأ رحمه الله في نسبه حديث سبرة إلى البخاري ، فإن البخاري لم يرو لسبرة
 شيئاً من الأحاديث المسندة ، ثم هذا الحديث ليس فيه ولا في شيء من الكتب الستة ،
 بل هو في مسند أحمد باسنادين صحيحين (رقم ١٥٤٠٤ و ١٥٤٠٦ ج ٣ ص ٤٠٤)
 ونسبه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٥٨) إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني
 في الكبير .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) رواه أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) في م « الْمَرَّة » .

(٥) الزيادة من م .

(٦) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٧٠ - ١٧١) .

(٧) في م « أرسله » يعني أن بسراً بن سعيد كان هو الرسول ، وفي سائر النسخ
 « أرسل » بدون الضمير ، فيكون الرسول بينهما مبهماً ، وأثبتنا ما في م لموافقته
 للموطأ ، ولسائر الذين رووه من طريق مالك ، وانظر البخاري (ج ١ ص ١٠٨
 الطبعة السلطانية) ومسلم (ج ١ ص ١٤٤) وأبا داود (ج ١ ص ٢٥٨) والنسائي
 (ج ١ ص ١٢٣)

(٨) « جهيم » بضم الجيم وفتح الهاء ، بالتصغير ، وأبو جهيم هو ابن الحارث بن
 الصمة الأنصاري .

المَارِّ بين يَدَيِ المَصَلِّي؟ فقال أبو جُهَيْمٍ: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لو يَعْلَمُ المَارُّ بين يَدَيِ المَصَلِّي ما ذَا عليه لكانَ أن يَقِفَ أربعينَ خَيْرًا^(١) له من^(٢) أن يَمُرَّ بين يَدَيْهِ». قال أبو النضر: لا أَدْرِي قال «أربعينَ يوماً» أو «شهرًا» أو «سَنَةً»؟^(٣).

[قال أبو عيسى^(٤)]: وفي الباب عن أبي سعيدٍ [الخدري^(٥)]، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو^(٦).
[قال أبو عيسى^(٧)]: [و^(٨)] حديثُ أبي جُهَيْمٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(١) هكذا في ع و ه و ه و ه و ك «خير» بالرفع، وفي م و س «خيرًا» بالنصب، وإنما رجحنا إتيانها بالرفع، مع مخالفتها لما في الموطأ والبخاري - لأن السيوطي نقل في شرح الموطأ أن الرفع رواية الترمذي، على أنه اسم كان، وكذلك قال أيضا في شرحه على الترمذي، وكذلك نقل الحافظ في الفتح (ج ١ ص ٤٨٣) فقال: «كذا في روايتنا بالنصب على أنه خير كان، ولبعضهم خير بالرفع، وهي رواية الترمذي، وأعربها ابن العربي على أنها اسم كان، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لسكونها موصوفة، ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها». وعبارة ابن العربي في العارضة (ج ٢ ص ١٣١): «إذا رفعت [خير] فغير كان في جملة [أن يقف]، وإذا نصبته فهو الخبر، وهاتان الجملتان تكرران تعرفنا بالاضافة، والثانية التي هي [خير] أعرف من الأولى». وقال العلامة السدي في شرح النسائي: «و [خير] في بعض النسخ بلا ألف، كما في نسخ أبي داود والترمذي ومسلم، وفي بعضها بألف، كما في نسخ البخاري».

- (٢) كلمة «من» لم تذكر في ع خطأ.
(٣) اجترأ مصحح المتن المطبوع مع شرح ابن العربي فزاد من عنده كلمة «أربعين» مرتين، فجعل كلام أبي النضر هكذا: لا أدري قال أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين سنة. وما زاده ليس في شيء من النسخ أو الروايات.
(٤) الزيادة من م وفي ع «قال» فقط.
(٥) الزيادة من ه و ه و ه و ك.
(٦) في ع «وابن عمرو وعبد الله بن عمرو».
(٧) الزيادة من ع و ه و ك.
(٨) الزيادة من م و س.

وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يَصَلِّي »^(١) .
 والعملُ عليه عند أهل العلم^(٢) : كَرِهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ .
 [واسمُ أبي النَّضْرِ « سالم » مولى عمر بن عبَّيد الله المديني^(٣)] .

٢٥٢

باب

[ما جاء^(٤)] : لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٣٣٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عُتْبَةَ^(٥)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ^(٦) عَلَى أَتَانٍ فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

- (١) قال الحافظ في الفتح (ج ١ ص ٤٨٣) : « وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة : لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها » .
 (٢) في س « عند أكثر أهل العلم » وكلمة « أكثر » ليست في سائر الأصول ، وأظنها من أغلاط بعض الناسخين ، ولا أعلم خلافا بين أهل العلم في حرمة المرور بين يدي المصلي .
 (٣) الزيادة من ع و م ، ولكن في م « المدني » بدل « المديني » .
 ووالد سالم اسمه « أبو أمية » . وقد اشتهر سالم بكنتيته « أبو النضر » .
 (٤) الزيادة لم تذكر في م .
 (٥) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
 (٦) هو أخوه الفضل بن العباس بن عبد المطلب .

عليه وسلم يصلي بأصحابه بمي ، قال : فنزلنا عنها فوصلنا الصف ، فمَرَّتْ بين أيديهم فلم تقطعُ صلاتهم^(١) .

[قال أبو عيسى^(٢)] : وفي الباب عن عائشة ، والفضل بن عباس ،

وابن عمر .

[قال أبو عيسى^(٣)] : [و^(٤)] حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٥) .

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن

بعدهم من التابعين ، قالوا : لا يقطعُ الصلاةُ شيءٌ .

وبه يقولُ سفيانُ [الثوري^(٦)] ، والشافعي .

٢٥٣

باب

ما جاء : أنه لا يقطعُ الصلاةُ إلاَّ انكالبُ والحمارُ والمرأةُ

٣٣٨ - حدثنا أحمدُ بن منيعٍ حدثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي : « يحتمل أنه لم تقطع عليهم ، لأن الصلاة لا تقطعها شيء ، ويحتمل أن تكون لم تقطع [صلاة] الإمام ، وسترة سترتهم ، وإذا مر ما يقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به ، بلا خلاف ، ولا حجة بهذا الحديث بحال . وما قاله صحيح في أن الحديث ليس حجة لمن قال إن الحمار لا يقطع الصلاة ، لأنه « مريح في أن الأمان مرت بين يدي الصف ، فلم تمر بين يدي الإمام ، فلم تقطع صلاته ، وسترة الامام سترة لمن خلفه .

(٢) الزيادة من م ، وفي ع زيادة « قال » فقط .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) الزيادة من م .

(٥) الحديث رواه الشيخان وغيرهما بمعناه .

(٦) الزيادة من ع .

[بنُ عُبَيْدٍ ^(١)] ومنصورُ [بنُ زَدَانَ ^(٢)] عن مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عن عبد الله بن الصَّامِتِ ^(٣) قال سمعتُ أبا ذَرٍّ ^(٤) يقول : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخِرَةِ الرَّجُلِ ، أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّجُلِ ^(٥) : قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرَأَةُ وَالْحِمَارُ ^(٦) . فقالتُ لأبي ذَرٍّ : ما بالُ الأسودِ من الأحمرِ من الأبيض ؟ فقال : يا ابنَ أخي ! سألتني كما سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال ^(٧) : الكلبُ الأسودُ شيطانٌ » .

[قال ^(٨)] : وفي الباب عن أبي سعيدٍ ، والحكمِ [بنِ عمرو ^(٩)] الغفاريِّ ،

وأبي هريرةَ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي ذَرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(١٠) .

- (١) الزيادة من ع ونسخة بمحاشية س .
 (٢) الزيادة من ع و م و ه و ه و ك ونسخة بمحاشية س .
 و « زاذان » بالزاي والنال المعجمة وبينهما ألف .
 (٣) هو عبد الله بن الصامت الغفاري البصري ، وهو ثقة . وفي م « عبد الله بن المطلب » وهو خطأ واضح .
 (٤) هو أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور ، وفي م « أبا أمامة » وهو خطأ غريب ، والحديث حديث أبي ذر معروف ، وقد سها كاتب نسخة م عن باقي الحديث وقول راويه فيما سيأتي « قلت لأبي ذر » .
 (٥) قال الشارح : « قال المراقى : يحتمل أن يراد بها وسطه ، ويحتمل أن يراد بها مقدمه ، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك جميعاً ، ويحتمل أنه شك من بعض رواة إسناد المصنف ، فإن ذكر واسطة الرجل انفرد به المصنف » .
 (٦) في ع « والحمار والمرأة » بالتقديم والتأخير .
 (٧) في م « قال » .
 (٨) الزيادة من ع .
 (٩) الزيادة من م .
 (١٠) وأخرجه أيضاً وباقي أصحاب الكتب السنة إلا البخاري .

وقد ذهب بعض أهل العلم إليه ، قالوا : يَقَطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ .

قال أحمدُ : الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ : أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقَطَعُ الصَّلَاةَ ، وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرَأَةِ شَيْءٌ .

قال إسحقُ : لَا يَقْطَعُهَا [شَيْءٌ ^(١)] إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ^(٢) .

(١) الزيادة لم تذكر في ع و م .

(٢) جاءت أحاديث متعارضة في قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي : ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنابة . وأن ميمونة كانت تكون حائضاً وهي على فراشها وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابها بعض ثوبه ، وثبت مرفوعاً أنه قال : « يَقَطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرَأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » من حديث أبي هريرة وعبد الله بن المغفل وأبي ذر ، وفي بعضها تقييد الكلب بأنه الأسود ، كما في حديث الباب ، وورد من حديث أبي سعيد مرفوعاً : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَادْرُؤْ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَأَمَّا هُوَ شَيْطَانٌ » رواه أبو داود (ج ١ ص ٢٦٢) ورواه غيره أيضاً .

وقد اختلفت وجهة العلماء في الكلام على هذه الأحاديث وتعارضها ، فبعضهم ذهب إلى أن قطع الصلاة بالمرور منسوخ ، وبعضهم تأول الأحاديث فيه . قال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ١٩١) : « وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَشْخَاصَ إِذَا مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِ قَطَعَتْهُ عَنِ الذِّكْرِ ، وَشَغَلَتْ قَلْبَهُ عَنِ مِرَاعَاةِ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ مَعْنَى قَطْعِهَا لِلصَّلَاةِ ، دُونَ إِبْطَالِهَا مِنْ أَصْلِهَا حَتَّى يَكُونَ فِيهَا وَجُوبُ الْإِعَادَةِ » .

وقال الشافعي في اختلاف الحديث المطبوع بمحاشية الجزء السابع من الأم (ص ١٦٣) - (١٦٦) : « وَلَيْسَ بِعَدَّةٍ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مُخْتَلَفًا ، وَهُوَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُؤَدَّاةِ لَمْ يَنْقَسِ الْمُؤَدِّي لَهَا سَبَابَهَا ، وَبَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضٍ . وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ الْمُصَلِّيِّ أَنْ يَسْتَرَّ بِالذَّنْوِ مِنَ السَّرَّةِ اخْتِيَارًا ، لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا أَنْ شَيْئًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ يَفْسُدُ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالنَّاسُ يَطُوفُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سِتْرَةٌ ، وَهَذِهِ صَلَاةُ انْفِرَادٍ لَا جَمَاعَةَ ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ بِمَنْى صَلَاةَ جَمَاعَةٍ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ ، لِأَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ [إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ] يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ : إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ . وَلَوْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَفْسُدُ بِمَرُورِ شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمْ يَصِلْ =

إلى غير سترة ولا أحد وراه يعلمه ، وقد مرّ ابن عباس على أنان بين يدي بعض
الصف الذي وراء رسول الله ، فلم ينكر ذلك عليه أحد . وهكذا - والله أعلم -
أمره بالخط في الصحراء اختيار . وقوله [لا يفسد الشيطان عليه صلاته] : أن يلهو
بعض ما يمر بين يديه ، فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها لمرور ما يمر بين يديه ، وكذلك
ما يكره للمارّ بين يديه . ولعل تشديده فيها إنما هو على تركهم نهيه عنه ، والله أعلم
وقوله [إذا صلى أحدكم إلى غير - ترة فليس عليكم جناح أن تمرّوا بين يديه] يدل
على أن ذلك لا يقطع على المصلي صلاته ، ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح لمسلم أن يقطع صلاة
مسلم . وهكذا من معنى مرور الناس بين يدي رسول الله وهو يصلي والناس في الطواف ،
ومن مرور ابن عباس بين يدي بعض من يصلي معه بمنى لم ينكر عليه ، وفيه دليل على
أنه يكره أن يمرّ بين يدي المصلي المستتر ، ولا يكره أن يمرّ بين يدي المصلي الذي
لا يستتر . وقوله صلى الله عليه وسلم في المستتر [إذا مرّ بين يديه فليقله] يعني :
فليدفعه . فان قال قائل : فقد روي أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلي إذا
مرّ بين يديه ؟ قيل : لا يجوز إذا روي حديث واحد أن رسول الله قال : يقطع
الصلاة المرأة والكلب والحمار ، وكان مخالفاً لهذه الأحاديث ، فكان كل واحد منها
أثبت منه ، ومعها ظاهر القرآن - : أن يترك إن كان ثاباً إلا بأن يكون منسوخاً ،
ونحن لانعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر ، ولنا نعلم الآخر ، أو يردّ ما يكون غير محفوظ ،
وهو عندنا غير محفوظ ، لأن النبي صلى وعائشة بينه وبين القبلة ، وصلى وهو حامل
أمامة يضعها في السجود ويرفعها في القيام ، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً
من الأمرين ، وصلى إلى غير سترة ، وكل واحد من هذين الحديثين يردّ ذلك الحديث ،
لأنه حديث واحد ، وإن أخذت فيه أشياء . فان قيل : فما يدل عليه كتاب الله من
هذا ؟ قيل : قضاء الله أن لا ترز وازرة وزر أخرى - والله أعلم - : أنه لا يبطل عمل
رجل عمل غيره ، وأن يكون سمي كلّ لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا لم يجوز
أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره .

وكان الشافعي يريد تضعيف الحديث الذي فيه قطع الصلاة ، بأنه حديث يخالف
أحاديث أثبت منه وأقوى ، كأنه يقول : شاذ ، ولكن القطع ثابت بأحاديث صحيحة
من غير وجه ، فلا تكون شاذة .

والصحيح الذي أرضاه وأختاره أنها منسوخة بحديث « لا يقطع الصلاة شيء »
الذي ذكرنا أنّها رواه أبو داود ، وقد وضعه ابن حزم في المحلى (ج ٤ ص ١٣)
بأن أبالوداك ومجالداً ضعيفان . وأبوالوداك - بفتح الواو وتشديد الدال المهملة - =

== هو جبر بن نوف البكالي ، وهو ثقة ، وثقة ابن معين وابن حبان ، واختلف فيه قول
النسائي ، فرة قال « صالح » ، ومرة قال « ليس بالقوي » . ومثل هذا لا يطلق عليه
الحكم بالضعف ، وقد أخرج له مسلم في الصحيح . ومجاله هو ابن سعيد الهمداني
الكوفي ، ضعفه أحمد وغيره ، وقال يعقوب بن سفيان : « تكلم الناس فيه وهو
صدوق » وأخرج له مسلم مقروناً بغيره ، ومثله أيضاً لا يطرح حديثه . وقد ورد
أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً : « لا يقطع الصلاة شيء » . قال في مجمع الزوائد (ج ٢
ص ٦٢) : « رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن » .

وقد حققت ترجيح النسخ في تعليق علي المحلى لابن حزم (ج ٤ ص ١٤ - ١٥)
وقلت : إن قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقطع الصلاة شيء » فيه إشارة إلى أنه
كان معروفاً عند السامعين قطعها بأشياء من هذا النوع ، بل هو يكاد يكون كالصرح
فيه لمن تأمل وفكر في معنى الحديث . ثم قد ورد ما يؤيد هذا ، فروى الدارقطني
(ص ١٤٠ - ١٤١) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٧٧ - ٢٧٨) من طريق إبراهيم
بن منقذ الخولاني : « ثنا إدريس بن يحيى أبو عمرو المعروف بالخولاني عن بكر
بن مضر عن صخر بن عبد الله بن حرمة : أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول عن
أنس : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ففرّ بين أيديهم حمار ، فقال
عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ! فلما لم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : من المسبح آتفا سبحان الله ؟ قال : أنا يا رسول الله ، إنني
سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال : لا يقطع الصلاة شيء » . وقد رواه الباغندي في مسند
عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن هشام بن عبيد الله ، ثم رواه الحافظ أبو الحسين محمد
بن المظفر بن موسى - راوى المسند عن الباغندي - عن محمد بن موسى الحضرمي عن إبراهيم
بن سعد ، كلاهما عن إدريس بن يحيى ، ولم أجد ترجمة لإدريس هذا ، وما أظن أحداً
ضعفه ، ولذلك لما أراد ابن الجوزي في التحقيق أن ينصر مذهبه ضعف الحديث بصخر
بن عبد الله ، فأخطأ جداً ، لأنه زعمه « صخر بن عبد الله الحاجي المنقري » وهو كوفي
متأخر ، روى عن مالك والليث ، وبقى إلى حدود سنة ٢٣٠ ، وأما الذي في الإسناد
فهو « صخر بن عبد الله بن حرمة المدلبي » وهو حجازي قديم ، كان في حدود
سنة ١٣٠ ، وهو ثقة . ثم إن الباغندي قال في مسند عمر بن عبد العزيز (ص ٣) :
« حدثنا هشام بن خالد الأزرق نا الوليد بن مسلم عن بكر بن مضر المصري عن صخر
بن عبد الله المدلبي قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث عن عياش بن أبي ربيعة
الخزومي قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوماً بأصحابه ، إذ مرّ بين
أيدينا حمار ، فقال عياش : سبحان الله ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ==

٢٥٤

باب

[ما جاء في ^(١) الصلاة في الثوب الواحد]٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بَنُ سَعِيدٍ ^(٢)] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِبْنِ عُرْوَةَ ^(٣) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتٍ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمَلًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ^(٤) » .

== قال : أيكم سبح ؟ قال عياش : أنا يا رسول الله ، سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع الصلاة شيء . وهذا إسناد صحيح ، إلا أن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عياش ، فقد مات سنة ١٥ ، ولكنه محمول على الرواية الأخرى عن أنس ، وكان عمر لما سمعه من أنس صار يرويه مرة عنه ، ومرة يرسله عن عياش ، يريد بذلك رواية القصة ، لا ذكر الإسناد ، وهذا كثير عند رواية الحديث ، وخصوصاً القدماء . وهو صريح في الدلالة على أن الأحاديث التي فيها الحكم بقطع الصلاة - بالمرأة والحمار والكلب - : منسوخة ، فقد سمع عياش أن الحمار يقطع الصلاة ، وعياش من السابقين الذين هاجروا الهجرتين ، ثم حبس بمكة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو له في القنوت ، كما ثبت في الصحيحين ، فعلم الحكم الأول ، ثم غاب عنه نسخه ، فأعلمه رسول الله بعد : أن الصلاة لا يقطعها شيء . وهذا تحقيق دقيق ، واستدلال طريف ، لم أر من سبقني إليه .

وانظر الأحاديث الواردة في هذا الباب في نيل الأوطار (ج ٣ ص ٦ - ١٧) وطرح التثريب (ج ٢ ص ٣٨٧ - ٣٩٦) والسنن الكبرى للبيهقي (ج ٢ ص ٢٦٨ - ٢٧٩) .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) في ه و ه و ك « عن هشام هو ابن عروة » .

(٤) قال الشارح : « زاد الشيخان : واضعاً طرفيه على عاتقيه . والعائق : ما بين المنكب إلى أصل العنق . قال الطيبي : الاشتغال التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب ، بأن يأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقدهما على صدره . يعني لثلا يكون سدلا ، وكذلك قال ابن السكيت . وقال ابن بطال : فائدة الالتفاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع ، ولثلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود » .

[قال ^(١)] وفي الباب عن أبي هريرة ، وجابر ، وسلمة بن الأكوع ،
 وأنس ، وعمرو بن أبي أسيد ^(٢) ، وعبد الله بن الصامت ^(٣) ، وأبي سعيد ،
 وكيسان ^(٤) ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم هانيء ، وعمارة [بن ياسر ^(٥)] ،
 وطلح بن علي ، [وصامت الأنصاري ^(٦)] .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) في م « عمرو بن أسد » ، وفي ه « عمر بن أبي أسيد » ، وما هنا هو
 الذي في سائر النسخ ، وكلها خطأ ، فان صوابه « عمرو بن أبي الأسد » وهذا
 الصواب وم من بعض الرواة ، فلا يوجد صحابي بهذا الاسم ، وقد روى ابن الأثير في
 أسد الغابة (ج ٤ ص ٨٤) من طريق الحسن بن سفيان بإسناده إلى ابن شهاب
 « عن عمرو بن أبي الأسد قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في توب واحد
 واضماً طرفيه على عاتقه » . وكذلك نقل ابن حجر في الإصابة (ج ٥ ص ١٧٥) عن
 الحسن بن سفيان . قال ابن الأثير : « رواه عياش الدوري وعلي بن حرب وأبو كريب
 عن محمد بن بشر كذلك ، قيل : وم فيه محمد بن بشر ، والصحيح ما رواه أبو أسامة
 وغيره عن عبيد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن أبي سلمة
 بن عبد الأسد » . وقال ابن حجر : « قال الدارقطني في الأفراد : تفرد به محمد
 بن بشر هكذا ، والصواب ما رواه أبو أسامة وغيره » ، ثم ذكر مثل كلام ابن الأثير .
 (٣) « عبادة بن الصامت » مؤخر في ع و م و ه و ك في آخر الأسماء .
 (٤) هو كيسان بن جرير ، مولى خالد بن عبد الله بن أسيد الأموي ، وحدثه رواه أحمد
 وابن ماجه بإسناد حسن ، كما في الإصابة (ج ٥ ص ٣١٥) .

(٥) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٦) الزيادة من ع و س ، وذكر بعدها في ع « عبادة بن الصامت » لأنه
 لم يذكر فيها هناك ، وأما م و ه و ك فاتها لم يذكر فيها « وصامت
 الأنصاري » وذكر بدله « عبادة بن الصامت الأنصاري » . والصواب إثبات هذه
 الزيادة ، وإن كان ذكرها خطأ من الترمذي ووهماً منه ، فقد نقل ابن الأثير أن الترمذي
 ذكره في هذا الباب ، وسند ذكر كلامه ، وكذلك قال ابن حجر في الإصابة (ج ٣
 ص ٢٦١) أن الترمذي ذكره في الصحابة « وفي الجامع فيمن رأى الصلاة
 في التوب الواحد » .

وأما وجه الخطأ فلأنه لا يوجد صحابي باسم « صامت الأنصاري » . قال ابن الأثير =

قال أبو عيسى : حديثُ عمرَ بنِ أبي سلمةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) .
والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا : لا بأسَ بالصلاة في الثوب الواحد .
وقد قال بعض أهل العلم : يُصَلِّي [الرجل^(٢)] في ثَوْبَيْنِ^(٣) .

== في أسد الغابة (ج ٣ ص ١٠) : صامت الأنصاري : رأيت بخط الأشعري المغربي
فيما استدركه على أبي عمر بن عبد البر ما هذه صورته : رواه أبو عيسى فيمن روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصلاة في ثوب واحد . وذكر أبو إسحق الحرابي
حديثه فقال : حدثنا إبراهيم بن محمد عن معن عن أبي قتيبة عن عبد الرحمن بن ثابت
بن الصامت عن أبيه عن جده : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد
ملتصفاً به . قال : وقال شيخنا الصدفي : وقد ذكره ابن قانع في معجمه بمثل حديث
الحرابي . قال : وقد ذكر أبو عمر هذا الحديث لثابت بن الصامت ، وقال : إن الصحبة
لثابت ، وقيل : لابنه عبد الرحمن وأن ثابنا توفي في الجاهلية ، ذكر ذلك في باب
[ثابت] من الاستيعاب ، وذكره مسلم في الطبقات له .

وقد ظهر من هذا أن ثابت بن الصامت اختلف في صحته ، ورجح بعضهم أنه مات
في الجاهلية ، وأن الصحابي انه عبد الرحمن بن ثابت ، وظهر وهم من أخطأ في إسناد
الحديث ، ولعل أصله « عن ابن عبد الرحمن بن ثابت » الخ ، فسقطت كلمة « ابن »
من الاسناد ، فاشتبه عليهم فظنوا أن الصحابي « صامت » جد عبد الرحمن لا « ثابت »
جد ابن عبد الرحمن . وانظر الاصابة (ج ١ ص ٢٠٠ - ٢٠١ و ج ٣ ص ٢٦١) .

(١) في ع « صحيح حسن » . والحديث رواه الشيخان وغيرهما .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) في ع « في الثوبين » .

والخلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد أو كراهته خلاف قديم ، والحق أنه
جائز لا كراهة فيه ، إذا ستر عورته . فقد روى أبو هريرة : « أن سائلاً سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ؟ فقال : أولسلكم ثوبان ؟ ! » رواه
الجماعة إلا الترمذی ، وروى مسلم في حديث جابر الطويل في آخر صحيحه (ج ٢ ص
٣٩٤ - ٣٩٧) من رواية عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت ، قال فيه : « ثم
مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده ، وهو يصلي في ثوب واحد مشتملاً به ،
فخطبت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة ، فقلت : يرحمك الله ! أتصلي في ثوب واحد =

٢٥٥

باب

ما جاء في ابتداء القبلة

٣٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
عَنِ الْبَرَاءِ [بن عازب^(١)] قَالَ : « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةً^(٢) أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ^(٣) إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤) :
﴿ قَدْ تَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنْ نُوَلِّينَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٥) فَوُجَّهَ^(٦) نَحْوَ الْكَعْبَةِ^(٧) ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ ،

= ورداؤك إلى جنبك ؟ قال : فقال بيده في صدري هكذا ، وفرق بين أصابعه وقوسها
- : أردت أن يدخل عليّ الأحق مثلك ، فيأني كيف أصنع فيصنع مثله .
والأحاديث في الباب كثيرة ، كما أشار إليه الترمذي ، وقد فرغ الفقهاء هنا فروعاً
كثيرة ، وتجد العلماء ينكرون على من يصلي في بعض ثيابه ويدع بعضها ، وخصوصاً
من يصلي مكشوف الرأس ، يزعمون الكراهة ! ولادليل لهم على هذا ، ومن البديهي
أن من يصلي في ثوب واحد ، يشتمل به أو ينزر - : لا يكون على رأسه عمامة ، ولم
يرد أي حديث - فيما نعلم - يدل على كراهة الصلاة مكشوف الرأس ، ولا على اشتراط
لبس معين في الصلاة .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) في ع « ستة عشر شهراً » .

(٣) « يوجه » ضبطت في البخاري في الطبعة السلطانية (ج ١ ص ٨٨) بفتح الجيم المشددة
وبكسرهما ، وكتب عليها « معاً » ، يعني بالبناء للمفعول وبالبناء للفاعل .

(٤) كلمة « تعالى » لم تذكر في م ، وذكر بدلها في س « عز وجل » .

(٥) سورة البقرة (١٤٤) .

(٦) يجوز فيها وفي أختها في آخر الحديث - : البناء للفاعل والبناء للمفعول .

(٧) في ه و ك « إلى الكعبة » .

فصلى رجل معه العصر ، ثم مرَّ على قومٍ من الأنصارِ وهم ركوعٌ^(١) في صلاةِ العصرِ نحوَ بيتِ المقدسِ ، فقال : هو يشهدُ أنه صلى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وأنه قد وُجِّهَ إلى الكعبةِ ، [قال^(٢)] : فأنحرفُوا وهم ركوعٌ .

[قال^(٣)] : وفي البابِ عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، ومُعمارةِ بنِ أويسٍ ، وعمرو بنِ عوفٍ^(٤) المزنيِّ ، وأنسٍ^(٥) .

قال [أبو عيسى^(٦)] : [و^(٧)] حديثُ البراءِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٨) .
وقد رواه^(٩) سفيانُ الثوريُّ عن أبي إسحق^(١٠) .

٣٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : « كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ »^(٩) .

(١) كلمة « ركوع » لم تذكر في هـ .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في س « وعمرو بن عوف » وهو خطأ .

(٥) من أول قوله « قال وفي الباب » إلى هنا مؤخر في ع بعد الحديث الآتي (رقم ٣٤١) .

(٦) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا أبا داود » .

(٧) في ع و ه و ه و ه و ك « وقد روى » يعني روى هذا الحديث .

(٨) هذه الجملة ثابتة في م و س عقب حديث ابن عمر (رقم ٣٤١) قبل الكلام عليه .

(٩) حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال : « بينا الناس بقاء ، في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة » .

قال الفاضل أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ١٣٩) : « ووجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر - : أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر ، وبلغ إلى أهل بقاء في الصبح » .

[قال أبو عيسى ^(١)] وحديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ ^(٢) [حسنٌ ^(٣)] صحيحٌ .

٢٥٦

باب

ما جاء أن [ما ^(٤)] بين المشرق والمغرب قبلة

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » .

٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرَ : مِثْلَهُ ^(٥) .

= وقال ابن حجر في الفتح (ج ١ ص ٤٢٤) : « الجواب أن لامناقة بين الخبرين ، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ، وهم بنو حارثة ، وذلك في حديث البراء ، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة ، وهم بنو عمرو بن عوف ، أهل قباء ، وذلك في حديث ابن عمر ، ولم يسم الآتي بذلك إليهم » . ثم قال : « ومما يدل على تعددها أن مسلما روى من حديث أنس : أن رجلا من بني سلمة سرت وهم ركوع في صلاة الفجر . فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة ، وبنو سلمة غير بني حارثة » .

(١) الزيادة من ع و ه و ه .

(٢) في ه و ه « هذا حديث » .

(٣) الزيادة من ع و ه .

(٤) الزيادة من م و ه و ه و ك .

(٥) في ه « نحوه » . والترمذي روى الحديث عن محمد بن أبي معشر ثم رواه عنه ثانيا بواسطة يحيى بن موسى ، ولعله سمعه من محمد أولا ولم يتثبت من حفظه ، فأعاده بالواسطة . ومحمد بن أبي معشر ثقة ، وهو من أقدم شيوخ الترمذي ، مات سنة ٢٤٤ وقيل : سنة ٢٤٧ وهو ابن ٩٩ سنة و ٨ أيام ، فقد ولد سنة ١٤٨ أو قبلها .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ قد رُوِيَ عنه من غير هذا الوجه^(١) .
وقد تكلم بعضُ أهل العلم في أبي معشرٍ من قبَلِ حفظه ، واسمه « نَجِيحٌ » ،
مولَى بني هاشمٍ . قال محمدٌ : لا أَرُوِي^(٢) عنه شيئاً ، وقد رُوِيَ عنه
الناسُ^(٣) .

قال محمدٌ : وحديثُ عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيِّ عن عثمان بن محمدٍ
الأخْنَسِيِّ^(٤) عن [سعيدٍ^(٥)] المَقْبَرِيِّ عن أبي هريرةَ - : أقوى من حديث
أبي معشرٍ وأصحُّ^(٦) .

(١) في ه و ه و ك « من غير وجه » .

(٢) في س « لا أدري » وهو خطأ .

(٣) هو نجيح بن عبد الرحمن السندی ، بكسر السين المهملة وسكون النون ، قال البخاري هنا ما حكاه عنه الترمذی ، وقال أيضا في التاريخ الصغير (ص ١٩٩) : « نجيح أبو معشر السندی المدني مولی أم سلمة ، يخالف في حديثه » . ونقل الذهبي في الميزان والمحافظة في التهذيب عن البخاري أنه قال فيه أيضا « منكر الحديث » وهذا قول شديد ، فيه غلوٌ كثير ، وقد ضعف بعض العلماء أبا معشر ، وخالفهم آخرون ، فقال أبو زرعة الدمشقي عن نعيم : « كان كياساً حافظاً » ، وقال يزيد بن هرون : « سمعت أبا جزء نصر بن طريف يقول : أبو معشر أ كذب من في السماء ومن في الأرض ! قال يزيد : فوضع الله أبا جزء ورفع أبا معشر » . وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : « كان صدوقاً لا يقيم الاسناد ، ليس بذاك » وقال أبو حاتم : « كان أحمد يرضاه ويقول : كان بصيراً بالمغازي . قال : وقد كنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه ، فتوسعت بعد فيه . قيل له : فهو ثقة ؟ قال : صالح ابن الحديث ، محله الصدق » . وهذا أعدل الأقوال فيه ، أنه صدوق ، وأن ضعفه من قبل حفظه .

(٤) « الأخنسي » نسبة إلى جد أبيه ، لأنه عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس . وفي س « عثمان بن محمد الأخنس » بدون ياء النسبة ، وهو خطأ .

(٥) الزيادة لم تذكر في م .

(٦) قوله « وأصح » مقدم في ه و ه و ك عقب قوله « أقوى » .

٣٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ عَنْ عُمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ^(١) عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا يَنْبَغُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبَلَهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٢) .

(١) في س « الأخنس » وهو خطأ ، كما سبق .
(٢) الحديث رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٤) من طريق أبي معشر ، وهو حديث صحيح كما قال الترمذى ، لأن ضعف أبي معشر من قبل حفظه ، وقد تابعه على روايته عثمان الأخنسى ، وهو ثقة .

ثم تأيد الحديث أيضا بروايته من حديث ابن عمر ، فقد رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق شعيب بن أيوب عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، ثم قال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن شعيب بن أيوب ثقة ، وقد أسنده . ورواه محمد بن عبد الرحمن بن مجبر ، وهو ثقة ، عن نافع عن ابن عمر مسنداً » ثم رواه (ج ١ ص ٢٠٦) من طريق ابن مجبر مرفوعا ، وقال : « هذا حديث صحيح ، قد أوقفه جماعة عن عبد الله بن عمر » . ووافقه الذهبي على ما قال وزاد « وصححه أبو حاتم موقوفا على عبيد الله » . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٩) عن الحاكم بالاسنادين ، ثم قال : « تفرد بالأول ابن مجبر ، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف الحلال ، والمشهور رواية الجماعة : حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم - : عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله » . ورواه أيضا الدارقطني (ص ١٠١) بالاسنادين . والرواية التي أشار إليها البيهقي موقوفة على عمر ورد نحوها في الموطأ (ج ١ ص ٢٠١) : « مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة ، إذا توجه قبل البيت » .

وقد علل أبو زرعة الحديث بنحو ما قال الحاكم ، ففى العلل لابن أبي حاتم (رقم ٥٢٨ ج ١ ص ١٨٤) : « سئل أبو زرعة عن حديث رواه يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الرحمن بن [المجبر] عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة ؟ قال أبو زرعة : هذا وهم ، الحديث حديث ابن عمر موقوف » .

وإنما قيل عبد الله بن جعفر « المخرمي »^(١) لأنه من ولد « المسور بن مخرمة »^(٢) .

وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس .

وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة ، إذا استقبلت القبلة^(٣) .

== والذى نراه أن هذه الروايات الموقوفة ، سواء أكانت عن عمر أم عن ابن عمر - : ما هي إلا قوة للحديث ، لاعلة له ، لأن الرفع زيادة ثقة ، فتقبل ، والروايات يعضد بعضها بعضاً .

وانظر بعض الكلام على الحديث في نصب الراية (ج ١ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ من طبعة مصر) ونيل الأوطار (ج ٢ ص ١٧٩) .

(١) في س « وإنما قيل له المخرمي » وفي م كذلك ولكن بحذف « له » .
و « المخرمي » بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الراء .
(٢) في هـ و هـ و ك آخر قوله « قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح » إلى هنا .

(٣) روى البيهقي (ج ٢ ص ٩) من طريق نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت قبل البيت » . قال ابن التركماني في الجوهر النقي : « فيه ثلاثة أمور : أحدها : أن نافع بن أبي نعيم قال فيه أحمد : ليس بشيء في الحديث ، حكاه عنه ابن عدى في الكامل ، وحكى عنه الساجي أنه قال : هو منكر الحديث . والثاني : أن هذا الأثر اختلف فيه على نافع ، فرواه عنه ابن أبي نعيم كما مر ، ورواه مالك في الموطأ عنه أن عمر قال . والثالث : قوله إذا توجهت قبل البيت - : يحتمل أن يراد به طلب الجهة ، فيحمل على ذلك ، حتى لا يخالف أول الكلام ، وهو قوله : ما بين المشرق والمغرب قبلة » .

وقال ابن أبي حاتم في العلال (رقم ٣٣٢ ج ١ ص ١٢١) : سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال : إذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة ؟ قال أبي : روى هذا الحديث السعدي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر ، وهذا أشبهه .

وقال ابن المبارك « ما بين المشرق والمغرب قبلة » - : هذا لأهل المشرق .
واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو^(٥) .

(٥) قال الشوكاني (ج ٢ ص ١٨١) : « قد يستشكل قول ابن المبارك ، من حيث إن من كان بالمشرق إنما يكون قبلته المغرب ، فإن مكة بينه وبين المغرب . والجواب عنه : أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق ، كالعراق مثلا ، فإن قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب » . والظاهر أن هذا هو مراد ابن المبارك ، لما حكاه عنه الترمذي أنه اختار التياسر لأهل مرو .

وقد اضطرت أقوال العلماء في شرح هذا الحديث ومعناه ، حتى لقد أحال بعضهم وخرج عن كل قول مفهوم . والحق أن هذا الحديث كالحديث الذي مضى (رقم ٨) : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » أنهما كلاهما فيما كان من المواضع سمته وجهته كسمت المدينة وجهتها ، لأنها في شمال مكة ، بينها وبين الشام ، فإذا استقبل القبلة استدبر الشام ، وإذا استدبر القبلة استقبل الشام . وأن المراد بقوله « ما بين المشرق والمغرب قبلة » - : أن الفرض على المصلي إذا كان بعيداً عن الكعبة أن يتوجه جهتها ، لأن يصيب عينها على اليقين ، فإن هذا محال أو عسير .

وقد عقد العلامة الكبير الميرزى فصلاً نفيساً في خططه عن المحارِب التي بديار مصر (ج ٤ ص ٢١ - ٣٣ من طبعة مصر سنة ١٣٢٦) وذكر في أثنائه هذا الحديث ، ومما قال في شرحه : إذا تأملت وجدت هذا الحديث يختص بأهل الشام والمدينة وما على سمت تلك البلاد شمالاً وجنوباً فقط ، والدليل على ذلك : أنه يلزم من حمله على العموم إبطال التوجه إلى الكعبة في بعض الأقطار . . . وقد عرفت إن كنت تمهرت في معرفة البلدان وحدود الأقاليم أن الناس في توجيههم إلى الكعبة كالدائرة حول المركز ، فن كان في الجهة الغربية من الكعبة ، فإن جهة قبلة صلاته إلى المشرق ، ومن كان في الجهة الشرقية من الكعبة ، فإنه يستقبل في صلاته جهة المغرب ، ومن كان في الجهة الشمالية من الكعبة ، فإنه يتوجه في صلاته إلى جهة الجنوب ، ومن كان في الجهة الجنوبية من الكعبة ، كانت صلاته إلى جهة الشمال ، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والجنوب ، فإن قبلته فيما بين الشمال والمغرب ، ومن كان من الكعبة فيما بين الجنوب والمغرب ، فإن قبلته فيما بين الشمال والمشرق ، ومن كان من الكعبة فيما بين المشرق والشمال ، فقبلته فيما بين الجنوب والمغرب ، ومن كان من الكعبة فيما بين الشمال والمغرب ، فقبلته فيما بين الجنوب والمشرق ، إلى آخر ما قال ، فإنه فصل بديع =

٢٥٧

باب

ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم

٣٤٥ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا أشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله^(١) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ^(٢) ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَزَلَ : ﴿ فَأَيُّمًا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾^(٣) . » .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس بإسناده بذلك ، لانعرفه إلا من حديث أشعث السمان .

وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث^(٤) .

== وتحقق جليل ، رحمه الله . وقد ظهر في هذه الأيام - ذى الحجة سنة ١٣٥٧ - كتاب جيد في هذا الموضوع اسمه (بغية الأرب في مسائل القبلة والمخارِب) وقد طبع في مصر ، وألفه أخونا وصديقنا الأستاذ العالم العلامة السيد محمد يوسف البنوري ، عضو المجلس العلمي والأستاذ بالجامعة الإسلامية بداهيل بالهند . وقد جمع فيه أطراف هذه المسائل وأشتاتها ، ونقل أقوال العلماء وأدلتهم ، بما لا يدع حاجة لاستزيد ، بارك الله فيه .

- (١) « عبيد الله » بالتصغير ، وفيه بالتكبير وهو خطأ .
 (٢) « حِيَالِهِ » بكسر الحاء المهملة وتخفيف الياء التحتية ، أى في جهته وتلقاه وجهه . وفيه « حاله » وهو خطأ .
 (٣) سورة البقرة (١١٥) .

(٤) الحديث رواه أيضا الدارقطني (ص ١٠١) بإسنادين من طريق وكيع ، ورواه أيضا من طريق يزيد بن هرون ، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء (ج ١ ص ١٧٩) من طريق أبي نعيم : ثلاثهم عن أشعث السمان . ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥) والدارقطني (ص ١٠١) كلاهما من طريق أبي داود الطيالسي عن أشعث ورواه ==

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا .
 قالوا : إذا صَلَّى في الغيم لغير القِبلةِ ثم استبان له بعد ما صَلَّى أنه صَلَّى لغير
 القبلة فإن صَلاته جائزة .
 وبه يقولُ سفيانُ [الثوري^(١)] وابنُ المباركِ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

٢٥٨

باب

ما جاء في كراهية ما يُصَلَّى إليه وفيه

٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [بن غَيْلان^(٢)] حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ^(٣) حَدَّثَنَا

= الطيالسي في مسنده (رقم ١١٤٥) عن أشعث السمان وعمرو بن قيس ، كلاهما عن
 عاصم بن عبيد الله ، وكذلك رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ١١) من
 طريق الطيالسي . وبذلك يظهر أن الحديث معروف من غير حديث أشعث ، ولعل
 الترمذي لم يطلع على رواية عمرو بن قيس . وأشعث السمان إنما تكلم فيه من قبل
 حفظه ، وهو صدوق ، ونقل الشارح عن السيوطي أنه ليس لأشعث عند الترمذي
 إلا هذا الحديث . والحديث حسن الإسناد ، لأن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر
 بن الخطاب ضعوفه من قبل حفظه ، وقد روى عنه مالك وشعبة مع تشدهما في الشيوخ .
 وقد جاء نحو هذا الحديث عن جابر بن عبد الله ، رواه الدارقطني (ص ١٠١) والحاكم
 في المستدرک (ج ١ ص ٢٠٦) والبيهقي في السنن (ج ٢ ص ١٠ و ١١ - ١٢)
 وإسناده ضعيف ، ولكنه يصلح شاهداً ، فعلم منه أن الواقعة أصلاً معروفاً .

(١) الزيادة من ه و ك .

(٢) الزيادة لم تذكر في س .

(٣) « المقرئ » هو عبد الله بن يزيد المسكي ، من كبار شيوخ البخاري ، مات بمكة في
 رجب سنة ٢١٣ وقد جاوز التسعين . وكان يقول : « أنا ما بين النسمين إلى المائة ،
 وأقرأت القرآن بالبصرة ٣٦ سنة ، وههنا بمكة ٣٥ سنة » . وقد سقط أول الإسناد
 من نسخة م فجعل أوله فيها « حدثنا يحيى بن أيوب » وهو خطأ ظاهر . وفي
 س بدل « المقرئ » « المقرئ » وهو خطأ أيضاً .

یحیی بن أيوب^(١) عن زید بن جبيرة^(٢) عن داود بن الحصين^(٣) عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة^(٤) مواطن: في المزبلة^(٥)، والمجزرة^(٦)، والمقبرة^(٧)، وقارعة الطريق، وفي الحمام، و[في] ^(٨)مواطن الإبل، وفوق [ظهر] ^(٩)بيت الله».

٣٤٧ - حدثنا علي بن حنبل بن حنبل حدثنا سويد بن عبد العزيز عن زيد

بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر عن النبي^(١٠) صلى الله عليه وسلم: نحوه بمعناه^(١١).

[قال^(٨)]: وفي الباب عن أبي مرثد، وجابر، وأنس.

[أبو مرثد: اسمه «كناز بن حصين»^(١٢)].

(١) يحيى بن أيوب هو الفائق المصري أبو العباس، عالم أهل مصر ومفتيهم. وهو ثقة حافظ، وقد تسلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقد روى له الشيخان في الصحيحين، ووثقه البخاري وغيره. مات سنة ١٦٨.

(٢) «جبيرة» بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة. وسيأتي الكلام على زيد هذا.

(٣) في م و س «حصين» بدون حرف التعريف.

(٤) في س «سبع» وهو خطأ.

(٥) «المزبلة» بفتح الميم مع فتح الباء الموحدة أو ضمها.

(٦) «المجزرة» بفتح الميم مع فتح الزاي أو كسرهما.

(٧) «المقبرة» بفتح الميم مع تثايت الباء، وفيها لغة رابعة: كسر الميم مع فتح الباء.

(٨) الزيادة من م و س.

(٩) الزيادة لم تذكر في م.

(١٠) في ه و ك «عن رسول الله» وفي ه «أن رسول الله».

(١١) في ه «بمعناه نحوه» وفي ه و ك «بمعناه ونحوه».

(١٢) الزيادة من م. و «مرثد» بفتح الميم وسكون الراء وفتح التاء المثناة.

و «كناز» بفتح الكاف وتشديد التون وآخره زاي.

قال أبو عيسى : [و]^(١) حديثُ ابنِ عمرَ إسنادُهُ ليس بذاك القويِّ^(٢) ،
وقد تُكَلِّمُ في زيدِ بنِ جَبْرِةَ من قِبَلِ حفظه^(٣) .

[قال أبو عيسى^(٤)] : [وزيدُ بنُ جَبْرِةِ الكوفيُّ أثبتُ من هذا وأقدمُ ،
وقد سمعَ من ابنِ عمرَ^(٥)] .

وقد رَوَى اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ عَنْ
نافعِ عن ابنِ عمرَ عن عمرَ^(٦) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مثله .

وحديثُ [داودَ عن نافعٍ عن^(٧)] ابنِ عمرَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أشبههُ وأصحُّ من حديثِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ^(٨) .

وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ العُمَرِيُّ ضَعَفَهُ بعضُ أهلِ الحديثِ من قِبَلِ حفظه ،
منهم يحيى بنُ سعيدِ القَطَّانِ^(٩) .

- (١) الزيادة من م .
(٢) الجملة من أول « قال أبو عيسى » إلى هنا لم تذكر في ع .
(٣) « زيد بن جبيرة » قال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدا ، متروك الحديث ، لا يكتب حديثه » ، وقال ابن عبد البر « أجمعوا على أنه ضعيف » ، وقال الساجي : « حدث عن داود بن الحصين بحديث منكر جداً » يعني هذا الحديث . ونقل الشارح عن السيوطي أنه ليس له في الترمذي غيره .
(٤) الزيادة من ع .
(٥) الزيادة من ع ونسخة بحاشية س . و « جبير » بالتصغير وبدون هاء في آخره .
(٦) قوله « عن عمر » لم يذكر في ع وحذفه خطأ .
(٧) الزيادة من ع و م ، وهي زيادة جيدة جداً .
(٨) نقل الشوكاني (ج ٢ ص ١٤٤) أن بعضهم فهم كلام الترمذي على أن قوله « من حديث الليث » صفة لحديث ابن عمر ، فكأنه فهم أن الترمذي رجح حديث الليث على حديث داود بن الحصين ، وهو خطأ ، لأن الترمذي لم يرد هذا ، وإنما أراد ترجيح حديث داود على حديث الليث ، والزيادة التي ثبتت في ع و م تفيد التصريح بأن الترمذي رجح رواية داود ، وإن أخطأ هو في الترجيح ، كما سيأتي .
(٩) الحديث رواه الترمذي - كما ترى - بإسنادين من طريق زيد بن جبيرة عن داود =

٢٥٩

باب

ما جاء في الصلاة في مَرَابِضِ النَّعْمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ (١)

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ

== بن الحصين ، وكذلك رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٣٠) من طريق المقرئ ، عن يحيى بن أيوب عن زيد ، وهو عند زيد من مسند عبد الله بن عمر . ورواية الليث التي أشار إليها الترمذی جعل الحديث فيها من مسند عمر ، وقد رواها ابن ماجه أيضاً من طريق أبي صالح : « حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب » مرفوعاً . أما رواية داود بن الحصين ، فقد رجحها الترمذی ، وهي ضعيفة جداً ، من أجل زيد بن جبيرة . وأما رواية الليث فانها رواية صحيحة ، وقد ضعفها الترمذی من أجل عبد الله بن عمر العمري ، وهو ثقة على ما رجحناه فيما مضى (رقم ١١٣ و ١٧٢) ، وقد ضعفه بعضهم بأبي صالح ، وهو عبد الله بن صالح الجهني المصري ، كاتب الليث بن سعد ، والصحيح أنه ثقة مأمون ، كما قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ، ومن تكلم فيه تكلم بغير حجة ، وإنما أنكروا عليه أحداث انفرد بها عن الليث ، وليس هذا بمطعن ، قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : سمعت أبي مالا أحصى وقيل له : إن يحيى بن بكير يقول في أبي صالح ؟ - : فقال : قل له : هل جئنا الليث قط إلاّ وأبو صالح عنده ؟ ! رجل كان يخرج معه إلى الأسفار ، وإلى الشريف ، وهو كاتبه ، فينكر على هذا أن يكون عنده ما ليس عنده غيره ؟ ! .
فالحق أن حديث الليث حديث صحيح ، وأنه أرجح وأصح من حديث داود بن الحصين ، خلافاً لما قال الترمذی رحمه الله .

(١) في نه « وماعطن الإبل » . و « مرائب النعم » جمع « مريض » بفتح الميم ، وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة ، وهو مأوى النعم ومكان ربوضها . و « أعطان الإبل » جمع « عطن » بالعين والطاء المهملتين المفتوحتين . و « الماعطن » جمع « معطن » بفتح الميم وسكون العين وكسر الطاء المهملتين وآخره نون ، وهي أماكن بروكها .

عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ النَّعْمِ ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ^(١) » .

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ^(٢) [عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : بمثله أو بنحوه .

[قال] ^(٣) : وفي الباب عن جابر بن سمرة ، والبراء ، وسبرة ^(٤) بن معبد الجهني ، وعبد الله بن مفضل ، وابن عمر ، وأنس .

قال أبو عيسى : حديث ^(٥) أبي هريرة حديث حسن صحيح ^(٦) .
وعليه العمل عند أصحابنا ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

وحديث أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث غريب .

ورواه ^(٧) إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً ولم يرفقه ^(٨) .

(١) انتهى عن الصلاة في أعطان الإبل للتحريم ، فلا تصح الصلاة المحرمة ، وهو مذهب أحمد والظاهرية وغيرهم ، وهو نهي تعبدى . والأمر بالصلاة في مرابض النعم أمر للإباحة ، لا تعلم في ذلك خلافاً .

(٢) الزيادة من ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) « سبرة » بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة .

(٥) في ه و ك « وحديث » ، والواو ليست في النسخ المخطوطة .

(٦) ورواه أيضاً أحمد وابن ماجه .

(٧) في م « رواه » بدون العاطف .

(٨) ومن أجل هذه الرواية الموقوفة رأى الترمذي غرابة حديث أبي حصين ، والقواعد الصحيحة تأتي هذا ، فإن الحديث صحيح مرفوعاً من حديث أبي هريرة ، ورواية إسرائيل =

واسمُ أبي حصين^(١) «عثمان بن عاصم الأسدي» .
 ٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ
 أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ » .
 قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ^(٢) صحيحٌ^(٣) .
 وأبو التَّيَّاحِ [الضُّبَعِيُّ^(٤)] اسمه « يزيدُ بنُ حميدٍ » .

٢٦٠

باب

ما جاء في الصلاة على الذَّابَّةِ حيثُ ما تَوَجَّهَتْ بِهِ

٣٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا :
 حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي حَاجَةٍ ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رِاحَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ ، وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ
 مِنَ الرُّكُوعِ » .

== إياه موقوفاً تأكيدهمرفوع ، ثم رواية أبي حصين إياه مرفوعاً من الطريق الذي
 رواه إسرائيل زيادة ثقة ، لا مندوحة عن الأخذ بها والاحتجاج ، فالحديث صحيح
 من الطريقين المرفوعين .

(١) « حصين » بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين ، وأبو حصين كوفي ، أجمعوا على أنه
 ثقة حافظ . مات سنة ١٢٨ تقريباً .

(٢) كلمة « حسن » ثابتة في الأصول ، ولكن ضرب عليها في ع فقط .

(٣) حديث أنس أخرجه أيضاً الشيخان والنسائي ، كما في شرح العيني للبخاري (ج ٣ ص ١٥٧) .

(٤) الزيادة من ن و م و س .

[قال^(١)] : وفي الباب عن أنس ، وابن عمر ، وأبي سعيد ، وعامر بن ربيعة .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح^(٢) .
وقد روى [هذا الحديث^(٣)] من غير وجه عن جابر^(٤) .
والعمل على هذا^(٥) عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً :
لا يَرَوْنَ بأساً أن يصلي الرجلُ على راحلته [تَطَوُّعاً^(٦)] حيثُ ما كان وجهه ، إلى القبلة أو غيرها .

٢٦١

باب

[ما جاء^(٧)] في الصلاة إلى الراحلة

٣٥٢ - حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعيره ، أو راحلته ، وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به » .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
(٢) ورواه أيضا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، من طرق مختلفة ، بألفاظ بعضها مطول ، وبعضها مختصر .
(٣) الزيادة من ه . وكلمة « قد » لم تذكر في ه و ك .
(٤) في م و س « عن جابر من غير وجه » بالتقديم والتأخير .
(٥) في ه و ه و ك « والعمل عليه » .
(٦) الزيادة لم تذكر في م .
(٧) الزيادة لم تذكر في ك ، وذكرت في ه على أنها نسخة .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .
وهو قولُ بعضِ أهلِ العلمِ ، لا يَرَوْنَ بالصلاةِ إلى البعيرِ بأساً [أن يَسْتَتَرِبَهُ (٢)] .

٢٦٢

باب

ما جاء « إذا حَضَرَ العِشاءَ وأُقيمتِ الصلاةُ فأبدؤا بالعِشاءِ »

٣٥٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ [بن عُيَيْنَةَ (٣)] عن الزُّهْرِيِّ
عن أنسٍ يَبْلُغُ به النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) قال : « إذا حَضَرَ العِشاءَ وأُقيمتِ
الصلاةُ فأبدؤا بالعِشاءِ » .

[قال (٥)] : وفي البابِ عن عائشةَ ، وابنِ عمرَ ، وسَلَمَةَ بنِ الأكوعِ ،
وأُمِّ سَلَمَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ [حسنٌ (٦)] صحيحٌ (٧) .
وعليه العملُ عند بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
منهم أبو بكرٌ ، وعمرُ ، وابنُ عمرَ .

(١) وأخرجه البخارى ومسلم أيضا .

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٤) يعنى : يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورويه عنه .

(٥) الزيادة من ح و م و س .

(٦) الزيادة لم تذكر في م .

(٧) الحديث رواه أيضا أحمد والشيخان وغيرهم .

وبه يقول أحمد وإسحاق ، يقولان . يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ^(١) .

[قال أبو عيسى^(٢)] : سمعتُ الجارودَ^(٣) يقول : سمعتُ وَكِيعاً يقول [في]^(٤) هذا [الحديث^(٥)] : [يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ^(٦)] إِذَا كَانَ طَعَامًا^(٧) يُخَافُ فَسَادَهُ .

والذي ذَهَبَ إليه [بعض^(٨)] أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أَشْبَهُهُ بِالِاتِّبَاعِ .

وإنما أرادوا أن لا يقومَ الرجلُ إلى الصلاةِ وقلبه مشغولٌ بسببِ شيءٍ .
وقد روى عن ابن عباسٍ أنه قال : لا تقومُ إلى الصلاةِ وفي أنفسنا شيءٌ^(٩) .

(١) في هـ « في جماعة » .

(٢) الزيادة من ع و س .

(٣) الجارود هو ابن معاذ السلمى الترمذى ، شيخ المؤلف والنسائى وغيرهما ، ثقة مستقيم الحال ، مات سنة ٢٤٤

(٤) كلمة « في » لم تذكر في ع ، وإثباتها أجود أو أصح .

(٥) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٦) الزيادة لم تذكر في ع ، وإثباتها أجود أو أصح . ثم إن من أول قوله « قال أبو عيسى » إلى هنا سقط من م خطأ .

(٧) في هـ و هـ و ك « إذا كان الطعام » وفي س « إذا كان طعاماً » .

(٨) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

(٩) قال الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ١٣٦) : « روى سعيد بن منصور وابن أبى شيبة باسناد حسن عن أبى هريرة وابن عباس : أنهما كان يأكلان طعاماً ، وفى التنوير شواء ، فأراد المؤذن أن يقيم ، فقال له ابن عباس : لاتعجل ، لتلا نهم وفى أنفسنا منه شيء . وفى رواية ابن أبى شيبة : لتلا يعرض لنا فى صلاتنا . وله عن الحسن بن على قال : العشاء قبل الصلاة يذهب النفس الرامة . وفى هذا كله إشارة إلى أن العلة فى ذلك تشوف النفس إلى الطعام ، فينبغى أن يدار الحكم مع علة وجوداً وعدمياً ، ولا يتفقد بكل ولا بعض . »

٣٥٤ - ورؤی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه قال : « إذا وُضِعَ العشاء وأقیمت الصلاة فأبدؤا بالعشاء » قال : وتعی ابن عمر وهو یسمع قراءة الإمام . [قال (١)] : حدثنا بذلك هناد حدثنا عبدة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر (٢) .

٢٦٣

باب

ما جاء في الصلاة عند النعاس

٣٥٥ - حدثنا هرون بن إسحاق الممداني حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : « إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليتركه حتى يذهب عنه النوم ، فإن أخذكم إذا صلى وهو ينم (٣) لعله (٤) يذهب يستغفر (٥) فيسب (٦) نفسه » .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود ، وليس في حديث مسلم القسم الموقوف على

ابن عمر من فعله . انظر عون العبود (ج ٣ ص ٤٠٣) .

(٣) « نعس » من بابي « نفع » و « نصر » .

(٤) في م و ه و ك « فله » .

(٥) في ح و م و ه و ك « ليستغفر » .

(٦) ضبطت بالرفع والنصب معاً في النسخة اليونانية من البخاري ، انظر الطبعة السلطانية (ج ١

ص ٥٣) وفتح الباري (ج ١ ص ٢٧٩) وشواهد التوضيح لابن مالك (ص ٩٩) .

[قال]^(١) : وفي الباب عن أنس ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٢) .

٢٦٤

باب

ما جاء فيمن زار قومًا لا يُصلي^(٣) .

٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَهَنَادٌ قَالَا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبَانَ

بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ^(٤) عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعَمَلِيِّ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ^(٥)

قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّاتِنَا يَتَحَدَّثُ^(٦) ، فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ

يَوْمًا ، فَقُلْنَا لَهُ : تَقَدَّمَ ، فَقَالَ : لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ ،

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِنُهُمْ ، وَلِيَوْمَهُمْ

رَجُلٌ مِنْهُمْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [صحيح^(٧)] .

(١) الزيادة من ع و م س .

(٢) ورواه أيضا الشيخان وغيرهما .

(٣) هكذا في م و س . وفي ه « فلا يصلي » بانيات حرف العلة ،

وفي ع و ه و ك « فلا يصلي » .

(٤) في س « العطار » وهو خطأ ، وكتب الصواب بحاشيتها على أنه نسخة !

(٥) « رجل » بالحقض ، بدل من « أبي عطية » وفي بعض روايات هذا الحديث ما يبيد

أن أبا عطية كان مولى لبني عقيل ، و « عقيل » بضم العين المهملة .

(٦) في ع « تتحدث » بالنون في أوله ، ولم ينقط أوله في م فيحتمل الوجهين .

(٧) الزيادة من ه و ك والتي نقله الشوكاني (ج ٣ ص ١٩٥) عن الترمذي

التحسين ، ويفهم ذلك من قول الحافظ في التهذيب (ج ١٢ ص ١٧٠) ، لأنه =

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 وغيرهم ، قالوا : صاحبُ المنزِلِ أحقُّ بالإمامةِ مِنَ الزَّائِرِ .
 وقال بعضُ أهل العلم : إذا أُذِنَ له فلا بأسَ أن ^(١) يُصَلِّيَ به .
 وقال إسحاقُ بحديثِ مالك [بن الحويرث ^(٢)] ، وشدَّدَ في أن لا يُصَلِّيَ
 أحدٌ بصاحبِ المنزِلِ ، وإن أُذِنَ له صاحبُ المنزِلِ .
 قال : وكذلك في المسجدِ ، لا يُصَلِّيَ بهم في المسجدِ إذا زارَهُمْ ، يقول :
 لِيُصَلِّ ^(٣) بهم رجلٌ منهم ^(٤) .

== ذكر في ترجمة أبي عطية أن ابن خزيمة صحح حديثه ، فلو كان التصحيح عنده في
 نسخة الترمذی لأشار إليه إن شاء الله .

والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند بستة أسانيد (ج ٣ ص ٤٣٦ - ٤٣٧
 وج ٥ ص ٥٣) ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٣٢) والنسائي (ج ١ ص ١٢٧)
 كلهم من طريق أبان العطار بهذا الاسناد .

وأبو عطية هذا قال أبو حاتم : « لا يعرف ، ولا يسمى » ، وكذلك قال غيره ،
 ولكن تصحيح ابن خزيمة حديثه ، وتحسين الترمذی أو تصحيحه إياه - : يجعله من
 المستورين المقبولي الرواية ، ولحديثه شواهد .

(١) في ع « بأن » .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) في ع « ليصلي » بابتاب حرف الملة مع لام الأمر وفي ه و ك
 « يصلي » بحذف لام الأمر .

(٤) انظر شيئاً مضى في هذا المعنى (ج ١ ص ٤٥٨ - ٤٦١) وفيه شاهد لحديث
 مالك بن الحويرث .

٢٦٥

باب

ما جاء في كراهية^(١) أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ
 بن صالح عن يزيد بن شريح^(٢) عن أبي حنيفة^(٣) المؤدّن الحمصي عن ثوبان^(٤)
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحلُّ لأمرئٍ أن ينظرَ في جوفِ
 بيتِ أمرئٍ حتّى يستأذِنَ ، فإنَّ نظرَ فقد دخلَ ، ولا يومٌ^(٥) قومًا فيخصُّ
 نفسه بدعوة^(٦) دونهم ، فإن نعلَ فقد خانهم ، ولا يقوم^(٧) إلى الصلاة
 وهو حقنٌ » .

[قال^(٨)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي أمامة .

- (١) ضبطت في ع بتشديد الياء ، وهو جئر ، كما نص عليه الزبيدي في شرح القاموس .
 (٢) « شريح » بضم الشين المعجمة وآخره هاء مهملة .
 (٣) « حنيفة » بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء ، هكذا هو في الأصول الصحيحة من كتب
 الحديث والرجال ، وفي س « حني » بغير ضبط ، وكأنه بلفظ التصغير ،
 وفي م « يحيى » وكلاهما خطأ ، وأبو حنيفة هذا اسمه « شداد بن حنيفة » ذكره
 ابن حبان في الثقات ، وليس له عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه إلا هذا الحديث
 الواحد . وليس لحبيب بن صالح ويزيد بن شريح عند الترمذي إلا هذا الحديث أيضاً .
 (٤) قوله « عن ثوبان » لم يذكر في م وهو خطأ .
 (٥) قال الشارح : « بالرفع ، نفي بمعنى النهي » . ويجوز أيضاً فتح الميم على الجزم بالنهي .
 (٦) في م و س « بالدعاء » .
 (٧) في ع « ولا يقم » وما هنا هو الذي في سائر الأصول ، وهو بالرفع على النفي ،
 أو بالجزم على النهي ، مع إثبات حرف العلة مع الجزم ، كما ثبت ذلك في كثير من
 الكلام الفصيح .
 (٨) الزيادة من ع و م و س .

قال أبو عيسى : حديثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ (١) .
 وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ السَّفَرِيِّ بْنِ نُسَيْرٍ (٢) عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) .
 وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) .
 وَكَانَ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ (٥) الْمُؤَدَّنِ عَنْ ثَوْبَانَ
 فِي هَذَا - : أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَشْهَرُ (٦) .

- (١) رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٥ ص ٢٨٠) وأبو داود (ج ١ ص ٣٤) وروى
 ابن ماجه قطعتين منه (ج ١ ص ١١٠ و ١٥٣ - ١٥٤) .
 (٢) « السفر » بفتح السين المهملة وسكون الفاء . و « نسير » بضم النون وفتح السين
 المهملة . والسفر هنا ذكره ابن جبان في التفات .
 (٣) حديث أبي أمامة رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٢٥٠ و ٢٦٠ و ٢٦١) من طريق
 معاوية بن صالح ، وفي الرواية الأخيرة زيادة نصها : « فقال شيخ لما حدثه يزيد :
 أنا سمعت أبا أمامة يحدث بهذا الحديث » .
 وروى ابن ماجه قطعة منه (ج ١ ص ١١) ، وانظر مجمع الزوائد (ج ٢
 ص ٧٩ و ٨٩ و ج ٨ ص ٤٣) .
 (٤) هكذا ذكر الترمذی أن رواية يزيد بن شريح عن أبي هريرة ، ولكن الحديث رواه
 أبو داود (ج ١ ص ٣٤) من طريق ثور بن يزيد السكلاعي عن يزيد بن شريح
 عن أبي حَيٍّ الْمُؤَدَّنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .
 (٥) في م « عن أبي يحيى » وهو خطأ .
 (٦) مدار الحديث في طريقه كلها على يزيد بن شريح ، وهو ثقة ، فلما أن يكون سمعه من
 الطرق الثلاث وحفظه ، وإما أن يكون اضطرب حفظه فيها ونسى ، ولعل رواية
 السفر بن نسير عنه عن أبي أمامة أرجح ، لما جاء عند أحمد من المتابعة من شيخ مبهم
 يحكى أنه سمعه من أبي أمامة .

٣٦٦

باب

ما جاء فيمن ^(١) أم قوماً وهم له كارهون

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ [بن عبد الأعلى ^(٢)] [الكوفي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ ^(٣) الْأَسَدِيُّ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ دَهْمٍ ^(٤) عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ ^(٥) : « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ : رَجُلٌ ^(٦) أُمَّ قَوْمًا وَهَمَّ لَهُ كَارِهُونَ ، وَأَمْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ^(٧) ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَتَّى عَلَى الْفَلَّاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِيبْ » .
[قال ^(٢)] : وفي الباب عن ابن عباس ، وطائفة ، وعبد الله بن عمرو ^(٨) ، وأبي أمامة .

قال أبو عيسى : حديث أنس لا يصح ، لأنه قد روي هذا [الحديث] ^(٩)

- (١) في ه و ك « من » بحذف « في » .
(٢) الزيادة من ع و م و س .
(٣) في ه و ك « قاسم » بدون حرف التعريف .
(٤) « دهم » بفتح الدال المهملة والهاء ، وبينهما لام ساكنة .
(٥) في ه و ه و ك « قال » بدل « يقول » .
(٦) « رجل » وما بعده - : إما بالنصب على البدل ، وإما بالرفع على الاستئناف ، ورسمت في ع بالنصب ، فجمعنا بين الاعرابين .
(٧) في ع « وزوجها ساخط عليها » .
(٨) في ع « وعبد الله بن عمرو » وهو خطأ ، لأن حديث عبد الله بن عمرو في ذلك رواه أبو داود .
(٩) الزيادة من ع و ه .

عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَرْسَلٌ (١) .
 [قال أبو عيسى (٢)] : ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل [وضعفه (٣)] ،
 وليس بالحافظ (٤) .

وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤتم الرجلُ قوماً وهم له كارهون ، فإذا كان
 الإمام غير ظالم (٥) فإنما الإثمُ على من كرهه .
 وقال أحمد وإسحاق في هذا (٦) : إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة
 فلا بأس أن يُصلى بهم ، حتى يكرهه أكثر القوم .

٣٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ
 عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ : كَانَ يُقَالُ (٨) :

- (١) في ع « مرسل » .
 (٢) الزيادة لم تذكر في ع .
 (٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك ، وهي زيادة ثابتة ، نقلها الحفاظ
 في التهذيب عن الترمذی .
 (٤) هذه الجملة مؤخره في م و س قبل الحديث (رقم ٣٥٩) وموضعها هنا
 أجود ، كما في باقي الأصول .
 ومحمد بن القاسم الأدي هذا ضعيف جدا ، حكى البخاري عن أحمد أنه كذبه ،
 وحكى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : « أحاديثه موضوعة ، ليس بشيء » وقال
 أبو داود : « غير ثقة ولا مأمون ، أحاديثه موضوعة » ، ووثقه ابن ميمون في بعض
 الروايات عنه ، والأكثر على تضعيفه . ونقل الشارح (ج ١ ص ٢٨٦) عن
 العراق قال : « لم أره عند المصنف - يعني الترمذی - إلا هذا الحديث ، وليس له
 في بقية الكتب شيء ، وهو ضعيف جدا » .
 (٥) في ع « فإذا كان الرجل غير ظالم » وهو خطأ .
 (٦) في ه « في هذا الحديث » والزيادة ليست في سائر الأصول ، وهي عندي
 غير جيدة .
 (٧) في ع « بأن » .
 (٨) نقل الشارح (ج ١ ص ٢٨٧) عن العراق قال : « هذا كقول الصحابي : كنا نقول
 وكنا نفعل ، فإن عمرو بن الحرث له صحبة ، وهو أخو جويرية بنت الحرث إحدى
 أمهات المؤمنين ، وإذا حمل على الرفع فسكانه قال : قيل لنا ، والقائل هو النبي صلى الله
 عليه وسلم » . وانظر تدريب الراوي (ص ٦١ - ٦٥) .

أشدُّ الناسِ عذاباً [يومَ القيامة^(١)] اثنتانِ : امرأةٌ عصتْ زوجها ، وإمامٌ قومٍ وهم له كارهونٌ .

[قال هنادُ^(٢)] : قال جريرٌ : قال منصور^(٣) : فسألنا^(٤) عن أمر الإمامِ ؟ فقيلَ لنا : إنَّما عَنَى بهذا أئمةَ ظلمةٍ^(٥) ، فأما مَنْ أقامَ السنَّةَ فإنما الإمامُ^(٦) على من كرهه^(٧) .

٣٦٠ - حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ^(٨) حدَّثنا الحسينُ بنُ واقدٍ حدَّثنا أبو غالبٍ [قال^(٩)] : سمعتُ أبا أمامةً يقولُ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثةٌ لا تُجاوزُ صلاحُهُم آذانَهُم : العبدُ الأبقُ حتَّى يرجعَ ، وامرأةٌ باتتْ وزوجها عليها ساخطٌ ، وإمامٌ قومٍ وهم له كارهونٌ » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجهِ^(١٠) .

- (١) الزيادة من ع و س و كتبت أيضا بحاشية م وتحتها « صح » .
(٢) الزيادة من ع و م و س .
(٣) في م « عن منصور » .
(٤) في ع « فسألت » .
(٥) في ع « أئمة الظلمة » ، وفي م و ه و ك « الأئمة الظلمة » .
(٦) في ع « فالإم » .
(٧) لم يتكلم الترمذي على هذا الحديث ، ولا الشارح ، وهو مما انفرد به المؤلف ، ولم أجده في مسند أحمد ، وإسناده صحيح . وقد سبق الكلام على هلال بن يساف وزباد بن أبي الجعد في الحديث (رقم ٢٣٠) .
(٨) في ع و س « علي بن الحسين » وهو خطأ ، فإنه « علي بن الحسن بن شقيق العبدى المروزي أبو عبد الرحمن » وهو من شيوخ البخارى ، مات سنة ٢١٥ .
(٩) الزيادة لم تذكر في ع .
(١٠) بل هو حديث صحيح ، فإن أبا غالب ثقة ، وثقه موسى بن هرون الجمال والدارقطنى وغيرهما ، وفي التهذيب : « حسن الترمذي بعض أحاديثه وصح بعضها » . وقال الشارح (ج ١ ص ٢٨٧) : « وضعفه البيهقي . قال النووي في الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذي » .
وهذا الحديث مما انفرد به الترمذي ، فلم أجده في غيره ، وكذلك ذكره المنبرى في الترغيب (ج ١ ص ١٧١) ونسبه للترمذي ونقل كلامه عليه .

وأبو غالب اسمه « حَرَوْرٌ »^(١).

٢٦٧

باب

« إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً »

٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [أَنَّهُ^(٢)] قَالَ : « خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَبُحِشَ^(٣) ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ، ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ^(٤) : إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ : إِنَّمَا يُجْعَلُ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا^(٥) قُعُودًا أَتَّجَمُونَ » .

(١) بالحاء المهملة والزاي المفتوحين وفتح الواو المشددة وآخره راء . وفي اسمه أقوال

أخرى ذكرها في التهذيب .

(٢) الزيادة من ع و ه .

(٣) « بحش » بتقديم الحيم على الحاء وبالبناء للفعول ، أى انخدش جلده .

(٤) في ع « وقال » .

(٥) في ع « فصلوا معه » وزيادة « معه » لم أجد ما يؤيد إثباتها في لفظ الحديث ،

وإن كان المعنى على إرادتها .

[قال^(١)]: وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وجابر^(٢) ، وابن عمر ،
ومعاوية^(٣) .

قال أبو عيسى : [و^(٤)] حديث أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرَّ عن فرسٍ [فَجُجِشَ^(٥)] » - : حديث^(٦) [حسن^(٦)] صحيح^(٧) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) لم يذكر جابر في ع والصواب لإثباته .

(٣) قال الشارح (ج ١ ص ٢٨٧) : « أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أنها قالت :
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه
قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ،
فاذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً . وأما حديث
أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل
الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فاذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فأسجدوا ، وإذا صلى قاعدا
فصلوا قعوداً أجمعون . وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجه والنسائي عنه
بلفظ : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر
يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا ، فرآنا قياماً ، فأشار إلينا قاعدنا ، فصلينا بصلاته
قعوداً ، فلما سلم قال : إن كنتم آتفاً تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم
وهم قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً
فصلوا قعوداً . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والطبراني . وأما حديث معاوية
فأخرجه الطبراني في الكبير ، قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن
أسيد بن حضير عند أبي داود وعبد الرزاق . وعن قيس بن قهد عند عبد الرزاق
أيضاً . وعن أبي أمامة عند ابن حبان في صحيحه .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الزيادة من ه و ه و ك .

(٦) الزيادة من ع و ه و ك .

(٧) رواه أيضا مالك في الموطأ . (ج ١ ص ١٥٥) والشافعي في الرسالة (رقم ٦٩٦)

وفي الأم (ج ١ ص ١٥١) وفي اختلاف الحديث بمحاشية الأم (ج ٧ ص ٩٩)

ورواه أيضا الشيخان وغيرهما .

وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ،
 مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَغَيْرُهُمْ .
 وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .
 [و^(١)] قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ
 إِلَّا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَعُودًا لَمْ يُجْزِمِهِمْ^(٢) .
 وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ .

٢٦٨

باب

منه^(٣)

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ [بِنُ سَوَّارٍ^(٤)] عَنْ
 شُعْبَةَ^(٥) عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ :
 « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ^(٦) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ
 فِيهِ قَاعِدًا »

(١) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٢) في س « لم تجزم الصلاة » والزيادة لم تذكر في سائر النسخ .

(٣) في ه زيادة « آخر » وليست في سائر النسخ .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في ه « حدثنا شعبة » .

(٦) في م و س « النبي » .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) غريبٌ (٢) .
وقد رُوِيَ عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا صَلَّى
الإمامُ جالساً فصلوا جالوساً » (٣) .

ورُوِيَ عنها : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم خرجَ في مَرَضِهِ (٤) وأبو بكرٍ
يُصَلِّي بالناسِ ، فصلَّى إلى جَنْبِ أبي بكرٍ [و (٥)] الناسُ يَأْتُمُونَ بأبي بكرٍ ،
وأبو بكرٍ يَأْتُمُ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم (٦) » .

ورُوِيَ عنها : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى خَلْفَ أبي بكرٍ
قاعداً (٧) » .

ورُوِيَ عن أنسِ بنِ مالكٍ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى خَلْفَ
أبي بكرٍ وهو قاعدٌ » .

٣٦٣ — حَدِيثُ (٨) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ (٩)
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ : « صَلَّى (١٠) رَسُولُ اللَّهِ

(١) كلمة « صحيح » مؤخره في م وعليها علامة أنها نسخة .

(٢) قال الشارح « وأخرجه النسائي » .

(٣) رواه الشيخان وغيرهما .

(٤) في س « من مرضه » وهو مخالف لسائر النسخ ، بل هو غير جيد .

(٥) الزيادة من س و ه و ك .

(٦) رواه الشيخان وغيرهما في حديث طويل .

(٧) في ه و ه و ك « وهو قاعد » ورواية عائشة هذه هي الحديث الذي
رواه الترمذي في هذا الباب .

(٨) في ه و ه و ك « حدثنا بذلك » والزيادة حذفها أجود .

(٩) في ع « بن أبي سوار » وهو خطأ .

(١٠) في ه « صلى بنا » وهو خطأ ظاهر .

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي تَوْبٍ ^(١) مُتَوَشَّجًا بِهِ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .
 [قَالَ ^(٣)] : وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ .
 وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ « عَنْ ثَابِتٍ » .
 وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ « عَنْ ثَابِتٍ » فَهُوَ أَصَحُّ ^(٤) .

٢٦٩

بَاب

مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا ^(٥)

- ٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ^(٦)
 عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : « صَلَّى بِنَا الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، فَهَضَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَسَبَّحَ بِهِ

(١) فِي م وَ س « تَوْبَةٍ » .
 (٢) قَالَ الشَّارِحُ « وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ » .
 (٣) الزِّيَادَةُ لَمْ تَذْكَرْ فِي ه وَ ك .
 (٤) الرَّاجِعُ عِنْدِي وَجُوبُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ قَاعِدًا إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا ، وَأَنَّهُ لِأَدْلِيلٍ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ ، وَقَدْ فَصَّلْتُ الْقَوْلَ فِيهِ فِي تَعْلِيْقِي عَلَى الْمُحَلِّيِّ لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٣ ص ٥٨ - ٧٢) وَعَلَى كِتَابِ الرَّسَالَةِ لِلشَّافِعِيِّ رَقْمَ (٦٩٦ - ٧٠٦) .
 (٥) كَلِمَةُ « نَاسِيًا » لَمْ تَذْكَرْ فِي م وَ ه . وَفِي م « بِالرَّكْعَتَيْنِ » .
 وَفِي س « يَنْهَضُ الرَّكْعَتَيْنِ » ، وَهُوَ خَطَأٌ .
 (٦) هُوَ الْفَاضِلُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ (رَقْمَ ١٩٤) .

القومُ وَسَبَّحَ بِهِمْ^(١) ، فَلَمَّا صَلَّى بِقِيَّةِ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ .
[قال^(٢)] : وفي البابِ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَسَعْدِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ .
قال أبو عيسى : حديثُ الغيرةِ بنِ شعبةٍ قد رُوِيَ من غير وجهٍ عن المغيرةِ [بنِ شعبةٍ^(٣)] .

[قال أبو عيسى^(٤)] : وقد تكلمَ بعضُ أهلِ العلمِ في ابنِ أبي ليلى من قبَلِ حِفْظِهِ .

قال^(٥) أحمدُ : لا يُحتجُّ بحديثِ ابنِ أبي ليلى .

وقال محمد بن إسماعيل : ابنُ أبي ليلى هو^(٦) صدوقٌ ، ولا أروى عنه ، لأنه لا يدرى صحیحَ حديثِهِ من سَقِيمِهِ ، وكلُّ من كان مثلَ هذا فلا أروى عنه شيئاً^(٧) .

(١) الباءُ فيما بمعنى اللام ، أي سبح له المؤمنون لينذكر مانسَى فيرجع إلى الجلوس ، وسبح هو لهم ليتابعوه في القيام ، ثم يجبر ذلك بسجدة السهو .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة لم تذكر في هـ .

والحديث من طريق ابن أبي ليلى رواه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٤٨) عن عبدالرزاق عن سفيان عن ابن أبي ليلى ، والأوجه الأخرى سيشير إليها الترمذی .

(٤) الزيادة من م .

(٥) في م « وقال » وما هنا أجود .

(٦) في هـ و ك « وهو » والواو زيادتها خطأ ، وقد وضع عليها في هـ علامة نسخة .

(٧) في م « فلنا روى عنه شيئاً » وهو خطأ غريب .

ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كان من كبار الفقهاء ، بل قال زائدة : « كان أفقه أهل الدنيا » . وكان قاضياً نبيلاً ، ولكن أخطأ في بعض أحاديثه . وأعدل ما قيل فيه قول يعقوب بن سفيان : « ثقة عدل » ، في حديثه بعض المقال ، لين الحديث عندهم . ومثل هذا لا يقل حديثه عن درجة الحسن المحتج به ، وإذا تابعه غيره كان الحديث صحيحاً ، كما في هذا الحديث ، إذ روى من غير وجه .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن المغيرة بن شعبَةَ .

رواه (١) سفيانُ عن جابرٍ عن المغيرة بن شُبَيْلٍ (٢) عن قيس بن أبي حازمٍ

عن المغيرة بن شعبَةَ .

وجابرُ الجعْفِيُّ قد ضَعَفَهُ بعضُ أهل العلم ، تركه يحيى بن سعيدٍ وعبد الرحمن

بن مهديٍّ وغيرهما (٣) .

والعملُ على هذا عند أهل العلم : أنَّ الرجلَ (٤) إذا قام في الركعتين مَضَى

في صلاته وسجد سجدتين : منهم مَنْ رأى قبل التسليم ، ومنهم من رأى

بعد التسليم .

ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصحُّ ، لِمَا رَوَى الزهريُّ ويحيى بن سعيدٍ

الأنصاريُّ عن عبد الرحمن الأغرَجِ عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ (٥) .

(١) في ع « ورواه » ، وفي هـ و ك « وروى » ، وفي هـ نسختان

« روى » وفوقها بين السطرين « رواه » بدون الواو فيهما ، وما هنا أجود .

(٢) « شُبَيْلٍ » بالشين المعجمة والتصغير ، وقيل فيه أيضا « شبل » بكسرها بالتكبير .

(٣) رواية سفيان عن جابر الجعفي ، رواها أحمد في المسند (ج ٤ ص ٢٥٣ - ٢٥٤)

عن حجاج عن سفيان ، ولكن فيه « عن جابر بن عبد الله » وهو خطأ من

الناسخين أو الطبع ، وصوابه « عن جابر بن يزيد » ، ورواه أبو داود (ج ١ ص

٣٩٨ - ٣٩٩) من طريق عبد الله بن الوليد ، وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٨ - ١٨٩)

من طريق محمد بن يوسف ، كلاهما عن سفيان . وقال أبو داود بعد روايته : « ليس

في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث » . ورواه أيضا أحمد (ج ٤ ص ٢٥٣)

عن أسود بن عامر عن إسرائيل عن الجعفي . وجابر الجعفي ضعيف جدا ، كما سبق

في كلامنا على الحديث رقم (٢٠٦) .

(٤) في م و س « والعمل في هذا عند أهل العلم على أن الرجل » .

(٥) حديث ابن بَحَيْنَةَ سَيِّئَاتِي فِي التَّرْمِذِيِّ قَرِيبًا ، فِي « بَابِ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

قَبْلَ السَّلَامِ » .

٣٦٥ - حَدَّثَنَا عبد الله بن عبد الرحمن^(١) أخبرنا^(٢) يزيد بن هرون عن المسعودي^(٣) عن زياد بن علاقة^(٤) قال : « صَلَّى بنا المغيرة بن شعبة ، فلَمَّا صَلَّى ركعتين قام ولم يجلس ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأشار إليهم أَنْ قُومُوا^(٥) ، فَلَمَّا فرغ من صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ^(٦) سَجْدَتِي التَّهْمِوِ وَسَلَّم ، وقال : هُكَذَا صَنَعَ^(٧) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . »
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٨) .

[وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن المغيرة بن شعبة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٩)] .

- (١) « عبد الله بن عبد الرحمن » هو الدارمي ، والحديث في سننه (ج ١ ص ٣٥٣) .
(٢) في ع و ه و ه و ه و ك « نا » والأغلب أن تكون اختصار « حدثنا » ولكن ما هنا هو الذي في م و س وهو الموافق للدارمي .
(٣) « المسعودي » هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود .
(٤) « علاقة » بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالغاف .
(٥) في الدارمي « أن يقوموا » .
(٦) في م « وسلم سجد » . وفي نسخة بحاشيتها كما هنا ، وهو الموافق للدارمي .
(٧) في الدارمي « صنع بنا » .
(٨) كلمة « صحيح » لم تذكر في م . والحديث صحيح . رواه أيضا الطيالسي في مسنده (رقم ٦٩٥) عن المسعودي ، ورواه أحمد (ج ٤ ص ٢٤٧ و ٢٥٣) عن يزيد بن هرون عن المسعودي . ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٩٩ - ٤٠١) عن عبيد الله بن عمر الجشعي عن يزيد بن هرون . ثم قال أبو داود : « وكذلك رواه ابن أبي لبي عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعه ، ورواه أبو عميس - بضم العين وفتح الميم - عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، مثل حديث زياد بن علاقة . قال أبو داود : أبو عميس أخو المسعودي . وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة ، وعمران بن حصين ، والضحاك بن قيس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس أقرئ بذلك ، وعمر بن عبد العزيز . قال أبو داود : وهذا في من قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلموا » .
(٩) الزيادة لم تذكر في م و س .

٢٧٠

باب

ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولىين

٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ [هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ^(١)]
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 [بِنِ مَسْعُودٍ ^(٢)] يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 [إِذَا جَلَسَ ^(٣)] فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ ^(٤) . قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ
 حَرَّكَ سَعْدٌ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ ، فَأَقُولُ : حَتَّى يَقُومَ ؟ فَيَقُولُ : حَتَّى يَقُومَ » .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ
 مِنْ أَبِيهِ ^(٥) .

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك . والحديث في مسند الطيالسي برقم (٣٣١) .
 (٢) الزيادة من هـ و هـ و ك . وفي الطيالسي « سمعت أبا عبيدة يحدث عن
 عبد الله » .

(٣) الزيادة لم تذكر في م ولا في الطيالسي .

(٤) « الرضف » بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة : الحجارة التي حبيت بالشمس أو النار ،
 واحدها « رضفة » . وهذا كناية عن تخفيف الجلوس .

(٥) يعني أنه منقطع ، وقد رواه أحمد في المسند (رقم ٣٦٥٦ و ٣٨٩٥ و ٤١٥٥ ج ١
 ص ٣٨٦ و ٤١٠ و ٤٣٦) بأسانيد من طريق شعبة ، ورواه أيضا (رقم ٤٠٧٤
 و ٤٣٨٨ - ٤٣٩٠ ج ١ ص ٤٢٨ و ٤٦٠) بأسانيد أخر عن أبي عبيدة .
 ونسبه الحافظ في التلخيص (ص ١٠١) أيضا لأبي داود والنسائي وابن ماجه والشافعي
 والحاكم ، ثم قال : « وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة : كان أبو بكر
 إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف . إسناده صحيح . وعن ابن عمر نحوه » . ثم
 قال : « وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله =

والعملُ على هذا عند أهل العلم : يختارون أن لا يُطِيلَ الرجلُ التَّعوُدَ في الركعتين الأولىين ، ولا يزيدَ على التشهد شيئاً^(١) .
 وقالوا : إن زادَ على التشهد فعلية سجدةً تأسهوا .
 هكذا^(٢) روى عن الشعبي وغيره .

٢٧١

باب

ما جاء في الإشارة في الصلاة

٣٦٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ نَائِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ^(٣) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ : « مَرَرْتُ

== عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى - : التحيات ، إلى قوله : عبده ورسوله ، قال : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم » ، وهذه شواهد لحديث الباب .

(١) هنا في هـ و ك زيادة « في الركعتين الأولىين ، ولا داعي لها ، وليست في سائر الأصول .

(٢) في م « وهكذا » .

(٣) « نائل » بالباء الموحدة ، وفي ع « نائل » بالتحية المثناة ، وهو تصحيف . ويقال له أيضا « صاحب الشمال » بكسر الشين المعجمة ، جمع شملة ، ويقال « صاحب الأكسية » والمعنى واحد ، كأنه كان يبيعها . وهو من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة ، وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات . ونقل الشارح عن السيوطي أنه ليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند الترمذي وأبي داود والنسائي .

برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ إِلَى إِشَارَةٍ .
وقال : لا أعلمُ إلا أنه قال : « إِشَارَةٌ بِإِصْبَعِهِ ^(١) » .
[قال ^(٢)] : وفي الباب عن بلال ، وأبي هريرة ، وأنس ، وعائشة .

٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ
عن نافع عن ابن عمر قال : « قلت لبلال : كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يرُدُّ عليهم حين كانوا يُسَلِّمُونَ عليه وهو في الصلاة ؟ قال : كان يَشِيرُ بِيَدِهِ .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٣) .

وحديثٌ صُحِّبَ حسنٌ ، لانعرفه إلا من حديث الليث عن بُكَيْرٍ ^(٤) .
وقد روى عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : « قلت لبلال : كيف كان
النبي صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو
بن عوفٍ ؟ قال : كان يرُدُّ إِشَارَةً ^(٥) » .

(١) في م و س « وقال : لا أعلم إلا أنه أشار بإصبعه » . وما هنا أجود ،
وهو الذي في سائر الأصول ، وهو الموافق لرواية أبي داود (ج ١ ص ٣٤٧ -
٣٤٨) عن قتيبة وزيد بن خالد ، وقال في آخره : « وهذا لفظ حديث قتبية » .
والقائل « لا أعلم » الخ - : هو الليث بن سعد ، كما صرح بذلك في رواية الدارمي
(ج ١ ص ٣١٦) حيث رواه عن أبي الوليد الطيالسي عن الليث . وأخطأ الشارح
تبعا لعون المعبود فزعم أن قائل ذلك هو نابل ، ورواية الدارمي تردّ قولها .

(٢) الزيادة من م و م و س .

(٣) قوله « صحيح » لم يذكر في م . والحديث رواه أيضا أبو داود مطولا من
طريق جعفر بن عون عن هشام بن سعد (ج ١ ص ٣٤٨) .

(٤) ورواه أيضا النسائي (ج ١ ص ١٧٧) .

(٥) رواية زيد بن أسلم رواها النسائي (ج ١ ص ١٧٧) وابن ماجه (ج ١ ص ١٦٥)
والدارمي (ج ١ ص ٣١٦) : كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن
عبد الله بن عمر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يصلي فيه ،
فجاءت رجال من الأنصار يسلمون عليه ، فسألت صهيباً ، وكان معه - : كيف كان =

وكلا الحديثين عنـدى صحیح ، لأنَّ قِصَّةَ (١) حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بِلَالٍ .
 وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَوَى عَنْهُمَا فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعاً (٢) .

٢٧٢

باب

مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقَ لِلنِّسَاءِ

٣٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ
 عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ،
 وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ » .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم ؟ قال : كان يشير بيده ، اللفظ لابن ماجه . ولم أجده من حديث ابن عمر عن بلال .

(١) في ع « إلا أن قصة » وهو غير جيد .

(٢) قال في عون المعبود (ج ١ ص ٣٤٨) : « اعلم أنه ورد الإشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف ، وفي حديث جابر باليد ، وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالإصبع ، وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ : فأومأ برأسه ، وفي رواية له : فقال برأسه ، يعني الرد . ويجمع بين هذه الروايات بأنه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة ، فيكون جميع ذلك جائزاً » .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ١٦٢) « قد تكون الإشارة في الصلاة لرد السلام ، وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة ، وقد تكون في الحاجة تعرض للصلى . فان كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة ، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في قباء وغيره ، وقد كنت في مجلس الطرطوشي وتناكرنا المسئلة ، وقتنا الحديث ، واحتجبتنا به ، وعلمى في آخر الحلقة ، فقام وقال : ولعله كان يرد عليهم نهيًا لئلا يشغلوه ! فمجبنا من فقهه ! ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوى لأنه كان رد السلام - قطعى في الباب ، على حسب ما بيناه في أصول الفقه » .

[قال^(١)] : وفي الباب عن عليّ ، وسهل بن سعد ، وجابر ، وأبي سعيد ، وابن عمر .

[و^(٢)] قال عليّ : « كنت إذا استأذنتُ على النَّبيِّ ^(٣) صلى الله عليه وسلم وهو يصليّ سَبَّحَ ^(٤) » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٥) .
والعملُ عليه عند أهل العلم .
وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحاقُ .

٢٧٣

باب

ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْمَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ ^(٦) » .

(١) الزيادة من ع و م و س . وفيه « قال أبو عيسى » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ع « على رسول الله » .

(٤) قال الشارح : أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي ، وصحه ابن السكن .

(٥) ورواه أيضا أحمد وسائر أصحاب الكتب الستة .

(٦) « كظم » الفيظ : تجرعه واحتمال سببه والعبر عليه ، فكذلك كظم التثاؤب : حبسه

مهما أمكنه . وقال الخطابي في المعجم (ج ٤ ص ١٤١) : « التثاؤب إنما يكون مع ثقل =

[قال^(١)] : وفي الباب عن أبي سعيد الخدري ، وجدَّ عدي بن ثابت^(٢) .
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣) .
وقد كره قوم من أهل العلم التناؤب في الصلاة .
قال إبراهيم : إني لأرُدُّ التناؤب^(٤) بالتَّخْنُجِ .

٢٧٤

باب

ما جاء أن صلاة القاعدِ على النصفِ من صلاة القائم

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يونسَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
المُعَلَّمُ عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قال : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الرجل وهو قاعدٌ ؟ فقال : مَنْ صَلَّى قائمًا فهو أفضلُ ،
ومن صَلَّى^(٥) قاعدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ ، ومن صَلَّى^(٥) نائمًا فَلَهُ نِصْفُ
أَجْرِ القَائِمِ » .

== البدن وامتلأه ، وعند استرخائه للنوم وميله إلى الكسل ، فصار التناؤب مذمومًا
لأنه يثبته عن الخيرات وقضاء الواجبات . فنسبته إلى الشيطان على هذا المعنى ، لأنه
يدعو الانسان إلى الشهوات ، والتوسع في المطاعم والمشارب .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
(٢) مضى الكلام على جدَّ عدي بن ثابت في الحديثين (١٢٦ و ١٢٧) .
(٣) رواه أيضا البخاري وأبو داود والنسائي ، وانظر عون المعبود (ج ٤ ص ٤٦٦) .
(٤) في س «لأردُّ التناؤب في الصلاة» وزيادة «في الصلاة» ليست في سائر الأصول .
(٥) في ه و ك في الموضعين «صلاها» وزيادة الضمير مخالفة لسائر الأصول .

[قال^(١)] : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو^(٢) ، وأنس ، والسائب ،
[وابن عمر^(٣)] .

قال أبو عيسى : حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح^(٤) .
٣٧٢ — وقد روى هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان بهذا الإسناد ،
إلا أنه يقول : عن عمران بن حصين قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة المريض ؟ فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع
فعلَى جَنْبٍ » . حدثنا^(٥) بذلك هنادٌ حدثنا وكيعٌ عن إبراهيم بن طهمان عن
حسين المعلم : بهذا الحديث^(٦) .

[قال أبو عيسى^(٧)] : [و^(١)] لا نعلم أحداً روى^(٨) عن حسين المعلم نحو
رواية إبراهيم بن طهمان .
وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى
بن يونس^(٩) .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
(٢) في س « عبد الله بن عمر » وما هنا هو الذي في سائر الأصول ، وحديث عبد الله
بن عمرو أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .
(٣) الزيادة من ع و م . وهي زيادة جيدة ، فإن حديث ابن عمر أخرجه البزار
والطبراني وابن أبي شيبة ، كما في نيل الأوطار (ج ٣ ص ٩٩) . وقال الهيثمي
في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٤٩) : « إسناده حسن » ،
(٤) رواه أيضا البخاري وأبو داود والنسائي ، وانظر فتح الباري (ج ٢ ص ٤٨١ -
٤٨٢) وعون المعبود (ج ١ ص ٣٥٩ - ٣٦٠) .
(٥) في ع « قال حدثنا » .
(٦) في م « هذا الحديث » . وفي ه و ك « بهذا الإسناد » وما هنا
أجود ، وهو الموافق لسائر الأصول .
(٧) الزيادة لم تذكر في ع . وفي م و س « قال » فقط .
(٨) في س « رواه » .
(٩) رواية إبراهيم بن طهمان رواها أيضا البخاري وأبو داود . قال الحافظ في الفتح بعد =

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم : في صلاة التطوع .
 حَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
 عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمَضْطَجِعًا^(٢) .
 واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً :

== أن نقل كلام الترمذي هذا (ج ٢ ص ٤٨٣) : « ولا يؤخذ من ذلك تضييف رواية
 لإبرهيم ، كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطلال ، ورد على الترمذي بأن رواية لإبرهيم
 توافق الأصول ، ورواية غيره تخالفها ، فتكون رواية لإبرهيم أرجح - : لأن ذلك
 راجع إلى الترجيح من حيث المعنى ، لا من حيث الإسناد ، وإلا فاتفق الأكثر على
 شيء لا يقتضى أن رواية من خالفهم تكون شاذة . والحق أن الروايتين صحيحتان ، كما
 صنع البخاري ، وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى » .
 وهذا هو الحق ، فهما حديثان ، لأروايتان في حديث واحد ، وهو المطابق
 للقواعد الصحيحة .

- (١) هذا الأثر باسناده مؤخر في ع لآخر الباب .
 (٢) في ع « عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي الرجل التطوع قائماً أو قاعداً
 أو مضطجعاً » وكأنه اختصار أو رواية بالمعنى .
 وكلام الترمذي كأنه يرمى به إلى أن الحديثين حديث واحد ، والحق أنهما حديثان
 أحدهما في صلاة التطوع ، والآخر في صلاة المريض .
 واستشكل الخطابي صلاة التطوع قائماً ، فقال في المعالم (ج ١ ص ٢٢٤ - ٢٢٥)
 في شرح الحديث الأول : « إنما هو في التطوع دون الفرض ، لأن الفرض لا جواز له
 قاعداً والمصلي يقدر على القيام ، وإذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات .
 وأما قوله : وصلاته قائماً على النصف من صلته قاعداً - : فإني لا أعلم أني سمعته إلا في هذا
 الحديث ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع قائماً ،
 كما رخصوا فيها قاعداً . فإن صح هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم
 تكن من كلام بعض الرواة أدرجه في الحديث ، وقاسه على صلاة القاعد ، أو اعتبره
 بصلاة المريض قائماً إذا لم يقدر على القعود - : فإن التطوع مضطجعاً للقادر على
 القعود جائز ، كما يجوز أيضاً للمسافر إذا تطوع على راحلته . فأما من جهة الفياس
 فلا يجوز له أن يصلي مضطجعاً كما يجوز له أن يصلي قاعداً ، لأن القعود شكل من
 أشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من أشكال الصلاة » .
 ==

فقال بعض أهل العلم : يصلي على جنبه الأيمن .
 وقال بعضهم : يصلي مستلقياً على قفاه ، ورجلاه إلى القبلة .
 وقال سفيان الثوري في هذا الحديث : « من صلى جالساً فله نصف أجر القائم » ، قال : هذا للصحيح ولمن ليس له عذر^(١) ،
 فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً - : فله مثل أجر القائم .
 وقد روي في بعض هذا الحديث مثل قول سفيان الثوري^(٢) .

== وقد لحص الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٤٨١) كلام الخطابي ، ثم نقل عنه أنه قال :
 « وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريخ المفترض الذي يمكنه أن يصحاح فيقوم
 مع مشقة ، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ترغيباً له في القيام مع جواز
 تعوده » . وهذا الكلام ليس في العالم ، وأظن أنه في شرحه على البخاري ، أو
 في غيره من كتبه .

وكل هذا تكاف وتعمل من الخطابي ، بناء على زعمه أنه لم يرخس أحد من أهل
 العلم في صلاة التطوع نائماً ، فحاول تناول الحديث ليخرجه عن معناه ، أو التشكيك
 في صحة اللفظ في النائم . والحديث حجة على أقوال العلماء ، وليست أقوالهم حجة على
 الحديث ، ومع ذلك فإن ما لم يعلمه الخطابي من أقوال العلماء في هذا علمه غيره ، فقد
 نقل الشوكاني (ج ٣ ص ١٠٠) . عن الحافظ العراقي قال : « أما نفي الخطابي وابن
 بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجماً للقادر - : فردود ، فإن في مذهب الشافعية
 وجهين ، الأصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثة أوجه ، حكاهما القاضي عياض
 في الإكمال ، أحدها الجواز مطلقاً في الاضطراب والاختيار للصحيح والمريض . وقد
 روى الترمذی بإسناده عن الحسن البصري جوازه ، فكيف يدعى مع هذا الخلاف
 القديم والحديث - : الاتفاق ؟! »

(١) الزيادة من م .

(٢) قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٤٨١ - ٤٨٢) : « يشير إلى ما أخرجه البخاري
 في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه : إذا مرض العبد ، أو سافر كتب له صالح
 ما كان يعمل وهو صحيح مقبم . ولهذا الحديث شواهد كثيرة ، سيأتي ذكرها في
 الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر
 من له عذر ، والله أعلم » .

٢٧٥

باب

ما جاء في الرجل يتطوعُ جالساً^(١)

٣٧٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٢) عَنْ
ابن شهابٍ عن السَّائِبِ بن يزيدٍ عن المُطَّلِبِ بن أبي ودَّاعَةَ [السَّهْمِيِّ^(٣)]
عن حَفْصَةَ زوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) أَنهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ^(٥) قَاعِداً ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وِفَاتِهِ^(٦)

(١) في ه و ه و ك « باب فيمن يتطوع جالساً » .

(٢) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٥٧) .

(٣) في ع « المطلب بن وداعة » وهو خطأ . وكلمة « السهمي » لم تذكر في م .

(٤) قال السيوطي : « هؤلاء ثلاثة صحابة في نسق واحد ، يروى بعضهم عن بعض »
يعني السائب والمطلب وحفصة .

(٥) « السبحة » بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة : النافلة . قال في النهاية :
« أصل التسييح التنزيه والتفديس والتبرئة من النقائص . ثم استعمل في مواضع تقرب
منه اتساعاً » ثم قال : « وقد يطلق التسييح على غيره من أنواع الذكر مجازاً ،
كالتمجيد والتعجيد وغيرها . وقد يطلق على صلاة التطوع والنافلة . ويقال أيضاً للذكر
ولصلاة النافلة : سبحة . يقال : قضيت سبحتي . والسبحة من التسييح كالسفرة من
التسخير . وإنما خصت النافلة بالسبحة ، وإن شاركتها الفريضة في معنى التسييح
لأن التسييحات في الفرائض نوافل ، فقيل لصلاة النافلة سبحة ، لأنها نافلة ،
كالنسييحات والأذكار في أنها غير واجبة » .

(٦) هنا في م و س و ه و ك زيادة « صلى الله عليه وسلم »
ولم تذكر في الموطأ .

بعام^(١)، فإنه كان يصلي في سُبْحَتِهِ قاعداً، وَيَقْرَأُ بِالشُّورَةِ وَيُرْتَلُّهَا^(٢)، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا» .

وفي الباب عن أمّ سلمة، وأنس بن مالك .

قال أبو عيسى : حديثُ حفصةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٣) .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يصلي من اللَّيْلِ جالساً، فإذا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ قَرَأَ^(٤)، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ صَنَعَ^(٥) فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٦)» .

وروى عنه^(٧) : « أنه كان يصلي قاعداً، فإذا قرأ [وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ^(٨)] وهو قاعدٌ ركع وسجد وهو قاعدٌ^(٩)» .

قال أحمد وإسحاق : والعملُ على كلا الحديثين .

كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحاً معمولاً بهما .

(١) كلمة « بعام » لم تذكر في م وهي ثابتة في الموطأ وسائر النسخ .

(٢) في ه « يرتلها » بحذف الواو، وفي الموطأ « يرتلها » .

(٣) رواه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي .

(٤) في س « يقرأ » وهو مخالف لسائر الأصول . وهنا في النسخة المطبوعة مع شرح

ابن العربي زيادة « وهو قائم » وهي زيادة ليست في شيء من النسخ في هذا الموضع ،

فلا أدري من أين أتى بها مصححها !؟ .

(٥) في ه « ثم يفعل » وهو مخالف لسائر الأصول .

(٦) سيأتي الحديث بذلك برقم (٣٧٤) .

(٧) كلمة « عنه » لم تذكر في ح . وفي س « عنه عليه السلام » والزيادة

ليست في سائر النسخ .

(٨) الزيادة من ه و س و ه و ك .

(٩) سيأتي الحديث في ذلك برقم (٣٧٥) .

٣٧٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي جَالِسًا ، فَيَقْرَأُ^(٢) وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ وَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٣) .

٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، وَهُوَ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَنْ تَطَوُّعِهِ^(٤) ؟ قَالَتْ : كَانَ يَصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(١) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٥٧) ولكنه فيه « عن عبد الله بن يزيد المدني ، وعن أبي النضر عن أبي سلمة » .

(٢) في نه « فقرأ » وهو مخالف للموطأ وسائر النسخ .

(٣) الحديث رواه الجماعة ، كما في المنتقى (رقم ١٢٨١) .

(٤) قال في المنتقى (رقم ١٢٨٠) : « رواه الجماعة إلا البخاري » .

٢٧٦

باب

ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ ^(١) »

٣٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مِرْوَانُ [بن معاوية ^(٢)] الْفَزَارِيُّ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ [بن مالك ^(٣)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ ؟ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ ^(٤) » .
 [قال ^(٥)] : وفي الباب عن أبي قتادة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة .
 قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح ^(٦) .

(١) في ع « باب تخفيف الصلاة لسماع بكاء الصبي » ، وهو اختصار للعنوان .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ه و ه و ك .

(٤) « تفتن » مبنى لما لم يسم فاعله . وفي م « تَفْتَنَنَّ » بالبناء للفاعل ، وهو

صحيح أيضاً ، قال في اللسان : « وحكى الأزهرى عن ابن شميل : افْتَنَنَّ

الرجلُ وافْتَنَنَّ ، لغتان . قال : وهذا صحيح » وفي رواية البخارى (ج ١

ص ١٤٣ من الطبعة السلطانية) « أَنْ تُفْتَنَ أُمَّهُ » وفي نسخة أبي ذر من البخارى

« أَنْ يَفْتَنَ أُمَّهُ » وكل ذلك صحيح .

(٥) الزيادة من من ع و م و س .

(٦) الحديث نسبة المجد في المنتقى (رقم . ١٣٧) للجماعة إلا أبا داود والنسائي ، ثم قال :

« لكنه لهما من حديث أبي قتادة » .

٢٧٧

باب

ما جاء : « لا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ ^(١) إِلَّا بِخِمَارٍ ^(٢) »

٣٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَمِيصَةُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَتِ الْحَرِثِ ^(٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ ^(٤) إِلَّا بِخِمَارٍ » .
[قال ^(٥)] : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو .
[وقوله : « الحائض » يعني المرأة البالغة ^(٦) ، يعني إذا حاضت ^(٧)] .

(١) كذا في ع و م و س . وفي ه و و ك « صلاة الحائض »
وفي م « لا يقبل الله صلاة الحائض » .

(٢) « الخمار » ما تغطي به المرأة رأسها .

(٣) في م و س « بنت الحرث » . وصفية هي أم طلحة الطلحات ، وكانت
عائشة تنزل عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة ، عقب وقعة الجمل ، وذكرها
ابن حبان في الثقات . قاله في التهذيب .

(٤) في م « لا يقبل الله صلاة الحائض » .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) كذا في ع . وفي م « البالغة » . وفي لسان العرب : « وقال الشافعي

في كتاب النكاح : جاريةٌ بالغةٌ . بغير هاء ، هكذا روى الأزهرى عن

عبد الملك بن الربيع عنه . قال الأزهرى : والشافعيُّ فصيحٌ حجةٌ في اللغة .

قال : وسمعتُ فصحاء العرب يقولون : جاريةٌ بالغةٌ ، وهكذا قولهم : امرأةٌ

عاشقٌ ، ولحيفةٌ ناصِلٌ . قال : ولو قال قائلٌ : جاريةٌ بالغةٌ - : لم يكن

خطأً ، لأنه الأصل » .

(٧) الزيادة من ع و م . إلا أنها مقدمة في م عقب الحديث .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ^(١) .
والعملُ عليه عند أهل العلم : أن المرأةَ إذا أدركتُ فصلتُ^(٢) وشيءٌ من
شعرِها مكشوفٌ - : لا^(٣) تجوزُ صلاتُها .
وهو قولُ الشافعيِّ : قال : لا تجوزُ صلاةُ المرأةِ وشيءٌ من جسدها مكشوفٌ .
قال الشافعيُّ : وقد قيلَ : إن كان ظهرُ قدميها مكشوفاً فصلاؤها جائزةٌ^(٤) .

(١) الحديثُ نسبة في المنتقى (رقم ٦٦٩) لأحمد وأبي داود وابن ماجه . ونسبه في نيل الأوطار أيضاً (ج ٢ ص ٥٤ - ٥٥) لابن خزيمة . ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٥١) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأظن أنه لخلاف فيه على فتادة » ثم رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن فتادة عن الحسن مرفوعاً مرسلًا . وكذلك أشار أبو داود (ج ١ ص ٢٤٤) بعد روايته إلى رواية الحسن المرسله ، كأنه يعال الحديث بها . وليست هذه بالعله ، فإن حماد بن سلمة ثقة ، والرواية المرسله تؤيد المتصلة ، وهي من طريق آخر ، فهو عند فتادة عن شيخين : عن ابن سيرين متصلًا ، وعن الحسن مرسلًا ، والحديث صحيح كما قال الحاكم .

(٢) في نه « وصلت » .

(٣) في ع « فلا » وفي نه « ولا » .

(٤) في الأم (ج ١ ص ٧٧) : « وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل ما عدا كفيها ووجهها » . وقال أيضاً : « وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها ، وظهر قدميها عورة . فإذا انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرتيه وركبتيه ، ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها ، قلَّ أو كثر ، ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكف من موضع مفصلها ولا يمدوه ، علما أم لم يعلما - : أعادا الصلاة معاً ، إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطة ثم يعاد مكانه ، لا لبث في ذلك . فن لبث بعدها قدر ما يمكنه إذا عاجله إعادته مكانه - : أعاد ، وكذلك هي » .

٢٧٨

باب

ما جاء في كراهية السدل في الصلاة

٣٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ^(١) عَنْ عِثْلِ بْنِ سَفْيَانَ ^(٢) عَنْ عَطَاءِ [بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ^(٣)] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ^(٤) » .
[قَالَ ^(٥)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ .
قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ لا نعرفه من حديثِ عطاء عن أبي هريرةَ مرفوعاً إلا من حديثِ عِثْلِ بْنِ سَفْيَانَ ^(٦) .

(١) في ع « قال ناسخ بن سلمة » .

(٢) « عسل » بكسر العين وسكون السين المهملتين .

(٣) الزيادة من س .

(٤) في اللسان : « قال أبو عبيد : السدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه فليس بسدل . وقد رويت فيه الكراهة عن النبي صلى الله عليه وسلم » وفي النهاية : « هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله ، فنهوا عنه ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب . وقيل : هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله ، من غير أن يجعلهما على كتفيه » . وقال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ١٧٩) : « السدل : إرسال الثوب حتى يصبب الأرض » . ونقل الشوكاني (ج ٢ ص ٦٧ - ٦٨) عن العراقي أنه يعتمد على أن يراد به سدل الشعر . ثم قال : « ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني ، إن كان السدل مشتركاً بينها ، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي » . والظاهر ما قاله الشوكاني .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الحديث رواه أحمد (رقم ٧٩٢١ و ٨٤٧٧ ج ٢ ص ٢٩٥ و ٣٤١) من طريق =

وقد اختلف أهل العلم في السدّل في الصلاة :
 فكَرِهَ^(١) بعضهم السدّل في الصلاة ، وقالوا : هُكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ .
 وقال بعضهم : إِنَّمَا كُرِهَ السدّلُ [في الصلاة^(٢)] إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ
 وَاحِدٌ ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلَا بَأْسَ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ .
 وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارِكِ السدْلَ فِي الصَّلَاةِ .

== عمل عن عطاء . ورواه أبو داود (ج ١ ص ٢٤٥) من طريق الحسن بن ذكوان
 عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة . ثم قال أبو داود : « رواه عسل عن
 عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم » . ورواه الحاكم في المستدرک
 (ج ١ ص ٢٥٣) من طريق الحسين بن ذكوان عن الأحول ، وصححه على شرطهما
 ووافقه الذهبي . فالْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ هُوَ الْمَعْلَمُ ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ ، وَالْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ
 هُوَ أَبُو سَلَمَةَ ، ضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ . فَإِنْ كَانَ مَا فِي
 الْمُسْتَدْرَكِ لَيْسَ خَطَأً مِنَ النَّاسِخِ ، كَانَ الْحَدِيثُ عَنْهُمَا جَمِيعًا ، وَهُوَ الظَّاهِرُ ، لِأَنَّ
 الذَّهَبِيَّ فِي تَلْخِيصِهِ قَالَ « حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ » وَوَافِقٌ عَلَى تَصْحِيحِ الْحَاكِمِ . وَإِنْ كَانَ مَا فِي
 الْمُسْتَدْرَكِ خَطَأً مِنَ النَّاسِخِ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ ، وَفِي إِسْنَادِ التِّرْمِذِيِّ
 « عَسَلُ بْنُ سَفْيَانَ » وَفِيهِ ضَعْفٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ، وَاسْتَكْنَتْ تَابِعَتُهُ لِلْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ
 تَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ أَوْ الْحَسَنِ عَلَى الْأَقْلَى . وَبِذَلِكَ لَا يُسَلَّمُ لِلتِّرْمِذِيِّ تَعْلِيلُهُ لِإِيَّاهُ
 بِانْفِرَادِ عَسَلِ بِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى الْإِسْنَادِ الْآخِرِ . وَلَيْسَ لِعَسَلِ بْنِ سَفْيَانَ
 عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ .

(١) فِي ع وَ م وَ س « وَكَرِهَ » وَمَا هُنَا أَجُودٌ .

(٢) الزيادة من ع وَ م وَ ه وَ ك .

٢٧٩

باب

ما جاء في كراهية مسح الحصى [في الصلاة]^(١)

٣٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ^(٢) عَنِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ » .

[قَالَ]^(٣) : وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَيْقِبٍ^(٤) ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَحُدَيْفَةَ ، وَجَابِرٍ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ]^(٥) .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) « أبو الأحوص » لم يعرف اسمه ، وهو مولى بني ليث ، وقيل مولى بني غفار . لم يرو عنه إلا الزهري وحده ، وذكره ابن حبان في الثقات . وضعفه ابن معين بالجهالة ، وردَّ عليه ابن عبد البر فقال : « قد تناقض ابن معين في هذا ، فإنه سئل عن ابن أكيمة ، وقيل له : لم يرو عنه غير ابن شهاب ، فقال : يكفيه قول ابن شهاب حدثني ابن أكيمة . فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص . وأخرج حديثه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم » . كذا في التهذيب .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) « معيقب » بالتصغير وبالقفاء وآخره باء موحدة . وهو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس ، من السابقين الأولين ، أسلم بمكة قديماً ، وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية ، ثم هاجر إلى المدينة .

وقد ذكر اسمه هنا في ع و ه و ه و ه و ك بعد جابر
بن عبد الله

(٥) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ك .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ^(١) .
 وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ »
 وقال : « إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فَرَّةً وَاحِدَةً » .
 كَأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٣٨٠ - حَدَّثَنَا^(٢) الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ عَنْ
 الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
 مُعْتَقِيبٍ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسْحِ الْخَصِيِّ
 فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فَرَّةً وَاحِدَةً^(٣) » .
 قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٤)]

٢٨٠

بَاب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ

- (١) بل هو حديث صحيح ، لما علمت من الكلام على أبي الأحوس ، وقال الشارح :
 « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَسَكَتَ عَنْهُ هُوَ وَالْمُنْدَرِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ » .
 (٢) هذا الحديث مقدم في ع و ه و ك عقب الحديث السابق .
 وما هنا أجود .
 (٣) كلمة « واحدة » لم تذكر في م .
 (٤) التسمية لم تذكر في هذا الموضع إلا في ع فأثبتناها ، لاحتمال أن يكون ذلك تسمية
 للكتاب في بعض الأصول القديمة .

أَبُو حَمْرَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ [مَوْلَى طَلْحَةَ^(١)] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : « رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ ، فَقَالَ : يَا أَفْلَحُ ! تَرَّبُّ وَجْهَكَ » .

قال أحمد بن منيع^(٢) : [و^(٣)] كَرِهَ عَبَّادُ [بن العوام^(٤)] [النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ ، وَقَالَ : إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ .

قال أحمد بن منيع^(٥) : وَبِهِ نَأْخُذُ .

[قال أبو عيسى^(٦)] : وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ : « مَوْلَى لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبَّاحٌ » .

٣٨٢ — [حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا حماد بن زيد عن ميمون

أبي حمزة : بهذا الاسناد نحوه ، وقال : « غلامٌ لنا يقال له رَبَّاحٌ^(٧) » .

قال أبو عيسى : وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ .

وَمِيمُونُ أَبُو حَمْرَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٨) .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ :

(١) الزيادة من ه و ك . ويقال أيضاً إنه مولى أم سلمة . اسمه « زاذان » كما في التقریب . وفي التهذيب « داود » وهو خطأ مطبعي . قال في التهذيب : « ذكره ابن حبان في الثقات ، وأخرج حديثه في صحيحه من غير رواية أبي حمزة ميمون عنه . وزعم ابن القطان أن أبا الجارود جزم بأن اسمه أيضاً ذكوان » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة لم تذكر في ع .

(٥) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٦) هو أبو حمزة ميمون الأعرور القصاب الكوفي الراعي ، وهو ضعيف ، ولكن الحديث رواه ابن حبان في صحيحه من غير روايته ، كما نقلنا عن التهذيب آنفاً .

فقال بعضهم: إن نَفَخَ في الصلاةِ اسْتَقْبَلَ الصلاةَ .
وهو قولُ سفيانِ الثَّوْرِيِّ وأهلِ الكوفةِ .
وقال بعضهم: يُكْرَهُ النَفْخُ في الصلاةِ ، وإن نَفَخَ في صلاته لم تفسُدْ صلاتُهُ .
وهو قولُ أحمد ، وإسحاق .

٢٨١

باب

ما جاء في النَّهْيِ عنِ الْإِخْتِصَارِ في الصلاةِ

٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ
الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا » .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٢) .
وقد كره بعضُ أهلِ العلمِ الْإِخْتِصَارَ ^(٣) في الصَّلَاةِ .
وكره بعضهم أن يمشيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا ^(٤) .

(١) الزيادة من ع و م و س .
(٢) كلمة « صحيح » لم تذكر في نه . والحديث صحيح ، أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه .
(٣) في نه « وقد كره قوم الاختصار » وفي ه و ك « وقد كره قوم
من أهل العلم الاختصار » .
(٤) هذه الجملة مؤخره في ع و ه و ه و ك بعد تفسير الاختصار .

و«الاختصارُ» : أن يَضَعَ^(١) الرجلُ يده على خاصرتيه في الصلاة ،
 [أو يَضَعَ يديه جميعاً على خاصرتيه^(٢)] .
 وَيُرْوَى : أن إبليسَ إذا مشى مشى مُخْتَصِرًا .

٢٨٢

باب

ما جاء في كراهية كَفِّ الشعر في الصلاة

٣٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 عَنْ عُمَرَ بْنِ مَوْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ^(٣) الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ :
 « أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يَصَلِّي ، وَقَدْ عَقَصَ صَفْرَتَهُ^(٤) فِي قَفَاهُ ، فَجَاهَهَا ،

(١) في ع « وهو أن يضع » .

(٢) الزيادة من ع و م . وهذا التفسير للاختصار هو الصحيح . قال أبو داود
 في سننه بعد رواية الحديث (ج ١ ص ٣٥٧) : « يعني يضع يده على خاصرته » .
 وقال الخطابي في المعالم (ج ١ ص ٢٣٣) : « وهو شكل من أشكال أهل المصائب ،
 يضعون أيديهم على الخواصر إذا قاموا في المآثم . وقيل : هو أن يمسك يده مخرصة ،
 أي عصاً يتوكأ عليها » . ونقل في اللسان عن أبي عبيد قال : « هو أن يصلّي وهو
 واضع يده على خصره » . والحديث رواه أيضاً الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٦٤)
 وأبو داود (ج ١ ص ٣٥٧) من طريق محمد بن سلمة عن هشام بن حسان باللفظ :
 « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة » . وهذا أمرح
 في المراد من لفظ الترمذي .

(٣) في ع « سعيد بن سعيد » وهو خطأ .

(٤) عقس الشعر : « صَفْرُهُ وَلَيْتُهُ عَلَى الرَّأْسِ » وقوله « صفرته » ضبط في بعض النسخ
 بسكون الفاء ، ولم يضبط في أكثرها . والراجح عندي أنه بفتح الضاد مع كسر الفاء
 لأن صفرت الشعر - بسكون الفاء - لم أجده وارداً بزيادة الهاء في آخره ، بل فيه

فالتفت إليه ^(١) الحسنُ مُغَضَّبًا ، فقال : أقبِلْ على صلاتك ولا تغضب ، فأتى
سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : ذلك كِفْلُ الشَّيْطَانِ ^(٢) .
[قال ^(٣)] : وفي البابِ عن أمِّ سلمةَ ، و [عبد الله ^(٤)] بن عباسٍ .
قال أبو عيسى : حديثُ أبي رافعٍ حديثٌ حسنٌ ^(٥) .
والعملُ على هذا عند أهل العلم : كرهُوا أن يصليَ الرجلُ وهو
مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ .

[قال ^(٦)] [أبو عيسى ^(٦)] : و « عَمْرَانُ بن موسى » هُوَ القُرَشِيُّ المَكِّيُّ
وهو أخو أيوبَ بن موسى ^(٧) .

« الضفيرة » فقط ، ولكن في كتب اللغة أن « الضفْرَ والضْفِرَةَ » : ما عَظُمَ من
الرَّمَلِ وتَجَمَّعَ ، فالظاهر أن ما هنا مأخوذ من هذا ، على التشبيه به . وفي ع
« ظفرتُه » بالطاء المعجمة ، وهو خطأ .

(١) في ع « عليه » وهو خطأ .

(٢) « كفل » بكسر الكاف وسكون الفاء . وفي سنن أبي داود (ج ١ ص ٢٤٦)

بعد لفظ الحديث : « يعني مقعد الشيطان . يعني مفرز ضفره » وقال الخطابي في المعالم

(ج ١ ص ١٨١) : « وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم

يركب » . والمراد تشبيه اجتماع الشعر على الفقا بموضع الركوب ، كأن الشيطان يرتحله .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) رواه أيضاً أبو داود وابن ماجه ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين

الترمذى وأقره . وإسناده صحيح .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) عمران ذكره ابن حبان في الثقات . وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند

الترمذى وأبي داود ، وأما ابن ماجه فقد رواه من طريق شعبة عن محول عن أبي

سعيدٍ رجل من أهل المدينة عن أبي رافعٍ بمعناه (ج ١ ص ١٦٧) .

٢٨٣

باب

ما جاء في التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ^(٢) أَخْبَرَنَا ^(٣) عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمِيَاءِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ،
 وَتَخَشَعُ، وَتَضَرَّعُ، وَتَمْسُكُنُ ^(٤)، [وَتَذَرُّعُ ^(٥)]، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ،

(١) فِي م وَ س « أَخْبَرَنَا » .

(٢) فِي ه وَ ك « لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ » .

(٣) فِي ه وَ ه وَ ك « حَدَّثَنَا » .

(٤) قَوْلُهُ « تَشَهَّدُ .. تَخَشَعُ .. تَضَرَّعُ .. تَمْسُكُنُ » ضَبَطَ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ فِي م

عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ بِالتَّنْوِينِ « تَشَهَّدُ » الْحُ . وَضَبَطَهَا بَعْضُهُمْ أَفْعَالُ أَمْرٍ : « تَشَهَّدُ »

الْحُ . وَرَجَّحَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ أَنَّهَا مَصَادِرٌ ، تَقُلُّ الشَّارِحُ (ج ١ ص ٢٩٩) عَنْ الْمُرَاةِ
 أَنَّهَا : « خَبِرَ بَعْدَ خَبَرَ ، كَالْيَبَانِ لَثْنِي مَثْنَى ، أَيْ ذَاتُ تَشَهَّدُ ، وَكَذَا الْمَعْطُوفَاتُ . وَلَوْ
 جَعَلْتُ أَوْامِرَ اخْتَلَّ النِّظْمُ ، وَذَهَبَتِ الطَّرَاوَةُ وَالطَّلَاوَةُ ، قَالَهُ الطَّبِي . وَقَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ :
 وَجَدْنَا الرِّوَايَةَ فِيهِنَّ بِالتَّنْوِينِ لِأَغْيَرٍ ، وَكَثِيرٍ مِنْ لَاعِلِمٍ لَهُ بِالرِّوَايَةِ يَسْرُدُونَهَا عَلَى الْأَمْرِ
 وَنَرَاهَا تَصْحِيفًا » .

ثُمَّ تَقُلُّ الشَّارِحُ عَنِ السُّيُوطِيِّ أَنَّهُ تَقُلُّ عَنِ الْخَائِظِ الْعِرَاقِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى التِّرْمِذِيِّ
 قَالَ : « الْمَشْهُورُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا أَفْعَالٌ مُضَارَعَةٌ حَذَفَ مِنْهَا إِحْدَى التَّائِيْنِ ،
 وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : وَأَنْ تَتَشَهَّدُ . وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِالتَّنْوِينِ
 فِيهَا عَلَى الْأَمْرِيَّةِ ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ » . وَنَحْوُ ذَلِكَ تَقُلُّ السَّنْدِيُّ فِي حَاشِيَةِ
 ابْنِ مَاجَةَ (ج ١ ص ٢٠٥) عَنِ الْعِرَاقِيِّ .

وَالَّذِي رَجَّحَ الْعِرَاقِيُّ هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدِي ، لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِالرِّوَايَةِ وَأَوْثَقُ وَأَتَقَنُّ .

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ نَسْخَةٍ بِحَاشِيَةِ س ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ أَيْضًا فِي ح بَعْدَ قَوْلِهِ « وَتَخَشَعُ » . =

يقول^(١) : تَرَفَعَهُمَا إِلَى رَبِّكَ^(٢) ، مُسْتَقْبِلًا يَبْطُونَهُمَا وَجْهَكَ ، وتقول : يَا رَبَّ
يَا رَبَّ ، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا .
قال أبو عيسى : وقال غير^(٣) ابن المبارك في هذا الحديث : « مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
فَهِيَ خِدَاجٌ^(٤) » .

قال أبو عيسى : سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول : رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ
عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، فَأَخْطَأُ^(٥) فِي مَوَاضِعَ ، فقال : « عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ^(٦) »

= و « تدرع » إما بوزن ما قبلها ، فهي من « التدرع » ، وإما بضم التاء وإسكان
القال وكسر الراء من « الإذراع » . قال في اللسان : « ذَرَعَ الرَّجُلُ : رَفَعَ ذِرَاعِيهِ
مَنْفَرًا أَوْ مَبْصِرًا . . . يقال للبشير إذا أومأ بيده : قد ذَرَعَ البشيرُ ، وأذَرَ عَ فِي
السَّكَّامِ وَتَذَرَعُ : أَكْثَرَ وَأَفْرَطَ ، وَالإِذْرَاعُ : كَثْرَةُ السَّكَّامِ وَالإِفْرَاطُ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ
التَّذَرُّعُ » . والمراد أن يطيل التوسل والدعاء والإلحاح والرجاء ، عسى الله أن
أن يقبل منه .

(١) كلمة « يقول » لم تذكر في نه . والقائل ذلك هو أحد الرواة ، يفسر بها قوله
« وتفتح » ويظهر أنه من كلام عبد الله بن سعيد ، ففي مسند أحمد (ج ٤ : ص ١٦٧)
من طريق شعبة أنه قال في آخر الحديث : « قفلت له : ما الإقناع ، فبسط يديه
كأنه يدعو » .

(٢) قوله « إلى ربك » لم يذكر في نه ، وهو ثابت في سائر الأصول .
(٣) كتب ناسخ م بحاشيتها عند كلمة « غير » : « لعله عبد الله » ظنا منه أن الأصل
الذي ينقل منه فيه خطأ ، وهو وهم منه ، لأن المراد أن هذه الرواية التي فيها التصريح
بكلمة « خداج » لم يروها ابن المبارك ، بل رواها غيره ، وفي رواية أحمد في المسند
من طريق ابن المبارك « فمن لم يفعل ذلك فقال فيه قولاً شديداً » (رقم ١٧٩٩
ج ١ ص ٢١١) .

(٤) « الخداج » النقصان ، وصفت الصلاة بالمصدر مبالغة في نقصها .

(٥) في نه « وأخطأ » .

(٦) في هـ و ك « بن أبي أنس » وضبطه الشارح بالتصغير ، وهو خطأ ومخالف
لسائر الأصول ، ومخالف أيضاً لرواية شعبة التي سنشير إلى مواضعها ، ومخالف أيضاً
لما نقله المنذرى في الترغيب (ج ١ ص ١٨٦) .

وهو «عمران بن أبي أنس» وقال «عن^(١) عبد الله بن الحرث» وإنما هو «عبد الله بن نافع بن العمياء»^(٢) عن ربيعة بن الحرث» وقال شعبة «عن عبد الله بن الحرث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم» وإنما هو «عن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم» .

قال محمد: وحديث الليث بن سعد [هو حديث صحيح، يعني^(٣)] أصح من حديث شعبة^(٤) .

- (١) كلمة «عن» لم تذكر في هـ .
 (٢) قوله «بن العمياء» لم يذكر في هـ .
 (٣) الزيادة من ع و م و س ، ولكن في ع «هو» بدل «يعني» .
 (٤) قال الطيالسي في مسنده (رقم ١٣٦٦) : «حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحرث عن المطلب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة مثني مثني» فذكر الحديث بمعناه . ورواه أحمد في المسند (ج ٤ ص ١٦٧) عن محمد بن جعفر ، وعن حجاج بن محمد ، وعن روح : كلهم عن شعبة بهذا الاسناد . وكذلك رواه أبو داود السجستاني (ج ١ ص ٤٩٩) عن ابن المنني عن معاذ بن معاذ عن شعبة . وابن ماجه (ج ١ ص ٢٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن شيبة بن سوّار عن شعبة .

ومن هنا تعرف خطأ البخاري - فيما نقل عنه الترمذي هنا ، والخطابي في المعالم (ج ١ ص ٢٧٩) - من أن شعبة لم يذكر في الإسناد «عبد الله بن نافع بن العمياء» . ولم أجد ما أرجح به لإحدى الروايتين - رواية الليث ورواية شعبة - : على الأخرى ، فكلاهما لإمام كبير، وحافظ متقن . وقد خالفهما راو ضعيف منكر الحديث، هو يزيد بن عياض الليثي ، فرواه أحمد في المسند عن هرون بن معروف عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمران بن أنس عن عبد الله بن نافع بن أبي العمياء عن المطلب بن ربيعة مرفوعاً . فهذا إسناد لا تقوم به حجة ، ولا يصلح للتابعة . فلا يرجح به أحد الاسنادين على الآخر .

وأما المطلب - في حديث شعبة - فالراجح أنه المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب بن هاشم ، ويقال له «عبد المطلب» أيضاً ، وهو صحابي معروف ، أخرج له مسلم وغيره . ولكن في حديث شعبة عن ابن ماجه «عن المطلب يعني ابن أبي وداعة» وأظن أن هذا خطأ من ابن ماجه ، أو من بعض الرواة . وابن أبي وداعة صحابي معروف أيضاً .

٢٨٤

باب

ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع [في الصلاة^(١)]

٣٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ
[يَبِينُ^(٢)] أَصَابِعِهِ ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ » .

قال أبو عيسى : حديث كعب بن مجرّة رواه غير واحد عن ابن عجلان ،
مثل حديث الليث^(٣) .

وروى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث .
وحديث شريك غير محفوظ .

(١) الزيادة لم تذكر في ع و م .
(٢) الزيادة لم تذكر في ع ، وذكرت في م وعليها علامة نسخة .
(٣) الحديث نسبه المحمّد في المتفق أيضاً لأحمد وأبو داود . وقال الشوكاني (ج ٢ ص ٣٨١) :
« أخرجه أيضاً ابن ماجه ، وفي إسناده عند الترمذی رجل مجهول ، وهو الراوی له
عن كعب بن مجرّة ، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول ، فرواه من طريق سعد
بن إسحاق قال : حدثني أبو ثمامة الحنّاط عن كعب . وقد ذكره ابن حبان في الثقات
وأخرج له في صحيحه هذا الحديث » . وجزم الحافظ في التهذيب بأن الرجل المبهّم هنا
هو « أبو ثمامة الحنّاط الفمّاح » . فهذا إسناده جيّد ، صححه ابن حبان كما ترى ،
وسعد بن إسحاق بن كعب بن مجرّة تابعي ثقة . و « الحنّاط » بالحاء المهملة والنون ،
كما في التقريب والمثبته ، ووقع في نيل الأوطار وتحفة الأحوذی وبعض مواضع في
التهذيب « الحياط » وهو تصحيف أو خطأ مطبعي .

٢٨٥

باب

ما جاء في طول القيام في الصلاة

٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُعَمَّرٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ ^(١) :
طُولُ الْقُنُوتِ ^(٢) » .

[قَالَ ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ ^(٤) ، وَأَنْسٍ [بِنِ مَالِكٍ ^(٥)]
[عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٦)] .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ [بِنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٦)] حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٧) .
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٨) .

(١) في م و س « فقال » .

(٢) قال الفاضل أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ١٧٨ - ١٧٩) : « تنبعت
موارد القنوت ، فوجدتها عشرة : الطاعة ، العبادة ، دوام الطاعة ، الصلاة ، القيام ،
طول القيام ، الدعاء ، الخشوع ، السكوت ، ترك الالتفات . وكلها محتملة ، أولاها : السكوت
والخشوع والقيام . وأحدها في هذا الحديث القيام ، وهو في النافلة بالليل أفضل ،
والسجود والركوع بالنهار أفضل » . وقال النووي في شرح مسلم (ج ٦ ص ٣٥ -
٣٦) في شرح هذا الحديث : « المراد بالقنوت هنا القيام ، باتفاق العلماء فيما علمت »

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) « حبشي » بضم الحاء المهملة وإسكان الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وتشديد
الياء في آخره .

(٥) الزيادة من ع و م و ه و ك .

(٦) الزيادة في الموضعين من ع .

(٧) رواه أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه .

(٨) في م و س « وقد روى عن جابر من غير وجه » .

٢٨٦

باب

[وفضله^(١)] ما جاء في كثرة الركوع والسجود

٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ [حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ رَجَاءُ قَالَ ^(٢)] : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ [قَالَ ^(٣)] : حَدَّثَنِي ^(٤) الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِيطِيُّ ^(٥) [قَالَ ^(٦)] : حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ ^(٦) قَالَ : « لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ لَهُ : دُلَّنِي عَلَى

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من م . وفي ع « حدثنا أبو عمار ورجاء أبو محمد قالا : نا الوليد بن مسلم » . ولم يذكر رجاء أبو محمد في هذا الاسناد إلا فيهما . وهي زيادة نادرة ، ولذلك لم يذكر الحافظ في التهذيب في ترجمة رجاء أنه روى له الترمذی . وهو « رجاء بن مرجى بن رافع الفقاري ، أبو محمد ، ويقال أبو أحمد ، بن أبي رجاء المروزي » و « مرجى » بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم المفتوحة مقصور . ورجاء هذا قال الدارقطني : « حافظ ثقة » وقال ابن حبان : « كان متيقظا ممن جمع وصنف » وقال الخطيب : « كان ثقة نبيا إماما في علم الحديث وحفظه والمعرفة به » مات ببغداد في غرة جمادى الأولى سنة ٢٤٩ وله ترجمة في تاريخ بغداد (ج ٨ ص ٤١٠-٤١١) .

(٣) الزيادة في الموضعين من ع و ه و ه و ك .

(٤) في م « ثنا » .

(٥) « المعيطي » بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الطاء المهملة ، نسبة لجدّه الأعلى ، فهو « الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط الأموي » وهو ثقة عدل ، قال ابن حزم في المحلى (ج ٥ ص ١١٢) : « من كبار أصحاب عمر بن عبد العزيز ، لفضله وعمله » . وكان عامله على قنشرين .

(٦) « اليعمرى » بفتح الياء التحتية وسكون العين المهملة وفتح الميم ، كما ضبطه السمعاني

في الأنساب وابن حجر في التهذيب وغيرهما ، نسبة إلى « يعمر » وهو بطن من كنانة .

وفي كل الأصول هنا « معدان بن طلحة » إلا في المتن المطبوع مع شرح ابن العربي فيه « معدان بن أبي طلحة » وسيأتي الخلاف في ذلك ، ولكن أصل الترمذی ما أثبتنا .

عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَيُدْخِلُنِي^(١) الْجَنَّةَ ؟ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ، ثُمَّ التَّمَّتْ إِلَى
 فَقَالَ^(٢) : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ^(٣) لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا
 خَطِيئَةٌ » .

٣٨٩ — قَالَ مَعْدَانُ [بِنِ طَلْحَةَ^(٤)] فَلَقِيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا
 سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ ؟ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ
 عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

[قَالَ : « مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ » وَيُقَالُ : ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ^(٥)]
 [قَالَ^(٦)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [وَأَبِي أَمَامَةَ^(٧)] وَأَبِي فَاطِمَةَ^(٨) .

(١) فِي م « أَوْ يَدْخِلُنِي » . وَفِي ه و ه و ك . « وَيَدْخِلُنِي اللَّهُ
 الْجَنَّةَ » .

(٢) فِي ع و ه « وَقَالَ » .

(٣) فِي س « سَجَدَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِسَائِرِ الْأَصُولِ .

(٤) الزيادة من ع . وقد جعلنا الرواية معمدان عن أبي الدرداء رقماً جديداً لأنه حديث
 آخر ، إذ الحديث يتعدد بتعدد الصحابي ، كما هو معروف في المصطلح . وإن كان
 الإسناد واحداً .

(٥) الزيادة من ع وقد سبق في الحديث (رقم ٨٧) أن رجح الترمذي أن اسمه
 « معمدان بن أبي طلحة » والأرجح « ابن طلحة » كما نقلنا آنفاً عن ابن معين .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) الزيادة من ع ، ولم أجد حديث أبي أمامة ، وإن كانت له أحاديث في فضل الصلاة ،
 منها حديث سيأتي في الترمذي (ج ٢ ص ١٥٠ طبعة بولاق في أبواب ثواب القرآن)
 وأحاديث في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٤٨ و ٢٥١ و ٢٥٧) .

(٨) قال الشارح (ج ١ ص ٣٠١) : أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ومسلم =

قال أبو عيسى : حديثُ ثوبانَ وأبي الدرداءَ في كثرةِ الركوعِ والسجودِ - :
 حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .
 وقد اختلف أهلُ العلمُ في هذا الباب (٢) :

== وأبو داود والنسائي يلتقط : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . وأما حديث أبي فاطمة فلينظر من أخرجه . أقول : وأبو فاطمة هو الأزدي ، وقيل الدوسي ، وقيل اللبتي . ولا يعرف اسمه ، وهو صحابي شهد فتح مصر ، وسكنها وابتنى بها داراً ، وحديثه رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ١١٠) عن أبي الأسود نصر بن عبد الجبار وسعيد بن أبي مريم ، كلاهما عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن كثير الأعرج الصدفي قال : « سمعت أبا فاطمة ، وهو معنا بنى الصواري يقول : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا فاطمة ، أكثر من السجود ، فإنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة » . ورواه أيضاً مرة أخرى (ص ٣٠٨ - ٣٠٩) بهذا الاسناد ، وثالثة عن سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو العافري : « قال : سمعت أبا عبد الرحمن الحلبى يخبر أنه سمع أبا فاطمة الأزدي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثله ، إلا أنه قال : رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة » . ورواه أحمد أيضاً في المسند (ج ٣ ص ٤٢٨) عن حسن بن موسى وعن يحيى بن إسحق ، ورواه ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ٢ ص ١٩٨) عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثلاثتهم عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد ، كالاسناد الأول لابن عبد الحكم . وكذلك رواه ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ٢ ص ٧٠٢) بإسناده إلى قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة . ورواه الدولابي في السكني والأسماء (ج ١ ص ٤٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ . عن ابن لهيعة ، بالاسناد الأول ، ومن طريق الليث عن يزيد الدافري ، كالاسناد الثاني . ورواه ابن الأثير في أسد الغاية مطولاً (ج ٥ ص ٢٧١) بإسناده من طريق الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي فاطمة . وفي الباب أيضاً عن أبي ذر ، رواه الدارمي في سننه (ج ١ ص ٣٤١) .

(١) قوله « صحيح » لم يذكر في ع ، وذكر بحاشية م وعليه علامة نسخة . والأولى إثباته ، لصحة الحديث ، وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود .

(٢) كلمة « الباب » لم تذكر في ه و ك . وفي ن « في ذلك » .

فقال بعضهم : طولُ القيامِ في الصلاة أفضلُ من كثرة الركوع والسجود .
 وقال بعضهم : كثرةُ الركوع والسجود أفضلُ من طول القيام .
 وقال أحمد بن حنبلٍ : قد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
 حديثان^(١) . ولم يَقْضِ فيه بشيء .
 وقال إسحاق^(٢) : أمَّا في النهار^(٣) فكثرةُ الركوع والسجود ، وأمَّا بالليل
 فطولُ القيامِ ، إلَّا أن يكونَ رجلٌ له جُزءٌ بالليلِ يَأْتِي عليه - : فكثرةُ الركوع
 والسجود في هذا أَحَبُّ إِلَيَّ ، لِأَنَّهُ^(٤) يَأْتِي على جُزئِهِ وقد رَبِحَ كثرةُ الركوع
 والسجود .

قال أبو عيسى : وإِنَّمَا قال إسحاقُ هذا لأنه كذا وَصِفَ صلاةُ النبي
 صلى الله عليه وسلم بالليلِ ، وَوَصِفَ طولُ القيامِ ، وأمَّا بالنهارِ فلم يُوصَفْ من
 صلاتِهِ مِن طول القيامِ ما وَصِفَ بالليلِ .

٢٨٧

باب

ما جاء في قتلِ الحَيَّةِ والعقرب^(١) في الصلاة

٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ [وَهُوَ ابْنُ

(١) في س « في هذا الحديث حديثان » وزيادة كلمة « الحديث » خطأ .

(٢) في ع و ه و ه و ه و ك « بالنهار » .

(٣) في ع « قانه » .

(٤) في ه و ه و ه و ك « في قتل الأسودين » .

إبراهيم^(١) [عن علي بن المبارك^(٢) عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس^(٣) عن أبي هريرة قال : « أمر^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين في الصلاة : الحَيُّ والعقرب^(٥) » .

[قال^(٦) : وفي الباب عن ابن عباس ، وأبي رافع^(٧) .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٨) .

(١) الزيادة من س . و « عليه » هي أم لإسماعيل هذا نسب إليها ، فعرف بابن عليه انظر طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ٧٠) .

(٢) في س « عن علي بن المبرد » وهو خطأ غريب . و « علي بن المبارك » هو الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ، البصرى ، ثقة ضابط متقن .

(٣) « ضمضم » بفتح الضادين المعجمتين وبينهما ميم ساكنة ، و « جوس » بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين مهملة ، وفي الخلاصة أنها شين معجمة ، وهو خطأ . ويقال « ضمضم بن الحرث بن جوس » وأن من قال « ضمضم بن جوس » فقد نسه إلى جده ، وجزم به ابن بن حبان والقواريرى . وضمضم هذا من فقهاء أهل اليمامة .

(٤) في ع « أمرني » .

(٥) يجوز فيهما الحذف على البدل من « الأسودين » والرفع على الاستئناف ، وهما على الحالين بيان للأسودين . قال الشارح : « وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب ، ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية » .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) قوله « وأبي رافع » عليه في م علامة نسخة .

(٨) كلمة « صحيح » ثابتة في جميع النسخ ماعدا م . قال الشارح بعد إثباتها : « كذا في النسخ الموجودة عندنا ، وذكر صاحب المنتقى هذا الحديث وقال : رواه الحجة وصححه الترمذى ، انتهى . قال الشوكانى في النيل : الحديث هل ابن عساكر في الأطراف وتبعه المزى وتبعهما المصنف أن الترمذى صححه ، والذي في النسخ أنه قال : حديث حسن ، ولم يرتفع إلى الصحة ، وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححه ، انتهى . فظهر من كلام الشوكانى أن نسخ الترمذى مختلفة ، ففي بعضها : حديث حسن ، وفي بعضها : حديث حسن صحيح » . أقول : والظاهر أن الراجح لإثبات التصحيح ، لثبوته في أكثر الأصول ، ونقل ابن عساكر ، والمزى ، والمجد بن تيمية عن الترمذى تصحيحه .

والعملُ على هـذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وبه يقول أحمدُ ، وإسحاقُ .

وكره بعضُ أهل العلم قتلَ الحية والعقربِ في الصلاة .

[و^(١)] قال إبراهيمُ : إنَّ في الصلاة لَشُغْلًا .

والقولُ الأولُ أصحُّ .

٢٨٨

باب

[ما جاء^(٢)] في سجدةِ السَّهْوِ قبل التَّسْلِيمِ^(٣)

٣٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ،

== ومن غرائب الفاظ زعم الشوكاني أن « المصنف » يعني محمد الدين بن تيمية تبع
ابن عساكر والمزى في ذلك ، في حين أن المزى ولد بعد وفاة المجد ، فإن المجد بن تيمية
ولد سنة ٥٩٠ تقريباً ، ومات يوم عيد الفطر سنة ٦٥٢ والمزى ولد سنة ٦٥٤ ،
ومات سنة ٧٢٣ .

والحديث في المستدرک (ج ١ ص ٢٥٦) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) في ه و ه و ك « قبل السلام » .

يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَسَجَدَهَا النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ » .

[قال^(١)] : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوفٍ .

حدثنا محمد بن بشارٍ حدثنا عبدُ الأعلى وأبو داودَ قالا : حدثنا هشامٌ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن محمد بن إبراهيمَ : أن أبا هريرةَ و [عبدَ الله بن] السائبِ القاري^(٢) كانا يسجدانِ سجدةً السهو قبل التسليمِ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ بُحَيْنَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٣) .

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم .

وهو قولُ الشافعي ، يَرَى سَجْدَتِي السَّهُوِ كُلَّهُ^(٤) قبل السلام ، ويقول : هذا الناسخُ لغيره من الأحاديث ، ويذكرُ أن آخرَ فعلِ النبي صلى الله عليه وسلم كان على هذا .

وقال أحمدٌ وإسحقُ : إذا قام الرجلُ في الركعتين فإنه يسجدُ سجدةً السهو قبل السلام [على حديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ^(٥)] .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) في س « الفارسي » وبما شيتها نسخة « الفاري » كما في سائر الأصول ، وهو الصواب . وفي كل نسخ الترمذی « والسائب » وهو خطأ من الناسخين ، أو من المؤلف ، ولم يحفظه الشارح . ولا يوجد شخص اسمه « السائب القاري » . وإنما الصواب « عبد الله بن السائب » وهو صحابي معروف ، كان فاري أهل مكة ، أخذوا عنه القراءة ، قرأ عليه مجاهد وغيره ، ومات قبل ابن عباس ، ووقف ابن عباس على قبره . وأبوه السائب بن أبي السائب ، صحابي أيضاً ، وكان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية . وانظر ترجمتهما في الإصابة والتهديب .

(٣) الزيادة من ع و م و ه و س والصواب إثباتها ، وقال الشارح « بل هو صحيح ، أخرجه الشيخان » .

(٤) في ه و ك « سجود السهو كله » وكذلك في ه ولكن بحذف : « كله » .

(٥) الزيادة لم تذكر في ه .

وعبد الله بن بُحَيْنَةَ هو « عبد الله بن مالك » [وهو ^(١)] « ابن بُحَيْنَةَ »
« مَالِكُ » أبوه « وَبُحَيْنَةُ » أمه .

هكذا أخبرني ^(٢) إسحاق بن منصور عن علي بن عبد الله بن المديني .

قال أبو عيسى : واختلف أهل العلم في سجدتي السهو ، متى يسجدنهما
الرجل : قبل السلام ^(٣) أو بعده ؟

فرأى بعضهم أن يسجدنهما بعد السلام .

وهو قول سفيان الثوري ، وأهل الكوفة .

وقال بعضهم يسجدنهما قبل السلام .

وهو قول أكثر الفقهاء ^(٤) من أهل المدينة ، مثل يحيى بن سعيد ، وربيعة ،

[وغيرهما ، وبه يقول ^(٥)] الشافعي .

وقال بعضهم : إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام ، وإذا كان

نقصاً ^(٦) فقبل السلام .

وهو قول مالك بن أنس .

وقال أحمد : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدتي السهو

فِيُسْتَعْمَلُ كُلُّهُ عَلَى جِهَتِهِ : يَرَى إِذَا قَامَ ^(٧) فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ :

فإنه يسجدنهما ^(٨) قبل السلام ، وإذا صلى الظهر خمساً فإنه يسجدنهما بعد السلام ،

(١) الزيادة من س .

(٢) في ع « أخبرنا » .

(٣) في هـ « قبل التسليم » .

(٤) في ع « وهو قول الأكثر من الفقهاء » .

(٥) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

(٦) في هـ « وإذا كان نقصاً » .

(٧) في هـ « إذا قام الرجل » والزيادة ليست في سائر الأصول .

(٨) في ك « وإنه يسجدنهما » وبما شئت نسخة « فانه » . وفي هـ « فانه يسجد » .

وإذا (١) سلم في الركعتين من الظهر والمغرب فإنه يسجد بها بعد السلام ، وكلُّ
يُستعمل على جهته . وكلُّ سهوٍ ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرٌ
فإنَّ سجدةً السهو قبل السلام (٢) .

وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله ، إلا أنه قال : كلُّ سهوٍ ليس
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرٌ، فإن كانت زيادةً في الصلاة يسجد بها (٣)
بعد السلام ، وإن كان نقصاناً يسجد بها (٣) قبل السلام .

٢٨٩

باب

ما جاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام

٣٩٢ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله [بن مسعود] (٤):
« أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة (٥)؟
فسجد سجدةً (٦) بعد ما سلم » .

(١) في ع « فاذا » .

(٢) في هـ و لا « فإن سجدة السهو فيه قبل السلام » . وفي س « فإن
سجدة السهو قبل السلام تجزئه » وكلاهما مخالف للأصول المخطوطة .

(٣) في ع في الموضعين « سجدها » .

(٤) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٥) في هـ و ك زيادة « أم نسي » وهذه الزيادة لم تذكر في الأصول المخطوطة
وليست في حديث ابن مسعود هذا ، انظر التتق (رقم ١٣٤٢) .

(٦) في ع « فسجد سجدة السهو » وهو مخالف لسائر الأصول .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

٣٩٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمش عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن عبد الله : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سجدَ سجدةً السهو بعد الكلام (٢) » .

[قال (٣)]: وفي الباب عن معاوية (٤) ، وعبد الله بن جعفر ، وأبي هريرة .

٣٩٤ - حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ منيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن محمد بن سيرينَ عن أبي هريرةَ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سجدَها بعد السلام » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٥) .

وقد رواهُ أيُّوبُ وغيرُ واحدٍ عن ابن سيرينَ .
وحديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم .

(١) قال في المنتقى : « رواه الجماعة » .

(٢) قال الشارح : « كذا رواه الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً ، وأخرجه مسلم وغيره أيضاً هكذا مختصراً من هذا الطريق ، ولفظ مسلم وغيره : أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سجدَ سجدةً السهو بعد السلام والكلام » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الظاهر من الاطلاق أنه « معاوية بن أبي سفيان » ولكن الشارح ذهب إلى أنه « معاوية بن خديج » ونقل عن فتح الباري أن حديثه أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة ، وغيرهما ، وقد وجدت لمعاوية بن أبي سفيان حديثاً في سجود السهو ، رواه أحمد في المسند باسنادين (ج ٤ ص ١٠٠) وليس فيه أنه بعد السلام ، بل هو في القيام من الركعتين من غير جلوس ، فلا أدري هل له حديث آخر في الباب أولاً .

(٥) حديث أبي هريرة هذا كأنه مختصر من قصة ذي البدين ، التي رواها الشيخان وغيرهما من حديثه ، وسيروها الترمذي فيما يأتي برقم (٣٩٩) .

قالوا : إذا صَلَّى [الرجل^(١)] الظهرَ خمساً فصلاته جائزةٌ ، وسجدَ^(٢) سجدةً في السهو ، وإن لم يجلس في الرابعة .
وهو قولُ الشافعيِّ ، وأحمد ، وإسحاق .
وقال بعضهم : إذا صَلَّى الظهرَ خمساً ولم يتعد في الرابعة مقدارَ التشهُدِ فسدتْ صلته .
وهو قولُ سفيانَ [الثوري^(٣)] ، وبعض أهل الكوفة .

٢٩٠

باب

ما جاء في التشهد في سجدة السهو

٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [النَّيْسَابُورِيُّ^(٤)] [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ] قَالَ^(٥) : أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ^(٦) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدِ

-
- (١) الزيادة لم تذكر في ع .
(٢) في ع « ويسجد » .
(٣) الزيادة لم تذكر في م .
(٤) الزيادة من ع .
(٥) الزيادة لم تذكر في م .
(٦) في ع « أخبرنا الأشعث » . وهو « أشعث بن عبد الملك الحمراني » بضم الحاء المهملة وسكون الميم ، وهو ثقة فقيه مأمون .

الْحَدَّثَاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ » .
 قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ [صحيح^(١)] .
 وروى [محمد^(٢)] بن سيرين عن أبي المهلب ، وهو عمُّ أبي قلابَةَ : غيرَ هذا الحديثِ .

وروى محمدٌ هذا الحديث عن خالدِ الحدَّاءِ عن أبي قلابَةَ عن أبي المهلبِ^(٣) .

(١) الزيادة من ع ونسخة في م . والذي نقله العلماء عن الترمذى التحسين . قال الشارح : « أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وسكت عنه أبو داود ، وذكر المنذرى تحسين الترمذى وأقره » . وقال الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٧٩) بعد أن ذكر الحديث ونسبه إلى هؤلاء : « قال الترمذى : حسن غريب . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال ابن حبان : ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث ، انتهى . وهو من رواية الأكاكبر عن الأصاغر . وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ، وهما رواية أشعث ، لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين ، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد . وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه الفصة : قلت لابن سيرين : فالتشهد ؟ قال : لم أسمع في التشهد شيئا . وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم . وكذا المحفوظ عن خالد الحدَّاءِ بهذا الاسناد في حديث عمران ، ليس فيه ذكر التشهد ، كما أخرجه مسلم ، فصارت زيادة أشعث شاذة . ولهذا قال ابن المنذر : لا أحسب التشهد في سجود السهو ثبت . لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي ، وعن المغيرة عند البيهقي ، وفي إسنادها ضعف . فقد يقال : إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن . قال العلاءي : وليس ذلك بعيد ، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله ، أخرجه ابن أبي شعبة » .

(٢) الزيادة من ع و م و ه و س .

(٣) يعني أن محمد بن سيرين روى أحاديث عن أبي المهلب ، ولكنه نزل في الاسناد في هذا الحديث فرواه بواسطتين عنه . ولعل الترمذى إنما نس على هذا خشية أن يظن العارف بالرجال والرواة أن في الاسناد خطأ أو زيادة .

وأبو المهلب اسمه « عبد الرحمن بن عمرو » ويقال [أيضاً^(١)] « معاوية بن عمرو^(٢) » .

وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الخذاء عن أبي قلابة بطوله ، وهو حديث عمران بن حصين : « أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم^(٣) في ثلاث ركعات من العصر ، فقام رجل يقال له الخرباق^(٤) » .

واختلف أهل العلم في التشهد في سجدة السهو :

فقال بعضهم : يتشهد فيهما ويسلم .

وقال بعضهم : ليس فيهما تشهد وتسليم ، وإذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد .

وهو قول أحمد ، وإسحاق . قالوا : إذا سجد سجدة السهو قبل السلام لم يتشهد .

(١) الزيادة لم تذكر في ع .

(٢) في اسمه أقوال أخرى في التهذيب . والتي في السكبي للدولابي (ج ٢ ص ١٣٥) « عمرو بن معاوية الجرمي ، ويقال عبد الرحمن بن معاوية » . والتي جزم به ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٩١) « عبد الرحمن بن معاوية » ولم يذكر قولاً آخر ، ولعله الأرجح .

(٣) كلمة « سلم » لم تذكر في م و ك . وحذفها خطأ ظاهراً .

(٤) « الخرباق » بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وتخفيف الباء الموحدة وآخره قاف . وهذا الحديث الذي يشير إليه الترمذی رواه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ١٦٠) . ورواه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه .

٢٩١

باب

ما جاء في الرجل يصلي فيشك^(١) في الزيادة والنقصان

٣٩٦ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عياض [يعنى^(٢)] ابن هلال قال : قلت لأبي سعيد : أحدنا يصلي فلا يدري كيف صلى ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فلم^(٣) يدري كيف صلى فليستجد سجدةً وهو جالس » .

[قال^(٢)] : وفي الباب عن عثمان ، وابن مسعود ، وعائشة ، وأبي هريرة . قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد [حديث^(٤)] حسن^(٥) . وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه^(٦) .

(١) في ه و ه و ك « ما جاء فيمن يشك » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) في ع « ولم » .

(٤) الزيادة لم تذكر في ه .

(٥) بل هو حديث صحيح . ورواه أبو داود ، وراه أيضاً أحمد (رقم ١١٠٩٨ و ١١٣٤٠ و ١١٣٤١ و ١١٤٨٨ و ١١٤٩٨ و ١١٥١٩ و ١١٥٢١ و ١١٥٣٣ ج ٣ ص ١٢ و ٣٧ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤) . ورواه أيضاً مسلم في صحيحه من وجه آخر سيأتي .

(٦) رواه مسلم (ج ١ ص ٢٥٨) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شغف له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان » .

و [قد^(١)] رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا شكَّ أحدُكم في الواحدة والثنتين فليجمعهُمَا واحدةً ، وإذا شكَّ في الثنتين^(٢) والثلاث فليجمعهما ثنتين^(٣) ، ويسجدُ^(٤) في ذلك سجدةً قبل أن يسلم^(٥) » .
والعملُ على هذا عند أصحابنا .

وقال بعض أهل العلم : إذا شكَّ في صلاته فلم يدركم صلى فليعدُّ .

٣٩٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ^(٦) عَلَيْهِ ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٧) .

٣٩٨ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ ابْنُ عَثْمَةَ^(٨)

(١) الزيادة من ع .

(٢) في هـ و هـ و ك « في الاثنين » .

(٣) في هـ و هـ و ك « اثنتين » .

(٤) في هـ « وليسجد » .

(٥) سيأتي هذا الحديث برقم (٣٩٨) .

(٦) « يلبس » من الثلاثي ، و « اللَّبَسُ » و « اللَّبَسُ » اختلاط الأمر . يقال : لبَسَ عليه الأمرَ يَلْبِسُهُ فَالْتَبَسَ : إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته . وقد يشدد

للبالغة فيقال « لَبَسَ تَلْبِيسًا » . وقد ضبطت في م بالتشديد .

(٧) أخرجه أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٨) في هـ « عثمان » وهو خطأ . و « عثمة » بفتح العين المهملة وإسكان التاء المثناة

وفتح الميم ، وهي أمه ، ولذلك ضبطنا « ابن » بالرفع ، وأثبتنا الألف في أولها .

[البصري^(١)] حدثنا إبراهيم بن سعد قال : حدثني محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سَمَّأَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ^(٢) ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا^(٣) فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [غريب^(٤)] صحيح^(٥) .

- (١) الزيادة من م و س .
 (٢) في م و س « وإن لم يدرك » .
 (٣) في ع « أم أربعاً » .
 (٤) الزيادة من ع و م و س .
 (٥) « صحيح » عليها في م علامة نسخة . والصواب إثباتها ، فقد نقل المجد في المنتقى (رقم ١٣٢١) عن الترمذي تصحيحه .
 والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (رقم ١٦٥٦ ج ١ ص ١٩٠) من طريق إبراهيم بن سعد ، وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٩) من طريق محمد بن سلمة ، والحاكم (ج ١ ص ٣٢٤ - ٣٢٥) من طريق محمد بن سلمة أيضاً : كلاهما عن ابن إسحاق . قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم : ووافقه الذهبي » .
 وقال الحافظ في التلخيص (ص ١١٣) : وهو معلول ، فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب . وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن عابدة عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلًا ، قال ابن إسحاق : فقلت حسين بن عبد الله فقال لي : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : ولكنه حدثني أن كريباً حدثه به .
 وحسين ضعيف جداً . ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسندهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً : إذا كان أحدكم في شك من التقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة . وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المسكي ، وهو ضعيف . وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطني في العلال ، وذكر الاختلاف فيه أيضاً علي بن إسحاق في الوصل والإرسال ، =

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ (١) .
 رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) .

== وذكر أن إسحق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي عن
 سفيان بن حسين عن الزهري ، وهو وهم . ورواه إسماعيل بن هود عن محمد بن يزيد
 عن ابن اسحق عن الزهري ، وهو وهم أيضاً ، فقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد
 بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري ، وهو الصواب ، فرجع الحديث إلى
 إسماعيل وهو ضعيف .

ورواية ابن إسحق المرسله ، التي أشار إليها ابن حجر - : في مسند أحمد
 (رقم ١٦٧٧ ج ١ ص ١٩٣) . وحسين بن عبد الله بن عباس ليس ضعيفاً جداً ،
 كما قال ابن حجر ، بل قال ابن معين : « ليس به بأس ، يكتب حديثه » وبظهر من
 الكلام فيه أنه حسن الحديث . ولعل كلامه لابن إسحق في وصل الحديث وإرساله
 كان في حياة مكحول ، وأن ابن إسحق حينما حدثه حسين بوصله ، عاد فسمعه من
 مكحول موصولاً ، وهذا احتمال فقط ، وابن إسحق ثقة حجة عندنا . وأما
 رواية الزهري التي أشار إليها ابن حجر ، وسيشير إليها الترمذی عقب هذا - : فهي
 في مسند أحمد (رقم ١٦٨٩ ج ١ ص ١٩٥) : « قال أبو عبد الرحمن - يعني
 عبد الله بن أحمد - : وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده : حدثنا محمد بن يزيد
 عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس » فذكر
 الحديث . وإسماعيل بن مسلم المكشي ليس ضعيفاً ، وقد تكلمنا عليه في الحديث
 (رقم ٢٣٣) .

وللحديث شاهد آخر رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٢٤) من طريق
 عمار بن مطر الرهاوي : « حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن كريب
 مولى ابن عباس عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : من سها في صلاته في ثلاث وأربع فليتم ، فإن الزيادة خير من النقصان » .
 قال الحاكم : « هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وتعبه الذهبي فقال :
 « بل عمار تركوه » . وفي لسان الميزان : « عمار بن مطربكشي أبا عثمان الرهاوي :
 هالك ، وثقه بعضهم ، ومنهم من وصفه بالحفظ » ثم ذكر اختلاف أقوالهم فيه .
 وبمجموع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذی والحاكم والذهبي للحديث .

(١) في ع « من غير هذا الاسناد » .

(٢) هي الرواية التي رواها أحمد وأشرنا إليها قبل أسطر .

٢٩٢

باب

ما جاء في الرجل يُسَلِّمُ في الركعتين من الظهر والمصر

٣٩٩ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(١) عَنْ أَيُّوبَ بن أبي تَمِيمَةَ، وَهُوَ [أَيُّوبُ]^(٢) السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَفَ مِنْ أُمَّتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصِرْتِ^(٣) الصَّلَاةُ أَمْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤): أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى أُمَّتَيْنِ أُخْرَيْنِ^(٥) ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ^(٦) مِثْلَ سَجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ^(٧) ». [قال^(٨)] [أَبُو عَيْسَى^(٩)]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَابْنِ عَمْرِو ذِي الْيَدَيْنِ.

(١) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١١٥) .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) « أقصرت » بهمزة الاستفهام وبالبناء للفاعل ، وبالبناء للمفعول أيضاً ، وضبطناه بالوجهين كما ضبط في النسخة اليونانية من البخاري (ج ٢ ص ٦٨) وكما نس على ذلك العلماء .

(٤) في ه و ك « فقال النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٥) في الموطأ « فصلى ركعتين أخريين » . وما هنا موافق لرواية البخاري من طريق مالك .

(٦) في الموطأ « فسجد مثل سجوده أو أطول » ، ثم رفع ، ثم كبر فسجد « الخ » .

(٧) في الموطأ زيادة « ثم رفع » .

(٨) الزيادة من ع و م و س .

(٩) الزيادة من ع .

قال أبو عيسى : وحديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

واختلف أهلُ العلم في هذا الحديث :

فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً
أو ما كان - : فإنه يُعيدُ الصلاة ، وأعتلوا بأن هذا الحديث كان قبلَ تحريمِ

الكلام في الصلاة .

[قال (٢)]: وأما الشافعيُّ فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به .

وقال : هذا أصحُّ من الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقضى ، وإنما هو رزقٌ رزقه الله .

قال الشافعيُّ : وفرَّقوا [هؤلاء (٣)] بين العمد والنسيان في أكل الصائم

بحديث (٤) أبي هريرة (٥) .

وقال أحمد في حديث أبي هريرة: إن تكلم الإمام في شيء من صلواته وهو

يرى أنه قد أكملها ، ثم علم أنه لم يكملها - : يُتمُّ صلاته (٦) ، ومن تكلم

(١) ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما . وقال الحافظ في التلخيص (ص ١١٢) « وله طرق

كثيرة وألفاظ ، وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي ، وتكلم عليه كلاماً شافياً

في جزء مفرد » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة لم تذكر في س . وفي ع « وفرق هؤلاء » . وما في سائر الأصول

صحيح عربية ، كما هو معروف .

(٤) في ه و ك « لحديث » وما هنا أجود .

(٥) هذه العبارات عن الشافعي لم أجدها في كتبه التي بين أيدينا ، ولعلها في كتبه التي رواها

عنه أهل العراق . وانظر كلاماً وافيّاً له في هذا الموضوع والرد على مخالفيه في كتاب

اختلاف الحديث بمناشئة الأم (ج ٧ ص ٢٧٤ - ٢٨٥) .

(٦) في ع « تم صلواته » .

خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بَقِيَّةً من الصلاة فعليه أن يَسْتَقْبِلَهَا . وَاخْتَجَّ
بأن الفرائض كانت تُزَادُ وتُنْقَصُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنما
تَكَلَّمَ ذُو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تَمَّتْ ، وليس هكذا اليوم ،
ليس لأحد أن يتكلم على معنى ماتكلم ذُو اليدين ، لأن الفرائض اليوم لا يُزَادُ
فيها ولا يُنْقَصُ ، قال [أحمد^(١)] نحواً من هذا الكلام^(٢) .

وقال إسحق نحو قول أحمد في هذا الباب .

٢٩٣

باب

ما جاء في الصلاة في النعال

٤٠٠ — حَدَّثَنَا عَلَى بن حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن إِبْرَاهِيمَ عن سَعِيدِ
بن يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ^(٣) قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بن مَالِكٍ : « أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ^(٤)
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

(١) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٢) وانظر أيضاً نحو هذا الكلام عن أحمد في كتاب مسائل أبي داود عنه المسمى (مسائل
الإمام أحمد) (س ٥٣) .

(٣) « مسلمة » بالميم في أوله ، وفي ه و ك « سلمة » وضبط فيهما بالتعلم بوضع
فتحة على السين ، وهو خطأ ، تبعاً فيه ما وقع في نسخة التقريب المطبوعة ، والصواب
« مسلمة » بفتح الميم وسكون السين : وقد ذكر في باب الكنى من التهذيب والتقريب
والخلاصة - : في حرف الميم ، وكذلك في الكنى للدولابي .

(٤) لفظ « رسول الله » لم يذكر في م . وفي س بدله « النبي » .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن أبي حَبِيبَةَ ،
وعبد الله بن عمرو ، وعمرو بن حُرَيْثٍ ، وشَدَّادِ بنِ أَوْسٍ ، وأَوْسِ الثَّقَفِيِّ ،
وأبي هريرة ، وعطاء رجلٍ من بني شَيْبَةَ ^(٢) .
قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٣) .
والعملُ على هذا عند أهل العلم ^(٤) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قال الشارح : « أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه ابن ماجه . وله حديث آخر عند الطبراني ، في إسناده علي بن عاصم ، تكلم فيه . وله حديث ثالث عند البزار ، وفي إسناده أبو حمزة الأعور ، وهو غير محتج به . وأما حديث عبد الله بن أبي حبيبة فأخرجه أحمد والبزار والطبراني . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود وابن ماجه . وأما حديث عمرو بن حريث فأخرجه المؤلف في الصائل والنسائي . وأما حديث شداد بن أوس فأخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه ، وتقدم لفظه ، قال الشوكاني : لامطعن في إسناده . وأما حديث الثقفى فأخرجه ابن ماجه . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود ، وله حديث آخر عند أحمد والبيهقي . وأما حديث عطاء فأخرجه ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع . ويريد بحديث شداد الذي تقدم في الشرح : - ما نقله عن الحافظ ابن حجر أنه رواه أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعاً : « خالفوا اليهود ، فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » . وانظر عون المعبود (ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٨) .

(٣) رواه أيضاً الشيخان وغيرهما .

(٤) نعم ، لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز الصلاة في النعال ، في المسجد وغير المسجد . ولكن انظر إلى شأن العامة من المسلمين الآن ، حتى ممن ينتسب إلى العلم : كيف ينكرون على من يصلي في نعليه ؟ ولم يؤمر بخلعهما عند الصلاة ، إنما أمر أن ينظر فيهما ، فإن كان فيهما أذى ذلكهما بالأرض ، وذلك ظهورهما ، ولم تؤمر فيهما بغير ذلك .

٢٩٤

باب

ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

٤٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ (١) بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا [غُنْدَرٌ (٢)]
 مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣)] بْنِ أَبِي لَيْلَى
 عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ
 الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ » .

[قَالَ (٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَنْسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ،
 وَخُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ (٤) .

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث حسن صحيح (٥) .

واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر :

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت
 في صلاة الفجر .

وهو قول [مالك (٦)] والشافعي .

(١) في م « ومحمود » وهو غلط .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) « خفاف » بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء ، و « إيماء » يجوز فيه كسر الهمزة
 وفتحها مع المد ، ويجوز فتحها مع القصر . و « رحضة » بفتح الراء وسكون الراء
 المهملة وفتح الصاد المعجمة ، وضبطه في الفنى بفتح الخاء ، ولا وجه له ولا دليل .

(٥) ورواه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي . وروى البخاري نحوه عن أنس .

(٦) الزيادة من س وحدها ، وهي زيادة جيدة ، فإن القنوت في الفجر مستحب عند

مالك أيضاً ، وانظر بداية المجتهد لابن رشد (ج ١ ص ١٠٣) .

وقال أحمد وإسحاق: لا يُقْنَتُ في الفجرِ إلا عندَ نازلةٍ تنزلُ بالمسلمينَ ،
فإذا نزلتْ نازلةٌ فلا إمامَ أن يدعوا لجيوشِ المسلمين^(١) .

٢٩٥

باب

[ماجاء^(٢)] في ترك القنوت

٤٠٢ — حدثنا أحمد بن منيعٍ حدثنا يزيد بن هرون عن أبي مالك
الاشجعي قال : « قلتُ لأبي : يا أبا^(٣) ! إنك قد صليتَ خلفَ رسولِ الله
صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعمرو وعمانَ وعليَّ بنِ أبي طالبٍ [ههنا^(٤)] بالكوفةِ
نحواً من خمسِ سنينَ ، أكانوا^(٥) يقْتُنُونَ ؟ قال^(٦) : أيُّ بُنيٍّ ! مُحدَثٌ^(٧) . »

(١) وقد ترك الناس القنوت في النوازل التي تنزل بالمسلمين ، وما أكثرها في هذه المصور ،
في شؤون دينهم ودنياهم ، حتى صاروا من تفرقهم ، وإعراضهم عن التعاون ، حتى بالدعاء
في الصلوات ، صاروا كالغرباء في بلادهم ، وصارت الكلمة فيها لغيرهم . والقنوت في
النوازل بالدعاء للمسلمين والدعاء على أعدائهم — : ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلوات كلها ، بعد قوله « سمع الله لمن حمده » في الركعة الآخرة . وانظر باب
القنوت في المنتقى (رقم ١١١٤ - ١١٢٨) ونيل الأوطار (ج ٢ ص ٣٩٣ - ٤٠٠)

(٢) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٣) رسمت في س « بأبت » .

(٤) الزيادة لم تذكر في م .

(٥) في ه و ه و ك « كانوا » بحذف همزة الاستفهام ، على إرادتها .

(٦) في كل النسخ « قال » ولكن المتن المطبوع مع شرح ابن العربي كتب فيه .
« فقال » وما أدري من أين أتى مصححها بالفاء ؟ ! .

(٧) ثبت في أحاديث صحيحة القنوت في الصبح ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، والثبت
مقدم على الثاني ، وهو نقل لا واجب ، فمن تركه فلا بأس ، ومن فعله فهو أفضل .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ [حسنٌ^(١)] صحيحٌ^(٢).

والعمل عليه^(٣) عند أكثر أهل العلم.

وقال سفيان الثوري: إن قنّت في الفجرِ فحَسَنٌ، وإن لم يقنّت فحسنٌ،

وأختار أن لا يقنّت.

ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر.

قال أبو عيسى: [و^(٤)] أبو مالك [الأشجعي^(٥)] اسمه «سعد بن طارق

بن أشيم»^(٥).

٤٠٣ — حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا أبو عوانة عن أبي مالك

الأشجعي بهذه الإسناد: نحوه بمعناه^(٦).

(١) الزيادة لم تذكر في س وذكرت في حاشيتها على أنها نسخة.

(٢) الحديث رواه أيضاً أحمد وابن ماجه والنسائي وابن حبان بمعناه.

(٣) في ع «والعمل على هذا».

(٤) الزيادة في الموضعين من ه و ه و ك.

(٥) «أشيم» بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتية. وطارق بن أشيم

صحابي قليل الحديث، لم يرو عنه إلا ابنه سعد أبو مالك، وأحاديثه في مسند أحمد

(ج ٣ ص ٤٧٢ و ج ٦ ص ٣٩٤ - ٣٩٥).

(٦) هذا الحديث مقدم في ه و ه و ك عقب الاسناد (رقم ٤٠٢).

٢٩٦

باب

ما جاء في الرجل يَعْطِسُ^(١) في الصلاة

٤٠٤ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ
 بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ^(٢) عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٣) قَالَ : « صَلَّيْتُ
 خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا
 طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ مَبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ : مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ
 قَالَهَا الثَّانِيَةَ : مِنَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّلَاثَةَ : مِنَ الْمُتَكَلِّمِ
 فِي الصَّلَاةِ^(٤) ؟ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنُ عَفْرَاءَ^(٥) أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ :

(١) « عطس » من بابي « ضرب ونصر » .

(٢) رفاعه هذا كان إمام مسجد بني زريق - بضم الزاي وفتح الراء - وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث ، عند الترمذی وأبي داود والنسائي .

(٣) أبوه هو رفاعه بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق . شهد بدرًا واحدًا والحنديق والشاهد كلها ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفي في أول خلافة معاوية ، وله عقب كثير بالمدينة وبغداد . قاله ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ٢ ص ١٣٠) .

(٤) المرة الثالثة لم تذكر في م والصواب إثباتها .

(٥) هكذا في الترمذی ، ولعله سهو منه أو من بعض شيوخه ، فإن رفاعه بن رافع الزريق هذا ليس ابن عفراء ، بل أمه أم مالك بنت أبي بن مالك بن الحرث بن عبيد . وأما عفراء فهي بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة ، تزوجها الحرث بن رفاعه بن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم ، وأولادها منه : معاذ ، ومعوذ ، وعوف ، شهدوا بدرًا . وانظر ابن سعد (ج ٨ ص ٣٢٥ و ج ٣ ق ٢ ص ٥٤ - ٥٦) . وقد أشكل هذا على الحافظ ابن حجر ، فجعل في الإصابة ترجمته مفردة باسم « رفاعه بن رافع » =

كَيْفَ قَلْتِ؟ قَالَ: قَلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبْرُوكًا فِيهِ مَبَارَكًا عَلَيْهِ
كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،
لَقَدْ أُبْتَدِرَهَا^(١) بِضِعْمَةِ^١ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَضَعُهَا.»

[قَالَ^(٢)]: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣).

وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ^(٤).

لَأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

إِنَّمَا يَحْمَدُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُوسِعُوا فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ.

== الأنصاري « فكانه يجعله شخصا آخر ، ثم زاد ما اعتاده بعض العلماء من تحمیل
الكلام أوجهاً لتصحيحه من غير بحث ! فقال : « ووقع للترمذی في سياقه أنه رفاعه
بن رافع ابن عفرأ ، فاعل اسم أم رافع أو جدته : عفرأ » !! وهو احتمال لا قيمة له ،
فإن جدة رفاعه أم أمه اسمها « سلمى بنت مطروف » كما في الطبقات (ج ٨ ص ٢٧٨)
وجدته أم أبيه اسمها « ماوية بنت المجلان بن زيد بن غنم » كما في الطبقات (ج ٣
ق ٢ ص ١٤٨) .

(١) في ع « إنه قد ابتدرها » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) كذا في كل نسخ الترمذی التي بيدي ، والذي نقله الحافظ في التهذيب (ج ٣ ص
٢٨٣) أن الترمذی صححه . والحديث رواه أبو داود والنسائي ، كما قلنا آنفاً ، ورواه
أيضاً البخاري (ج ٢ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ فتح) من طريق مالك عن نعيم بن عبد الله
المجمر عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى عن أبيه عن رفاعه بن رافع الزرقى ، قال :
« كنا نصلي يوماً وراء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعة قال :
سمع الله لمن حمده ، قال رجل : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف
قال : من المتكلم ؟ قال : أنا ، قال : رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها ، أيهم
يكتبها أول » .

(٤) هنا غير سعيد ، فإن ظاهر السياق يدل على أنه كان في صلاة الجماعة ، ونقل الحافظ
في الفتح أن في رواية بشر بن عمر الزهراني عن رفاعه بن يحيى أن تلك الصلاة كانت
المغرب ، فهي صريحة في الرد على من زعم أنه في التطوع .

٢٩٧

باب

[ما جاء^(١) في نسخ الكلام في الصلاة]

٤٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
 بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَرَاثِ بْنِ شُبَيْلٍ^(٢) عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ
 قَالَ: « كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، يَكَلِّمُ الرَّجُلُ
 مِثْلًا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ^(٣) ﴾ . فَأَمَرْنَا
 بِالسُّكُوتِ، وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ » .

[قال^(١)]: وفي الباب عن ابن مسعود، ومعاوية بن الحكم.

قال أبو عيسى: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح^(٤).
 والعمل عليه عند أكثر^(٥) أهل العلم.

(١) الزيادة من ح و م و س .

(٢) « شيبيل » بالشين المعجمة والتصغير .

(٣) سورة البقرة (٢٣٨) .

(٤) رواه أيضا الترمذی فيما سياتی فی کتاب التفسیر (ج ٢ ص ١٦٣ ب) بهذا الاسناد
 وإسناد آخر . ورواه أيضا أصحاب الكتب الستة ماعدا ابن ماجه ، ورواه غيرهم .
 وانظر الدر المنثور (ج ١ ص ٣٠٥ - ٣٠٦) ونسبه السيوطی فی لباب القول
 (ص ٣٩) للكتب الستة ، فأطلق فأخطأ ، لأنه لم يروه ابن ماجه .
 (٥) كلمة « أكثر » لم تذكر في م وهو خطأ .

قَالُوا : إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ ^(١) أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلَاةَ .
 وَهُوَ قَوْلُ [سَفِيَّانَ ^(٢)] [الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ] ، [وَأَهْلَ السُّكُوفَةِ ^(٣)] .
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا [فِي الصَّلَاةِ ^(٤)] أَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ
 نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَجْزَأَهُ .
 وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ .

٢٩٨

بَاب

مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ

٤٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ ^(٥) عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ ^(٦) قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ :
 إِنِّي كُنْتُ [رَجُلًا ^(٧)] إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا
 نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي [بِهِ ^(٨)] ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ

(١) فِي ع وَ ه « فِي الصَّلَاةِ عَامِدًا » .

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ ع .

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ م وَ س .

(٤) الزِّيَادَةُ لَمْ تَذْكَرْ فِي ع .

(٥) فِي ه « عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٦) « أَسْمَاءُ » مِمَّا سَمِيَ بِهِ الْعَرَبُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَإِنْ كَانَ فِي النِّسَاءِ أَكْثَرُ وَأَشْبَحَ .

وَأَسْمَاءُ بْنُ الْحَكَمِ هَذَا تَابِيُّ ثِقَةٍ مَعْرُوفٍ ، وَلَيْسَ لَهُ فِي السُّكُوفَةِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ

عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ .

(٧) الزِّيَادَةُ لَمْ تَذْكَرْ فِي م .

(٨) الزِّيَادَةُ مِنْ ه وَ ه وَ ك .

أَسْتَحَلَّفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَذُنِبُ ذَنْبًا ، ثُمَّ يَقُومُ ^(١) فَيُتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يَصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ . ثُمَّ قَرَأَ ^(٢) هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ^(٣) ، وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ ذُنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ^(٤) ﴾ . »

[قال ^(٥)] : وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبي الدرداء . وأنس ، وأبي أمامة ، ومعاذ ، ووائلة ^(٦) ، وأبي اليسر ^(٧) واسمه « كعب بن عمير » . قال أبو عيسى : حديث عليّ حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عثمان بن المغيرة .

[و ^(٨)] رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فَرَفَعُوهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ .

ورواه سفيان الثوري ومسنن الأوقفاة ، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) في المتن المطبوع مع شرح ابن العربي « فيقوم » وهو مخالف لسلك الأصول ، فلا أدري من أين جاء به مصححها .

(٢) في النسخة المذكورة « ثم تلا » وهو مخالف لسلك الأصول .

(٣) في الأصول المخطوطة إلى هنا ، ثم قال : « إلى آخر الآية » . وفي النسخ المطبوعة كذلك ، ولكن إلى قوله « ذكروا الله » .

(٤) سورة آل عمران (١٣٥) .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) « وائل » بالياء المثناة .

(٧) « أبو اليسر » بالياء التحتية والسين المهملة المفتوحين .

(٨) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

وقدرُ روى عن مسعرٍ^(١) هذا الحديثُ مرفوعاً أيضاً .
[ولا نعرفُ لأسماءَ بنِ الحَكَمِ حديثاً مرفوعاً إلا هذا^(٢)] .

٢٩٩

باب

ما جاء متى يُؤمَّرُ الصبيُّ بالصلاة

٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
بِالنَّبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ^(٣) الْجُهَنِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ
أَبْنَ سَبْعٍ [سَنِينَ^(٤)] ، وَاضْرِبُوهُ^(٥) عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ » .

(١) في نه « عن ابن مسعود » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع .

وهذا الحديث رواه الترمذى أيضاً بهذا الاسناد ، فيما يأتي في كتاب التفسير (ج ٢
ص ١٦٧ ب) ثم قال عقبه نحواً مما قال هنا ، وفيه نظر ، فإنه جزم بأن الثوري
رواه موقوفاً ، وأن مسعراً رواه موقوفاً ومرفوعاً ، ولكن الحديث رواه أيضاً أحمد
في مسنده (رقم ٢ ج ١ ص ٢) عن وكيع عن مسعر وسفيان ، كلاهما عن عثمان
بن المغيرة ، بهذا الاسناد مرفوعاً . ورواية شعبة التي أشار إليها رواها عنه أبو داود
الطيالسي في مسنده ، وهو أول حديث فيه . وهذا الحديث حديث صحيح ، نسبة المنذرى
في الترغيب (ج ١ ص ٢٤١) والسيوطى في الدر المنثور (ج ٢ ص ٧٧) لابن حبان
والبيهقى ، ونسبه السيوطى أيضاً لابن أبي شيبه وعبد بن حميد والدارقطنى والبزار
وغيرهم . وأطال الكلام عليه الحافظ بن حجر في التهذيب في ترجمة « أسماء بن الحكم »
وقال . « وهذا الحديث جيد الاسناد » ، وذكر أن ابن حبان أخرجه في صحيحه .

(٣) « سبرة » بفتح السين المهملة والراء وبينهما باء موحدة ساكنة .

(٤) الزيادة من ع و ه و ك .

(٥) في س « واضربوا » .

[قال]^(١) : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو^(٢) .
قال أبو عيسى : حديث سبرة [بن معبد الجهني]^(٣) [حديث حسن]
[صحيح]^(٤) .

وعليه العمل عند بعض أهل العلم .

وبه يقول أحمد وإسحاق .

وقال^(٥) : ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يُعيد .

[قال أبو عيسى : وسبرة هو « ابن معبد الجهني » ويقال « هو ابن

عوسجة »]^(٦) .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) في م « وقد روى عن عبد الله بن عمر » وهو خطأ ، والحديث لبد الله بن عمرو بن العاص . قال الشارح : « أخرج حديثه أبو داود مرفوعاً بلفظ : مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشرين ، وفرقوا بينهم في المضاجع . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى » .

(٣) الزيادة من م و ه و ك .

(٤) الزيادة لم تذكر في م ، وإثباتها هو الصواب ، قال الشارح . « الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ، وذكر المنذرى تصحيح الترمذى وأقره . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم » .

(٥) في ك « وقال » وهو خطأ .

(٦) الزيادة من ع و م و ه و ك . والذي ذكره ابن حجر في التهذيب والإصابة أنه « سبرة بن معبد بن عوسجة » وزاد في الإصابة « بن حرملة بن سبرة الجهني » . ونقل فيهما عن ابن حبان أنه فرق بينه وبين « سبرة بن عوسجة » وجعلهما اثنين .

٣٠٠

باب

ما جاء في الرجل يُحَدِّثُ فِي التَّشَهُدِ^(١)

٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بن موسى الملقَّبُ مردويه قال^(٢)] :
أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن عبد الرحمن بن رافع
وبكر بن سوادَةَ أخبراه عن عبد الله بن عمرٍ و قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « إِذَا أَحَدَثَ - يعني الرجل^(٣) - وقد جلسَ في آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ
أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جازَتْ صَلَاتُهُ » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ إسناده ليس بذلك القوي^(٤) ، وقد اضطرَّ بوا
في إسناده^(٥) .

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا .

- (١) يعني في الجلوس للتشهد . وفي هـ و ك « بعد التشهد » بدل « في التشهد » .
(٢) الزيادة من ع .
(٣) هنا في ع زيادة « في آخر صلته » .
(٤) في هـ و هـ و ك « هذا حديث ليس إسناده بالقوي » .
(٥) لم يبين أبو عيسى : اضطراب إسناده ، ولكنه ذكر في آخر الباب كلامهم في الإفريقي ،
وتضعيف بعض العلماء له . والإفريقي سبق الكلام عليه في الحديثين (٥٤ و ١٩٩) .
ومدار أسانيد هذا الحديث عليه ، ولعله مما أخطأ فيه حفظه ، وهو مدارس للحديث
الصحيح « وتحليلها التسليم » وقد مضى بأسنادين (رقم ٣ و ٢٣٨) فلا يقوى
حديث الباب على معارضته . بل يؤخذ بالأصح . وحديث الباب رواه أيضا أبو داود
(ج ١ ص ٢٣٨) من طريق زهير عن الإفريقي . وقال الخطابي في المعالم (ج ١ ص
١٧٥) : « هذا الحديث ضعيف ، وقد تكلم الناس في بعض نقله ، وقد عارضته
الأحاديث التي فيها لإيجاب التشهد والتسليم » وتكلم الحافظ الزيلعي على الحديث في نصب
الراية (ج ٢ ص ٦٢ - ٦٣ من طبعة مصر) .

قالوا : إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته .
وقال بعض أهل العلم^(١) : إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم
أعاد الصلاة .

وهو قولُ الشافعيّ .

وقال أحمدُ : إذا لم يتشهد وسلم أجزاءه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :
« وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » والتشهد أهونُ . قام النبي صلى الله عليه وسلم في اثنتيْنِ
فمَضَى في صلاته ولم يتشهد .

وقال إسحاقُ بن إبراهيم : إذا تشهد ولم يسلم أجزاءه .

واحتجَّ بحديث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد
فقال : « إِذَا فَرَعْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ »^(٢) .

قال أبو عيسى : [و^(٣)] عبد الرحمن بن زياد [بن أنعم^(٤)] هو
الإفريقي ، وقد ضعفه بعض أهل الحديث^(٥) ، منهم يحيى بن سعيد
[القَطَّانُ^(٦)] وأحمد بن حنبلٍ .

(١) من أول قوله « إذا جلس مقدار التشهد » إلى هنا سقط من م خطأ .
(٢) قال الشارح : « أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني ، وقال : الصحيح أن قوله إذا
قضيت هذا فقد قضيت صلاتك - من كلام ابن مسعود ، فصله شيابة عن زهير ،
وجعله من كلام ابن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه ، وقد انفق من روى
تشهد ابن مسعود على حذفه . وانظر نيل الأوطار (ج ٢ ص ٣٤٣ - ٣٤٥) .
وقد تناول الفاضل أبو بكر بن المرقى في شرح الترمذی (ج ٢ ص ١٩٩) حديث
ابن مسعود بأنه « إنما يعني به : فقد قضيت صلاتك فأخرج منها بتحليل كما دخلتها
بإحرام » . وهو تناول جيد ظاهر من السياق .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ك

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) في ه « بعض أهل العلم » .

(٦) الزيادة لم تذكر في ع .

٣٠١

باب

ما جاء إذا كان المطرُ فالصلاةُ في الرَّحَالِ^(١)

٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ^(٢) [البصريُّ]^(٣) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ [بن معاوية^(٥)] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ^(٦)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شَاءَ^(٧) فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ». .
[قال^(٨)]: وفي الباب عن ابن عمر، وسُمْرَةَ، وأبي المَلِيحِ عن أبيه، وعبد الرحمن بن سُمْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٩).
وقد رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّعَوُّدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجَمْعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالطَّيْنِ^(١٠).

(١) في ع «باب ما جاء في الصلاة في الرحال إذا كان المطر» و «الرحال» هي المنازل

سواء كانت من حجر أو مدر أو خشب أو شعر أو غير ذلك .

(٢) الاسم مقدم على الكنية في ع .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الحديث في مسنده (رقم ١٧٣٦) .

(٥) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٦) في الطيالسي «في يوم مطير» .

(٧) في الطيالسي «من شاء منكم» .

(٨) الزيادة من ع و م و س .

(٩) ورواه أيضا أحمد ومسلم وأبو داود .

(١٠) كلمة «والطين» لم تذكر في هـ .

وبه يقول أحمد، وإسحاق .

[قال أبو عيسى : سمعتُ أبا زُرْعَةَ يقول : رَوَى عَفَّانُ بنُ مسلمٍ عن عمرو بن عليٍّ حديثاً^(١)] .

[وقال أبو زُرْعَةَ : لم نَرِ^(٢) بالبصرة أحفظاً من هؤلاء الثلاثة : عليٌّ بن المديني^(٣) ، وابن الشاذكوفي ، وعمرو بن عليٍّ^(٤)] .
[وأبو المليح اسمه « عامر » ويقال « زيد بن أسامة بن عمير الهذلي^(٥) »] .

٣٠٢

باب

[ما جاء^(٥)] في التَّسْبِيحِ فِي أَذْبَارِ الصَّلَاةِ^(٦)

٤١٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ [البصري^(٧)] وَعَلِيُّ بنُ حُبَيْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَتَّابُ بنُ بَشِيرٍ^(٨) عَنْ خُصَيْفِ

- (١) الزيادة لم تذكر في ع . وقد سبقنا بعد الكلام على الحديث (رقم ١٤٤ ج ١ ص ٢٧١ - ٢٧٢) نقلاً عن نسخة ع وحدها .
(٢) في هـ و هـ و ك « لم أر » .
(٣) في س « قال ابن المديني » وهو خطأ غريب !
(٤) الزيارة لم تذكر في س و م وقد سبق لإثباتها عن كل النسخ في آخر الباب الأول من الكتاب .
(٥) الزيادة لم تذكر في ع .
(٦) في ع « الصلوات » .
(٧) الزيادة من ع و م و س .
(٨) « عتاب » بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة الفوقية وآخره باء موحدة . وفي هـ « غيات » وهو تصحيف .

عن مجاهدٍ وعكرمة عن ابن عباسٍ قال : « جاء الفقراء إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ^(١) فقالوا : يا رسولَ الله ، إنَّ الأغنياء يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم أموالٌ يُعتقونَ ويتصدقونَ ؟ قال : فإذا صليتم فقولوا : سبحانَ الله ، ثلاثاً وثلاثينَ مرَّةً ، والحمدُ لله ، ثلاثاً وثلاثينَ مرَّةً ، واللهُ أكبرُ أربعاً وثلاثينَ مرَّةً ، ولا إلهَ إلاَّ اللهُ ، عشرَ مرَّاتٍ ، فإنكم تُدرِكونَ به منَ سبقكمُ ولا يسبقكمُ منَ بعدكمُ » ^(٢) .

[قال ^(٣)] : وفي الباب عن كعب بنِ عجرة ، وأنس ، وعبد الله بنِ عمرو ، وزيد [بن ثابت ^(٤)] ، وأبي الدرداء ، وابنِ عمر ، وأبي ذرٍّ .
قال أبو عيسى : [و ^(٥)] حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ ^(٦) .
[وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة ، والمغيرة ^(٧)] .

(١) في ح « إلى النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ٢٠٣ - ٢٠٤) : « فيه تفضيل الغني على الفقير ، ولا شك في ذلك ، إلا مع الصبر وحسن النية ، فيقلب الفقير ، ولكن فقير ينوي النية الحسنة ويصبر على البأساء عزيز الوجود » .
وقد وردت في الأحاديث روايات كثيرة في أعداد التسييح والتحميد والتكبير والتهليل ، ما بين إحدى عشرة مرة ومائة مرة ، ونقل الشارح (ج ١ ص ٣١٦) عن الحافظ العراقي قال : « وكل ذلك حسن ، وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى » . وهذا هو الصواب .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) الزيادة من ع :

(٦) قال الشارح : « وأخرجه النسائي » .

(٧) الزيادة من م وهي زيادة جيدة ، فإن حديث أبي هريرة رواه الشيخان وغيرهما مطولاً ومختصراً . وحديث المغيرة لم أجده ، ولكن له عند الطبراني حديث مختصر في الذكر بعد الصلاة . وانظر أحاديث الباب في الترغيب (ج ٢ ص ٢٥٩ - ٢٦٢) وجمع الزوائد (ج ١٠ ص ٩٩ - ١٠٤) .

وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خَصَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ »^(١) : يُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيُحَمِّدُهُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا ، وَيَسْبِحُ اللَّهُ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُحَمِّدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ^(٢) .

٣٠٣

باب

ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ [الْبَلْخِيُّ^(٣)] عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(٤) : « أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في ع « إِنْ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » .

(٢) في ع « ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » . وفي هـ و هـ و ك بعكس العدد الذي هنا ، أي بعمل الذكر عشرا في كل لفظ عند المنام ، وجعل الذكر ثلاثا وثلاثين وأربعا وثلاثين عقب الصلوات . وهو مخالف لرواية الحديث ، إذ سيأتي هذا الحديث من حديث عبد الله بن عمرو ، في أبواب الدعوات (ج ٢ ص ٢٤٨ ب و ج ٤ ص ٢٣٣ ك) .

(٣) الزيادة من م و س . وهو عمر بن ميمون بن بحر بن سعد بن الرمّاح البلخي قاضي بلخ ، نسب إلى جده الأعلى ، وثقه ابن معين وأبو داود ، وقال الخطيب : « يقال : تولى قضاء بلخ أكثر من عشرين سنة . وكان محموداً في ولايته ، مذكوراً بالحلم والعلم ، والصلاح والفهم » مات في رمضان سنة ١٧١ وليس له في السكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذی .

(٤) يعلى بن مرة الثقفي صحابي ، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان =

[في مَسِيرٍ ^(١)] ، فَاتَّهَوْا إِلَى مَضِيْقٍ ، وَحَضَرَتِ ^(٢) الصَّلَاةُ ، فَمَطَرُوا ، السَّمَاءُ مِنْ قَوْقِهِمْ ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلِ مَنْهُمْ ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَهُوَ ^(٣)] عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَقَامَ ، [أَوْ أَقَامَ ^(٤)] ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ ، يُرْمِي إِيْمَاءً : يَجْعَلُ ^(٥) السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ ، تَقَرَّرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَاحِ [الْبَلْخِيُّ ^(٦)] ، لَا يُعْرَفُ ^(٧) إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

وقد رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٨) .

== وخير وفتح مكة وغزوة الطائف وحنينا ، كما في طبقات ابن سعد (ج ٦ ص ٢٦) .
وله أحاديث مرفوعة .

وأما ابنه عثمان وحفيده عمرو بن عثمان فليس لهما في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي . وعمرو بن عثمان ذكره ابن حبان في الثقات . وأبوه عثمان بن يعلى قال ابن القطان : « مجهول » .

(١) الزيادة من ع و ه . وفي س « مسيره » وفي ه و ك « سفر » .

(٢) في ه و ه و ك « غضرت » .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

(٤) الزيادة من س . وفي ع « أو أقيم » . وقوله « فأذن رسول الله صلى الله

عليه وسلم » معناه أمر بالأذان ، وليس على ظاهره من أنه أذن بنفسه ، لأن في رواية أحمد في المسند : « فأمر المؤذن فأذن أو أقام » . وفي رواية الخطيب في تاريخ بغداد من طريق الحسين بن موسى عن عمر بن الرماح : « فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فأذن وأقام ، أو أقام ، قال الأشيب : الشك من غيري » فهذا صريح ، وهو يدل أيضا على أن الترمذي أو بعض شيوخه روى الحديث بالمعنى ، وأما قوله « فأقام أو أقام » فعناه الشك بين جمع الأذان والاقامة وبين الاقامة فقط من غير أذان ، وهذا هو الصواب الذي في نسخة س ، ويؤيده رواية النارقطبي : « فأمر المؤذن فأذن وأقام ، أو أقام بغير أذان » .

(٥) في ع « ويجعل » .

(٦) الزيادة من م و ه و ه و ك .

(٧) في ع « لا يعرفه » .

(٨) في ع « غير واحد من الأئمة » وهذا الحديث رواه أيضا أحمد في المسند (ج ٤) =

وكذلك روى عن أنس بن مالك : أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ .
والعملُ على هذا عند أهل العلم .
وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ .

٣٠٤

باب

ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

٤١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ [العَقْدِيُّ^(١)] قَالَا : حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

ص ١٧٣ - ١٧٤) عن سريج بن النعمان عن ابن الرماح . ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (ج ١١ ص ١٨٢ - ١٨٣) من طريق الحسين بن موسى الأشيب عن ابن الرماح . ثم قال الخطيب : « وهكذا رواه عن ابن الرماح يحيى بن حسان ، ويحيى بن أبي بكير الكرماني ، ويحيى بن عبد الحميد الجاني ، ومحمد بن عبد الرحمن بن غزوان ، وأحمد بن أبي طيبة الجرجاني ، وغيرهم . وخالف الجماعة يونس المؤدب ، فرواه عن عمر بن الرماح عن أبيه عن عمرو بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . فزاد في الاسناد ميمون والد عمر ، وثمس منه كثير بن زياد ويعلى جد عمرو بن عثمان بن يعلى » . ورواه أيضا البيهقي (ج ٢ ص ١٧) من طريق يحيى بن يحيى عن ابن الرماح .

والحديث نسبة الشارح (ج ١ ص ٣١٧) تبعاً للشوكاني (ج ٢ ص ١٤٨) إلى النسائي والدارقطني : أما الدارقطني فقد رواه في السنن (ص ١٤٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن غزوان عن ابن الرماح ، وأما النسائي فإنه لم يروه أصلاً ، لما فهم من تراجم رواه أنه ليس في شيء من الكتب الستة إلا في الترمذي ، ولأن النابلسي لم ينسبه في ذخائر الموارث إلا للترمذي . والحديث ضعفه البيهقي ، وقال النووي في المجموع (ج ٣ ص ١٠٦) : « إسناده جيد » .

(١) الزيادة من م و س .

صلى الله عليه وسلم حتى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ ، فقيل له : اَنْتَ كَلَّفْتَ هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ (١) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ قال : اَفْلَا اَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا (٢) .
 [قال (٣)]: وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة .
 قال أبو عيسى : حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح (٤) .

٣٠٥

باب

ما جاء أن (٥) أوَّل ما يحاسبُ به العبدُ يوم القيامة الصلاةُ

٤١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ [الْجَهْمِيُّ] (٦) حَدَّثَنَا سَهْلٌ

- (١) في هـ « وقد غفر الله لك » .
 (٢) قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة : « لم يكن أحد أعظم من النبي عليه السلام طاعة ، ولا أجدت منه في عبادة ، مع قيامه بأمر السالمين ، ونظره في مصالح الدين ، وتبليغه للشرعية ، وحماية الحوزة ، وتسكفه الجهاد ، وبعث السرايا ، وحفظ الثغور . وكان يرى ذلك شكراً لما أنعم الله عليه ، فإن عبادة الله إما بتحصيل رضاه ، وإما شكراً على ما أعطاه ، فلا يخلو العبد المذنب والظالم عن العبادة ، لأن هذا شرط المملوكية » .
 (٣) الزيادة من ع و ه و م و س .
 (٤) رواه أيضا الشيخان والنسائي وابن ماجه .
 (٥) في هـ « في أن » .
 (٦) الزيادة من ع و ه و ه و ك . وفي ع « حدثنا نصر بن علي الجهضمي » . غُذِفَ اسم الراوي وجعل المحدث أباه ، وهو خطأ . وهو « علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان الجهضمي » ، وهو وآبؤه الثلاثة رواة ، ولكنّ علياً هذا هو الذي روى عن سهل بن حماد ، وهو الذي روى عنه من أصحاب الكتب الستة : مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، ومات في شعبان سنة ٢٥٠ وأبوه « نصر بن علي بن نصر » روى عنه أصحاب الكتب الستة ، ومات في ربيع =

بنُ سَمَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ [قَالَ] (١) : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا (٢) ، قَالَ : فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي (٣) جَلِيسًا صَالِحًا ، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ . فَإِنْ صَلَّحَتْ (٤) فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ (٥) ، وَإِنْ قَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ (٦) أَنْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ (٧) قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ (٨) : انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَيُكَمَّلُ بِهَا (٩) مَا أَنْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ (١٠) » .

= الأول سنة ٢٥٠ أى قبل ابنه بأشهر ، وأبوه « على بن نصر » مات سنة ١٨٧ ،

وجده « نصر بن علي بن صهبان » مات في خلافة أبي جعفر المنصور، أى قبل سنة ١٥٨

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) كلمة « صالحا » لم تذكر في ه .

(٣) في ع « إني سألت الله يرزقني » بحذف « أن » .

(٤) « صلح » من أبواب « نفع » و « كرم » و « تعد » .

(٥) كلمة « وأنجح » لم تذكر في ه .

(٦) في ع « وإن » .

(٧) في ع و ه و ه و ك « شيئا » . وفعلا « نقص » و « انتقص »

بمعنى ، ويستعملان لازمين ومتعديين .

(٨) في م « قال الله عز وجل » . وفي ع و ه و ه و ك

« قال الرب تبارك وتعالى »

(٩) قال الشارح : « قال ابن الملك : أى بالتطوع ، وتأنيث الضمير باعتبار النافلة . وقال

الطبري : الظاهر نصب فيكمل ، على أنه من كلام الله تعالى جوابا للاستفهام ، وبؤيده

رواية أحمد : فأكملوا بها فريضته » . أقول : ويجوز رفع فيكمل ، على الاستئناف ،

ولذلك ضبطناه بالوجهين .

(١٠) نقل الشارح عن العراقي في شرح الترمذى قال : « يحتمل أن يراد به ما انتقص من

السنن والهيات المشروعة فيها ، من الخشوع والأذكار والأدعية ، وأنه يحصل له ثواب =

[قال] (١) : وفي الباب عن تميم الداري .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه (٢) .

وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة .

وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث (٣) .

والمشهور هو « قبيصة بن حريث » (٤) .

== ذلك في الفريضة ، وإن لم يفعله فيها ، وإنما فعله في التطوع . ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضا من فروضها وشروطها . ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأسا فلم يصله ، فيعوض عنه من التطوع ، والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلوات المفروضة . وقال القاضي أبو بكر بن العربي في المارضة : « يحتمل أن يكون يكمل له ما انتقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع . ويحتمل ما انتقصه من الخشوع . والأول عندي أظهر ، لقوله : ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال . وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل ، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة ، وفضل الله أوسع ، ووعده أنفذ ، وعزمه أعم وأتم » . وهذا هو الظاهر والصواب .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قال الشارح : « وأخرجه أبو داود ، ورواه أحمد عن رجل ، كذا في المشكاة . قال ميرك : ورواه الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجه . قال ابن حجر : ورواه النسائي وآخرون ، ورواه أبو داود أيضا من رواية تميم الداري معناه بإسناد صحيح » .

(٣) في م « نحو هذا الحديث » وهو خطأ . وإنما المراد أن أصحاب الحسن اختلفوا في اسم شيخه ، فسماه بعضهم « حريث بن قبيصة » وسماه بعضهم « قبيصة بن حريث » والظاهر من كلام الترمذي أنه يرجح اسم « قبيصة بن حريث » . ولكن الظاهر لي من مجموع كلامهم أنهم راويان روى عنهما الحسن ، لأنهم ذكروا في ترجمه « قبيصة بن حريث » أنه روى عن سلمة بن الحبحق ، ثم ذكر ابن حجر في التهذيب كلام الترمذي هنا . فلو كانا رجلا واحداً مختلفا في اسمه لذكروا روايته أيضا عن أبي هريرة ، ويحتاج الأمر إلى تحقيق .

(٤) في ع « قبيصة بن حريث بن قبيصة » وينظر هذا أيضا ؟

ورُوِيَ عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو هذا^(١).

(١) رواية أنس بن حكيم الضبي رواها عنه أيضا الحسن البصري ، فقال ابن حجر في التهذيب في ترجمة أنس بن حكيم : « اختلف فيه على الحسن : قيل عنه هكذا ، وقيل عنه عن حرث بن قبيصة ، وقيل عنه عن صعصعة عم الأحنف ، وقيل عنه عن رجل من بني سليط ، وقيل عنه غير ذلك ، والله أعلم . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان مجهول » .

ورواية الحسن عن أنس بن حكيم رواها أحمد في المسند (رقم ٩٤٩٠ ج ٢ ص ٤٢٥) وأبو داود (ج ١ ص ٣٢٢ - ٣٢٣) والحاكم (ج ١ ص ٢٦٢ - ٢٦٣) كلهم من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي : « أنه خاف زمن زياد أو ابن زياد ، فأقى المدينة ، فلقى أبا هريرة ، فأنسبني ، فأنسبت له فقال : يا فتى ، ألا أحدثك حديثا لعل الله أن ينفعك به ؟ قلت : بلى ، رحمت الله ، قال : إن أول ما يحاسب به الناس يوم القيامة من الصلاة ، قال : يقول ربنا عز وجل لللائكته ، وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي ، أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئا قال : انظروا هل لعبدي من تطوع . فإن كان له تطوع قال : آتوا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم . قال يونس : وأحسبه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم » .

فهذا حديث مرفوع ، وإن شك يونس في رفعه ، لأن مثله لا يقال بالرأى ، ولأنه ورد عن أبي هريرة مرفوعاً بالسناد الذي عند الترمذی ، وباسناد آخر سند كره . وقال الحاكم بعد روايته : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وواقفه الذهبي . ورواه أبو داود عقبه بإسناده من طريق حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة ، فلعل الحسن سمعه من ناس متعددين : حرث بن قبيصة ، وأنس بن حكيم ، ورجل من بني سليط ، أو يكون هذا الرجل اللبهم أحدهما . وليس هذا اضطرابا فيه يوجب ضعفه ، بل هي طرق يؤيد بعضها بعضا . ورواه أحمد بإسناد آخر (رقم ٧٨٨٩ ج ٢ ص ٢٩٠) عن يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين الواسطي عن علي بن زيد بن جدعان عن أنس بن حكيم الضبي قال : « قال لي أبو هريرة : إذا أتيت أهل مصرك فأخبرهم أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أول شيء يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة ، فإن صلحت وإلا زيد فيها من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك » . وهذا إسناد صحيح ، وعلي بن زيد بن جدعان ثقة .

٣٠٦

باب

ما جاء فيمن صلى في يومٍ وليلةٍ ثنَّتي عشرةً ركعةً

من السنة [و] ^(١) ما له [فيه] ^(٢) من الفضل

٤١٤ - حدثنا محمد بن رافع النيسابوري حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي حدثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تأبَّرَ على ثنَّتي عشرةً ركعةً من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة : أربع ركعاتٍ قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر » .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن أمِّ حَبِيبَةَ ، وأبي هريرة ، وأبي موسى ، وابن عمر .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشة حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه ^(٣) .

ومغيرة ^(٤) بن زيادٍ قد تكلمَ فيه بعضُ أهل العلم من قبَلِ حفظه ^(٥) .

(١) الزيادة من ع و م س .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) في ع « غريب لانعرفه من هذا الوجه » . وزيادة « لانعرفه » خطأ وتفسد المعنى . والحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه .

(٤) في س « والمغيرة » بالتعريف ، وهو جائز ، ولكنه مخالف هنا لسائر الأصول .

(٥) المغيرة بن زياد البجلي وثقه وكيع وابن معين وغيرهما ، فالحديث حسن أو صحيح .

٤١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ [هُوَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ] (١)
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عُنْبَسَةَ بِنْتِ
 أَبِي سَفِيَانَ (٢) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ
 صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ (٣) فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ
 الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ
 قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ (٤) » .

قال أبو عيسى : وحديثُ عُنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ
 حَسَنٌ صَحِيحٌ (٥) .

وقد (٦) رُوِيَ عَنْ عُنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

(١) الزيادة من ع .

(٢) عنبة هو أخو أم حبيبة أم المؤمنين ومعاوية ابني أبي سفيان .

(٣) في «هـ» «بني الله له بيتا» وهو مخالف لسائر الأصول ولما نقله في المنتقى عن الترمذی .

(٤) ما هنا هو الذي في م و س وهو الموافق لما في المنتقى . وفي «هـ» قبل

الفجر . وفي ع «قبل صلاة الغداة» . وفي هـ و ك «قبل الفجر

صلاة الغداة» ! ويظهر أن بعض النسخ كان فيها النسختان ، فظنها بعض من قرأها

أن ذلك كله لفظ الحديث .

(٥) الحديث رواه النسائي مفصلاً كالترمذی ، ولكن قال «وركعتين قبل العصر» ولم

يذكر «ركعتين بعد العشاء» . ورواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه مختصراً ،

وانظر المنتقى (رقم ١١٥٨ و ١١٥٩) ونيل الأوطار (ج ٣ ص ١٩) .

(٦) في س «قد» بدون الواو ، ولم تذكر أصلاً في م . وما هنا هو الذي

في ع و هـ و ك .

٣٠٧

باب

ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

٤١٦ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [التِّرْمِذِيُّ ^(١)] حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ^(٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .
[قَالَ ^(١)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣) .
وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثَ عَائِشَةَ ^(٤) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) « زرارة » بضم الزاي وتخفيف الراء .

(٣) ورواه أيضا أحمد ، وانظر المسند (ج ٦ ص ٥٠ - ٥١ و ١٤٩ و ١٥٠ و ٢٦٥) .

ومسلم (ج ١ ص ٢٠١) .

(٤) في ه و ه و لا « حديثا » بالتنكير ، وصالح هو ابن عبدالله بن ذكوان

الباهلي الترمذي ، سكن بغداد ، قال ابن حبان : « مات سنة ٢٣١ بمكة ، وكان

صاحب حديث وسنة وفضل ، ممن كتب وجمع » . والراجح أنه مات سنة ٢٣٩

وانظر تاريخ بغداد (ج ٩ ص ٣١٥ - ٣١٦) .

٣٠٨

باب

ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر

وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما^(١)

٤١٧ — حَدَّثَنَا محمود بن عَيْلَانَ وأبو عَمَّارٍ قالا : حَدَّثَنَا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سفيانُ عن أبي إسْحَقَ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عمرَ^(٢) قال : رَمَقْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم شهراً ، فكان يقرأُ في الركعتين قبلَ الفجرِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ .

[قال^(٣)] : وفي الباب عن ابن مسعود ، وأنس ، وأبي هريرة ، وابن عباس ،

وحفصة ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ^(٤) .

ولا نعرفه من حديثِ الثَّوْرِيِّ عن أبي إسْحَقَ إلا من حديثِ أبي أحمد ،

والمعروفُ عند الناسِ حديثُ إسرائيلَ عن أبي إسْحَقَ .

(١) في نه و ه و ك «باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها»

ولفراد الضمير في « فيها » على إرادة الصلاة .

(٢) في نه « عن ابن عباس » وهو خطأ .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الحديث رواه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه ، كما في المتن ، ونسبه الشوكاني في نيل

الأوطار (ج ١ ص ٢٤) إلى مسلم أيضا ، ولم أجده في صحيح مسلم ، ولكن أخرج

حديث أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل

يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » ، وحديث عائشة : « كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف ، حتى أقول : هل قرأ فيهما بأمر القرآن ؟ »

(ج ١ ص ٢٠١) . وحديث ابن عمر - حديث الباب - صحيح ليس له علة .

وقد روى عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً^(١) .
 وأبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ ثقةٌ حافظٌ . [قال^(٢)] : سمعتُ بُنْدَارًا يقول : ما رأيتُ
 أحداً أحسنَ حفظاً من أبي أحمدَ الزُّبَيْرِيَّ .
 وأبو أحمدَ اسمه^(٣) «محمدُ بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ^(٤) الكوفيُّ الأَسَدِيُّ^(٥)» .

٣٠٩

باب^(٦)

ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

٤١٨ — حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى [الْمَرْوَزِيُّ] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ أَبِي النَّضْرِ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ عَائِشَةَ

(١) كأن الترمذیٰ يشير إلى تعليل إسناد الحديث بأن الرواة رووه عن إسرائيل عن
 أبي إسحق ، وأنه لم يروه عن الثوري إلا أبو أحمد . وليست هذه علة إذا كان الراوي
 ثقة ، فلا بأس أن يكون الحديث عن الثوري وإسرائيل معاً عن أبي إسحق مارواه
 الثقات ، وأبو أحمد ثقة ، فروايته عن الثوري تقوى رواية غيره عن إسرائيل ، ثم
 هو قد رواه عن إسرائيل أيضاً كغيره ، فقد حفظ ما حفظ غيره وزاد عليهم ما لم
 يعرفوه أو لم يرو لنا عنهم .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) في ع و ه و ه و ك « واسمه » . وهذه الجملة مقدمة في ع
 قبل قوله « سمعت بنداراً » .

(٤) في ه و ك « بن الزبير » وقال الشارح (ج ١ ص ٣٢٠ - ٣٢١) :
 « كذا في النسخ الموجودة ، ولا شك أنه غلط » . وهو غلط كما قال ، ولكن
 العجب أنه رحمه الله لم ينظر في نسخة الترمذی المطبوعة في بولاق وهي التي نرمن إليها
 بحرف س فإنه فيها « بن الزبير » على الصواب .

(٥) في ع و ه و ه و ك « الأَسَدِيُّ الكوفيُّ » بالتقديم والتأخير .
 وفي ع زيادة بعد ذلك ، وهي « حافظ ثقة » ولا ضرورة لها ، إذ هي تكرار
 لما مضى .

(٦) هذا الباب مؤخر في س بعد الباب الآتي برقم (٣١٠) وهو مخالف لسائر الأصول .

قالت : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ
إِلَى حَاجَةٍ كَلَّمَنِي ، وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) .

وقد كرهَ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم^(٢)
الكلامَ بعدَ طلوعِ الفجرِ حتى يصليَ صلاةَ الفجرِ^(٣) ، إلَّا ما كان من ذِكرِ الله
أو يَمًّا^(٤) لا بُدَّ منه .
وهو قولُ أحمد ، وإسحاق .

٣١٠

باب

ما جاء : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين^(٥) »

٤١٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

(١) الحديث رواه الجماعة .

(٢) كلمة « وغيرهم » لم تذكر في م . وفي ع « ومن غيرهم » .

(٣) في م و س « صلاة الغداة » .

(٤) في م و ه و ك « ما » بدل « مما » .

(٥) في ع « إلا ركعتا الفجر » .

قُدَامَةُ بن موسى^(١) عن محمد بن الحُصَيْنِ^(٢) عن أَبِي عَلْقَمَةَ^(٣) عن يَسَارِ مولى ابنِ عمر^(٤) عن ابنِ عمرَ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » .

وَمَعْنَى^(٥) هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا يَقُولُ : لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ^(٦) .

(١) « قدامة بن موسى » هو الجمحي المكي ، روى عن ابن عمر وأنس وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم ، وهو ثقة ، وكان إمام المسجد النبوي ، مات سنة ١٥٣ ، وقال الحافظ في التهذيب : « في صحة سماعه من ابن عمر نظر ، فقد أخرج له الترمذي حديثاً ، فأدخل بينه وبين ابن عمر ثلاثة أنفس » . وهو يشير إلى هذا الحديث ، وليس هذا بشيء ، فإن الراوى يعلو وينزل في روايته ، وهذا شيء كثير يعرفه أهل العلم .

(٢) « محمد بن الحسين » اختلف في اسمه ، فقيل هكذا ، وقيل « أيوب بن الحسين » . ورجح ابن أبي حاتم وأبوه أن اسمه « محمداً » . ورجح الدارقطني أن اسمه « أيوب » . وقال الحافظ في التهذيب : « وروى يحيى بن أيوب المصري عن عبيد الله بن زحر عن محمد بن أبي أيوب المخزومي عن أبي علقمة . فإن كان هو فيستفاد رواية عبيد الله بن زحر عنه ، ورجح أن اسمه محمد . وأما أبوه فهو حصين ، وكنيته أبو أيوب ، فلعل من سماه أيوب وقع له غير مسمى فسماه بكنية أبيه » . وهذا احتمال لا بأس به .

(٣) « أبو علقمة » هو الفارسي المصري مولى ابن عباس ، وهو تابعي ثقة ، وكان أحد الفقهاء الموالى الذين ذكرهم يزيد بن أبي حبيب ، وكان على قضاء إفريقية .

(٤) « يسار » بفتح الياء للثناة التحتية وتخفيف السين المهملة ، وفي س « بشار » بالوحدة والمعجمة ، وهو خطأ وتصحيف . و « يسار » هو المدني مولى ابن عمر ، وبعضهم سماه « يسار بن نمير » وهو تابعي ثقة . وغلط ابن حزم فزعم في المحلى (ج ٣ ص ٢٣) أنه « مجهول ومدلس » . ويرد عليه أن في رواية أبي داود والبيهقي في هذا الحديث أن يساراً صلى بعد الفجر فزجره ابن عمر وحدثه الحديث ، ولم يصفه أحد بالتدليس ، ولو كان مدلساً لارتفع الخوف منه بتصريحه بالسماع ، وانظر تعليقتنا على المحلى .

(٥) في هـ « وقال أبو عيسى : معنى « الخ » .

(٦) من أول قوله « ومعنى هذا الحديث » إلى هنا لم يذكر في ع ، وأخر في هـ و ك إلى آخر الياء ، وذكر في هـ في الموضوعين مكرراً .

[قال ^(١)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٢) ، وَحَفْصَةَ ^(٣) .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 قَدَامَةَ بْنِ مُوسَى ، وَرَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ ^(٤) .
 وَهُوَ مَا أُجْتَمَعَ ^(٥) ، عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ : كَرَهُوا أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ
 الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ^(٦) .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
 (٢) حديث عبد الله بن عمرو رواه المروزي في قيام الليل (ص ٧٩) من طريق عيسى بن يونس ، والدارقطني (ص ١٦١) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٦٥ و ٤٦٦) من طريق سفيان الثوري ، والبيهقي أيضاً (ج ٢ ص ٤٦٥) من طريق ابن وهب : كلهم عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر» . وهذه أسانيد صحاح .
 (٣) حديث حفصة رواه الشيخان وغيرهما من حديث أخيها عبد الله بن عمر عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين» . وانظر نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٥ طبعة مصر) .
 (٤) ذكر ابن حجر في التلخيص (ص ٧١) والزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٦) بعض طرق أخرى له من غير طريق قدامة بن موسى ، وقال الزيلعي : «وكل ذلك يعكس على الترمذی في قوله لا نعرفه إلا من حديث قدامة» .
 وأما حديث الباب من طريق قدامة فقد رواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٤٩٤) والدارقطني (ص ١٦١) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٦٥) ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل (ص ٧٩) .
 (٥) في ه و ه و ك «ما أجمع» ، وفي ع «مما أجمع» .
 (٦) قال الحافظ في التلخيص (ص ٧١) : «تنبه : دعوى الترمذی الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ! فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري : لا بأس به . وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أطلب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل» .
 وقال الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٥٧) : «واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن عبسة قال : يا رسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، فصل ما شئت ، فإن الصلاة =

٣١١

باب

ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

- ٤٢٠ - حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ مَعَاذٍ [العَقَدِيُّ^(١)] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ
 بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ^(٢) » .
 [قال^(٣)] : وفي الباب عن عائشة .
 قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةُ حديثٌ حسنٌ [صحيح^(٤)] .
 [غريب^(٥)] [من هذا الوجه^(٦)] .

- == مشهودة مقبولة ، حتى تصلى الصبح » . قال الشارح : « الراجح عندي هو قول من
 قال بالكراهة ، لدلالة أحاديث الباب عليه صراحة ، وأما حديث أبي داود فليس
 بصريح في عدم الكراهة » ، وهو كما قال .
 (١) الزيادة من ه و ه و لا . و « العقدي » بالعين المهملة والغاف المفتوحين
 وبعدهما دال مهملة ، نسبة إلى « عقدي » بطن من بجيلة .
 (٢) في م « على جنبه » وبحاشيتها بخط جديد « يمينه » وعليها علامة نسخة .
 (٣) الزيادة من م و س .
 (٤) الزيادة لم تذكر في م . وإثباتها هو الصواب ، فقد نقل الجيد بن تيمية عن الترمذي
 تصحيحه ، نيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٥) وكذلك نقل ابن القيم في زاد المعاد ، وغيرها
 ويظهر أن الخلاف قديم في ذلك في نسخ الترمذي ، لأن المنذرى نقل عنه التحين فقط
 (عون المعبود ج ١ ص ٤٨٨) وقال : « قال النووي في شرح مسلم : إسناده على
 شرط الشيخين ، وقال في رياض الصالحين : إسناده صحيح . وقال زكريا الأنصاري
 في فتح العلام : إسناده على شرط الشيخين » . وهو كما قال .
 (٥) الزيادة لم تذكر في ه .
 (٦) الزيادة لم تذكر في ح . وهي والتي قبلها ثابتان في كلام كل من نقل عن الترمذي .

وقد روى عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه ^(١) » .
وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً ^(٢) .

٣١٢

باب

ما جاء « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »

٤٢١ — حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحق حدثنا عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

(١) رواه الشيخان وغيرهما من حديثها .

(٢) أفرط في هذه المسئلة رجلان : ابن حزم ، إذ زعم أن هذه الضجعة واجبة وشرط في صحة صلاة الفجر !! وابن تيمية في الرد عليه ، حتى زعم أن حديث الباب باطل وليس بصحيح ، وأما الصحيح الفعل لا الأمر بها ، لأن ابن حزم يمسك بلفظ الحديث وظاهره ، وأن الأمر للوجوب . وانظر المحلى (ج ٣ ص ١٩٦ - ٢٠٠) والمتقى (ج ١ ص ٥٢١ - ٥٢٢) ، ونيل الأوطار (ج ٣ ص ٢٥ - ٢٩) .

وقد قلنا في حواشي المحلى مانصه : أفرط ابن حزم في التفالي جدا في هذه المسئلة ، وقال قولاً لم يسبقه إليه أحد ، ولا ينصره فيه أي دليل ! فالأحاديث الواردة في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ظاهر منها أن المراد بها أن يستريح المصلي بعد طول صلاة الليل ، لينشط لفريضة الصلاة . ثم لو سلمنا له أن الحديث الذي فيه الأمر بالضجعة يدل على وجوبها - : فن أين يخلص له أن الوجوب معناه الشرطية ، وأن من لم يضطجع لم تجزئه صلاة الغداة ؟! اللهم غفرا . وما كل واجب شرط . ثم إن عائشة روت ما يدل على أن هذه الضجعة إنما هي استراحة لا انتظار الصلاة فقط ، ففي البخاري (ج ٣ ص ٣٦ - =

[قال (١)] : وفي الباب عن ابن بَحِينَةَ ، وعبدِ اللهِ بن عمرو ، وَعَبْدِ اللهِ بن سَرَجِسَ ، وابنِ عباسٍ ، وأنسٍ .
 قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ (٢) .
 وهكذا رَوَى أيوبُ ووَرَقَةُ بنُ مُحَمَّدٍ (٣) وزِيَادُ بنُ سَعِيدٍ ، وإِسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ ،
 ومُحَمَّدُ بنُ جُحَادَةَ (٤) - : عن عمرو بن دينارٍ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي هريرةَ
 عن النبيِّ صلى اللهُ اللهُ عليه وسلم .
 ورَوَى حمادُ بنُ زيدٍ وسفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينارٍ فلم (٥) يَرَفَعَاهُ .
 والحديثُ المرفوعُ أصحُّ عندنا (٦) .
 والعملُ على هذا عند [بعض (٧)] أهلِ العلم من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ اللهُ عليه وسلم
 وغيرِهِم : إذا أُقيمتِ (٨) الصلاةُ أن لاَّ يَصَلِّيَ (٩) الرجلُ إلا المكتوبةَ .

== ٣٧ من الفتح) ومسلم (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت :
 « كان النبيُّ صلى اللهُ اللهُ عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني ،
 وإلا اضطجع » . والنلفظ لمسلم ، وهو صريح في المعنى الذي قلنا ، أو كالصريح . وقد
 أفانن القول في هذا البحث العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي الهندي في كتابه
 (إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر) (ص ١٤ - ٢٠) فارجع إليه .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
- (٢) بل هو حديث صحيح ، رواه مسلم (ج ١ ص ١٩٧ - ١٩٨) بأسانيد متعددة ،
 ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .
- (٣) في م « بن عمرو » وهو خطأ .
- (٤) « جحادة » بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة .
- (٥) في ع و م و ه و ك « ولم » .
- (٦) لأن الرفع زيادة ثقة ، فهي مقبولة . وقد رواه مسلم أيضاً من طريق حماد بن زيد
 عن عمرو بن دينار مرفوعاً ، وفي آخره : « قال حماد : ثم لقيت عمراً غديني به ولم
 يرفعه » . فهنا يدل على أن عمرو بن دينار كان يرفعه تارة ولا يرفعه أخرى .
- (٧) الزيادة لم تذكر في ه و ك .
- (٨) في م « إن أقيمت » .
- (٩) في م « فلا يصلِّي » .

وبه يقول سفيان [الثوري^(١)]، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.
وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من
غير هذا الوجه:
رواه عيَّاش بن عباس القتبانيُّ المصريُّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن
النبيِّ صلى الله عليه وسلم [نحو هذا^(٢)].

٣١٣

باب

ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر
يصليهما^(٣) بعد [صلاة^(٤)] الفجر^(٥)

٤٢٢ - حدثنا محمد بن عمرو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ^(٦) قال حدثنا
عبد العزيز^(٧) بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس^(٨)

- (١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
(٢) الزيادة من م و س . ومن أول قوله « وقد روى هذا الحديث » إلى هنا
لم يذكر في ع وذكر في ه و ه و ك مقدماً بعد قوله « والحديث
المرفوع أصح عندنا » .
(٣) في ه « ركعتا الفجر فيصليهما » .
(٤) الزيادة لم تذكر في ع .
(٥) في ه و ه و ك « الصبح » .
(٦) في ع « البجلي » وهو خطأ . ومحمد بن عمرو هذا من شيوخ البخاري أيضا ،
مات في ربيع الآخر سنة ٢٣٦ .
(٧) عبد العزيز هو الدراوردي .
(٨) الضمير في « جده » راجع إلى سعد بن سعيد ، فان قيساً جده سعد ، لاجد
محمد بن إبراهيم .

قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصَّبِيحَ ، ثُمَّ انصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي ، فَقَالَ : مَهَلًا يَا قَيْسُ ! أَصَلَّاتَانِ مَعًا ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ ، قَالَ : فَلَا إِذْنَ .

قال أبو عيسى : حديثُ محمد بن إبراهيم لا نعرفه [مثل هذا ^(١)] إلا من حديث سعد بن سعيد ^(٢) .

[و ^(٣)] قال سفيان بن عُيَيْنَةَ : سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث .

[وإنما يُروى هذا الحديثُ مرسلًا ^(٣)] .

[و ^(٤)] قال قومٌ من أهل مكة بهذا الحديث : لم يَرَوْا بأسًا أن يصلِّي الرجلُ الركعتين بعد المكتوبة ، قبل أن تطلع الشمس ^(٥) .

قال [أبو عيسى ^(٦)] : وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري .

[قال ^(٧)] : وقيس هو جدُّ يحيى بن سعيد [الأنصاري ^(٨)] ، ويقال هو

« قيس بن عمرو » ويقال [هو ^(٩)] « [قيس ^(١٠)] بن قَهْدٍ ^(١١) » .

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) في ع « إلا من حديث سعد بن سعيد هذا » .

(٣) الزيادة من ه و ه و ك .

(٤) الزيادة لم تذكر في س .

(٥) في ه « قبل طلوع الشمس » .

(٦) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٧) الزيادة من ع و م و س .

(٨) الزيادة من ه .

(٩) الزيادة من ه و ك .

(١٠) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(١١) القول الآخر لم يذكر في م والصواب إثباته . و « قهد » بفتح الفاف =

وإسنادُ هذا الحديثِ ليسِ بِمُتَّصِلٍ : محمد^(١) بن إبراهيم التيميُّ لم يَسْمَعْ

من قيسٍ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ :

« أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا » .

[وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ^(٢)] .

= وسكون الهاء ، وفي س بالفاء وهو خطأ مطبعي .

والقائل أنه « قيس بن قهد » هو مصعب الزبيري ، وخطأه بعض العلماء ، وذهبوا إلى أن قيس بن عمرو غير قيس بن قهد . وذهب ابن حبان إلى أنهما واحد ، وأن « قهداً » لقب « عمرو » . والظاهر أن هنا هو الراجح ، وانظر التهذيب (ج ٨ ص ٤٠١) والإصابة (ج ٥ ص ٢٦١ و ٢٦٣) .

(١) في المتن المطبوع مع شرح ابن العربي « ومحمد » وهذه الواو لا توجد في شيء من الأصول .

(٢) الزيادة من ع وفي ه « وهو أصح من حديث سعد بن سعيد » .
والحديث رواه أيضاً أحمد (ج ٥ ص ٤٤٧) عن ابن عمير عن سعد بن سعيد ، وراه أبو داود (ج ١ ص ٤٨٩) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٢) من طريق ابن عمير . وقال أبو داود بعد روايته : « حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال : قال سفيان : كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد . قال أبو داود : روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا : أن جدهم زيداً صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة » . وقوله في هذا المرسل « زيداً » خطأ من الناسخين في نسخ أبي داود ، وليس في النسخ المعتمدة منه ، كما أوضحه شارحه تقياً عن الحافظ ابن حجر .

ورواه أيضاً الحاكم (ج ١ ص ٢٧٥) من طريق ابن عمير عن سعد بن سعيد .
ورواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٨٣) من طريق أبي داود ، ورواه أيضاً (ج ٢ ص ٤٥٦) بإسنادين من طريق سفيان بن عيينة عن سعد بن سعيد .

ورواية عطاء المرسله ، التي علقها الترمذی وأبو داود رواها ابن حزم في المحلى (ج ٣ ص ١١٢ - ١١٣) من طريق الحسن بن ذكوان عن عطاء عن رجل من الأنصار . وظاهر هنا أنه متصل ، ولكن بيان أبي داود والترمذی أبان أنه مرسل أيضاً ، لأن الأنصاري الذي روى عنه عطاء هو سعد بن سعيد . =

٣١٤

باب

ما جاء في إعادتهما^(١) بعد طلوع الشمس

٤٢٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ [البصري^(٢)] حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ^(٣)
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيْ
الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ » .

= ورواه أيضاً أحمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : « سمعت عبد الله بن سعيد
أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده » الحديث . ونقله الحافظ في الإصابة هكذا . ولم
أجد ترجمة لعبد الله بن سعيد في كتب الرجال ، ولم يذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ،
فأراجع عندي أن هذا خطأ من الناسخين ، وأن صوابه « عبد ربه بن سعيد » وتكون
هي الرواية التي أشار إليها أبو داود .

وللحديث طريق آخر : رواه الحاكم (ج ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥) والبيهقي (ج ٢
ص ٤٨٣) من طريق الربيع بن سليمان « حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد
عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده » . ثم قال الحاكم : « قيس بن قهد الأنصاري
صحابي ، والطريق إليه صحيح على شرطهما » ووافقه الذهبي على تصحيحه . ونقل الشارح
وغيره أنه رواه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما والدارقطني في سننه : كلهم من
طريق الربيع ، ونقل الحافظ في الإصابة أنه رواه ابن منده من طريق أسد بن موسى ،
وأنه قال : « غريب تفرد به أسد موصولاً ، وقال غيره عن الليث عن يحيى : أن جده ،
مرسل » . وهذا التعليل من ابن منده لا يضعف به الاستناد ، لأن أسد بن موسى ثقة ،
خلافاً لمن تكلم فيه بغير حجة .

ثم هذه الطرق كلها يؤيد بعضها بعضاً ، ويكون بها الحديث صحيحاً لاشبهة في صحته .

(١) في م « إعادتها » .

(٢) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٣) « بشير » بفتح أوله ، وضبط في م بالضم ، وهو خطأ . و « نهيك » بفتح
أوله أيضاً .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ^(١) لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
وقد روى عن ابن عمر أنه قاله .

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم .
وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ ، وابنُ المبارك ^(٢) ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .
قال : ولا نعلمُ أحداً روى هذا الحديثَ عن همامٍ بهذا الإسنادِ نحوَ هذا
إلا عمرو بن عاصمٍ الكلابي ^(٣) .

والمعروفُ من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أدرك ركعةً من صلاةِ
الصبحِ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ » ^(٤) .

(١) في هـ زيادة « غريب » وليست في سائر الأصول .

(٢) « وابن المبارك » مؤخر في ع بعد « إسحاق » .

(٣) عمرو بن عاصم الكلابي ثقة حافظ ، فانفراده بهذه الرواية لا يضر . وقد رواه الحاكم
أيضاً (ج ١ ص ٢٤٧) من طريق عمرو بن عاصم بلفظ : « من لم يصل ركعتي الفجر
حتى تطلع الشمس فليصلهما » . وصححه على شرط الشيخين وواقفه الذهبي . ورواه أيضاً
بنحوه (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه وواقفه الذهبي . وذكر الشارح أنه رواه أيضاً البارقطنى .
ولا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث الباب قبله ، فإن رواية الحاكم تدل على
أن صلاتهما بعد الشمس إنما تكون لمن لم يصلهما قبل الشمس ، والحديث الماضي
يدل على أن لمن لم يصلهما قبل صلاة الفجر أن يصلهما بعدها ، فالأحوال مختلفة .

(٤) من أول قوله « قال : ولا نعلم أحداً » إلى هنا لم يذكر في ع .

وهذا الحديث الذي يشير إليه الترمذی مضى بإسناد آخر (رقم ١٨٦) ورواه الحاكم
(ج ١ ص ٢٧٤) من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة بلفظ : « من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح » .
ورواه أيضاً من طريق همام عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة بنحوه .
وكان الترمذی يشير بهذا إلى تعليل رواية عمرو بن عاصم ، وليس هذا بعله ، هما
حديثان متغايران .

٣١٥

باب

ما جاء في الأربع قبل الظهر

٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ [الْعَقَدِيُّ^(٢)] حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ صُمَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ». [قال]: وفي الباب عن عائشة، وأمِّ حَبِيبَةَ. قال أبو عيسى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ. قال أبو بكرٍ العطارُ: قال عليُّ بن عبد الله^(٣) عن يحيى بن سعيدٍ عن سفيان^(٤) قال: كُنَّا نَعْرِفُ فُضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ صُمَيْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحُرْثِ^(٥).

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في هـ و هـ و هـ و هـ «حدثنا بندار» وهو لقب محمد بن بشار .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في هـ و هـ و هـ و هـ «حدثنا أبو بكر العطار قال قال علي بن عبد الله» وأبو بكر العطار زعم الشارح أنه «أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلج» وهو خطأ، فإن هذا لم يرو عنه الترمذي، بل هو متأخر، مات سنة ٢٧٨ أي قبل الترمذي بسنة واحدة. وأما الذي روى عنه الترمذي هنا فهو «أبو بكر عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار العطار» بصرى سكن مكة، وروى عن ابن عيينة وابن مهدي، وروى عنه مسلم والترمذي والنسائي، وهو ثقة، مات بمكة في أول جمادى الأولى سنة ٢٤٨ .

(٤) سفيان هو الثوري .

(٥) الحرث هو ابن عبد الله الهمداني الأعور، وهو ضعيف جدا . وأما عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي فهو ثقة، ومن تكلم فيه فقد بالغ وأخطأ .

[ومن بعدهم^(١)] : يختارون أن يصليَ الرجلُ قبلَ الظهرِ أربعَ ركعاتٍ .
وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ، وابنِ المباركِ ، وإسحاقَ ، [وأهل الكوفة^(٢)] .
وقال بعضُ أهل العلم : صلاةُ الليل والنهارِ مثنى مثنى ، يَرَوْنَ الفصلَ
بين كل ركعتين .
وبه يقولُ الشافعيُّ ، وأحمدُ .

٣١٦

باب

ما جاء في الركعتين بعد الظهرِ

٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ
الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا » .

[قال^(٣)] : وفي الباب عن عليٍّ ، وعائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ صحيحٌ^(٤) .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة لم تذكر في هـ .

(٤) قال الشارح : « وأخرجه الشيخان مطولا » .

٣١٧

باب

مِنْهُ آخِرٌ^(١)

٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ الْمَرْوَزِيُّ^(٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهِيرِ صَلَّى بَعْدَهُ^(٣) . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ^(٤)] غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٥)] .

و [قَدْ^(٦)] رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ نَحْوَ هَذَا . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٧) .

- (١) كذا في س . وفي م « باب منه » . وفي هـ و هـ و ك « باب آخر » . وفي ع « باب قضاء الأربع التي قبل الظهر بعدها » .
- (٢) في س « المروزي العتكي » بالتقديم والتأخير . و « العتكي بالعين المهملة والتاء المثناة الفوقية المفتوحين : وعبد الوارث هذا ثقة ، لم يرو عنه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، ومات سنة ٢٣٩ .
- (٣) في س « بعد » . وفي هـ و هـ و ك « بعدها » . وما هنا هو الذي في ع و م .
- (٤) الزيادة لم تذكر في م .
- (٥) الزيادة لم تذكر في ع .
- (٦) الزيادة من ع و م و هـ و س .
- (٧) طريق قيس بن الربيع رواها ابن ماجه في سننه (ج ١ ص ١٨٢) وقال بعدها : « قال أبو عبد الله : لم يحدث به إلا قيس عن شعبة » .
- وقيس بن الربيع ثقة ، وثقه الثوري وشعبة وغيرها ، ومن تكلم فيه فانما تكلم في حفظه من غير حجة . وقد تابعه في أصل الحديث عبد الوارث العتكي عن ابن المبارك ، فالحديث صحيح .

وقد روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا^(١).

٤٢٧ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أخبرنا يزيد بن هرون عن محمد بن عبد الله الشَّعْبِيِّ عن أبيه^(٢) عن عَبَسَةَ بن أبي سفيان عن أم حَبِيبَةَ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظَّهِرِ أَرْبَعًا^(٣) وبعدها أَرْبَعًا^(٤) حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ غريبٌ^(٥).

وقد روى من غير هذا الوجه^(٦).

٤٢٨ - حدثنا أبو بكرٍ محمد بن إسحاق البغدادي^(٧) حدثنا

(١) قال الشارح : « أخرجه ابن أبي شيبة عنه مرسلًا ، باللفظ : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها » .

(٢) « الشعبي » بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية ثم ثاء مثناة ، نسبة إلى « شعيب » بطن من بلعبر ، وفي م و ه و س « الشعبي » وهو خطأ ومحمد هذا ثقة ، مات بعد سنة ١٥٤ بقليل ، وأبوه « عبدالله بن المهاجر » ثقة أيضا .

(٣) في ه « أربعا قبل الظهر » .

(٤) قوله « وبعدها أربعا » لم يذكر في م وكتب بحاشيتها بخط جديد .

(٥) بل هو حديث صحيح ، لصحة إسناده ، ولما سياتي .

(٦) هذه الجملة لم تذكر في ع .

(٧) هنا في ع زيادة « باب فضل الصلاة قبل الظهر » وهي زيادة جيدة في ذاتها ، ولائكتها ليست في موضعها ، إذ موضعها - إن صححت - قبل الحديث السابق (٤٢٧) فلم تثبت هنا لذلك ، ولم تثبت هناك من غير أصل نعتمد عليه .

(٨) في ع « نا أبو بكر الصاغانى » وهو هو . و « الصاغانى » نسبة إلى « صغانيان » والعجم يقولون « جغانيان » ، وهي ولاية عظيمة بما وراء النهر ، متصلة الأعمال بترمذ ، ويقولون في النسبة إليها « الصغانى » و « الصاغانى » كما نس عليه السمعاني في الأنساب (ورقة ٣٧٤ و ٣٥٢) ويقوت في البلدان (ج ٥ ص ٣٦٢) . وأبو بكر هذا ثقة مأمون ، أحد الحفاظ .

عبد الله بن يوسف التَّنِيْسِيُّ [الشَّامِيُّ (١)] حدثنا الهَيْثَمُ بنُ حَمِيْدٍ (٢) أخبرني
الْعَلَاءُ [هو (٣)] ابن الحُرْثِ عن القاسم أبي عبد الرحمن (٤) عن عَنبَسَةَ بنِ أَبِي سَفِيَانَ
قال : سمعتُ أختي أمَّ حَبِيْبَةَ زوجَ النبي صلى الله عليه وسلم تقولُ : سمعتُ
رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ (٥) : « من حافظ على أربعِ ركعاتٍ قبلَ الظهْرِ
وأربعٍ (٦) بعدها حرَّمه اللهُ على النَّارِ » .

[قال أبو عيسى (٧)] : هذا حديثٌ [حسنٌ (٨)] صحيحٌ غريبٌ من
هذا الوجه (٩) .

والقاسمُ [هو (١٠)] ابن عبد الرحمن ، يكنى « أبا عبد الرحمن » وهو مولى
عبد الرحمن (١١) بن خالد بن يزيد بن معاوية (١٢) وهو ثقةٌ شامِيٌّ ،

(١) الزيادة لم تذكر في ع . وعبد الله هذا أحد شيوخ البخاري ، وأصله من دمشق ، ونزل تبس ، بكسر التاء الفوقية وتشديد النون المكسورة ، وهو أحد رواة الموطأ ، مات بمصر سنة ٢١٨ .

(٢) في ع « القاسم بن حميد » وهو خطأ . والهيثم هذا ثقة ، وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) في ع و م « عن القاسم بن عبد الرحمن » وهو هو ، كما سيذكر الترمذي .

(٥) قوله « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » لم يذكر في م ، وإنباته هو الصواب .

(٦) في س « وأربعاً » وهو خطأ .

(٧) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٨) الزيادة لم تذكر في م . وذكرت في س بعد قوله « صحيح » .

(٩) رواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، كما ذكره الشارح . ورواه الحاكم في المستدرك (ج ١ ص ٣١٢) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني عن عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد عن النعمان بن المنذر عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان . وهذا إسناد صحيح أيضا ، والنعمان بن المنذر ثقة . فهذه أسانيد ثلاث للحديث صحاح .

(١٠) الزيادة لم تذكر في ع .

(١١) في ع « عبد العزيز » وهو مخالف لسائر الأصول .

(١٢) في ترجمته في طبقات ابن سعد (ج ٧ ق ٢ ص ١٥٨) : « مولى جويرية بنت أبي سفيان بن حرب ، وقيل مولى معاوية » . وفي التهذيب : « كان القاسم مولى لجويرية بنت أبي سفيان ، فورت بنو يزيد بن معاوية ولاءه ، فلذلك يقال : مولى بنو يزيد بن معاوية » .

[وهو^(١)] صاحبُ أبي أمامة^(٢)

٣١٨

باب

ما جاء في الأربع قبل العصر

٤٢٩ - حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٣) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ [هُوَ الْعَقْدِيُّ
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو^(٤)] حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ
عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ،
يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُتَرَبِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ» .
[قال^(٥)] [أبو عيسى^(٦)] : وفي الباب عن ابن مُحَرَّرٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ
بْنِ عَمْرٍو .

قال أبو عيسى : حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ^(٧) .

- (١) الزيادة من م و ه و ه و ك .
(٢) في ع « هو شامي وهو صاحب أبي أمامة ، هذا الحديث من رواية أبي زيد » .
والجملة الأخيرة ليس لها معنى هنا ، وهي غلط من أحد الناسخين .
(٣) « بندار » لم تذكر في م و س ، وذكرت في ع مؤخره ، واقتصر
عليها في ه فلم يذكر اسمه .
(٤) الزيادة لم تذكر في ه و ه و ك وفي ع « أبو عامر عبد الملك
بن عمر وهو العقدي » .
(٥) الزيادة من م و س .
(٦) الزيادة من ع .
(٧) نقل الشارح عن التلخيص أنه نسبة لأحمد والبزار والنسائي . وهو مختصر من حديث =

واختار إسحاقُ بن إبراهيم أن لا يفصلَ في الأربع قبل العصر ، وأحتجَّ بهذا الحديث . [و^(١)] قال [إسحاق^(٢)] : ومعنى أنه يفصلُ بينهما بالتسليم يعني التشهد^(٣) .

ورأى الشافعيُّ وأحمدُ صلاةَ الليل والنهارِ مثنى مثنى^(٤) ، يختاران^(٥) الفصلَ [في الأربع قبل العصر]^(٦) .

٤٣٠ — حدثنا يحيى بن موسى [ومحمود بن غيلان^(٧)] وأحمد بن إبراهيم [الدورقي^(٨)] وغيرُ واحدٍ ، قالوا : حدثنا أبو داودَ الطيالسيُّ حدثنا محمد بن مسلم بن مهران سمع^(٩) جده^(١٠) عن ابن عمرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم

== سيأتي في الترمذي في « باب كيف يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار » ج ١ ص ١١٧ س ١ وج ١ ص ٤١٠ ك .

(١) الزيادة لم تذكر في س .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في م و س « بالتسليم بعد التشهد » وهو خطأ ، لأن مراد إسحاق أن يفسر التسليم بأنه التشهد وما فيه من السلام على النبي وعلى عباد الله الصالحين .

(٤) في ع « صلاة الليل مثنى مثنى ، وكذا في النهار » .

(٥) في م « يختارون » .

(٦) الزيادة من ع و س .

(٧) لم يذكر محمود بن غيلان في ع ، وذكر في ه و ك بعد أحمد بن إبراهيم .

(٨) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٩) في س « أنه سمع » والزيادة ليست في سائر النسخ .

(١٠) خلافا لما يوجهه ظاهر اللفظ فإن جده هو « مسلم بن مهران » لأن نسب محمد هذا هكذا

« محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى » فنسب هنا إلى جده ، ونسب في مسند

الطيالسي (رقم ١٩٣٦) إلى جده الأعلى ، فقال الطيالسي : « حدثنا أبو إبراهيم

محمد بن المثنى » . ومحمد هذا يروي عن جده مباشرة ، كما في كتب الرجال ، ولكن

وقع في الطيالسي « عن أبيه عن جده » والراجح عندي أن قوله « عن أبيه » زيادة

من الناسخين ، ليس لها أصل في الإسناد .

قال: « رَحِمَ اللهُ امرأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أربعاً ». .
قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ (١).

٣١٩

باب

ما جاء في الركعتين بعد المغرب (٢) والقراءة فيهما

٤٣١ - حَدَّثَنَا [أَبُو مَوْسَى (٣)] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ (٤)

(١) هكنا في ع ، وفي سائر النسخ « حسن غريب » . وقال الشارح : « حسن غريب : كذا في النسخ الموجودة بتقديم لفظ حسن على لفظ غريب . وقال العراقي : جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة ، وقدم هنا غريب على حسن ، والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث ، فإن غاب عليه الحسن قدمه ، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها . وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وانتفت وجوه التناوبات والشواهد ، فنلب عليه وصف الغرابة . انتهى ، كذا في قوت المفتنى فيظهر من كلام العراقي هذا أنه كان في النسخة الموجودة عنده : غريب حسن ، بتقديم لفظ غريب على لفظ حسن » . ولذلك رجحنا هنا ما في ع لموافقته نسخة الحافظ العراقي .

وقال الشارح : « حديث ابن عمر هذا قال في التلخيص بعد ذكره : رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وابن حبان وصححه ، وكذا شيخه ابن خزيمة ، من حديث ابن عمر ، وفيه محمد بن مهران ، وفيه مقال ، ولكن وثقه ابن حبان » . أقول : وروى أيضاً عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة .

(٢) في ه « قبل المغرب » وهو خطأ .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في م « محبر » . و « بدل » بالياء الموحدة والبدال المهملة المفتوحين . و « المحبر » بالحاء المهملة والياء الموحدة بوزن « مجد » . وبدل هذا ثقة حافظ ، مات في حدود سنة ٢١٥ .

حدثنا عبد الملك بن مَعْدَانَ^(١) عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « ما أُخْصِي ما سمعتُ [من^(٢)] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر ﴿مُتْلُ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

[قال^(٣)] : وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ غريبٌ [من حديث ابن مسعود^(٤)] ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن مَعْدَانَ عن عاصم^(٥) .

٣٢٠

باب

ما جاء أنه يُصَلِّي ما في البيت

٤٣٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ » .

(١) هو عبد الملك بن الوليد بن معدان ، نسب هنا إلى جده وهو ضعيف ، ضعفه أبو حاتم وقال البخاري : « فيه نظر » ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الزيادة من ه و ه و ك .

(٥) والحجة في الباب حديث ابن عمر ، وقد مضى برقم (٤١٧) وحديث أبي هريرة ، وقد أشرنا إليه هناك .

[قال^(١)] : وفي الباب عن رافع بن خديج ، وكعب بن عُجْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢) .

٤٣٣ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ [الْخَلَّالُ^(٣)] حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « حَفِظْتُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يَصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ :

رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ

العِشَاءِ الْآخِرَةِ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ . »

[هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٤)] .

٤٣٤ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ

الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مِثْلُهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٥) .

٣٢١

باب

ما جاء في فضل التطوع وست ركعات^(٦) بعد المغرب

٤٣٥ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [يَعْنِي^(٧)] [مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ^(٨)]

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) نسبة الشارح للبخاري أيضا .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) في م « وهذا حديث صحيح » . والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما .

(٦) في ه و ك « ست ركعات » بحذف الواو . وفي ع « بست ركعات » .

(٧) الزيادة من ه و ك .

(٨) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

[الهمداني^(١)] حدثنا زيد بن الحباب^(٢) حدثنا محمد بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما بسوء عدل^(٣) له بعبادة رثتي عشرة سنة » .

قال أبو عيسى : وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم [قال^(٤)] : « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة^(٥) » .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب^(٦) عن محمد بن أبي خثعم .

قال : وسمعت محمد بن اسمعيل يقول : عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث . وضعفه جدا .

٣٢٢

باب

ما جاء في الركعتين بعد العشاء

٤٣٦ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن

- (١) الزيادة من ه و ك .
- (٢) في م « حباب » بدون حرف التعريف .
- (٣) بالبناء للمفعول ، وقد ضبط كذلك في م .
- (٤) الزيادة من م و س و ه و ك .
- (٥) قال الشارح : « أخرجه ابن ماجه من رواية يعقوب بن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . قال المنذرى في الترغيب . ويعقوب كذبه أحمد وغيره » .
- (٦) في ع و م « حباب » .

خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) ؟ فقالت : كان يصلي ^(٢) قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعده المغرب ^(٣) ثنتين ، وبعده العشاء ركعتين ، وقبل الفجر ^(٤) ثنتين . قال : وفي الباب عن علي ، وابن عمر ^(٤) .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح ^(٥) .

٣٢٣

باب

ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى

٤٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ^(٦) فَإِذَا خِفْتَ ^(٧) الصَّبْحَ

- (١) في م و س « النبي صلى الله عليه وسلم » .
 (٢) في ه « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي » والزيادة ليست في سائر النسخ .
 (٣) في ه « ركعتين » .
 (٤) في ه « وفي الباب عن عمر » وهو خطأ ، فإنه حذف فيها اسم « علي » وهو ثابت في سائر الأصول ، والآخر هو ابن عمر ، وحديثه قد مضى برقم (٤٣٣) .
 (٥) أخرجه أيضا مسلم في صحيحه . وقد مضى لعائشة حديث آخر برقم (٤١٤) .
 (٦) قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٣٩٨) : « قوله مثنى مثنى : أى اثنين اثنين ، وهو غير متصرف لتكرار العدل فيه ، قاله صاحب الكشاف . وقال آخرون : للعدل والوصف . وأما إعادة مثنى فللبالغة في التأکید . وقد فسره ابن عمر راوى الحديث ، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال : قلت لابن عمر : ما معنى مثنى مثنى ؟ قال : سلم من كل ركعتين . وفيه ردّ علي من زعم من الخنافية أن معنى مثنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين ، لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به ، وما فسره به هو التبادر إلى الفهم ، لأنه لا يقال في الرباعية مثلا إنها مثنى » .
 (٧) بحاشية س أن في نسخة « خشيت » .

فَأَوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ ، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرَاً .

[قَالَ (١)] [أَبُو عَيْسَى (٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبَسَةَ (٣) .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٤) :

والعملُ على هذا عند أهل العلم : أن صلاةَ الليلِ مُثْنِيٌّ مُثْنِيٌّ .

وهو قول سفيانَ [الثوري (٥)] ، وابنِ المباركِ ، والشافعيِّ ، وأحمدَ ،

وإسحاقَ .

٣٢٤

باب

ما جاء في فضل صلاة الليل

٤٣٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ [شَهْرِ] رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ

الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » .

(١) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٢) الزيادة من ه .

(٣) «عبسة» بالعين المهملة والياء الموحدة والسين المهملة المفتوحات . وفي س «عبسة»

بزيادة نون بعد العين ، وهو خطأ صرف . وحديث عمرو بن عبسة رواه ابن نصر

والطبراني . وقد مضى حديث في الباب أيضا للفضل بن عباس برقم (٣٨٥) .

(٤) ورواه الشيخان وغيرها .

(٥) الزيادة من ه و ه و ك .

(٦) الزيادة لم تذكر في م .

[قال^(١)]: وفي الباب عن جابر ، وبلال ، وأبي أمامة .
 قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن [صحيح^(٢)]
 [قال أبو عيسى^(٣)] : [و^(٤)] أبو بشر اسمه « جعفر بن أبي وحشية » واسم
 أبي وحشية « إياس »^(٥) .

٣٢٥

باب

ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل

٤٣٩ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا
 مالك^(٦) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة أنه [أخبره : « أنه^(٧) »
 سأل عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [بالليل^(٨)]

- (١) الزيادة من م و س .
 (٢) الزيادة من ه وهي زيادة جيدة ، وإن لم تذكر في سائر الأصول ، لأن الحديث صحيح ، رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه .
 (٣) الزيادة من ع و م و س .
 (٤) الزيادة من ه و ه و ك .
 (٥) هذه الجملة كلها كما في س . وأما في م فلم يذكر قوله « واسم أبي وحشية إياس » . وأما ع و ه و ه و ك ففيها « وأبو بشر اسمه جعفر بن إياس ، وهو جعفر بن أبي وحشية » . ثم إن الجملة كلها مقدمة في ع عقب الحديث .
 (٦) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٤١ - ١٤٢) .
 (٧) الزيادة لم تذكر في م وليست في الموطأ أيضا .
 (٨) الزيادة من ع و م و س . وليست في الموطأ .

في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة^(١): يصلي أربعاً، فلا تسئل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ^(٢)، ثم يصلي أربعاً فلا تسئل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يصلي ثلاثاً. فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٤٤٠ — حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا من [ابن عيسى^(٤)] حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها^(٥) اضطجع على شقه الأيمن». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٨) صحيح^(٩).

٤٤١ — حدثنا قتيبة عن مالك^(٧) عن ابن شهاب: نحوه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٨) صحيح^(٩).

- (١) نقل السيوطي في شرح الموطأ عن الحافظ ابن حجر قال: «وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر - فإسناده ضعيف، وقد عارضه هذا الحديث الصحيح، مع كون عائشة أعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً من غيرها».
- (٢) قال النووي: «معناه: من في نهاية من كمال الحسن والطول، مستغنيات بظهور حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ عن السؤال عنه».
- (٣) ورواه الشيخان وغيرهما.
- (٤) الزيادة لم تذكر في س.
- (٥) في ع «فان» وهو مخالف للموطأ وسائر الأصول.
- (٦) كلمة «منها» ليست في الموطأ.
- (٧) في م «ثنا مالك». والحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٤١).
- (٨) الزيادة لم تذكر في م.
- (٩) ورواه مسلم من طريق مالك (ج ١ ص ٢٠٤).

٣٢٦

باب

منه (١)

٤٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [قَالَ (٢)] حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ [الضُّبَعِيُّ (٣)] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ (٤) ثَلَاثَ عَشْرَةَ [رُكْعَةً (٥)] » .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٦) .
 [وَ (٧)] أَبُو جَمْرَةَ [الضُّبَعِيُّ (٨)] اسْمُهُ « نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ (٩) » .

٣٢٧

باب

منه (١٠)

٤٤٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ

- (١) فِي هـ « بَابٌ مِنْهُ آخِرٌ » .
 (٢) الزِّيَادَةُ مِنْ مٍ وَ هـ وَ س .
 (٣) الزِّيَادَةُ مِنْ مٍ وَ عٍ وَ س .
 (٤) فِي عٍ « بِاللَّيْلِ » .
 (٥) الزِّيَادَةُ لَمْ تَذَكَرْ فِي عٍ .
 (٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (ج ١ ص ٢١٤) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مَطْوَلًا .
 (٧) الزِّيَادَةُ مِنْ عٍ .
 (٨) الزِّيَادَةُ لَمْ تَذَكَرْ فِي عٍ . وَ « جَمْرَةٌ » بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ . وَ « الضُّبَعِيُّ » بِضَمِّ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَبَعْدَهَا عَيْنٌ مَهْمَلَةٌ .
 (٩) الْجُمْلَةُ كُلُّهَا لَمْ تَذَكَرْ فِي هـ وَ هـ وَ ك .
 (١٠) فِي هـ « بَابٌ مِنْهُ آخِرٌ » .

عن الأسود [بن يزيد^(١)] عن عائشة قالت : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات » .

[قال^(٢)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، والفضل بن عباس .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث [حسن^(٣)] [صحيح^(٤)] غريب^(٥) من هذا الوجه .

٤٤٤ — ورواه سفيان الثوري عن الأعمش : نحو هذا، حدثنا بذلك^(٦) محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن الأعمش .

[قال أبو عيسى^(٧)] : وأكثر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، وأقل ما وُصف من صلاته بالليل^(٨) تسع ركعات^(٩) .

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة لم تذكر في م وذكر في سائر النسخ .

(٤) الزيادة من س وحدها .

(٥) كلمة « غريب » لم تذكر في ع . والحديث حديث صحيح ، فقد روى مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٠٥) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة نحوه . وروى أيضا (ج ١ ص ٢٠٦) حديثا طويلا من طريق سعد بن هشام عن عائشة ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات . وهو الحديث الذي ستأتي قطعة منه برقم (٤٤٥) .

(٦) كلمة « بذلك » لم تذكر في هـ .

(٧) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٨) في هـ و هـ و ك « من الليل » .

(٩) قال الشارح : « بل سبع ركعات ، كما في حديث عائشة : فلما أسن النبي الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع . وروى البخاري في صحيحه عن مسروق قال :

٣٢٨

[باب^(١)][إذا نامَ عن صلاةٍ بالليلِ صلى بالنهار^(١)]

٤٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ
 بْنِ أَوْفَى^(٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ: صَلَّى مِنَ النَّهَارِ
 ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٤) .

قال [أبو عيسى^(٥)]: وسعدُ بنُ هِشَامٍ هو ابنُ عامرِ الأنصاريِّ، وهشامُ
 بنُ عامرٍ هو من أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦) .
 حدثنا عباسٌ^(٨) [هو ابنُ عبدِ العظيم^(٧)] حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ الْمُثَنَّى^(٩)

«سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل؟ فقالت: سبع وتسع
 وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر». وحديث عائشة الذي أشار إليه الشارح
 هو الذي رواه مسلم مطولاً فيما بيننا ذيل هذا .

- (١) هذا العنوان كله زيادة من ع ولم يذكر في سائر النسخ .
 (٢) في هـ «بن أبي أوفى» وهو خطأ .
 (٣) في ع «اثنتي» .
 (٤) قوله «صحيح» عليه في م علامة نسخة . والصواب إثباته ، والحديث صحيح ،
 رواه مسلم مطولاً ، كما أشرنا إليه في الكلام على الحديث رقم (٤٤٣) .
 (٥) الزيادة من هـ و هـ و ك .
 (٦) هذه الفقرة كلها مؤخره في ع و هـ و هـ و ك إلى آخر الباب .
 (٧) في ع «العباس» .
 (٨) الزيادة من هـ و هـ و ك .
 (٩) في ع «عباد بن المثني» وهو خطأ . وعتاب هذا هو القشيري البصري ، وهو
 مولى بهز بن حكيم ، وليس له في الكتب الستة غير هذا الأمر عند الترمذی وحده .

عن بهز بن حكيم قال : كان زُرارة بن أوفى قاضي البصرة ، وكان يوم [في^(١)]
بني قشير^(٢) ، فقرأ يوماً في صلاة الصبح : ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ فَذَلِكَ
يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴾^(٣) خَرَّ مَيِّتًا ، فسكنتُ فيمن أحتمله إلى داره^(٤) .

٣٢٩

باب

[ما جاء^(١)] في نزولِ الرَّبِّ عزَّ وجلَّ^(٥)

إلى السماء الدنيا^(٦) كلَّ ليلةٍ

٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَندَرَانِيُّ
عَنْ مُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ »^(٧) ،

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) م قوم بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة الفشيري .

(٣) سورة المدثر (٨ و ٩) .

(٤) هذه الحكاية رواها بنحوها ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ١٠٩) عن
إسحق بن أبي إسرائيل عن عتاب بن النقي . ونقل نحوها ابن حجر في التهذيب
(ج ٣ ص ٣٢٢ - ٣٢٣) عن أبي حيان القصاب ، أن زرارَةَ صَلَّى بِهِمْ .
وقال ابن سعد : « مات زرارَةَ نَجْاةً سنة ٩٣ في خلافة الوليد بن عبد الملك . وكان
ثقة له أحاديث » .

(٥) في ع و ه و ك « تبارك وتعالى » . وفي م « سبحانه وتعالى »

(٦) في ع و م « إلى سماء الدنيا » .

(٧) « الأول » بالرفع ، صفة « ثلث » .

فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَاسْتَجِيبُ^(١) لَهُ : مَنْ ذَا الَّذِي
يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُ مِنِّي فَأَغْفِرُ لَهُ ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى
يُصْبِيَ الْفَجْرَ^(٢) . «

[قال^(٣)] : وفي البابِ عن عليٍّ [بن أبي طالب^(٤)] ، وأبي سعيدٍ ،

(١) ضبطت هي وما بعدها في النسخة اليونانية من البخاري (ج ٢ ص ٥٣) . بالنصب فقط . ولكن قال الحافظ في الفتح (ج ٣ ص ٢٦ - ٢٧) : « بالنصب على جواب الاستفهام ، وبالرفع على الاستثناف ، وكذا قوله فأعطيته ، وأغفر له . وقد قرئ بهما في قوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له) الآية . وليست السين في قوله تعالى (فأستجيب) للطلب ، بل أستجيب بمعنى أجب » .

(٢) عقد القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه هنا فصلا طويلا في الكلام على النزول ، واختار أن يتأوله بما رآه . وللعلماء في ذلك أبحاث طويلة ، ومناخ من النظر مختلفة . ونحن نذهب إلى ماوسع سلفنا الصالح رضي الله عنهم ، من السكوت عن التأويل ، ولو من بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة على طريق الاجمال ، ونزه الله سبحانه عن السكيف والشبه بخلق ، وغول ما قال البيهقي : وأسلمها الايمان بلا كيف ، والسكوت عن المراد ، إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه . نقله عنه الحافظ في الفتح .

وقال البيهقي أيضا في السنن الكبرى (ج ٣ ص ٣) : « كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحدون ولا يشبهون ولا يمتثلون ، بروون الحديث ولا يقولون كيف ، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر . أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال : سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله المزني يقول : حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة ، وورد في التنزيل ما يصدقه ، وهو قوله تعالى : (وجاء ربك والملك صفا صفا) والنزول والمجيء صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال . بل هما صفتان من صفات الله تعالى ، بلا تشبيه ، جل الله تعالى عما تقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوا كبيرا . قلت : وكان أبو سليمان الخطابي رحمه الله يقول : إنما يذكر هذا وما أشبهه من الحديث من يقبس الأمور في ذلك بما يشاهده من النزول الذي هو تدلى من أعلى إلى أسفل ، وانتقال من فوق إلى تحت ، وهذه صفة الأجسام والأشباح . فأما نزول من لا تستولى عليه صفات الأجسام ، فإن هذه المعاني غير متوهمه فيه ، وإنما هو خبر عن قدرته ورأفته بعباده وعطفه عليهم ، واستجابته دعاءهم ، ومغفرته لهم ، يفعل ما يشاء ، لا يتوجه على صفاته كيفية ، ولا على أفعاله كمية ، سبحانه ليس كمثل شيء ، وهو السميع البصير » .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة من ه و ه و ك .

ورِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعُمَانَ
بْنَ أَبِي العَاصِ (١) .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٢) .

وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ من أوجهٍ كثيرةٍ عن أبي هريرةَ عن النبي صلى الله
عليه وسلم .

[وَرُوِيَ عَنْهُ (٣)] أَنَّهُ قَالَ : « يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ
الْآخِرُ » .

وهو (٤) أصحُّ الرواياتِ (٥) .

٣٣٠

باب

ما جاء في قراءة الليل (٦)

٤٤٧ — حَدَّثَنَا محمود بن غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن إسْحَاقَ [هو
السَّالِحِيُّ (٧)] حَدَّثَنَا سَمَادُ بن سَلَمَةَ عن ثَابِتِ [البُنَانِيِّ (٨)] عن عبدِ اللَّهِ

(١) في س « العاصي » .

(٢) رواه أصحاب الكتب السنة وغيرهم .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في ه و ه و ه و ك « وهذا » بدل « وهو » .

(٥) أطال الحافظ في الفتح الاستدلال على ترجيح ما رجحه الترمذي . (ج ٣ ص ٢٦) .

(٦) في ع و ه و ه و ك « في القراءة بالليل » .

(٧) الزيادة من م و س . و « السالحي » بفتح اللام وكسر الحاء المهملة .

وقال « السليحي » بفتح السين المهملة أو إمالتها إلى الكسر وبعدها ياء تحتية . وهذه

النسبة إلى قرية من قرى بغداد ، ورجح ياقوت أن صحة اسمها هو « السَّيْلِحِيْن » .

(٨) الزيادة لم تذكر في س .

بن رباح^(١) الأنصاري عن أبي قتادة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكرٍ: مررتُ بكِ وأنتِ تقرأُ وأنتِ تخفِضُ من^(٢) صوتِكِ ، فقال : إنِّي أسمعُ منَ نَجَيتُ ، قال : ازفَعُ قليلاً . وقال لِعُمَرَ : مررتُ بكِ وأنتِ تقرأُ وأنتِ^(٣) ترفعُ صوتِكِ ، قال : إنِّي أوقظُ الوَسنانَ ، وأطرُدُ الشيطانَ ، قال : اخفِضُ قليلاً . [قال^(٤)] وَفِي البابِ عن عائِشَةَ ، وأمِّ هانئِ ، وأنسِ ، وأمِّ سلمَةَ ،

وابن عباس .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ^(٥) .

وإنما أسندهُ يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة ، وأكثرُ الناسِ إنما رَوَوْا هذا الحديثَ عن ثابتٍ عن عبد الله بن رباحٍ مرسلًا^(٦) .

٤٤٨ - حَدِيثُ^(٧) أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ^(٨) حَدَّثَنَا

(١) « رباح » بالراء والباء الموحدة المفتوحين .

(٢) كلمة « من » عليها علامة نسخة في م .

(٣) في ع « فأنت » .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) في م « حديث أبي قتادة حديث غريب » . وأخرت الجملَةَ كلها والتي بعدها في ه و ك بعد الكلام على الحديث رقم (٤٤٩) ولفظها فيهما « هذا حديث أبي قتادة حديث غريب » .

(٦) في م و س « مرسل » . ثم هذا التعليل لا يؤثر في صحة الحديث ، فإن يحيى بن إسحاق ثقة صدوق كما قال أحمد ، وقال ابن سعد : « كان ثقة حافظاً لحديثه » . ووصل الحديث زيادة يجب قبولها . والحديث رواه أيضا أبو داود وسكت عنه هو والمنفردى .

(٧) هذا الحديث والسلام عليه مؤخر في م و ه و ك بعد الحديث رقم (٤٤٩) .

(٨) هذا الشيخ قال فيه الشارح : « لم أتف له على ترجمة » وهو معذور في ذلك ، لأنه لم يذكر في التهذيب وفروعه في اسم « محمد بن نافع » ولا في السكتي في « أبي بكر بن نافع » ، وذلك لأنه منسوب هنا إلى جده « محمد بن أحمد بن نافع »

عبد الصمد بن عبد الوارث عن إسماعيل بن مسلم العبدى عن أبي المتوكل الناجي عن عائشة قالت : « قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(١) .

٤٤٩ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال : « سألت عائشة : كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ، [أكان يُسرُّ بالقراءة أم يُجَهِّرُ^(٢)] ؟ فقالت : كلُّ ذلك قد كان يفعلُ ، رُبَّمَا أَسْرَّ بالقراءةِ ورُبَّمَا جَهَّرَ ، فقلتُ : الحمد لله الذي جعل في الأمرِ سعةً » .

وهو العبدى القيسى البصرى ، مشهور بكنيته . وله ترجمة في التهذيب (ج ٩ ص ٢٣ - ٢٤) روى عن معتمر بن سليمان وبهز بن أسد وأبي عامر العقدي وغيرهم وروى عنه مسلم ، والترمذى ، والنسائى ، روى عنه مسلم ٥٤ حديثاً ، ومات بعد سنة ٢٤٠ .

(١) توقف الشارح في هذا الحديث ، لعدم معرفته ترجمة أبي بكر بن نافع ، وقد عرفنا أنه ثقة روى عنه في مسلم الصحيح ، فالإسناد صحيح ، ولم أجد هذا الحديث في شيء من الكتب الأخرى . وله شاهد صحيح من حديث أبي ذر قال : « قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية حتى أصبح ، يرددها ، والآية (إن تعذبهم فانهم عبادك ، وإن تغفر لهم فإني أنى الغزير الحكيم) » . رواه ابن ماجه (١ : ٢١٠) وصحح في الزوائد إسناده ، وقال : « رواه النسائى في الكبرى وأحمد في المسند وابن خزيمة في صحيحه والحاكم » . وهو في المستدرک (١ : ٢٤١) وواقفه الذهبي على تصحيحه . ورواه بقصة مطولة المروزي في قيام الليل (ص ٥٩) وذكره السيوطى في المر المنثور مطولاً بألفاظ مختلفة (ج ٢ ص ٣٤٩ - ٣٥٠) ونسبه أيضاً لابن أبي شيبه وابن مردويه والبيهقى . وهو في السنن الكبرى من طريقين (ج ٣ ص ١٣ و ١٤) .

(٢) الزيادة من ع و م و س وفى ع « كان يسر بالقراءة أو يجهر » .

[قال أبو عيسى ^(۱)] : هذا حديثٌ [حَسَنٌ ^(۲)] صحيحٌ [غريبٌ ^(۳)] .

۳۳۱

باب

ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

٤٥٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ سَعِيدٍ بِنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ عَنِ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ ^(٤) فِي بَيْتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .
[قال ^(٢)] : وفي الباب عن عمر [ابن الخطاب ^(٥)] ، وجابر [بن عبد الله ^(٥)] ،
وأبي سعيدٍ ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وعبد الله بن سعيد ^(٦) ،
وزيد بن خالد [الجهني ^(٥)] .

قال أبو عيسى : حديثُ زيد بن ثابتٍ حديثٌ حسنٌ ^(٧) .

- (١) الزيادة لم تذكر في ع .
(٢) الزيادة من م و س .
(٣) الزيادة من ه و ه و ك و س . وفي ع « وهذا حديث صحيح » . والحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٥٣٩ - ٥٤٠) ونسبه المنذرى إلى صحيح مسلم . ونسبه المجد في المنتقى للخمسة (ج ٣ ص ٧١ من نيل الأوطار) .
(٤) في ع « صلواتكم » .
(٥) الزيادة من ه و ه و ك .
(٦) في حاشيتي م و س أن في نسخة « مسعود » بدل « سعد » .
(٧) الحديث ذكره المجد في المنتقى (ج ٣ ص ٩٤ نيل الأوطار) بلفظ « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وقال : « رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد » .

وقد اختلف الناس^(١) في [رواية^(٢)] هذا الحديث :
فَرَوَى^(٣) موسى بن عُقْبَةَ وإبراهيمُ [بن أبي النَّضْرِ^(٤)] عن أبي النَّضْرِ
مرفوعاً .

ورواه مالكُ [بن أنسٍ^(٥)] عن أبي النَّضْرِ ولم يرفعه^(٦)، وأوقفه بعضهم^(٧) .
والحديثُ المرفوعُ أصحُّ .

٤٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا^(٨) عبد الله بن مُثَمِّرٍ عن
عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو عن نَافِعٍ عن ابنِ عَمْرٍو عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا هَا قُبُورًا » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٩) .

(١) في هـ و هـ و ك « وقد اختلفوا » .

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) في هـ و ك « فرواه » .

(٤) الزيادة لم تذكر في م . وإبراهيم هذا هو ابن سالم أبي النضر ، روى الحديث عن
أبيه ، وهو ثقة ، مات سنة ١٥٣ عن ٧٤ سنة .

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) الجملة كلها من أول « ورواه مالك » لم تذكر في ع .

(٧) هذه الجملة مقدمة في هـ و هـ و ك قبل قوله « ورواه مالك » الخ .

(٨) في ع و هـ و ك « نا » اختصار « حدثنا » .

(٩) أخرجه أيضا البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه . انظر عون المعبود
(ج ١ ص ٥٤٢) .

أبواب الوتر

٣٣٢

باب

ما جاء في فضل الوتر^(١)

٤٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدِ الزُّوْفِيِّ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزُّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ
بِنِ حُدَافَةَ^(٣) أَنَّهُ قَالَ : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ
اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ^(٤) ، الْوَيْتَرُ ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ
فِي مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

[قال^(٥)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وبريدة ،
وأبي بصيرة [الفخاري^(٦)] [صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧)] .

(١) في هـ « في فضل صلاة الوتر » .

(٢) « الزوفي » بفتح الزاي وسكون الواو وبمدها فاء . وبخاشية م « منسوب إلى
زوف ، بطن من مراد » .

(٣) خارجة بن حذافة بن غانم المدوني ، صحابي سكن مصر ، أحد فرسان قريش ، كان
قاضيا لعمر بن العاص بمصر ، وقتل بها ، وهو الذي قتل بدل عمرو بن العاص
في مؤامرة الحوارج ، والذي قال في شأنه الخارجي : أردت عمراً وأراد الله خارجة .
فذهبت مثلاً .

(٤) « حمر » بضم الحاء وسكون الميم ، جمع « أحمر » . و « النعم » الإبل ، فهو من إضافة
الصفة إلى الموصوف ، و « حمر النعم » كانت أعز الأموال عند العرب .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٧) الزيادة لم تذكر في ع و م .

قال أبو عيسى : حديثُ خَارِجَةَ بنِ حُدَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لا نعرفه إلاَّ من حديثِ يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ^(١) .
 وقدوم بعضُ المُحدِّثين في هذا الحديث فقال : « [عن ^(٢) عبد الله بن راشد الزُّرِّيَّ] وهو وَهْمٌ [في هذا ^(٣)] .
 [وأبو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ اسمه « مُحمِّلُ بنِ بَصْرَةَ » ^(٤) . وقال بعضهم « جَمِيلُ بنِ بَصْرَةَ » ^(٥)] ولا يصحُّ ^(٦) .
 [وأبو بَصْرَةَ الغِفَارِيُّ رجلٌ آخِرُ يَرَوِي عن أبي ذَرٍّ ، وهو ابن أخي أبي ذَرٍّ ^(٧)] .

(١) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي . ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ٣٠٦) وقال : « صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، رواه مدنيون ومصريون ، ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره ، من تفرد التابعي عن الصحابي » . وواقفه الذهبي . وهو كما قالوا ، وإن ضعفه ابن حبان بقوله : « إسناد منقطع ومتن باطل » . لأن رواه ثقات ، وليس على انقطاعه دليل . وقد فصل القول فيه الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٠٩) ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات (ج ٤ ق ١ ص ١٣٩) عن يزيد بن هرون عن محمد بن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب . ورواه أيضا ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٩ - ٢٦٠) عن أبيه وشعيب بن الليث وعبد الله بن صالح : ثلاثهم عن الليث . ورواه أيضا عن أبيه عن بكر بن مضر عن خالد بن يزيد عن أبي الضحاك [عن] عبد الله بن أبي مرة ، وأبو الضحاك هو عبد الله بن راشد الزوفي . وهذا إسناد صحيح أيضا ، وهو متابعة جيدة ليزيد بن أبي حبيب ، وورد قول الترمذي إنه لا يعرفه إلا من حديثه .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) « جميل » بضم الحاء المهملة وفتح الميم ، وهو الصواب . وقبل بفتح الحاء . و « بصرة » بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة .

(٥) « جميل » بفتح الجيم ، كما ضبط في م ، و « بصرة » بالباء أيضا . وقد اضطربت النسخ هنا في ذلك . وما أثبتنا هو الصحيح في الأقوال في اسمه ، من التهذيب والمشتبه وغيرهما .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) الزيادة من م و س .

٣٣٣

باب

ما جاء أن الوتر ليس بِحَتْمٍ

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا

أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سَنٌ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، [وَ ^(٢)] قَالَ : إِنَّ اللَّهَ وَتَرْتُهُ يَحِبُّ الْوَتْرَ ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ » .

[قَالَ ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٤) .

٤٥٤ - وَرَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ

بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ^(٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفِيَانَ [عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ^(٦)] .

(١) فِي ع « وَلَكِنْ سَنَةٌ سَنَّهَا » . وَهُوَ مُخَالَفٌ لِسَائِرِ الْأَصُولِ .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) قَالَ الشَّارِحُ : « أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ » . وَقَدْ زَعَمَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَحَادِيثَ الْأَمْرِ بِالْوَتْرِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ . وَيَكْفِي فِي رَدِّ اسْتِدْلَالِهِمْ مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ خَمْسٌ ، وَمَا زَعَمُوا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ لَا يَسْتَدِلُّ إِلَى دَلِيلٍ . وَالْوَتْرُ سَنَةٌ كَسَائِرِ السَّنَنِ .

(٥) فِي هـ وَ هـ وَ ك « بِنْدَارٌ » وَهُوَ لِقَبِّهِ ، كَمَا مَضَى مَرَارًا .

(٦) الزيادة من ع و م ونسخة بحاشية س .

وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عيَّاش .
وقد رواه^(١) منصور بن المُعْتَمِر عن أبي إسحاق : نحو رواية أبي بكر
بن عيَّاش .

٣٣٤

باب

ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر

٤٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ
إِسْرَائِيلَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ^(٢) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ » .
[قَالَ عَيْسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ^(٣)] : وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ .
[قَالَ^(٤)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ [حَسَنٌ^(٥)] غَرِيبٌ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ .

(١) في ع و ه و ه و ك « وقد روى » .
(٢) « عزة » بفتح العين المهملة وتشديد الزاي . وفي ع « عززة » وهو خطأ .
وعيسى هنا ثقة ، وهو مولى عبد الله بن الحرث الشعبي ، ابن عم شيخه الشعبي عامر
بن شراحيل .
(٣) الزيادة لم تذكر في ع .
(٤) الزيادة من ع و م و س .
(٥) الزيادة لم تذكر في م . ولأبي هريرة حديث آخر عند الشيخين وغيرهما قال :
« أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر
قبل أن أنام » .

وأبو ثور الأزديُّ اسمه « حبيب بن أبي مُليكة » .
 وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
 بعدهم أن لا ينام الرجلُ حتى يوترَ .
 وزُويَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ
 مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ^(١)
 فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَإِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ^(٢) فِي ^(٣) آخِرِ اللَّيْلِ مُحْضُورَةً ^(٤) ، وَهِيَ
 أَفْضَلُ ^(٥) » . حدثنا بذلك هنادٌ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان
 عن جابرٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم [بذلك] ^(٦) .

٣٣٥

باب

ما جاء في الوترِ من أولِ الليلِ وآخرِهِ

٤٥٦ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عيَّاش حدثنا
 أبو حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق : « أنه سأل عائشة عن وترِ
 رسولِ الله ^(٧) صلى الله عليه وسلم فقالت : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ ^(٨) : أَوَّلُهُ وَأَوْسَطُهُ

- (١) في ع « ومن طمع منكم من آخر الليل أن يقوم » .
 (٢) في م « قراءة الليل » وبما شئت « القرآن » وعليها علامة نسخة وعلامة الصحة .
 (٣) في ع « من » بدل « في » .
 (٤) أي تحضرها ملائكة الرحمة .
 (٥) في ع « وذلك أفضل » .
 (٦) الزيادة من م و س . وحدث جابر هذا رواه مسلم أيضا .
 (٧) في س « عن وتر النبي » .
 (٨) في ع « قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم » .

وآخِرَهُ ، فَانْتَهَى ^(١) وَتَرَهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ ^(٢) .

قال أبو عيسى : أبو حَصِينِ اسْمُهُ « عَثَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ » ^(٣) .

[قال ^(٤)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ [الأنصاري] ^(٥) ،

وَأَبِي قَتَادَةَ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٦) .

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم : الوترُ من آخر الليل .

٣٣٦

باب

ما جاء في الوتر بسبع

٤٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَمْرِو

(١) فِي ع « وَانْتَهَى » .

(٢) فِي ه « فِي السَّحَرِ » وَفِي ه وَ ك « فِي وَجْهِ السَّحَرِ » . وَمَا أَنْبَأَنَا هُوَ الْأَصْحَحُ ، لِمُوَافَقَتِهِ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ (ج ٦ ص ٢٥) : « مَعْنَاهُ كَانَ آخِرَ أَمْرِهِ الْإِيتَارُ فِي السَّحَرِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ آخِرُ اللَّيْلِ ، كَمَا قَالَتْ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى . فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْإِيتَارِ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَقَدْ تَطَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَيْهِ » .

(٣) « أَبُو حَصِينٍ » بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ . وَهُوَ تَقَّةٌ حِجَبَةٌ .

(٤) الزِّيَادَةُ مِنْ م وَ س .

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ ه وَ ه وَ ك .

(٦) وَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ .

بن مُرَّةَ عن يحيى بن الجَزَّارِ عن أم سلمة قالت : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوترُ بثلاثِ عَشْرَةَ [ركعة^(١)] فلما كَبِرَ وَضَعَفَ^(٢) أوترَ سبعةً » [قال^(٣)] : وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ أم سلمة حديثٌ حسنٌ^(٤) .

وقد رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم الوترُ بثلاثِ عَشْرَةَ ، وإحدى عَشْرَةَ ، وتسعٍ ، وسبعٍ ، وخمسٍ ، وثلاثٍ ، وواحدةٍ .

قال إسحاقُ بن إبراهيم : معنى ما رُوِيَ « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يوترُ بثلاثِ عَشْرَةَ^(٥) » قال : إنما ممناه أنه كان يصليُّ من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ [ركعة^(٦)] مع الوترِ ، فنُسِبَتْ صلاةُ الليلِ إلى الوترِ ، ورُوِيَ في ذلك حديثاً عن عائشة^(٧) .

واختجَّ بما رُوِيَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أوترُوا

(١) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٢) في ع « فلما ضعف وكبر » . وقوله « كبر » من باب « علم » يستعمل في كبر السن .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) وأخرجه أيضا النسائي . وهو حديث صحيح ، ويحيى بن الجزار تابعي كوفي ثقة ، وكان يفلو في التشيع . ورواه الحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٥) في ه « ثلاث عشرة ركعة » ولفظ « ركعة » ليس في سائر النسخ .

(٦) الزيادة لم تذكر في م .

(٧) قال الشارح : « الظاهر أنه إشارة إلى ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة ، باظ : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ، ولا أحس من سبع » .

يَأْهَلُ الْقُرْآنِ»^(١). قال: إنما عني به قيام الليل يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن.

٣٣٧

باب

ما جاء في الوتر بخمسين

٤٥٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [الْكَوْسَجِيُّ^(٢)] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ [بن عروة^(٣)] عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يوترُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَدَّانَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

[قال^(٤)]: وفي الباب عن أبي أيوب.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٥).

وقد رأى بعض [أهل العلم^(٦)] [من^(٧)] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مضى في الحديث (رقم ٤٥٣).

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) ورواه الشيخان .

(٦) الزيادة لم تذكر في م و ه .

(٧) الزيادة لم تذكر في ه .

وغيرهم الوترَ بخمسة ، وقالوا^(١) : لا يجلسُ في شيءٍ منهن إلا في آخرهن^(٢) .
 [قال أبو عيسى : وسألت^(٣) أبا مصعبٍ المديني^(٤) عن هذا الحديث
 « كان النبي صلى الله عليه وسلم يوترُ بالتسعِ والسبعِ » ، قلت : كيف يوتر
 بالتسعِ والسبعِ^(٥) ؟ قال^(٦) : « يصلِّي مثنى مثنى ، ويسلمُ ، ويوترُ
 بواحدة^(٧) » .]

(١) في م و س « فقالوا » .

(٢) قال الشارح : « روى محمد بن نصر في قيام الليل عن إسماعيل بن زيد : أن زيد بن ثابت
 كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها . أي لا يسلم . وقال الشيخ سراج أحمد
 السرهندي في شرح الترمذی : وهو مذهب سفیان الثوري وبعض الأئمة » .
 أقول : وهو الظاهر من كلام الشافعي ومذهبه ، فقد حكى الربيع بن سليمان
 في (اختلاف مالك والشافعي) الملحق بكتاب الأم (ج ٧ ص ١٨٩) أنه سأل الشافعي
 عن الوتر بواحدة ليس قبلها شيء ؟ فقال الشافعي : « نعم » ، والذي أختار أن أصلي
 عشر ركعات ثم أوتر بواحدة « ثم حكى الحجة عنه في ذلك ، ثم قال : « قال الشافعي :
 وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات ، لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة
 منهن . فقلت للشافعي : فما معنى هذا ؟ قال : هذه نافلة يسع أن توتر بواحدة وأكثر ،
 ونختار ما وصفت ، من غير أن تضيق غيره » . وانظر المجموع للنووي (ج ٤
 ص ١٢ - ١٣) فقد رجح جواز هذا ، لدلالة الأحاديث الصحيحة عليه .

(٣) في م وحاشية س « سألت » .

(٤) في م وحاشية س « المزي » وهو خطأ ، فانه أبو مصعب أحمد بن أبي بكر
 بن الحرث الزهري المدني ، وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع ، مات في رمضان
 سنة ٢٤٢ وله ٩٢ سنة .

(٥) في م وحاشية س « وبالسبع » .

(٦) فيها أيضاً « فقال » .

(٧) الزيادة من م و م وحاشية س ، وكتب عليها مصححها أنها في
 نسخة صحيحة .

٣٣٨

باب

ما جاء في الوتر بثلاثٍ

٤٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحُرْثِ ^(١) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوترُ بثلاثٍ ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُورٍ مِنَ الْمُفْصَلِ ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ سُورٍ ، آخِرُهُنَّ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ^(٢) . »

[قال] ^(٣) : وفي الباب عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ . [وعبدالرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب ، ويروى أيضاً عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي صلى الله عليه وسلم . هكذا روى بعضهم فلم يذكروا ^(٤) فيه « عن أبي » وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي] ^(٥) .

(١) الحرث هو ابن عبد الله الهمداني الأعور ، ضعيف جدا . كما سبق الكلام عليه مراراً .
(٢) رواه أحمد في المسند (رقم ٦٧٨ ج ١ ص ٨٩) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ، ولفظه : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل : يقرأ في الركعة الأولى (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ) و (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ) و (إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ) . وفي الركعة الثانية (وَالْمَعْصِرُ) و (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) و (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) . وفي الركعة الثالثة (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (نَبَتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) . »

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في ه « ولم يذكر » وفي ه و ك « فلم يذكر » .

(٥) الزيادة لم تذكر في ع وسيأتي نحوها بعد الحديث (رقم ٤٦٢) .

قال أبو عيسى : وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ، ورأوا أن يوترَ الرجلُ بثلاثٍ .
قال سفيانُ : إن شئتَ أوترتَ بخمسةٍ ، وإن شئتَ أوترتَ بثلاثٍ ،
وإن شئتَ أوترتَ بركعةٍ . قال سفيانُ : والذي أستحبُّ أن أُوترَ^(١) بثلاثِ
ركعاتٍ .

وهو قولُ ابن المبارك ، وأهل الكوفة .

حدَّثنا : سعيد بن يعقوبَ الطالقانيُّ^(٢) حدَّثنا حماد بن زيد عن هشامٍ
عن محمد بن سيرين قال : كانوا يُوترُونَ بِخَمْسٍ ، وبثلاثٍ^(٣) ، وبركعةٍ^(٤) ،
وَيَرَوْنَ [كلِّ]^(٥) ذلكَ حَسَنًا^(٦) .

٣٣٩

باب

ما جاء في الوترِ بركعةٍ

٤٦١ - حدَّثنا قُتَيْبَةُ حدَّثنا حماد بن زيدٍ عن أنس بن سيرين قال :

- (١) في هـ و هـ و ك « أن يوتر » وفي م « أن يوتر الرجل » .
(٢) « الطالقاني » بفتح اللام ، كما في الفاموس ومعجم البلدان . وضبط في أنساب السمعاني
بسكونها ، وأرجح أنه خطأ ناسخ .
(٣) في م و س « وثلاث » .
(٤) في س « وركعة » .
(٥) الزيادة لم تذكر في ع .
(٦) هذا الأثر مقدم في ع بعد قوله « وفي الباب ... وأبي أيوب » .

سألتُ ابنَ عمرَ ، فقلتُ : أُطِيلُ في رَكَعَتَيِ الفَجْرِ ؟ فقال : « كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِيَّ مَثْنِيَّ ، وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ ، وَكَانَ يَصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ وَالْأَذَانَ فِي أذُنِهِ » [يعني : يُخَفِّفُ ^(١)] .

[قال] ^(٢) : وفي البابِ عن عائِشَةَ ، وجابرٍ ، والفضلِ بنِ عَبَّاسٍ ، وأبي أيوبَ ، وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٣) .
والعملُ على هَذَا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين :

رَأَوْا أَنْ يَفْصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةَ ، يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ .
وبه يقولُ مالِكٌ ، والشافعيُّ ^(٤) ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

٣٤٠

باب

ما جاء فيما يُقْرَأُ ^(٥) [به ^(٦)] في الوتر

٤٦٢ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

- (١) الزيادة من ع . وفي م بين السطور بخط آخر « أي يخفف » .
(٢) الزيادة من ع و م و س .
(٣) رواه أيضا الشيخان .
(٤) في ع « الشافعي ومالك » .
(٥) في م و س « باب ما يقرأ » وفي هـ و ك « باب ما جاء ما يقرأ » .
(٦) الزيادة من ع .

سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بـ ﴿ سَبِّحْ أَمِّمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في ركعة ركعة^(١) .

[قال]^(٢) : وفي الباب عن عليّ ، وعائشة ، وعبد الرحمن بن أبزى عن أبي [بن كعب]^(٣) ، [ويروى عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي صلى الله عليه وسلم]^(٤) .

قال أبو عيسى : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله أحد » .

والذي اختاره [أكثر]^(٥) [أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم] : أن يقرأ بـ ﴿ سَبِّحْ أَمِّمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة .

٤٦٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن خُصيف عن عبد العزيز بن جريج قال : « سألتنا^(٥) عائشة : بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان يقرأ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحْ أَمِّمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين .

(١) في ع « في كل ركعة » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

(٤) الزيادة من ع و م و س . وقد سبق نحوها بعد الحديث (رقم ٤٦٠) .

(س ٣٢٣) .

(٥) في ه و ه و ه « سألت » .

قال أبو عيسى . وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

[قال]^(١) : وعبدُ العزيزِ هذا هو والدُ ابنِ جُريجِ صاحبِ عطاء ،

وابنُ جُريجِ اسمه^(٢) « عبدُ الملكِ بن عبد العزيزِ بن جُريجِ » .

وقد رَوَى يحيى بن سعيدِ الأنصارى هذا الحديثَ^(٣) عن عمرَةَ عن عائشةَ

عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) في ع « إنما هو » .

(٣) في ع « وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصارى » .

(٤) أنكر الشارح تحسين الترمذى حديث خصيف ، لأن بعضهم زعم أن عبد العزيز بن جريج لم يسمع من عائشة ، وأن التصريح في هذا الإسناد بسماعه منها خطأ من خصيف . وليس هذا بشيء . أما خصيف فإنه ثقة تكلم بعضهم في حفظه ، كما سبق في الحديث (رقم ١٣٦) وعبد العزيز بن جريج قديم ، لأن ابنه عبد الملك مات في أول عشر ذي الحجة سنة ١٥٠ عن ٧٦ سنة فكأنه ولد سنة ٧٤ ، بل قال بعضهم إنه جاز المائة ، فكأنه ولد حول سنة ٥٠ وعائشة ماتت سنة ٥٨ فأبوه عبد العزيز أدرك عائشة يقيناً . ثم قد تأيد الحديث برواية عمرة عن عائشة ، التي أشار إليها الترمذى ، وحديثها رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٠٥) من طريق سعيد بن عفير وسعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عمرة ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . ويحيى بن أيوب الفائق ثقة حافظ ، ولا حجة لمن تكلم فيه . ورواه أيضاً ابن حبان والدارقطنى والطحاوى ، فيما حكاه الحافظ في التلخيص .

٣٤١

باب

ما جاء في القنوت في الوتر

٤٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ^(١) عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ^(٢) [السَّعْدِيِّ^(٣)] قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]^(٤) : « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَارِفِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّيْنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أُعْطَيْتَ ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » .

[قَالَ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيٍّ^(٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث أبي الحوراء السعدي ، وأسمه « ربيعة بن شيبان » .

(١) « بريد » بضم الباء الموحدة وفتح الراء ، وهو ابن أبي مريم السلولي البصري ، تابعي ثقة ، مات سنة ١٤٤ ، ويشبهه على الناس براو آخر من طبقته ، وهو « يزيد » بفتح الياء التحتية وكسر الزاي « بن أبي مريم الدمشقي ، وهو تابعي ثقة أيضا ، ومات سنة ١٤٤ وقيل سنة ١٤٥ .

(٢) « أبو الحوراء » بالحاء المهملة والراء ، واضطربت النسخ فيه هنا وفيما يأتي ، ففي بعضها « أبي الجوزاء » وفي بعضها « أبي الحوزاء » وكله تصحيف .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الزيادة من م و ه و س .

(٥) حديث علي رواه الحاكم (ج ١ ص ٣٠٦) وصححه ووافقه الذهبي .

ولا نعرفُ عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت [في الوتر ^(١)] شيئاً أحسنَ من هذا ^(٢) .

واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر :

ف رأى عبدُ الله بن مسعودٍ القنوتَ في الوتر في السنَّة كلِّها ، وأختارَ القنوتَ قبلَ الركوع .

وهو قولُ بعضِ أهل العلم ، وبه يقول سفيانُ الثوريُّ ، وابنُ المبارك ، وإسحاقُ ، [وأهل الكوفة ^(٣)] .

وقد روى عن عليِّ بن أبي طالبٍ : أنه كان لا يقنُتُ إلا في النصفِ الآخرِ من رمضان ، وكان يقنُتُ بعدَ الركوعِ .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وبه يقولُ الشافعيُّ ، وأحمدُ ..

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) حديث الحسن في القنوت حديث صحيح ، وأبو الحوراء ثقة ، وقد صرح بريد بالسمع منه ، وصرح هو بالسمع من الحسن ، في رواية الطيالسي . والحديث رواه الطيالسي (رقم ١١٧٩) وأحمد في المسند (رقم ١٧١٨ و ١٧٢٣ و ١٧٢٧ ج ١ ص ١٩٩ و ٢٠٠) وأبو داود (ج ١ ص ٥٣٦) والنسائي (ج ١ ص ٢٥٢) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٥) والدارمي (ج ١ ص ٣٧٣ - ٣٧٤) وابن الجارود (ص ١٤٢) والمروزي في الوتر (ص ١٣٤) والحاكم في المستدرک (ج ٣ ص ١٧٢) وروى أيضا قطعة أخرى منه (ج ٤ ص ٩٩) والبيهقي (ج ٢ ص ٢٠٩) . وقد أطلال الكلام عليه الحافظ في التلخيص (ص ٩٤ - ٩٥) ورواه ابن حزم في المحلى من طريق أبي داود وضعفه ، وقد رجعنا صحته في تعليقنا على المحلى (ج ٤ ص ١٤٧ - ١٤٨) .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

۳۴۲

باب

ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه^(١)

٤٦٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ » .

٤٦٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ » .
[قال أبو عيسى^(٢)] : وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .
[قال أبو عيسى^(٣)] : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجْزِيَّ [يَعْنِي^(٤)] [سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ^(٥)] يَقُولُ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؟ فَقَالَ : أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِهِ^(٦) .

[قال^(٣)] : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا^(٧) يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ ضَعْفٌ

- (١) في ه و ك « أوينسى » .
- (٢) الزيادة لم تذكر في ه و ك .
- (٣) الزيادة من ع و م و س .
- (٤) الزيادة من ه و ك .
- (٥) الزيادة لم تذكر في ه . وأبو داود هو السجستاني صاحب السنن ، و « سيجستان » ينسب إليها « السجستاني » و « السجزي » على غير الفياس .
- (٦) يعني أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف جدا .
- (٨) هو البخاري .

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة^(١) .
 [قال^(٢)] : وقد ذهب بعض أهل العلم بالكوفة^(٣) إلى هذا الحديث ،
 فقالوا^(٤) : يوتر الرجل إذا ذكر ، وإن كان بعد ما طلعت الشمس .
 وبه يقول سفیان الثوري .

٣٤٣

باب

ما جاء في مُبَادِرَةِ الصَّباحِ بالوترِ

٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ

(١) حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم رواه أيضا ابن ماجه من طريقه (ج ١ ص ١٨٦)
 ثم روى بعده حديث « أوتروا قبل أن تصبحوا » وهو الآتي برقم (٤٦٨) ثم قال :
 « قال محمد بن يحيى : في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه . ورواه
 أيضا محمد بن نصر المزوري في الوتر (ص ١٣٨) وقال : « وعبد الرحمن بن زيد
 بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه » . والترمذي يريد بما قال عن حديث
 عبد الرحمن أنه ضعيف ، لأنه رواه موصولا من طريقه ، ثم رواه مرسلا من طريق
 أخيه عبد الله ، ورجح المرسل ، وأبان عن ضعف عبد الرحمن وثقة أخيه ، ولكن
 الحديث صحيح من طريق أخرى ، فقد رواه أبو داود في السنن (ج ١ ص ٥٣٨)
 والدارقطني (ص ١٧١) والحاكم (ج ١ ص ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٨٠) :
 كلهم من طريق أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد .
 وهذا صحيح على شرط الشيخين ، كما قال الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه أيضا
 الحافظ العراقي .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) في ع و ه و ه و ه و ك « بعض أهل الكوفة » .

(٤) في ه و ه و ه و ك « وقالوا » .

حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال :
بادرُوا^(١) الصبحَ بالوترِ .

[قال أبو عيسى^(٢)] : هذا حديثٌ [حسن^(٣)] صحيحٌ^(٤) .

٤٦٨ — حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا

معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوترُوا قبل أن تُصبحُوا^(٥) » .

٤٦٩ — حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج

عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي^(٥) صلى الله عليه وسلم
قال^(٦) : « إذا طلع الفجرُ فقد ذهبَ كلُّ صلاةٍ الليلِ والوترُ ، فأوترُوا قبلَ
طلوعِ الفجرِ » .

قال أبو عيسى : [و]^(٧) سليمان بن موسى قد تفرَّدَ به على هذا اللفظ^(٨) .

(١) في م « بادر » وبما شيتها نسخة « بادرُوا » وهو الصواب .

(٢) الزياتان لم تذكر في م . وفي س « قال » فقط .

(٣) الحديث رواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٥٣٩) والروزي في الوتر (ص ١٣٩)
والحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٠١) : كلهم من طريق ابن أبي زائدة عن عبيد الله .
ورواه مسلم (ج ١ ص ٢٠٨) والبيهقي (ج ١ ص ٤٧٨) من طريق ابن أبي زائدة
عن عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر .

(٤) الحديث صحيح ، ورواه ابن ماجه ، كما أشرنا إليه في حاشية الحديث (رقم ٤٦٦) .
ورواه أيضا مسلم (ج ١ ص ٢٠٩) والحاكم (ج ١ ص ٣٠١) وأبو داود
والنسائي وغيرهم .

(٥) في ه و ك « عن رسول الله » .

(٦) في ع « أنه قال » .

(٧) الزيادة من ه و ك .

(٨) الحديث رواه ابن حزم في المحلى (ج ٣ ص ١٠١) من طريق عبد الرزاق . وسليمان بن
موسى هو الأموي الأشدق ، فقيه أهل الشام ، ثقة صحيح الحديث . وقد روى الحاكم
(ج ١ ص ٣٠٢) والبيهقي (ج ٢ ص ٤٧٨) من طريق حجاج بن محمد قال : « قال =

ورُويَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا وترَ بعد صلاة الصبح ^(١) » .

وهو قول غير واحد من أهل العلم .

وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : لا يَرَوْنَ الوترَ بعد صلاة الصبح ^(٢) .

٣٤٤

باب

ما جاء لا وتران في ليلة

٤٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ

ابن جريج حدثني سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول : من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترأ ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أوتروا قبل الفجر . وصححه الحاكم والذهبي . وهو حديث مفسر ، ويحتمل أن يكون سليمان بن موسى وهم فأدخل الموقوف من كلام ابن عمر في المرفوع ، ويحتمل أن يكون حفظ ، وأن ابن عمر كان يذكره مرة هكذا ومرة هكذا .

(١) رواه المروزي في الوتر (س ١٣٨) من طريق أبي هريرة العبدى عن أبي سعيد الخدري قال : « نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وتر بعد الفجر » . وهو إسناد ضعيف جدا ، لأن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هريرة العبدى : واسمه « عمارة بن جوين البصرى » ، وهو ضعيف جدا ، وقد رموه بالكذب ، ومات سنة ١٣٤ . ولكن جاء في معناه عند الحاكم (ج ١ ص ٣٠١ - ٣٠٢) من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له » . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) الأحاديث في المسئلة تدل على أن الوتر لا يصلى بعد الصبح ، إذا تركه المصلى عامداً لتركه ، وأنه إذا نام عنه أو نسيه صلاه بعد الصبح . وهذا هو الحق الذى نذهب إليه .

عن قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ ^(١) » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ^(٢) .

واختلف أهل العلم في الذي يوترُّ من أول الليل ثم يقوم من آخره : فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم تقضَ الوتر ، وقالوا : يُضَيَّفُ إليها ركعةً ويصلي ما بدا له ، ثم يوتر في آخر صلاته ، لأنه ^(٣) « لا وتران في ليلةٍ » .

وهو الذي ذهب إليه إسحاقُ .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا أوترَ من أول الليل ثم نام ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له ، ولا ينقضُ وتره ، ويدعُ وتره على ما كان .

وهو قول سفیان الثوري ، ومالك [بن أنس ^(٤)] ، وأبن المبارك ، [والشافعي ^(٥)] ، [وأهل الكوفة ^(٦)] وأحمد ^(٧) .

وهذا أصحُّ ، لأنه قد رُوِيَ من غير وجهٍ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر » .

(١) قال السيوطي في شرح سنن النسائي (ج ١ ص ٢٤٧ - ٢٤٨) : « هو على لغة

بلحراث الذين يجررون المثني بالألف في كل حال : وكان القياس على لغة غيرهم : لاوترين » .

(٢) الحديث رواه أبو داود مطولاً ، وهو حديث صحيح رواه ثقات . وقد صححنا بهذا

الاسناد فيما مضى الحديث (رقم ٨٥) وتكلمنا على إسناده هناك .

(٣) في ع « لأنه قال » .

(٤) الزيادة من ه و ه و ك .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) « وأحمد » مقدم في ه و ك بعد « مالك بن أنس » .

٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمُرِّيِّ^(١) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ^(٢) أُمِّ سَلَمَةَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكْعَتَيْنِ^(٣) » .
[قَالَ أَبُو عَيْسَى^(٤)] : وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٤٥

باب

ما جاء في الوتر على الراحلة

٤٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^(٥) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو

(١) « المرئي » قال الذهبي في المشته (ص ٤٧٧) : « نسبة إلى امرئ القيس ، وموطن من مضر » . وكذلك قال السمعاني في الأنساب . وفي حاشية م : « منسوب إلى امرئ القيس بن زيد مائة بن تميم » . والراجح في ضبط هذه النسبة أنها بالميم والراء المفتوحين وبعدها همزة مكسورة ، كما ضبط الحفاظ : السمعاني في الأنساب ، والذهبي في المشته ، وابن حجر في التفریب . وقال الذهبي « وقد يكتب بألف » يعني هكذا « المرأئي » ، وكتب بذلك في مسند أحمد ، في الحديثين (رقم ١٢٤٧٨ و ١٢٤٨٠ ج ٣ ص ١٤٢) . وضبطه صاحباً الخلاصة والقاموس بفتح الميم وسكون الراء . واختلفت كتابته في نسخ الترمذي : ففي س « المرئي » بدون ضبط ، وفي ع و ه و ك « المرأئي » ، وفي ه « المرأئي » وفي م « المرئي » بهذا الرسم والضبط ، وهو خطأ .

(٢) أم الحسن البصري اسمها « خيرة » وهي مولاة أم سلمة ، ذكرها ابن حبان في الثقات . ووقفها ابن حزم . قال سليمان التيمي : « رأى الحسن مع أمه كراثة ، فقال : اطرحي هذه الشجرة الحبيثة ، فقالت : اسكت ، فانك شيخ قد خرفت ! قال : فضحك الحسن ، وقال : أيما أكبر ، أنا أو أنت ؟ » .

(٣) الحديث رواه أيضاً أحمد وابن ماجه ، وهو حديث حسن ، ميمون بن موسى المرئي صدوق لا بأس به .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٤٥) بأطول مما هنا ، والظاهر أن الترمذي اختصره .

بن عبد الرحمن عن سعيد بن يسار قال : « كنت [أمشي ^(١)] مع ابن عمر في سفر ، فتخلفتُ عنه ، فقال : أين كنت ؟ فقلت : أووترتُ ، فقال : أليس لك في رسول الله أسوة ^(٢) ؟ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوترُ على راحلته . »
[قال ^(٣)] : وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٤) .
وقد ذهب بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ، ورأوا أن يوترَ الرجلُ على راحلته .
وبه يقول الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .
وقال بعضُ أهل العلم : لا يوترُ الرجلُ على الراحلة ، وإذا ^(٥) أراد أن يوترَ نزل فأوتر على الأرض ^(٦) .
وهو قول بعض أهل الكوفة .

[آخر أبواب الوترِ ^(٧)]

- (١) الزيادة من ع و و م و س . وفي الموطأ : « كنت أسير » .
(٢) « أسوة » بضم الهمزة وبكسرهما ، وبهما قرئ في القرآن : قرأ عاصم بضمها ، وبأبي السبعة بالكسر . و « الأسوة » القدوة . وفي ه و ك « أسوة حسنة » وزيادة « حسنة » ليست في الموطأ ولا في سائر النسخ من الترمذی .
(٣) الزيادة من ع و م و س .
(٤) أخرجه الجماعة .
(٥) في ه و ك « فإذا » .
(٦) في ع « أن يوتر أوتر على الأرض » .
(٧) الزيادة من ع .

٣٤٦

باب

ما جاء في صلاة الضحى

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ [محمد بن العلاء^(١)] حَدَّثَنَا يُونُسُ
 بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ فُلَانَ بْنِ أَنَسٍ^(٢) عَنْ عَمِّهِ
 ثَمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ
 فِي الْجَنَّةِ^(٤) » .

[قال^(٥)] : وفي الباب عن أم هانئ^(٦) ، وأبي هريرة^(٦) ، ونعيم

(١) الزيادة لم تذكر في ع و ه .

(٢) في س «موسى بن غيلان بن أنس» وهو خطأ، ولعله من تصرف مصححها، وإلا
 فالمعروف أن أبا كريب رواه هكذا عن يونس عن ابن إسحاق، ويظهر أنه نسي اسم
 والد موسى، فعبر عنه بقوله «فلان». وروى ابن عمير عن يونس بن بكير عن
 ابن إسحاق فسماه «موسى بن حمزة بن أنس» وكذلك سماه محمد بن حميد الرازي عن
 سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق. ثم إن هذا الراوي اضطر بوا في تسميته، كما فصله
 الحافظ في التهذيب (١٠ : ٣٧٩).

(٣) هو ثمامة بن عبد الله بن أنس، وهو ثقة معروف بالرواية عن جده، وكان إقاضي
 البصرة وعزل عنها سنة ١١٠ وقد ذكر الحافظ في ترجمة «موسى بن فلان» الماضي
 أن بعضهم روى عن ابن إسحاق وسمى الشيخ «حمزة بن موسى بن أنس» وأن هذا
 وهم، وقال: «ولكن حمزة بن موسى بن أنس رجل معروف الخ. فيظهر لي أن
 موسى هو ابن حمزة بن موسى بن أنس، ولذلك قال عن ثمامة أنه «عمه» لأنه يكون
 ابن عم أبيه، والتعبير عن ذلك بالعم جائز، ولو كان موسى هو ابن حمزة بن أنس لكان
 ثمامة ابن عمه، فلا يقول في الرواية «عن عمه». والله أعلم بالصواب.

(٤) في ه و ك «قصرًا في الجنة من ذهب» .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) في ع «عن أبي هريرة وأم هانئ» .

بن هَمَارٍ ^(١) ، وأبي ذَرٍّ ، وعائشة ، وأبي أمامة ، وعُتْبَةَ بنِ عبدِ السَّلْمِيِّ ، وابنِ أبي أَوْفَى ، وأبي سعيدٍ ، وزيد بن أَرْقَمَ ، [وابنِ عباسٍ ^(٢)] .

قال أبو عيسى : حديثُ أنسٍ حديثٌ غريبٌ ، لانعرفهُ إلا من هذا الوجه ^(٣) .

٤٧٤ — حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : « مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ

رَأَى النَّبِيَّ ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِيٍّ ، فَإِنهَا حَدَّثَتْ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ فَسَبَّحَ

تَمَّانَ رَكَعَاتٍ ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتِمُّ الرُّكُوعَ

وَالسُّجُودَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٥) .

وكان أحمد رأى أصحَّ شيءٍ في هذا الباب حديثَ أمِّ هانِيٍّ ^(٦) .

واختلفوا في نُعَيْمٍ : فقال بعضهم [نعيم ^(٧)] بنِ سَمَّارٍ ^(٨) « وقال بعضهم

(١) « همار » بفتح الهاء وتشديد الميم وآخره راء .

(٢) الزيادة لم تذكر في ج ، وذكرت في حاشية م على أنها نسخة . وهي زيادة جيدة ، فإن حديث ابن عباس في ذلك رواه الطبراني في الأوسط ، كما ذكره الشارح .

(٣) الحديث رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ٢١٥) .

(٤) في ه و ك « رسول الله » .

(٥) ورواه الشيخان أيضاً .

(٦) هذه الجملة مقدمة في م و س قبل حديث أم هانِيٍّ ، ومؤخرة إلى هنا في باقي النسخ ، وهو موضعها .

(٧) الزيادة من ه و ه و ك .

(٨) « سمار » بفتح الحاء المعجمة وتشديد الميم .

« ابنُ هَمَّارٍ » ويقال « ابنُ هَبَّارٍ ^(١) » ويقال « ابنُ هَمَامٍ » والصحيحُ « ابنُ هَمَّارٍ ^(٢) » .

وأبو نَعِيمٍ وَهَمَّ فِيهِ فَقَالَ « ابنُ حَمَّازٍ ^(٣) » وأخطأ فيه ، ثم تَرَكَ فَقَالَ ^(٤) :
« نَعِيمٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٥) » .

[قال أبو عيسى ^(٦)] : وأخبرني [بذلك ^(٧)] عبدُ بنِ مُحَمَّدٍ عن
أبي نَعِيمٍ ^(٨) .

(١) « هبار » بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة .

(٢) وقيل أيضاً « حمار » بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وآخره راء . قال الحافظ في التهذيب :
« وصحح الترمذي وابن أبي داود وأبو القاسم البغوي وأبو حاتم بن حبان وأبو الحسن

الدارقطني وغيرهم أن اسم أبيه : حمار . وقال الغلابي عن ابن معين : أهل الشام
يقولون : نعيم بن حمار ، وهم أعلم به » يعني لأنه غطفاني شامي .

(٣) اختلفت نسخ الترمذي وكتب الرجال في كتابة هذا الحرف على رواية أبي نعيم : فكتب
في م كما أثبتنا هنا « حاز » بالحاء المهملة والزاي وضبط فيها بكسر الحاء وفتح الميم
وكتب في ع « حار » بالمهمله والراء وعلى الميم شدة . وكذلك كتب في س
وهه ولكن لم تشدد الميم . وكتب في هـ و ك « حمار » بالحاء المعجمة وتشديد
الميم والراء .

(٤) في ع « وقال » .

(٥) يعني أنه حين اشتبه عليه اسم والد نعيم حدثه واقتصر على اسمه .

(٦) الزيادة من م و س .

(٧) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٨) الجملة من أول « قال أبو عيسى » إلى هنا لم تذكر في ع .

٤٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السَّمَنَانِيُّ (١) حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ (٢) حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحْيِرِ بْنِ سَعْدٍ (٣) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ
 عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَنْ اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ (٤) أَنَّهُ قَالَ : ابْنُ آدَمَ ، ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (٥) أَوْ كُنْفِكَ
 آخِرَهُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ [حسنٌ] غريبٌ (٦) .

- (١) « السمناني » بكسر السين المهملة وسكون الميم وتونين بينهما ألف . و « سمنان » قرية من قرى قومن ، بين الدامغان والري . وأبو جعفر السمناني هو « محمد بن جعفر » وقد نص الحافظ في التهذيب في ترجمته على أنه يروى عن أبي مسهر . واختلفت نسخ الترمذی في هذا الاسناد : ففي م و س و ه « حدثنا أبو جعفر السمناني حدثنا أبو مسهر » وهذا واضح . ولكن في ع « حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين السمناني حدثنا أبو مسهر » ، وفي ه و ك « حدثنا أبو جعفر السمناني نا محمد بن الحسين حدثنا أبو مسهر » فهل يفهم من هذا أن أبا جعفر السمناني يروى عن أبي مسهر ! أو أن أبا جعفر السمناني في هذا الاسناد اسمه « محمد بن الحسين » وأنه غير « محمد بن جعفر » ؟ والذي أظنه أن هذا محتمل جدا ، لأن الحافظ ذكر في التهذيب في ترجمة أبي مسهر أن أصحاب الكتب الستة رووه عن شيوخ لهم عن أبي مسهر ، سواء واحداً واحداً ، وذكر فيهم « محمد بن الحسين السمناني » ؟! هذا موضع يحتاج إلى تحقيق دقيق ، ويبحث طويل ، وخصوصاً أني لم أجد ترجمة لمحمد بن الحسين السمناني .
- (٢) بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء . وأبو مسهر اسمه « عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى بن مسلم الفسائي » وهو من الحفاظ الموثقين ، أهل الورع والدين ، روى عنه أحمد وابن معين وغيرهما من الأئمة ، ولد سنة ١٤٠ ومات سنة ٢١٨ .
- (٣) « بحير » بفتح الباء الموحدة وكسر الحاء المهملة وآخره راء .
- (٤) في ع و ه و ه و ك « تبارك وتعالى » .
- (٥) في ع و ه و ه و ك « اركع لي أربع ركعات من أول النهار » .
- (٦) كلمة « حسن » لم تذكر في ه و ك . ولذلك حكى الشارح كلام المنذرى إذ نقل عن الترمذی أنه قال « حسن غريب » ثم قال : « وعلم من كلام المنذرى هذا أن في نسخة الترمذی التي كانت عنده فيها : هذا حديث حسن غريب » . وكلمة « حسن » ثابتة في باقي النسخ ، وتأيدت بنقل المنذرى .

٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى [البصري^(١)] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ^(٢) عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَافِظٌ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى^(٤) غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

[قال أبو عيسى^(٥)] : [وقد^(٦)] رَوَى وَكَيْعٌ وَالنَّضْرُ بْنُ سَمَيْلٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ^(٧) ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ^(٨) .

وقد وجدت للحديث إسناداً آخر صحيحاً : فرواه أحمد في المسند في موضعين (ج ٦ ص ٤٤٠ و ٤٥١) عن أبي المغيرة وعن أبي اليمان : كلاهما عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد عن أبي الدرداء : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل يقول : ابن آدم ، لا تعجز من أربع ركعات أول النهار أكفك آخره » و صفوان بن عمرو وشريح بن عبيد ثقتان . وروى أبو داود معناه من حديث نعم بن همار (ج ١ ص ٤٩٧) .

(١) الزيادة من ه و ه و ك .
(٢) « النهاس » بفتح النون وتشديد الهاء وآخره سين مهملة . و « قهم » بفتح القاف وسكون الهاء وآخره ميم ، كما في المشتبه والتقريب والقاموس وغيرها ، وكتب في ع و م و ه و س بالناء ، وهو تصحيف . والنهاس هذا ضعيف .
(٣) في م و س « شداد بن عمار » وهو خطأ ، بل هو « شداد بن عبد الله القرشي الدمشقي » كنيته « أبو عمار » . وهو ثقة ، وفي سماعه من أبي هريرة خلاف .
(٤) قال في النهاية : « من الشفع : الزوج ، وروى بالفتح والضم ، كالفرفة والفرفة ، وإنما سماها شفعة لأنها أكثر من واحدة . قال القتيبي : الشفع الزوج ، ولم أسمع به مؤثراً إلا ههنا ، وأحسبه ذهب بتأنيته إلى الفعلة الواحدة : أو إلى الصلاة » . ونقل الشارح عن العراقي أن المشهور في الرواية ضم الشين .

(٥) الزيادة من م و س .
(٦) الزيادة لم تذكر في ه و ك .
(٧) في ع « النهاس » .

(٨) هذه الجملة من أول « وقد روى كيع » إلى هنا ذكرت في ه و ك قبل حديث أبي هريرة ، وذكرت في ه قبله وقبل حديث أبي سعيد الآتي برقم (٤٧٧) ثم كررت فيها ثانياً بعد حديث أبي هريرة . وموضعها الصحيح أن تكون بعده فقط .

٤٧٧ — حَدَّثَنَا ^(١) زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ ^(٢)
عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ ^(٣) عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ ^(٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ :
« كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ^(٥) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الضُّحَى حَتَّى يَقُولَ لَا يَدْعُ ^(٦) ، وَيَدْعُهَا
حَتَّى يَقُولَ لَا يُصَلِّي ^(٧) » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ^(٨) .

٣٤٧

باب

ما جاء في الصلاة عند الزوال

٤٧٨ — حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ^(٩)
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ ، هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

- (١) هذا الحديث مقدم في س و م بعد الحديث (رقم ٤٧٤) وفي ه بعد
الحديث (٤٧٥) . وموضعه هنا موافق لما في ح و ه و ك .
وهو أجود .
- (٢) هو محمد بن ربيعة الكلابي الرؤاسي الكوفي ، وهو ابن عم وكيع ، وهو ثقة صدوق
تكلم فيه بعضهم بغير حجة ولا بيان .
- (٣) « فضيل » بالتصغير ، وهو ثقة ، وثقة الأئمة ، وضعفه بعضهم ، والراجع الأول .
- (٤) « العوفي » بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء . وهو عطية بن سعد بن جنادة ،
بضم الجيم وتخفيف النون . وعطية هذا تكلموا فيه كثيراً ، وهو صدوق ، وفي حفظه
شيء ، وعندى أن حديثه لا يقل عن درجة الحسن ، وقد حسن له الترمذى كثيراً ،
كما في هذا الحديث .
- (٥) في ع « كان النبي » . وفي ه « كان رسول الله » .
- (٦) في ه « لا يدعها » .
- (٧) في ع و ه « لا يصلها » .
- (٨) الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (برقم ١١١٧٢ و ١١٣٣٢ ج ٣ ص ٢١ و ٣٦)
من طريق فضيل بن مرزوق . ونسبه الشارح للحاكم .
- (٩) الزيادة من ه و ه و ك .

الْجَزْرِيِّ^(١) عَنْ مجاهدٍ عن عبد الله بن السائب^(٢) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً بعد^(٣) أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : إنها ساعةٌ تفتحُ فيها أبوابُ السماء ، وأحبُّ^(٤) أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ . »
[قال^(٥)] : وفي الباب عن عليٍّ ، وأبي أيوب .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن السائبِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(٦) .
و [قد^(٧)] روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يصلي أربعَ ركعاتٍ بعد^(٨) الزوالِ لا يسلمُ إلا في آخرهن^(٩) » .

(١) عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة ثبت كثير الحديث ، روى عنه مالك وغيره من الأَكابر .

(٢) عبد الله بن السائب بن أبي السائب المكي القاري ، قارىء أهل مكة ، له ولأبيه صحبة وكان أبوه شريك النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) في هـ « قبل » وهو خطأ .

(٤) في ح « فأحب » .

(٥) الزيادة من ح و م و س .

(٦) بل هو حديث صحيح متصل الإسناد رواه ثقات ، ورواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ ص ٤١١) عن الطيالسي ، ووقع في المسند المطبوع « ثنا مسلم بن أبي الوضاح » وهو خطأ مطبعي أو من النسخ ، صوابه « محمد بن مسلم بن أبي الوضاح » كما في الترمذي هنا .

وهذه الجملة من أول « قال أبو عيسى » إلى هنا سقطت من م .

(٧) وزيادة من م و س .

(٨) في هـ « قبل » وهو خطأ .

(٩) قال الشارح : « روى ابن ماجه عن أبي أيوب : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم ، وقال : إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس . قال المناوي : إسناده ضعيف . وهذا الحديث في ابن ماجه (١ : ١٨٢) . »

٣٤٨

باب

ما جاء في صلاة الحاجة

٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ قَائِدِ
 بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 « مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ^(٣) أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ،
 ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ
 لِيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ
 رَبِّ الْعَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ^(٤) مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْفَنِيْمَةَ مِنْ كُلِّ
 بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدْعُ لِي^(٥) ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ ،
 وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ^(٦) ، وفي إسناده مقالٌ .

- (١) في م « البغدادى » بإعجام النال الأخيرة ، وهو جائر معروف .
 (٢) قوله « وحدتنا عبد الله بن منير » هو تحويل في الاسناد ، والفائل ذلك هو الترمذى ،
 وعبد الله بن منير شيخه . فقد روى الحديث عن شيخين عن عبد الله بن بكر السهمي .
 (٣) في ع « من كانت له حاجة إلى الله » .
 (٤) في ع « اللهم إني أسئلك » وهي مخالفة لسائر النسخ ، وموافقة لرواية ابن ماجه .
 (٥) في ع « لا تدع لنا » وهي مخالفة لسائر النسخ .
 (٦) في س « حسن غريب » وتحسين هذا الحديث لم يذكر في سائر النسخ ، ولم أجد
 أحداً نقله عن الترمذى .

فَأَنَّدُ^(١) بن عبد الرحمن يُضَعَّفُ في الحديثِ ، وفَأَنَّدُ هو « أبو الوزَّاءِ »^(٢) .

٣٤٩

باب

ما جاء في صلاة الاستخارة

٤٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي^(٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا ، كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي^(٤) عَاجِلِ أَمْرِي

(١) في س « وفائد » والواو لم تذكر في سائر النسخ .

(٢) قال الشارح : « ليس له عند المؤلف إلا هذا الحديث » . و « قائد » بالغاء في أوله ، وهو ضعيف جداً ، وقال البخاري : « منكر الحديث » . وقال الحاكم : « روى عن ابن أوفى أحاديث موضوعة » . وحديثه هنا رواه أيضاً ابن ماجه (١ : ٢١٦) والحاكم في المستدرک (١ : ٣٢٠) وزعم أنه إنما أخرج حديثه شاهداً وأنه مستقيم الحديث ، وتعبه الذهبي بأنه متروك .

(٣) في ع و ه « الموال » بحذف الياء ، وكلاهما جائز . والياء ثابتة في النسخة اليونانية من البخاري (ج ٢ ص ٥٦ من الطبعة السلطانية) .

(٤) كلمة « في » لم تذكر في م وهي ثابتة في الأصول والروايات .

وَأَجَلِهِ -: فَيَسَّرُهُ لِي ، ثُمَّ بَارَكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ - : فَأَضْرِفُهُ عَنِّي ، وَأَضْرِفْنِي عَنْهُ ، وَأَقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ . قَالَ : وَيُسَمَّى ^(١) حَاجَتَهُ .

[قَالَ ^(٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ ^(٣)] بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي ^(٤) .

[وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِيٌّ ^(٥) ثِقَةٌ] ، رَوَى عَنْهُ سَفِيَانٌ حَدِيثًا ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ ^(٦) .

[وَهُوَ « عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي ^(٧) »] .

(١) فِي ع « ثُمَّ يَسْمَى » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة من ه و ه و ك .

(٤) فِي ع و ه « الْمَوَالِ » . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(٥) فِي ه « مَدِينِي » .

(٦) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٧) الزيادة من م و س . وَأَمَّا ع فَانْ فِيهَا بَعْدَ قَوْلِهِ « لِأَنَّ مِنْ حَدِيثِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ » مَا نَصَّهُ : « وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ عَنْهُ ، وَهُوَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِ ، ثِقَةٌ مَدِينِيٌّ » .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَدِيثُهُ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ

بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ . فِي التَّهْذِيبِ : « قَالَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ : كَانَ يَرَوِي

حَدِيثًا مَنكُرًا عَنْ جَابِرٍ فِي الْاسْتِخَارَةِ ، لَيْسَ رَوَاهُ غَيْرُهُ » . وَفِيهِ : « قَالَ ابْنُ عَدِي :

هُوَ مُسْتَقِيمٌ الْحَدِيثِ ، وَالتَّبِيُّ أَنْكَرَ عَلَيْهِ حَدِيثَ الْاسْتِخَارَةِ ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ

٣٥٠

باب

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

٤٨١ - حَدَّثَنَا ^(١) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنْ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَّتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي ، فَقَالَ : كَبِيرِي اللَّهُ عَشْرًا ، وَسَبَّحِي اللَّهَ عَشْرًا ، وَأَحْمَدِيهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتِ ، يَقُولُ : نَعَمْ نَعَمْ ^(٤) » .

الاستخارة غير واحد من الصحابة ، كما رواه ابن أبي الموال . انتهى . وقد جاء من رواية أبي أيوب وأبي سعيد وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم ، وليس في حديث واحد منهم ذكر الصلاة إلا في حديث أبي أيوب ، ولم يقيد بركعتين ، ولا بقوله : من غير الفريضة .

والحديث رواه أيضا أحمد وابنه عبد الله في المسند (رقم ١٤٧٦٠ و ١٤٧٦١ ج ٣ ص ٢٤٤) والبخارى (٣ : ٤٠ و ١١ : ١٥٥ - ١٥٩ و ١٣ : ٣١٨ من الفتح) وأبو داود (١ : ٥٦٤ - ٥٦٥) والنسائي (٢ : ٧٩) وابن ماجه (١ : ٢١٥) . وأطال الحافظ في الفتح شرحه والكلام عليه (١١ : ١٥٥ - ١٥٩) .

(١) هذا الحديث وأثر ابن المبارك بعده مؤخران في ه و ه و ك عن الحديث (رقم ٤٨٢) .

(٢) في ه و ك « نا » اختصار « حدثنا » .

(٣) في ع « عشر مرات » .

(٤) نقل الشارح عن العراقي قال : « إيراد هذا الحديث في باب صلاة التسبيح فيه نظر ، فإن المعروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات ، لافي صلاة التسبيح ، وذلك مبين في عدة طرق ، منها في مسند أبي يعلى والدعاء للطبراني : فقال : بأمر سليم إذا صليت المكتوبة فقولي : سبحان الله عشراً ، إلى آخره » .

[قال^(١)] : وفي الباب عن ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، والفضل بن عباس ، [وأبي رافع^(٢)] .
قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن غريب^(٣) .
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التَّسْبِيحِ ،
ولا يصحُّ منه كبيرُ شيء .
وقد رأى^(٤) ابنُ المبارك وغيرُ واحدٍ من أهل العلم صلاةَ التَّسْبِيحِ ،
وذكروا الفضلَ فيه .

حدَّثنا أحمد بن عبيدة^(٥) حدثنا أبو وهب^(٦) قال : سألت عبد الله بن المبارك عن الصلاة التي يُسَبِّحُ فيها ؟ فقال : يُسَكِّبُ^(٧) ثمَّ يقول : سبحانك

(١) الزيادة من م و س .

(٢) الزيادة لم تذكر في م وثبتت في سائر النسخ . وإبانتها يدل على أن تأخير حديث أبي رافع (رقم ٤٨٢) كما صنعنا هنا أجود من تقديمه الذي عليه ه و ه و ه .
(٣) رواه أيضا الحاكم في المستدرک (١ : ٣١٧ - ٣١٨) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . ونسبه المنذرى في الترغيب (١ : ٢٤٠ - ٢٤١) لأحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .

(٤) في م و ه و ك «وقد روى» .

(٥) هنا في ه و ه و ك زيادة «الضي» ، وفيها نظر ، بل هي خطأ . لأن الحافظ ذكر في التهذيب في ترجمة «محمد بن مزاحم أبي وهب» أن من الرواة عنه «أحمد بن عبدة الأملي» - بالمدّ وضم الميم - وهو غير «أحمد بن عبدة الضبي» وإن كان كلاهما من طبقة واحدة ، وروى الترمذی عن كل منهما .

(٦) في ه «ابن وهب» وهو غلط . وأبو وهب هو «محمد بن مزاحم العامري المروزي مولی بنی عامر» وهو ثقة ، مات سنة ٢٠٩ .

(٧) الأفعال المضارعة في هذا الأثر «يكبر» وما بعده - : جاءت كلها في س بلفظ الخطاب «تكبر» «تقول» وهكذا وفي ه و ك بلفظ الغائب ، وكذلك في الأصول المخطوطة ، ولكن ترك النقط في بعض المواضع فيها . وإعما رجحنا النسخ التي فيها لفظ الغائب لاتفاق الأصول كلها ما عدا س على قوله فيما يأتي «ثم يرفع رأسه» لأنه أقرب إلى أن يكون كله على نسق ، وإن جازا الآخر على سبيل الالتفات .

اللهمَّ وبمحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك . ثم يقول خمسَ عشرةَ مرَّةً : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . ثم يتعوذُ ويقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ وفاتحة الكتاب وسورة . ثم يقول عشرَ مرَّاتٍ : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . ثم يركعُ فيقولها عشرًا . ثم يرفعُ رأسه [من الركوع ^(١)] فيقولها عشرًا . ثم يسجدُ فيقولها عشرًا . ثم يرفعُ رأسه فيقولها عشرًا . ثم يسجد الثانية فيقولها عشرًا . يصلِّي أربعَ ركعاتٍ على هذا ، فذلك خمسٌ وسبعونَ تسبيحةً في كلِّ ركعةٍ ، يبدأ في كلِّ ركعةٍ بخمس عشرة [تسبيحةً ^(٢)] ، ثم يقرأ ثم يسبحُ عشرًا . فإن صلَّى ^(٣) ليلاً فأحبُّ إلىَّ أن يسلمَ في الركعتين ^(٤) ، وإن صلَّى ^(٥) نهاراً فإن شاء سلَّم وإن شاء لم يسلم ^(٥) .

قال أبو وهبٍ ، وأخبرني عبد العزيز بن أبي رزمة ^(٦) عن عبد الله ^(٧) أنه قال : يبدأ في الركوعِ بسبحانَ ربِّ العظيم ، وفي السجودِ بسبحانَ ربِّ الأعلى : ثلاثاً ، ثم يسبحُ التسبيحاتِ .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع .

(٣) في ه « صلاها » .

(٤) في ع « في ركعتين » .

(٥) أثر ابن المبارك هذا رواه الحاكم في المستدرک (١ : ٣١٩ - ٣٢٠) من طريق عبد الكريم بن عبد الله السكري عن أبي وهب محمد بن مزاحم . ثم قال : « رواة هذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات ، ولا يهتم عبد الله أن يعلمه ما لم يصح عنده » .

(٦) « رزمة » بكسر الراء وسكون الزاي وفتح الميم .

(٧) عبد الله هو ابن المبارك .

قال أحمد بن عبدة^(١) : وحدثنا وهب بن زمة^(٢) [قال^(٣)] : أخبرني
عبد العزيز ، وهو ابن أبي رزمة ، قال : قلت لعبد الله بن المبارك : إن سهاً فيها
يُسَبَّحُ في سجدة السهو عشرًا عشرًا^(٤) ؟ قال : لا ، إنما هي ثلاثمائة تسبيحة .
٤٨٢ - حدثنا أبو كريب [محمد بن العلاء^(٥)] حدثنا زيد بن
حُبَابِ الْعُكْلِيِّ^(٦) حدثنا موسى بن عبيدة^(٧) حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٨) عن أبي رافع^(٩) قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للعباس : يا عم ، أَلَا أَصْلُكَ ، أَلَا أَحْبُوكَ ، أَلَا أَنْفَعُكَ ؟ قال : بلى
يا رسول الله ، قال : يا عم ، صلِّ أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب^(١٠)
وسورة ، فإذا انقضت القراءة فقل : الله أكبر ، والحمد لله ، وسبحان الله ،

- (١) قال الشارح . « هو الضبي » وهو خطأ ، لأن الحافظ ذكر في التهذيب في ترجمته
« وهب بن زمة » أن مسلماً والترمذى والنسائي ورواه بواسطة أناس ذكروا ،
فذكر فيهم « أحمد بن عبدة الأملي » ولم يذكر الضبي .
(٢) « زمة » بفتح الزاي وسكون الميم ، على رواية أكثر المحدثين والفقهاء . ورواه
بعضهم بفتح الميم أيضاً . ووهب هذا مروزي ثقة .
(٣) الزيادة من و ه و ك .
(٤) استفهام محذوف الهمزة ، وفي م و ه بابتائها .
(٥) الزيادة من ه و ك .
(٦) « حباب » يضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وآخره موحدة أيضاً . و « العكلى »
بضم العين المهملة وسكون الكاف ، نسبة إلى « عكل » بطن من تميم . وزيد
بن حباب ثقة .
(٧) « عبيدة » بضم العين . وموسى هو ابن عبيدة بن نسيب - بفتح النون - الربذي
المدني ، تكلموا فيه كثيراً . وبعضهم ضعفه جدا ، والحق أنه صدوق ثقة في حفظه
شيء ، وأكثر ما ضعفوا روايته عن عبد الله بن دينار . مات سنة ١٥٣ .
(٨) سعيد بن أبي سعيد المدني هذا لم يرو عنه إلا موسى بن عبيدة ، وقد ذكر الحافظ
في التمهيد أنه مجهول ، ولكن قال في التهذيب : « ذكره ابن حبان في الثقات » .
(٩) هو أبو رافع القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم . يقال أنه كان للعباس فوجهه للنبي
صلى الله عليه وسلم ، وأعتقه لما بشره بإسلام العباس . وكان إسلامه قبل بدر ،
ولم يشهدا ، وشهد أحداً وما بعدها .
(١٠) في س « بفاتحة القرآن » وما هنا هو الذي في سائر النسخ .

[ولا إله إلا الله ^(١)] : خمس عشرة مرة قبل أن تركع ، ثم اركع فقلها ^(٢) عشراً ، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ، ثم اسجد فقلها عشراً ، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ، ثم اسجد [الثانية ^(٣)] فقلها عشراً ، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم . فذلك خمس وسبعون ^(٤) في كل ركعة ، وهي ثلاثمائة في أربع ركعات . فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج ^(٥) لغفرها ^(٦) الله لك . قال : يارسول الله : ومن يستطيع أن يقولها في [كل ^(٧)] يوم ؟ قال : فإن ^(٨) لم تستطع أن تقولها في [كل ^(٧)] يوم فقلها في جمعة ^(٩) ، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر ، فلم يزل يقول له حتى قال : فقلها ^(١٠) في سنة . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من حديث أبي رافع ^(١١) .

- (١) الزيادة من ع و س وحاشية م وهي ثابتة في روايات من نقل عن الترمذي .
 (٢) في ع « فتقولها » والظاهر أنه سهو من الناسخ .
 (٣) الزيادة من ع و م و س .
 (٤) في ع و ه « خمسة وسبعون » .
 (٥) « عالج » بكسر اللام : موضع بالبادية كثير الرمال ، ونقل ياقوت عن أبي عبيد الله السكوني قال : « عالج رمال بين فيد والقريات ، ينزلها بنو بختر من طيء ، وهي متصلة بالعلبية على طريق مكة ، لأماء بها ، ولا يقدر أحد عليهم فيه ، وهو مسيرة أربع ليال ، وفيه برك إذا سالت الأودية امتلات » .
 (٦) في ع و ه « غفرها » .
 (٧) الزيادة من ع و ه .
 (٨) في ه و ه و ك « إن » بدون الفاء .
 (٩) في ه « في كل جمعة » .
 (١٠) في م و س « قلها » بدون الفاء .
 (١١) هذه الجملة كلها لم تذكر في ع وذكر بدلها : « قال أبو عيسى : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة النسيح ، ولا يصح منها كبير شيء » وهو غير جيد ، لأن هذه الجملة سبقت في أول الباب بعد الحديث (رقم ٤٨١) فهي

٣٥١

باب

ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٤٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ وَالْأَجْلَحِ وَمَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ

تكرار ، ولأن كلام أبي عيسى على حديث أبي رافع ثابت في كلام العلماء الذين نقلوه عنه ، فإنباته هو الصواب .

والحديث نسبة المنذرى في الترغيب (١ : ٢٣٩) لابن ماجه والدارقطنى والبيهقى . ونقل عن البيهقى قال : « وكان عبدالله بن المبارك يفعلها ، وتداولها الصالحون بعضهم من بعض ، وفيه تقوية للحديث المرفوع » . ولم أجد هذا الحديث ولا كلام البيهقى في السنن الكبرى ، فلعله نقله من كتاب آخر من كتبه .

وقد بينا حال الرواة في إسناد هذا الحديث ، ومنه يظهر أنه حديث حسن ، ويؤيده ويقويه رواية ابن عباس بمعناه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس : « يا عمه ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك » الخ وهو يمثل هذا في صلاة التسبيح ، رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ، وقال : « إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئا » نقله عنه الحافظ المنذرى في الترغيب (١ : ٢٣٧ - ٢٣٨) ورواه الحاكم في المستدرک (١ : ٣١٨ - ٣١٩) ثم قال : « هذا حديث وصله موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان ، وقد أخرجه أبو بكر محمد بن إسحق وأبو داود سليمان بن الأشعث وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب في الصحيح » . وتسكلم الحاكم على الإسناد طويلا ، ثم قال : « وقد صححت الرواية عن عبدالله بن عمر بن الخطاب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ابن عمه جعفر بن أبي طالب هذه الصلاة ، كما علمها عمه العباس » ثم روى حديث ابن عمر بإسناده ، ثم قال : « هذا إسناد صحيح لا غبار عليه » ووافقه الذهبي . وحديث ابن عباس رواه أيضا البيهقى في السنن الكبرى (٣ : ٥١ - ٥٢) . وقال الحافظ المنذرى : « وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة ، وعن جماعة من الصحابة ، وأمثلة حديث عكرمة هذا ، وقد صححه جماعة ، منهم الحافظ أبو بكر الأجرى ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى ، رحمهم الله تعالى . وقال أبو بكر بن أبي داود : سمعت أبي يقول : ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا . وقال مسلم بن الحجاج : لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا ، يعنى إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس »

بن عُجْرَةَ قَالَ : « قَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا ^(١) ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » . قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ أَبُو سَامَةَ : وَزَادَنِي زَائِدَةٌ ^(٢) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : وَنَحْنُ نَقُولُ : وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ ^(٣) .

[قَالَ ^(٤)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ^(٥) ، وَطَلْحَةَ ^(٦) ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَبُرَيْدَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ ، وَيُقَالُ « ابْنُ جَارِيَةَ ^(٧) » ، وَأَبِي هَرِيرَةَ .

(١) فِي ع « قَدْ عَرَفْنَا » .

(٢) « زَائِدَةٌ » هُوَ ابْنُ قَدَامَةَ التَّفَنِي السُّكُوفِي . وَفِي ع « وَزَادَنِي زِيَادَةٌ » وَهُوَ خَطَأً .

(٣) أَيْ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ قَوْلِهِ « وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ » يَقُولُ « وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ » . وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ بَابِ الدُّعَاءِ وَلَسْنَا نَرَاهَا غَيْرَ جَائِزَةٍ فِي صِيغَةِ الصَّلَاةِ الْمَرْوِيَةِ ، لِأَنَّهَا صِيغَةٌ جَاءَتْ بِالنَّسْ عَلَى سَبِيلِ التَّعْبُدِ ، فَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهَا ، وَيُدْعَى الْمُصَلِّي لِنَفْسِهِ بَعْدَ أَدَائِهَا بِمَا يَشَاءُ ، أَمَا أَنَّ يَزِيدَ فَلَا . وَقَدْ أَنْكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْعَارِضَةِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ فَقَالَ (٢: ٢٧١) : « إِنَّا لَنَرَى أَنَّ نَشْرِكُ فِي هَذِهِ الْحُصِيصَةِ أَحَدًا مَنَا مَعَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ نَقِفُ بِالْحَبْرِ حَيْثُ وَقَفَ ، وَنَقُولُ مِنْهُ مَا عَرَفَ ، وَنُرْتَبِعُ بِمَا انْفَقَ عَلَيْهِ دُونَ مَا اخْتَلَفَ » . وَقَالَ أَيْضًا : « مَسْئَلَةٌ : حَذَارُ مَنْ أَنْ يَلْتَفِتَ أَحَدٌ إِلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فَيَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَارْحَمَ مُحَمَّدًا ، فَهِيَ قَرِيبٌ مِنْ بَدْعَةٍ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَ الصَّلَاةَ بِالْوَحْيِ ، فَالزِّيَادَةُ فِيهَا اسْتِقْصَارٌ لَهُ ، وَاسْتِدْرَاكٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزَادَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرْفٌ ، بَلْ لِمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَرَحَّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ وَقْتٍ » .

(٤) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ م وَ س .

(٥) فِي م « وَابْنُ مَسْعُودٍ » وَهُوَ خَطَأً .

(٦) « وَطَلْحَةَ » مُؤَخَّرٌ فِي س بَعْدَ « وَأَبِي سَعِيدٍ » .

(٧) « جَارِيَةَ » بِالْجِيمِ ، وَفِي س « حَارِثَةُ » بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَانْتَاءِ الْمَثْنَةِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ =

قال أبو عيسى : حديث كعب بن عُجْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) .
وعبد الرحمن بن أبي ليلى كنيته « أبو عيسى » ، وأبو ليلى اسمه « يسار » .

٣٥٢

باب

ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

٤٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ [بُنْدَارٌ^(٢)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ
ابْنِ عَثْمَةَ^(٣) حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ^(٤) حَدَّثَنِي^(٥) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَيْسَانَ
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ^(٦) صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ كَثَرْتُمْ عَلَيَّ صَلَاةً^(٧) » .

= لسان النسخ . والصواب فيه أنه « زيد بن خارجه » وهذا القول الآخر في اسم أبيه
لم أجد أحداً ذكره إلا الترمذی .

(١) ورواه الجماعة .

(٢) الزيادة من ع ، وفيه « حدثنا بندار » .

(٣) « عثمة » بفتح العين المهملة وسكون التاء الثالثة ، وهي أمه ، كما في التهذيب
والخلاصة ، ولتلك ضبطنا « ابن » بالرفع وأثبتنا الألف في أولها . ومجد هذا ذكره
ابن حبان في الثقات وقال : « ربما أخطأ » . وقال أحمد : « ما أرى يحدِّثه بأساً » .

(٤) الزمعي : من ولد زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد ، نسب إلى جده الأعلى . وتقه
ابن معين وابن القطان وغيرهما ، وضعفه ابن المديني .

(٥) في س « حدثنا » .

(٦) في ع « أن النبي » .

(٧) قال الشارح : « أخرجه ابن حبان في صحيحه . قال ابن حبان عقب هذا الحديث : في
هذا الخبر بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة
يكون أصحاب الحديث ، إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم . وقال
غيره : لأنهم يصلون عليه قولاً وفعلاً . كذا في المرقاة » يعني : قولاً وكتابةً .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

ورُويَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [بِهَا^(١)] عَشْرًا ، وَكُتِبَ لَهُ [بِهَا^(١)] عَشْرَ حَسَنَاتٍ ^(٢) » .

٤٨٥ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا ^(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ ^(٤)

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٥) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [بِهَا^(٦)] عَشْرًا ^(٧) » .

[قَالَ^(٨)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَعَامِرِ ^(٩) بْنِ رَبِيعَةَ ،

(١) الزيادة في المرضعين من ع و م و س .

(٢) هذه الرواية لم أجدها ، وقد أشار إليها المنذرى في الترغيب (٢ : ٢٧٧) وذكر أنها رواية عند الترمذى ، فكأنه لم يجدها في كتاب آخر .

(٣) في ع و ه و ك « نا » اختصار « حدثنا » .

(٤) في ه « عن ابن العلاء » وهو خطأ .

(٥) في ه زيادة « بن يعقوب » وليست في سائر النسخ وإن كانت صوابا .

(٦) الزيادة من ع و س .

(٧) قال القاضى أبو بكر بن العربي في العارضة (٢ : ٢٧٢ - ٢٧٣) : « مسألة : كان

أصحابه إذا كلوه أو نادوه : يا رسول الله - : لا يقول أحد منهم صلى الله عليه ، وصار

الناس اليوم لا يذكرونه إلا قالوا : صلى الله عليه وسلم ، والسرّ فيه أن أولئك كانت

صلاتهم عليه ومحبتهم : اتباعهم له وعدم مخالفته ، ولما لم يتبعه اليوم أحد من الناس ،

وخالفه جميعهم في الأقوال والأفعال ، خدعهم الشيطان بأن يصلوا عليه في كل ذكر ،

وأن يكتبوه في كل كتاب ورسالة ، ولو أنهم يتبعونه ويقتدون به ولا يصلون عليه

في ذكر ولا في رسالة إلا حال الصلاة - : لكانوا على سيرة السلف .

مسألة : الذى أعتقده - والله أعلم - أن قوله : من صلى علىّ صلى الله عليه

عشرًا - : ليست لمن قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما لمن صلى

عليه كما علم ، بما نصصناه عنه ، والله أعلم . وهذا الذى قال ابن العربي فقه

في السنة واضح جيد ، وأوافق عليه كله .

(٨) الزيادة من م و س .

(٩) في م « وعن عامر » .

وَعَمَّارٍ^(١) ، وَأَبِي طَلْحَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢) .

ورُويَ عن سفيانَ الثوريِّ وغيرِ واحدٍ من أهل العلم ، قالوا : صلاةُ الرَّبِّ

الرحمةُ ، وصلاةُ الملائكةِ الاستغفارُ .

٤٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سَلِيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ^(٣) [الْمَصْحُفِيُّ] [الْبَلْخِيُّ^(٤)]

أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ عَنِ أَبِي قُرَّةَ الْأَسَدِيِّ^(٥) عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ

عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ^(٦)

شَيْءٌ حَتَّى تَصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٧) .

(١) «عمار» هو ابن ياسر ، وحديثه عند الدارقطني ، كما نقله الشارح . وفي ع «وعثمان»

وبما شيتها نسخة «وعمار» وهو الصواب .

(٢) ورواه أيضا مسلم وأبو داود والنسائي .

(٣) في ه و ك «مسلم» وهو خطأ ، بل هو «سلم» بفتح السين وسكون اللام .

(٤) الزيادة الأولى لم تذكر في ه والثانية لم تذكر في ع ، وذكرنا في ه و ك .

بالتقديم والتأخير . وسليمان بن سلم هذا كان ثقة من خيار المسلمين ، مات ببلخ

سنة ٢٣٨ .

(٥) هو من أهل البادية من صيدا ، تفرد بالرواية عنه النضر بن شميل ، قال الحافظ

في التهذيب : «أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال : لأعرفه بعدالة ولا جرح» .

(٦) في س «منها» وهو خطأ .

(٧) هنا موقوف في حكم المرفوع . قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (٢) :

٢٧٣ - ٢٧٤) : «مثل هذا إذ قاله عمر لا يكون إلا توقيفا ، لأنه لا يدرك بنظر .

وبعضه ما خرج مسلم قال النبي عليه السلام : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم

صلوا على ، فإنه من صلى على صلى الله عليه [بها] عشر أم ثم سلوا الله [لى]

الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون

أنا هو ، فن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة . والحديث الذي أشار إليه

هو في صحيح مسلم (١ : ١١٣) .

٤٨٧ - حَدَّثَنَا ^(١) عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ :
قَالَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَبِيعُ ^(٣) فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ [قَدْ ^(٤)] تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ ^(٥) .
[قَالَ أَبُو عِيسَى ^(٦)] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

[عَبَّاسٌ هُوَ « ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ » ^(٧)] .

[قَالَ أَبُو عِيسَى ^(٨)] : [وَ ^(٩)] الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [هُوَ ^(١٠)]
بْنُ يَعْقُوبَ ، [وَ ^(١١)] هُوَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ ^(١٢) . وَالْعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ ، سَمِعَ مِنْ

(١) حديث عمر هذا مؤخر في ه و ه و ك بعد كلام الترمذى الآتى عن
العلاء بن عبد الرحمن وأبيه وجده . وهو أجود في الترتيب ، لأن الترمذى رواه هنا
استدلالاً على ما قاله من أن يعقوب جد العلاء أدرك عمر وروى عنه ، ولكننا اخترنا
الترتيب الذى فى م و س . وهذا الحديث لم أجده فى الموطأ ، ولم يذكره
الحافظ ابن عبد البر فى كتاب النقصى لحديث الموطأ ، وهو الذى حصر فيه أحاديثه من
رواية يحيى وغيره . فهو إذن من الأحاديث التى رواها مالك خارج الموطأ .

(٢) فى ع و ه « العباس بن عبد العظيم العنبرى » وكذلك فى ه و ك
ولكن فيهما « عباس » .

(٣) فى ه و س « لا يبيع » وفى ع « لا يبيعن » .

(٤) الزيادة لم تذكر فى ه و ك .

(٥) نعم ، حتى يعرف ما يأخذ وما يبيع ، وحتى يعرف الحلال والحرام ، ولا يفسد على الناس
بيعهم وشراءهم بالأباطيل والأكاذيب ، وحتى لا يدخل الربا عليهم من أبواب قد لا يعرفها
المشتري ، وبالجملة : لتسكون التجاره تجارة إسلامية صحيحة خالصة ، يطمئن إليها المسلم
وغير المسلم ، لا غش فيها ولا خداع .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) الزيادة من م و س .

(٨) الزيادة لم تذكر فى م و س . ومن هنا إلى آخر الباب مقدم فى ع
قبل الحديث (٤٨٦) .

(٩) الزيادة لم تذكر فى ع و س .

(١٠) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(١١) الزيادة من ع ، ه .

(١٢) « الحرقة » بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف . قال ابن عبد البر فى النقصى
(ص ١١١) : « والحرقة نخم من جهينة » . وقال ابن دريد فى الاشتقاق (ص ٣٢١) =

أنس بن مالكٍ [وغيره ^(١)] .

وعبد الرحمن بن يعقوبَ والد العلاء [هو ^(٢)] [أيضاً ^(٣)] من التابعين ،

سمع من أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ الخدریَّ [وابن عمر ^(٤)] .

ويعقوبُ [جدُّ العلاء ^(٥)] هو ^(٦) من كبار التابعين [أيضاً ^(٧)] ، قد أدرك

عمرَ بن الخطابِ ورَوَى عنه .

== « ومن قبائل جهينة بنو حميس ، يقال لهم الحرقفة . وحميس تصغير أحس ، والحرقفة فعلة من التحريق » .

(١) الزيادة لم تذكر في ع و م ، وذكر بدلها في م و س « وابن عمر » وهو مخالف لسائر الأصول ، وإن كان صحيحاً في نفسه ، لأن العلاء سمع من ابن عمر .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك . وفي م « وهو » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من ع وهي زيادة صحيحة ، لأن عبد الرحمن سمع أيضاً من ابن عمر .

(٥) الزيادة لم تذكر في ه ، ك .

(٦) في م و ه « وهو » .

(٧) الزيادة من ع .

أبواب الجمعة^(١)[عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢)]

٣٥٣

باب

[ما جاء في^(٣)] فضل يوم الجمعة

٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ
عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ
فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ^(٤) ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ
مِنْهَا^(٥) ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(٦) » .

[قال^(٣)] : وفي الباب عن أبي لُبَابَةَ ، وَسَلْمَانَ ، وَأَبِي ذَرٍّ ، وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ،
وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ .

- (١) العنوان لم يذكر في ع و م .
 (٢) الزيادة من ه .
 (٣) الزيادة من ع و م و س .
 (٤) في ه « خلق الله آدم » وهو مخالف لسائر النسخ ، ومخالف لنسق الكلام ،
 في بناء ما يأتي لما لم يسم فاعله .
 (٥) قال الفاضل أبو بكر بن العربي : « أما إخراجه منها فلا فضل فيه ابتداء ، إلا أن
 يكون لما كان بعده ، من الخبرات والأنبياء والطاعات ، وأن خروجه منها لم يكن
 طرداً كما كان خروج إبليس ، وإنما كان خروجه منها مسافراً لقضاء أوطار ، ويعود
 إلى تلك الدار » .
 (٦) وقال أيضاً : « وذلك أعظم لفضله ، لما يظهر الله من رحمته ، وينجز
 من وعده » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

٣٥٤

باب

[ما جاء (٢)] في الساعة التي تُرَجَى في يوم الجمعة (٣)

٤٨٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمَشَمِيُّ الْبَصْرِيُّ [العَطَّارُ (٢)]
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْخَنْفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُوسَى
 بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَنَّهُ (٤)] قَالَ (٥) :
 « التَّمَسُّوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرَجَى (٦) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ » .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

[وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ
 هَذَا الْوَجْهِ (٧)] .

وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ ، [ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ (٧)] مِنْ قِبَلِ حَفِظِهِ ،

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) أي يطلع في إجابة الدعوة فيها : وفي ع « تُرَجَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

(٤) الزيادة من ع .

(٥) في ع « أَنَّهُ قَالَ » :

(٦) في ع « تُرَجَى »

(٧) الزيادة من ه و ه و ك .

[و^(١)] يقال له «حماد بن أبي حميد»، ويقال هو^(٢) «أبو إبراهيم الأنصاري». وهو منكر الحديث^(٣).

ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الساعة التي ترجى [فيها^(٤)] بعد العصر إلى أن تغرب^(٥) الشمس .
وبه يقول أحمد ، وإسحق .

[و^(٦)] قال أحمد : أكثر الأحاديث^(٧) في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد [صلاة^(٨)] العصر ، وترجى بعد زوال الشمس^(٩) .

٤٩٠ - حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال^(١٠) : «إن في الجمعة^(١١) ساعة لا يسأل الله العبد فيها^(١٢) شيئاً إلا آتاه الله إياه» ، قالوا : يا رسول الله ، أية ساعة^(١٣) هي ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف^(١٤) منها .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) في م و س « ويقال له » .

(٣) حماد بن أبي حميد ، لقبه « حماد » وكنيته « أبو إبراهيم » ، وأبوه أبو حميد اسمه « إبراهيم » . وهذا ضعيف منكر الحديث ، كما قال البخاري والترمذي وغيرهما .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) في ع « تغيب » .

(٦) الزيادة لم تذكر في ع .

(٧) في ه و ه و ك « أكثر الحديث » ، وهو صواب أيضاً . وفي ع « أكثر أهل الحديث » وزيادة « أهل » خطأ .

(٨) الزيادة من ه و ك .

(٩) سيأتي ترجيح غير هذا في آخر الباب إن شاء الله .

(١٠) في ه « أنه قال » .

(١١) في ه « إن في يوم الجمعة » .

(١٢) كلمة « فيها » لم تذكر في ع .

(١٣) في ع و ه « أي ساعة هي » .

(١٤) في ع و ه و ك « إلى انصراف » .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن أبي موسى ، وأبي ذرٍّ ، وسلمان ، وعبد الله بن سلام ، وأبي لُبابة ، وسعد بن عبادة ، [وأبي أمامة ^(٢)] .
قال أبو عيسى : حديثُ عمرو بن عوفٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ ^(٣) .

٤٩١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ^(٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ^(٥) ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُؤَاقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَصَلِّيَ فَيَسْأَلُ ^(٦) اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ^(٧) » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ ، فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِهَا ، وَلَا تَصْنَعْ ^(٨) بِهَا عَلَيَّ ؟ قَالَ : هِيَ بَعْدَ

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة من م و س .

- (٣) الحديث في إسناده « كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف » وقد ضعفه جداً ، بل رماه بعضهم بالكذب . وقال الذهبي في الميزان : « وأما الترمذی فروى من حديثه : الصلح جائز بين المسلمين ، وصححه ، فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذی » . وهو غلوٌّ منه ، فإن تصحيح الترمذی معتمد عند العلماء ، وتصحيحه توثيق للراوى ، وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه ، وستتكلم على حديث الصلح في موضعه ، إن شاء الله في أبواب الأحكام . ونقل في التهذيب عن الترمذی قال : « قلت لمحمد في حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترحى في يوم الجمعة - : كيف هو ؟ قال : هو حديث حسن ، إلا أن أحمد كان يحمل على كثير ، يضعفه ، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصارى عنه » . فهذا البخارى يوافق الترمذی على تحسين هذا الحديث والاحتجاج به ، وكفى بهما شهادة للراوى أن حديثه صحيح أو مقبول .
- (٤) الحديث مطول في الموطأ (ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٣) وأطال السيوطى شرحه هناك .
- (٥) في م « خلق الله آدم » . وهو مخالف للموطأ وسائر النسخ .
- (٦) في م و س « يسأل » بدون الفاء .
- (٧) كلمة « إياه » لم تذكر في م وهي ثابتة في الموطأ وسائر النسخ .
- (٨) هكذا ضبط الفعل في م بسكون الضاد وفتح النون الأولى ، فاتبعناها ، وفعل

العصرِ إلى أن تغربَ الشمسُ، فقلتُ: كيف^(١) تكون بعد العصرِ وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: لا يُوافقُها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي، وتلك الساعةُ لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلامٍ: أليسَ قد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: من جالسَ [مجلساً]^(٢) ينتظرُ^(٣) الصلاةَ فهو في صلاةٍ^(٤)؟ قلتُ: بلى، قال: فهو ذلك^(٥).

[قال أبو عيسى^(٦)]: وفي الحديث قصةٌ طويلةٌ.

[قال أبو عيسى^(٧)]: وهذا حديثٌ [حسنٌ^(٨)] صحيحٌ^(٩).

«صَنَّ» من باب «تعب». وفيه لغة أخرى أنه من باب «ضرب». وقال الشارح: «قال العراقي: يجوز في ضبطه ستة أوجه: أحدها: فتح الضاد وتشديد التونين وفتحهما، والثاني كسر الضاد والباقي مثل الأول، والثالث: فتح الضاد وتشديد النون الأولى وفتحها وتخفيف الثانية، والرابع: كسر الضاد والباقي مثل الذي قبله، والخامس: إسكان الضاد وفتح النون الأولى وإسكان الثانية، والسادس: كسر النون الأولى والباقي مثل الذي قبله، انتهى. قال أبو الطيب المدني: حاصل جميع الوجوه أنه من باب التأکید بالنون الثقيلة، أو الخفيفة، أو من باب الفك، وعلى التقديرين فالباب يحتمل فتح العين في المضارع وكسرها، فتصير الوجوه ستة، انتهى».

(١) في هـ و هـ و ك «قلت: فكيف».

(٢) الزيادة من هـ و هـ و ك وهي ثابتة في الموطأ.

(٣) في هـ «ينتظر فيه» وكلمة «فيه» ليست في الأصول ولا في الموطأ.

(٤) في هـ و هـ و ك «في الصلاة» وهو مخالف للموطأ.

(٥) في ع «فهو ذلك» وهو موافق للموطأ.

(٦) الزيادة من ع و م و س.

(٧) الزيادة من هـ و هـ و ك.

(٨) الزيادة من هـ و م وعليها في م علامة أنها نسخة.

(٩) الحديث رواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي. واختلف العلماء في ترجيح الروايات

في ساعة الإجابة يوم الجمعة، وكثير منهم رجح قول عبد الله بن سلام هذا الذي رواه

عنه أبو هريرة، والقارىء لسياق الحديث في الموطأ يرى أن عبد الله بن سلام استنبط

ذلك استنباطاً، ولم يزعمه مما عا من النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك تأول قوله

«يصلي» بأنه «ينتظر الصلاة». ولكن حديث عمرو بن عوف المرفوع، الذي

[قال : ومعنى قوله « أخبرني بها ولا تَضَنَّ بها عليّ » : لا تَبْخُلْ بها عليّ . و « الضَّنُّ » البُخْلُ . و « الظَّنِينُ » المتَّهَمُ ^(١)]

٣٥٥

باب

ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ^(٢)

٤٩٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ
فَلْيَغْتَسِلْ » .

[قال ^(٣)] : وفي الباب عن مُحَمَّدٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ^(٤) ، وَجَابِرٍ ، وَالْبَرَاءِ ،
وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ .

حسنه البخاري والترمذي نصّ في أنّها « حين تمام الصلاة إلى الانصراف منها »
وهو موافق لظاهر قوله « يصلي » بل هو موافق لإرادة المعنى الحقيقي للكلمة .
وقد تأيد حديث عمرو بن عوف بحديث صحيح عن أبي موسى الأشعري . فقد روى مسلم
في صحيحه (ج ١ ص ٢٣٤) : « عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال لي
عبد الله بن عمر : أسمعتم أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن
ساعة الجمعة ؟ قال : قلت : نعم ، سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : هي ما بين أن يجلس الامام إلى أن تفضى الصلاة » . وليس بعد هذا الحديث
الصريح الصحيح المرفوع حجة ، وفيه مقنع لمن أنصف . وقد رجح القول به البيهقي
وابن العربي والقرطبي ، وقال النووي : إنه الصحيح أو الصواب ، كما نقل السيوطي .
وقال ابن العربي في العارضة : « وروى مسلم عن أبي موسى أنّها حين يجلس الامام
على المنبر حتى تفرغ الصلاة ، وهو أصح ، وبه أقول ، لأن ذلك العمل من ذلك الوقت
كله صلاة ، فينظم به الحديث لفظا ومعنى » .

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) في ه و ك « في يوم الجمعة » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في ه و ك « عن أبي سعيد وعمر » بالتقديم والتأخير .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) .

٤٩٣ — ورُوِيَ عن الزهريِّ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيه
عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم [هذا الحديثُ أيضاً^(٢)] [حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ حدثنا
الليثُ بنُ سعدٍ^(٣) عن ابنِ شهابٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ عن أبيه^(٤) :
أن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم : مثله^(٥)] .

وقال محمدٌ^(٦) : وحديثُ الزهريِّ عن سالمٍ عن أبيه وحديثُ عبدِ اللهِ
بنِ عبدِ اللهِ عن أبيه - : كلا الحديثين صحيح .

وقال بعضُ أصحابِ الزهريِّ عن الزهريِّ [قال^(٧)] : حدثني آلُ عبدِ اللهِ
بنِ عمرَ عن [عبدِ اللهِ^(٨)] بنِ عمرَ^(٩) .

[قال أبو عيسى^(١٠)] : وقد رُوِيَ عن ابنِ عمرَ عن عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ
عليه وسلم في الغُسلِ يومَ الجمعةِ [أيضاً^(١٠)] ، وهو حديثٌ [حسنٌ^(٨)] صحيحٌ .

(١) قال الشارح : « أخرجهُ الجماعة ، وله طرق كثيرة ، ورواه غير واحد من الأئمة .
وعدَّ ابنُ منده من رواه عن نافعٍ فبلغوا فوق ثلاثمائة نفس ، وعدَّ من رواه من
من الصحابة غير ابنِ عمرٍ فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً . قال الحافظ : وقد جمعت طرقه
عن نافعٍ فبلغوا مائة وعشرين نفساً » .

(٢) الزيادة لم تذكر في م .

(٣) قوله « بنِ سعدٍ » لم يذكر في س .

(٤) في هـ و هـ و ك « عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ » بدل « عن أبيه » .

(٥) الزيادة من س و هـ و هـ و ك .

(٦) محمد هو البخاري .

(٧) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٨) الزيادة من ج .

(٩) يعني أنت بعضُ أصحابِ الزهريِّ رواه عنه متقطعا ، لم يسمِ الراوي بين الزهريِّ
وابنِ عمرَ .

(١٠) الزيادة من ج و م و س .

٤٩٤ - [و^(١)] رواه يونس ومعمّر عن الزهري عن سالم عن أبيه^(٢) :
 « بينما عمر [بن الخطاب^(٣)] يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم^(٤) فقال : أيتها ساعة هذه ؟ ! فقال^(٥) : ما هو إلا أن سمعت
 النداء وما زدت على أن توضأت ، قال : والوضوء^(٦) أيضاً وقد علمت أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل^(٧) ؟ ! » . حدثنا بذلك [أبو بكر^(٧)]
 محمد بن أبان حدثنا عبد الرزاق عن معمّر عن الزهري .

٤٩٥ - [قال^(٨)] : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن^(٩) أخبرنا
 [أبو صالح^(١٠)] عبد الله بن صالح حدثنا الليث^(١٠) عن يونس عن الزهري
 بهذا الحديث .

(١) الزيادة من ع .

(٢) من أول قوله « قال أبو عيسى » إلى هنا لم يذكر في ه و و ك ، وهو
 خطأ في النسخ التي صححنا عنها ، لأن معنى هذا أن الحديث الآتي ، وهو « بينما عمر »
 الخ مما رواه بعض أصحاب الزهري غير موصول ، مع أنه حديث موصول معروف
 من حديث معمّر ويونس عن الزهري ، وقد ذكر الترمذی عقبه إسناديه إلى معمّر
 وإلى يونس .

(٣) الزيادة من ه .

(٤) هذا الرجل هو عثمان ، وقد تضافرت الروايات على ذلك .

(٥) في ع « قال » .

(٦) ضبطناه بالنصب والرفع . قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٢٩٨) : « في روايتنا بالنصب ،
 وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ، أي والوضوء أيضاً اقتضت عليه ، أو اخترته
 دون الغسل ؟ ! والمعنى : ما اكتفيت بتأخير الوقت وتقويت الفضيلة حتى تركت الغسل
 واقتضت على الوضوء . وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف ، أي :
 والوضوء أيضاً يقتصر عليه » .

(٧) الزيادة من ع و م و س .

(٨) الزيادة من ع . وفي ه و و ك بدلها (ح) علامة تحويل الإسناد .

(٩) عبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمي صاحب السنن ، ولم أجد هذا الحديث في سنته ،
 ولكن روى نحوه مختصراً (ج ١ ص ٣٦١) من حديث أبي هريرة .

(١٠) في ع و ه « حدثني الليث » وفي ه و ك « عن الليث » .

وروى مالكٌ هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال : « يَدْنًا عمرُ
[بن الخطاب^(١)] يخطبُ يومَ الجمعةِ » فذكرَ [هذا^(٢)] الحديثَ^(٣) .
قال [أبو عيسى^(٤)] : [و^(٥)] سألتُ محمداً عن هذا ؟ فقال : الصحيحُ حديثُ
الزهري عن سالم عن أبيه .
قال [محمد^(٦)] : وقد روى عن مالكٍ أيضاً عن الزهري عن سالم عن أبيه
[نحو^(٧)] هذا الحديثِ^(٨) .

٣٥٦

باب

[ماجاء^(٩)] في فضل الغسل يوم الجمعة

٤٩٦ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان^(١٠)

- (١) الزيادة من ع .
(٢) هو في الموطأ هكذا مرسل (ج ١ ص ١٢٣ - ١٢٤) ورواه الشافعي في الرسالة
(رقم ٨٤٢) عن مالك ، وانظر تعليقنا عليه هناك .
(٣) الزيادة من ه و ه و ه و ك .
(٤) الزيادة من ع و م و س .
(٥) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
(٦) رواه البخاري موصولا في صحيحه عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية بن أسماء
عن مالك (ج ٢ ص ٢٩٥ - ٢٩٨) .
(٧) في ه و ه و ك « عن سفيان » ثم عطف عليه « وأبو جناب » بالرفع ،
على غير الجادة ، فاشتبه الأمر على الشارح المباركفوري رحمه الله ، فغلط غلطا غريبا :
زعم أن « وأبو جناب » عطف على « وكيع » ! واستظهر أن محمود بن غيلان روى
عن وكيع وأبي جناب كليهما ، وأن وكيعا روى عن سفيان عن عبدالله بن عيسى ،
وأن أبا جناب روى عن عبدالله بن عيسى مباشرة !! وهذا خلط مدهش ، فإن أبا جناب
مات سنة ١٤٧ ومحمود بن غيلان مات سنة ٢٣٧ ولم يدرك أبا جناب ، وإنما روى عنه
بواسطة وكيع .

وأبو جَنَابٍ^(١) يحيى بن أبي حَيَّةَ عن عبد الله بن عيسى^(٢) عن يحيى بن الحارث^(٣) عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ ، وَبَكَرَ وَأَبْتَكَّرَ ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أُجْرُ سَنَةٍ ، صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا » . قال محمود : قال وكيع : اغتسل هو وغسل امرأته .

[قال^(٤)] : وَيُرْوَى عَنْ [عبد الله^(٥)] بن المبارك أنه قال في هذا الحديث « مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ » : يعنى غَسَّلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ .

[قال^(٦)] : وفي الباب عن أبي بكر ، وعمران بن حصين^(٧) ، وسلمان ، وأبي ذر ، وأبي سعيد ، [وابن عمر^(٨)] ، [وأبي أيوب^(٩)] .
قال أبو عيسى : حديث أوس بن أوس حديث حسن^(١٠) .
وأبو الأشعث الصنعاني اسمه « شراحيل بن آدة^(١١) » .

- (١) « جناب » بفتح الجيم وتخفيف النون . وأبو جناب هذا صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ودعفوه لتدليس ، ولا يمكن حديثه هنا تابعه عليه سفيان الثوري .
(٢) هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ثقة ، مات سنة ١٣٥ .
(٣) هو الدماري - بكسر الدال المعجمة وتخفيف الميم - الفسائي الشامي ، أحد القراء من التابعين الثقات ، مات سنة ١٤٥ .
(٤) بالحذف بدل من « سنة » وضبطت في م بالرفع ، ويجوز على تأويل .
(٥) الزيادة من ع .
(٦) الزيادة من ع و م و س .
(٧) في ع « الحصين » .
(٨) الزيادة لم تذكر في م .
(٩) الزيادة لم تذكر في ع .

(١٠) قال المنذرى في الترغيب (ج ١ ص ٢٤٧) : « رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال : حديث حسن ، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وصححه ، ورواه الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس » .
(١١) « شراحيل » بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر الحاء المهملة . و « آدة » ضبطه الحافظ في التفریب بمد الألف وفتح الدال المهملة مخففة ، وضبط في ع =

[وأبو جناب « يحيى بن حبيب^(١) القصاب^(٢) »] [الكوفي^(٣)] .

٣٥٧

باب

[ماجاء^(٣)] في الوضوء يوم الجمعة

٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو موسى محمد بن المثنى حدثنا سعيد بن سفيان الجَحْدَرِيُّ حدثنا شعبه عن قتادة عن الحسن بن سمرّة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فافضل أفضل » .

= ومه بدون مد وبتشديد الدال، وضبط بالقلم في القاموس وطبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٣٩١) بضم الهمزة وتشديد الدال . واختلف في اسم أبي الأشعث اختلافاً كثيراً ، فما هنا موافق لما في الكنى للدولابي (ج ١ ص ١٠٩) ولما اختاره صاحب التهذيب ، وفي ع و م و ه و و ك ونسخة بمباشية س « شرحبيل » بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وبعدها باء موحدة ثم ياء تحتية . وقال ابن سعد في الطبقات « أبو الأشعث الصغاني شراحيل بن شرحبيل بن كليب ابن أدة » ، وكذلك سماه ابن حبان في الثقات ، كما نقله عنه الحافظ في التهذيب ، والظاهر أنه الراجح .

(١) في ع « يحيى بن سعيد » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة من ع . وهاتان الزيادتان في البيان عن آخر يكنى « أبا جناب » أخشى أن يكون فيهما خطأ ، فإنني لم أجده من يسمي « يحيى بن حبيب القصاب » فإن الذي في الكنى للدولابي (ج ١ ص ١٣٩-١٤٠) : « وأبو الجناب القصاب عون بن ذكوان البصرى » ثم قال : « سمعت العباس بن محمد قال : سمعت يحيى بن معين قال : =

- [قال^(١)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأنس .
قال أبو عيسى : حديثُ سَمُرَةَ [حديثُ حسن^(٢)] .
[و^(٣)] قد رواه^(٤) بعض أصحاب قتادة [عن قتادة^(٥)] عن الحسن عن
سمرَةَ [بن جُنْدُب^(٦)] .
ورواه^(٧) بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل^(٨) .
والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ،
اِخْتَارُوا الغسلَ يوم الجمعة ، ورَأَوْا أن يجزئَ الوضوءُ من الغسل [يوم الجمعة^(٩)] .
قال الشافعي : ومما يدلُّ على أن أمرَ النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة
أنه على الاختيارِ لاعلى الوجوبِ :- حديثُ عمرَ ، حيث قال لعثمان « وَالوضوءُ
أَيْضاً وقد علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرَ بالغسل يوم الجمعة » .

= أبو جناب النصاب اسمه عون بن ذكوان ، بصرى ، وكان ثقة . وله ترجمة في اللسان
(٤ : ٣٨٧) . وأبو جناب عون بن ذكوان هذا هو الذى نقلنا عن التهذيب فيما
مضى في هذا الجزء (ص ٣٠٧) صلاته مع زرارة بن أوفى ، وذكرنا كنيته هناك
تبعاً للتهذيب « أبو حيان » وهو خطأ ، وصوابه « عن أبي جناب » . وأما الذى
أشار إليه الترمذى فإن لم يكن خطأ من بعض الناسخين كان راوياً آخر لم أعرفه .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
(٢) الزيادة لم تذكر في ع و م .
(٣) الزيادة من ه و ك .
(٤) في ه و ه و ك « روى » .
(٥) الزيادة سقطت من س وهو خطأ .
(٦) الزيادة لم تذكر في ه و ك .
(٧) في م و س « وروى » .
(٨) في ع و ه « مرسلاً » . وهذا الحديث اختلف فيه على قتادة كما ترى ،
وقد نقله الشافعي في الرسالة معلقاً بدون إسناد (رقم ٨٤٥) ونسكنا عليه في
شرحنا عليها .

فلو عَلِمَا^(١) أن أمره على الوجوب لاعلى الاختيار لم يترك عمرُ عثمانَ حتى يَرُدَّهُ
ويقول له : أَرْجِعْ فَاغْتَسِلْ ، وَلَمَّا خَفِيَ عَلَى عِثَانَ ذَلِكَ مَعَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ
دَلَّ [فِي^(٢)] هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْغَسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ يَجِبُ
عَلَى الْمَرْءِ فِي ذَلِكَ^(٣) .

٤٩٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمش عن
أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ
فَأَحْسَنَ الوُضوءَ ، ثُمَّ أتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا واستمعَ وَأَنْصَتَ غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ
وزيادةُ ثلاثةِ أيامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الحصى فقد لَغَا .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤) .

(١) في ع و ه « علمنا » وهو خطأ .

(٢) الزيادة من ع و ه و ك .

(٣) في ه « على المرء ذلك » وفي ه و ك « على المرء كذلك » . وهذا

الكلام الذي نقله الترمذي عن الشافعي لم أجده بلفظه ، وأغلب ظني أنه نقله بالمعنى ،
إذ عبارته ليست في قوة كلام الشافعي وعلوه . وكلام الشافعي في ذلك تراه في الرسالة
(رقم ٨٤٤) وفي اختلاف الحديث بمباشرة الجزء السابع من الأم (ص ١٧٧ -
١٨١) . وقد رجحنا في شرحنا على الرسالة (ص ٣٠٦ - ٣٠٧) أن غسل الجمعة
واجب في نفسه ، أعني ليس شرطاً في صحة الصلاة ، فمن لم يأت به صحت صلاته ، وكان
مقتصراً في الواجب عليه ، إذ ليس في الأحاديث ما يدل على شرطيته في صحة الصلاة ،
وبذلك يجاب عن اعتراض الشافعي ، ويجمع بين الأحاديث وانظر ما يأتي في (٥٢٨ و ٥٢٩)

(٤) قال الشارح : « أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي » .

٣٥٨

باب

ما جاء في التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٤٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى [الأنصاري^(١)] حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢) عَنْ سُئْمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ^(٣) فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ^(٤) ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دِجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يُسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ » .

[قال^(٥)] : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وممارة .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٦) .

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٢١ - ١٢٢) .

(٣) في الموطأ : « ثم راح في الساعة الأولى » .

(٤) « الكبش الأقرن » كبير القرنين ، وكذلك النيس ، والأنتى « قرناء » قال النووي :

« وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ، ولأن قرنه ينتفع به » .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) رواه الشافعي في الأم عن مالك (ج ١ ص ١٧٣) . ورواه أيضاً البخاري ومسلم

وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٣٥٩

باب

ما جاء في ترك الجمعة^(١) من غير عذر

٥٠٠ - حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان^(٢) عن أبي الجعد [يعني^(٣)] الضمري^(٤) ، وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » .

[قال^(٥)] : وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وسمرة .

قال أبو عيسى : حديث أبي الجعد حديث حسن^(٦)

- (١) في ع « ما جاء في التغليب في ترك الجمعة » .
- (٢) « عبيدة » بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة . وضبط في النسخة المطبوعة مع شرح ابن العربي بضم العين وفتح الباء ، وهو خطأ . وعبيدة بن سفيان الحضرمي هذا مدني تابعي ثقة .
- (٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
- (٤) « الضمري » بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم ، نسبة إلى « ضمرة بن بكر بن عبدمناة » نقله الشارح عن جامع الأصول والمغني ، ولكن ذكر فيه « عبد مناف » وهو خطأ صوابه « عبد مناة » كما في الاشتقاق لابن دريد (ص ١٠٥) .
- (٥) الزيادة من ع و م و س .
- (٦) قال المنذرى في الترغيب (ج ١ ص ٢٥٩) : « رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان : من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر . فهو منافق » والحديث نسبة الحافظ في الاصابة (ج ٧ ص ٣١) للبغوي وصححه أيضاً . ورواه الدولابي في السكني (ج ١ ص ٢١ - ٢٢) من طريق يزيد بن هرون ومن طريق سفيان ، كلاهما عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عبيدة .

[قال : و^(١)] سألتُ محمداً عن اسمِ أبي الجعدِ الضمريِّ ؟ فلم يعرفِ
اسمه^(٢) .

وقال : لا أعرفُ له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث^(٣) .
قال أبو عيسى : [و^(٤)] لا نعرفُ هذا الحديثَ إلا من حديثِ محمد
بن عمرو .

٣٦٠

باب

ما جاء من كَمْ تُؤْتَى الجمعةُ^(٥)

٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدَوَيْنَةَ^(٦) قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ

- (١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
(٢) أبو الجعد قيل في اسمه « أدرع » وقيل « جنادة » وقيل « عمرو بن بكر » وفي التهذيب « عمرو بن بكير » وهو خطأ . وقال الدولابي : « سمعت عبد الله بن عبد الرحيم يقول : « اسم أبي الجعد الضمري عمرو بن بكر فيما يقال ، ويقال إن عثمان استفضاه ، وقتل مع عائشة يوم الجمل »
(٣) قال الشارح : « قال السيوطي : بل له حديثان ، أحدهما هذا ، والثاني ما أخرجه الطبراني ، فذكر بإسناده عن أبي الجعد الضمري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى . انتهى . وقال الحافظ في التلخيص : وذكر له البزار حديثاً آخر ، وقال : لا نعلم له إلا هذين الحديثين » . أقول : ولم يرو له أحمد في المسند إلا حديث الباب (ج ٣ ص ١٢٤) .
(٤) الزيادة لم تذكر في ع و ه و ه .
(٥) في ه و ه و ه و ك « من كم يؤتى إلى الجمعة » .
(٦) هو « محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه القرشي » نسب إلى جدّه الأعلى ، ذكره ابن حبان في الثقات . وفي ع « بن مردويه » وهو خطأ .

بن دُكَيْنٍ^(١) حدثنا إسرائيل^(٢) عن ثُوَيْرٍ^(٣) عن رجلٍ من أهل قُبَاءَ^(٤) عن أبيه ، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءَ » .

[وقد رُوِيَ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ، ولا يصح^(٥)] .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .

وقد رُوِيَ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [أنه^(٦)] قال : « الْجُمُعَةُ عَلَيَّ مِنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ » .

وهذا حديث^(٧) إسناده ضعيف ، إنما يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ^(٨) عن عبد الله بن سعيد المقبري . وضعف يحيى بن سعيد القطان

(١) سقط قوله « حدثنا الفضل بن دكين » من ع وهو خطأ .

(٢) هو « إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي » وكنيته « أبو يوسف » ولكن في ع « حدثنا أبو زكريا إسرائيل » وهو خطأ .

(٣) « ثوير » بضم التاء المثناة وفتح الواو وسكون الياء التحتية وآخره راء ، وهو ابن أبي فاختة ، وقد تكلموا فيه فضعفوه ، ولكن روى عنه شعبة ، وقال العجلي : « هو وأبوه لا بأس بهما » .

(٤) هذا الرجل المبهم مجهول ، وبه ضعف الحديث . و« قباء » بضم القاف ، وبالمد والقصر ، ويصرف ويمنع من الصرف . وهي قرية على مياين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة . قاله ياقوت .

(٥) الزيادة من ع . وقد يستغنى عنها بما سيأتي ، وأثبتناها احتياطاً .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) في م و س « وهذا الحديث » .

(٨) « معارك » بضم الميم وتخفيف العين المهملة وكسر الراء وآخره كاف . وهو بصري ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « يخطئ بهم » . وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم .

عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث (١) .

[قال (٢)] : واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة (٣) :

فقال بعضهم : تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله .

وقال بعضهم : لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء .

وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

٥٠٢ — سمعت أحمد بن الحسن (٤) يقول : كنت عند أحمد بن حنبل فذكروا

على من تجب الجمعة ، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ، قال

أحمد بن الحسن : فقلت لأحمد بن حنبل : فيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله

عليه وسلم ، فقال أحمد (٥) : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ! قلت : نعم ، [قال

أحمد بن الحسن (٦)] : حدثنا حجاج بن نصير (٧) حدثنا معارك بن عباد

عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) من أول قوله : « وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الجمعة على من آواه » إلى هنا مؤخر في ع بعد قوله « وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق » .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) في ه و ك « على من تجب عليه الجمعة » وهو غير جيد ، ومخالف لسائر الأصول .

(٤) هو أبو الحسن أحمد بن الحسن الترمذي الحافظ الرحال ، صاحب أحمد بن حنبل ، روى عنه البخاري والترمذي ، قال ابن خزيمة : « كان أحد أوعية الحديث » مات قبل سنة ٢٥٠ .

(٥) في ه و ه و ك « قال أحمد بن حنبل » .

(٦) الزيادة من م و س .

(٧) في ه و ه و ك « الحجاج » . و « نصير » بالتصغير . وحجاج بن نصير هذا صدوق ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « يخطئ . وبهم » . وضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما ، مات سنة ٢١٣ أو ٢١٤ .

قال : « الجمعة على من آواه الليلُ إلى أهله » [قال (١)] : فغضبَ عليٌّ أحمد بن حنبلٍ ، وقال لي : استغفرُ ربَّك ، استغفرُ ربَّك .
 [قال أبو عيسى (١)] : إنَّما فعل أحمد بن حنبلٍ هذا لأنه لم يعدَّ هذا الحديثَ شيئاً ، وضعَّفه لحالِ إسناده (٢) .

٣٦١

باب

ما جاء في وقتِ الجمعة (٣)

٥٠٣ — حدَّثنا أحمد بن منيعٍ حدَّثنا سُريجُ بن النُّعمانِ (٤) حدَّثنا فُلَيْحُ بن سليمانَ عن عثمانَ بن عبد الرحمن التَّيميِّ عن أنسِ بن مالكٍ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصليُّ الجمعةَ حينَ تَمِيلُ الشمسُ » .
 ٥٠٤ — حدَّثنا يحيى بن موسى حدَّثنا أبو داودَ [الطيالسيُّ (٥)] حدَّثنا فُلَيْحُ بن سليمانَ عن عثمانَ بن عبد الرحمن [التيميِّ (٦)] عن أنسِ

- (١) الزيادة من م و س .
 (٢) من أول قوله « سمعت أحمد بن الحسن » إلى هنا لم يذكر في ع .
 (٣) في هـ « في تعجيل وقت الجمعة » .
 (٤) « سريج » بضم السين المهملة وفتح الراء وآخره جيم ، وهو سريج بن النعمان الجوهري اللؤلؤي ، ثقة من شيوخ البخاري ، مات يوم الأضحى سنة ٢١٧ وأما « شرح » بضم الشين المعجمة وآخره هاء مهملة ، « بن النعمان » فهو الصائدي الكوفي ، وهو تابعي قديم عن هذا ، روى عن علي بن أبي طالب .
 (٥) الزيادة من هـ و هـ و ك . والحديث في مسند الطيالسي (برقم ٢١٣٩) .
 (٦) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك ، وهي ثابتة في الطيالسي .

- [عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١)] : نحوّه .
- [قال ^(٢)] : وفي الباب عن سلمة بن الأكوع ، وجابر ، والزبير
- [بن العوام ^(٣)] .
- قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح ^(٤) .
- وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم : أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس ،
- كوقت الظهر .
- وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحق .
- ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً .
- [و ^(٣)] قال أحمد : ومن صلاها قبل الزوال فإنه ^(٥) لم ير عليه إعادة ^(٦) .

- (١) الزيادة من ع .
- (٢) الزيادة من ع و م و س .
- (٣) الزيادة من ه و ه و ك .
- (٤) ورواه البخاري وأبو داود أيضاً ، كما في الشرح .
- (٥) قوله « فانه » لم يذكر في م ، وفي ع بدله « كأنه » .
- (٦) في ع « الإعادة » . وفي مذهب أحمد في ذلك روايتان ، إحداهما أن وقتها وقت العيد ، والثانية أنه تجوز صلاتها قبل الزوال في الساعة الخامسة ، أو السادسة ، ولا تجوز قبل ذلك . وقد أطال العلامة موفق الدين بن قدامة الكلام في ذلك في المغني (ج ٢ ص ٢١٠ - ٢١٢) . والحنبلة يصلونها قبل الزوال في بعض أحيانهم ، وصليناها كذلك عند الكعبة المكرمة مع الملك عبد العزيز بن سعود في سنة ١٣٤٧ خلف صديقنا العلامة أبي السمع خطيب الحرم المكي .

٣٦٢

باب

ما جاء في الخطبة على المنبر

٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ [الصَّيْرَفِيُّ ^(١)] حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمرَ ^(٢) ، وَبِحِجِّي بْنِ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ ، فَلَمَّا أَخَذَ [النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣)] الْمِنْبَرَ حَنَّ الْجَذَعُ ، حَتَّى أَتَاهُ فَالْتَزَمَهُ ، فَسَكَنَ » .

[قال ^(٤)] : وفي الباب عن أنسٍ ، وجابرٍ ، وسهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وأبيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وأمِّ سَلَمَةَ ^(٥) .

(١) الزيادة من س و في م « العنبري » وهو خطأ .

(٢) هو عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي ، ثقة ، مات في ربيع الأول سنة ٢٠٩ . وفي م « عثمان بن عمرو بن يحيى » الخ ، وهو خطأ ، أدخل الشيخ الثاوي في نسب الأول . وبِحِجِّي هو ابن كثير بن درهم العنبري ، مات سنة ٢٠٦ .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) أحاديث أنس وجابر وسهل بن سعد رواها البخاري ، وحديث أبي بن كعب أخرجه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ، وحديث ابن عباس وأم سلمة أخرجهما الطبراني في الكبير . أفاده الشارح . وقد روى أحاديث حنين الجذع أيضاً أبو نعيم في دلائل النبوة (ص ١٤٢ - ١٤٣) بأسانيد عن جابر ، وعن أبي بن كعب وعن سهل بن سعد ، وعن أبي سعيد الخدري ، وعن عائشة .

وفي الباب أحاديث كثيرة ، وصحح كثير من العلماء بالسنة أن حديث حنين الجذع من الأحاديث المتواترة ، لوروده عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوقوع ذلك . وانظر شرح الزرقاني على المواهب اللدنية طبعة بولاق (ج ٥ ص

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ^(١) .
ومُعَاذُ بنُ العلاءِ هو [بصرىٌّ ، وهو^(٢)] أخو أبي عمرو بن العلاء^(٣) .

٣٦٣

باب

ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ الحَرِثِ
حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، قَالَ : مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ
اليَوْمَ » .

[قال^(٤)] : وفي الباب عن ابنِ عباسٍ ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة .

(١٠٨ - ١٦٧) . وقال الحافظ في الفتح (ج ٦ ص ٤٣٤) : « حين الجذع
وانشقاق القمر قل كل منهما نقلا مستفيضا يفيد التقطع عند من يطلع على طرق ذلك
من أئمة الحديث ، دون غيرهم ممن لا ممارسة له في ذلك » .
(١) كلمة « صحيح » لم تذكر في م . وفي س « حسن صحيح غريب » . والحديث
رواه البخاري (ج ٦ ص ٤٤٣ - ٤٤٤ فتح) .
(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .
(٣) أبو عمرو بن العلاء بن عمار التيمي المازني النحوي ، أحد الأئمة القراء السبعة ، قال
أبو عبيدة معمر بن المثنى : « كان أبو عمرو أعلم الناس بالقرآن والعربية والعرب
وأيامها والشعر » . مات سنة ١٥٤ عن ٨٦ سنة ، وله ترجمة جيدة في طبقات
القراء لابن الجزري (ج ١ ص ٢٨٨ - ٢٩٢) . وحكي ابن الجزري (المتوفى
سنة ٨٣٣) أن القراءة التي عليها الناس في عصره هي قراءة أبي عمرو بن العلاء ،
بالشأم والحجاز واليمن ومصر .
(٤) الزيادة من ع و م و س .

- قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) .
وهو الَّذي رآهُ أهلُ العلمِ : أن يَفْصَلَ بين الخطبتين بمجلوسٍ .

٣٦٤

باب

ما جاء في قَصْدِ الخطبة^(٢)

- ٥٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ
[بن حرب^(٣)] عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا ، وَخَطْبَتُهُ قَصْدًا » .
[قال^(٤)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ [بن يَاسِرٍ^(٥)] ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى .

(١) قال الشارح : « أخرجه أبو داود من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر ، قال المنذرى : في اسناده العمري ، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وفيه مقال ، انتهى . قلت : وفي إسناد الترمذى عبيد الله بن عمر مصغراً وهو ثقة » . أقول : وعبد الله - بالتكبير - العمري ثقة أيضاً ، كما بينا فيما مضى في شرح الحديث (١١٣) .

(٢) « القصد » بفتح القاف وسكون الصاد وآخره دال ، هو الوسط بين الطرفين ، وهو المعتدل الذى لا يميل إلى أحد طرفي التفريط والإفراط . وهذا العنوان هو الذى فى م و س ، وهو الموافق للفظ الحديث . وفى ع و ه و ه و ه و ك « قصر الخطبة » بكسر القاف وفتح الصاد وآخره راء .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ك .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) الزيادة من ه و ه و ه و ك .

قال أبو عيسى : حديثُ جابر بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

٣٦٥

باب

ما جاء في القراءة على المنبرِ

٥٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ [بن عُيَيْنَةَ (٢)] عن عمرو بن دينارٍ عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية (٣) عن أبيه قال : « سمعتُ النبي (٤) صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبرِ ﴿ وَنَادُوا يَا مَلِكُ (٥) ﴾ . » [قال (٦)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وجابر بن سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ يعلى بن أمية حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ (٧) ، وهو حديثُ ابن عُيَيْنَةَ .

وقد أختار قومٌ من أهل العلم أن يقرأ الإمامُ في الخطبة آياتَ من القرآنِ . قال الشافعيُّ : وإذا خطب الإمامُ فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآنِ أعاد الخطبة (٨) .

(١) الحديث نسبة المجهول في المتن (رقم ١٦١٨) للجماعة إلا البخاري وأبا داود .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ك .

(٣) قوله « بن أمية » لم يذكر في ع .

(٤) في ع « رسول الله » .

(٥) سورة الزخرف (٧٧) .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) في ع و ه و ه و ه و ه و ك : « حسن غريب صحيح » . والحديث

رواه الشيخان وأبو داود والنسائي ، كما قال الشارح .

(٨) قال الشافعي في الأم (ج ١ ص ١٧٨) : « فلا تم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحدهما

٣٦٦

باب

[ما جاء^(١)] في استقبال الإمام إذا خطب

٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ^(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ
 بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مَسْعُودٍ^(٣)] قَالَ :
 « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُسْتَوِيَ عَلَى الْمَنْبَرِ أُسْتَقْبَلْنَا بِوُجُوهِنَا » .
 [قال أبو عيسى^(٥)] : وفي الباب عن ابن عمر .
 وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية .
 ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيفُ الحديث عند أصحابنا^(٦) .
 والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ،
 يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ إِذَا خَطَبَ .

آية فأكثر . والذي أحب أن يقرأ بقاف في الخطبة الأولى ، كما روى عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، لا يقصر عنها ، وما قرأ أجزاءه ، إن شاء الله تعالى » .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
 (٢) هو عباد بن يعقوب الأسدي الرواجي - بفتح الراء والواو وكسر الجيم ، نسبة إلى
 بطن يدعى الرواجن ، وهو شبيعي مشهور ، وهو صدوق ، وتكلم فيه بعضهم من
 من أجل رأيه ، وروى له البخاري في الصحيح مقرونا بغيره ، وكان ابن خزيمة إذا
 حدث عنه قال : « حدثنا الثقة في روايته ، المتهم في رأيه ، عباد بن يعقوب » . والعبرة
 في الراوي الثقة في الرواية والأمانة فيها . ومات عباد سنة ٢٥٠
 (٣) الزيادة من ع و م و ه و ك .
 (٤) في ع و م « كان النبي » .
 (٥) الزيادة من م و س .
 (٦) رماه الأئمة بالكذب ، منهم أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم ، مات سنة ١٨٠

وهو قولُ سفيانِ الثوري^(١) ، والشافعي^٢ ، وأحمد ، وإسحق .

[قال أبو عيسى^(٣)] : ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم

شيءٌ^(٤) .

٣٦٧

باب

ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجلُ والإمامُ يخطبُ

٥١٠ - حَدَّثَنَا^(١) قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : « بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَصَلَّيْتَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : قُمْ فَارْكَعْ » .

(١) « سفيان الثوري » لم يذكر في ع في هذا الموضع ، وذكر في آخر الباب فيها « وهو قول سفيان الثوري » وما هنا أجود .

(٢) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٣) قال البخاري في الصحيح (ج ٢ ص ٣٣٣ فتح) : « واستقبل ابن عمر وأنس الإمام » . وخرج الحافظ في الفتح رواية ابن عمر عند البيهقي ، ورواية أنس عند نعيم بن حماد وابن المنذر . ثم قال : « قال ابن المنذر : لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء . وحكى غيره عن سعيد بن المسيب والحسن شيئاً محتملاً . وقال الترمذي : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء . يعني صريحاً ، وقد استنبط المصنف - يريد البخاري - من حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله مقصود الترجمة . . . ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضى نظرهم إليه غالباً ، ولا يعكز على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة ، لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه ، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى ، لورود الأمر بالاستماع لها ، والإنبات عندها » .

(٤) هذا الحديث مؤخر في ع بعد قوله فيما يأتي « وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق »

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [أصحُّ شيءٍ في هذا الباب^(١)].
 ٥١١ - حَدَّثَنَا^(٢) [محمد^(٣)] بن أبي عمرٍ حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ
 عن محمد بن عجلان عن عِيَاضِ بن عبد الله بن أبي سَرْحَرٍ : « أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
 الخدرى دخل يوم الجمعة ومروانٌ يُخَطِّبُ ، فقام يصلى ، فجاء الحرَّسُ لِيُجْلِسُوهُ ،
 فَأَبَى حَتَّى صَلَّى ، فَلَمَّا انصرفتِ أَيْتِنَاهُ ، فقلنا : رَحِمَكَ اللهُ^(٤) ، إِنَّ كَادُوا لَيَقْعُوا
 بِكَ^(٥) ! فقال : مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَدَّةٍ^(٦) وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ » .

(١) الزيادة من ع و م و س . واختلفت النسخ في هذا الموضع ، ففي س
 « قال : هذا أصحُّ شيءٍ في هذا الباب » . وفي م « قال : وهذا حديثٌ
 صحيحٌ أصحُّ شيءٍ في هذا الباب » . وفي هـ و هـ و ك « قال أبو عيسى
 وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » . والرجل المذكور في الحديث هو سليلك - بالتصغير -
 العطفاني ، كما جاء في روايات أخرى عن جابر ، وانظر المسند (رقم ١٤٢٢٠
 و ١٤٤٥٧ و ١٥٢٤١ ج ٣ ص ٢٩٧ و ٣١٦ و ٣٨٩) .

(٢) هذا الحديث مقدم في ع عقب عنوان الباب .

(٣) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٤) في هـ « رَحِمَكَ اللهُ » .

(٥) في ع ونسخة بحاشية س « ليقعون » وهو الأصل ، لأن الفعل مرفوع ،
 ويجوز حذف النون تخفيفاً ، في الشعر والنثر ، لغير ناصب ولا جازم ، تشبيهاً لها
 بالضممة ، وشاهده البيت المعروف :

أيت أسرى وتبقي تدلكي وجهك بالعنبر والمك الذكي

وقول عمر في الحديث الصحيح ، في صحيح مسلم (ج ٢ ص ٣٥٩) :
 « يا رسول الله ، كيف يسمعون وأنى يجيبون وقد جفوا » قال النووي في شرحه
 (ج ١٧ ص ٢٠٧) : « هكنا هو في عامة النسخ المعتمدة : كيف يسمعون وأنى
 يجيبون . من غير نون ، وهي لفة صحيحة ، وإن كانت قليلة الاستعمال » وانظر
 أيضاً الحزاة الكبرى (ج ٣ ص ٥٢٥ - ٥٢٦ طبعة بولاق) .

(٦) أى سيئة رثة .

قال ابنُ أبي عمَرَ^(١) : كان [سفيان^(٢)] بن عُيَيْنَةَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، وَ [كان^(٣)] يَأْمُرُ بِهِ ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي^(٤) يَرَاهُ .
قال [أبو عيسى^(٥)] : وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمَرَ يَقُولُ : قال [سفيان^(٢)] من عَيْنَةَ : كان محمدُ بنُ عَجَلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ .

[قال^(٢)] : وفي الباب عن جابرٍ ، وأبي هريرة ، [وسهل بن سعيد^(٥)] .
قال أبو عيسى : حديثُ أبي سعيد [الخدري^(٦)] حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم .
وبه يقولُ الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ^(٧) .
وقال بعضهم : إذا دخل والإمامُ يخطُبُ فإنه يجلسُ ولا يَصَلِّي .
وهو قولُ سفيانِ الثوريِّ ، وأهل الكوفة .
والقولُ الأولُ أصحُّ .

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ^(٨) بن خالدٍ القُرَشِيُّ قال : رأيتُ الحسنَ البصريَّ دخلَ المسجدَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطُبُ ، فصلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثم جلسَ^(٩) .

- (١) هنا في س زيادة « يقول » ولا موضع لها .
(٢) الزيادة من ع و م و س .
(٣) الزيادة من ع .
(٤) أبو عبد الرحمن المقرئ اسمه « عبد الله بن يزيد » سكن مكة ، وكان مقرئاً بالبصرة ، أقرأ بها القرآن ٣٦ سنة ، ومات سنة ٢١٣ وقارب المائة . وفي ع « وكان عبد الرحمن المقرئ » وهو خطأ .
(٥) الزيادة من ه و ه و ه و ك .
(٦) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ك .
(٧) هنا في ع ذكر الحديث الماضي برقم (٥١٠) مؤخراً .
(٨) في ه « يحيى » بدل « العلاء » وهو خطأ ، وليس في رواية السكتب السنة من يسمي « يحيى بن خالد » . والعلاء بن خالد هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وتكلم فيه بعضهم ، وليس له في السكتب السنة إلا هذا الأثر عند الترمذی وحده .
(٩) في ه : « رأيت الحسن البصري إذا دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب يصلي ركعتين ثم يجلس » . وهو مخالف لسائر الأصول .

[إنما فعل الحسنُ أتباعاً للحديث . وهو رَوَى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث^(١)] .

٣٦٨

باب

ما جاء في كراهية الكلام والإمام يُخطبُ

٥١٢ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ^(٢) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخَطِّبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا^(٣) » .

[قال^(٤)] : وفي الباب عن ابن أبي أوفى ، وجابر بن عبد الله .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٥) .
والعملُ عليه عند أهل العلم^(٦) .

كَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يُخَطِّبُ ، وَقَالُوا^(٧) : إِنْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلَا يُنْكِرُهُ^(٨) عَلَيْهِ إِلَّا بِالْإِشَارَةِ .

(١) الزيادة من ع و ه و ك .

(٢) في ه و ه و ك « أن رسول الله » .

(٣) قال الشارح : « وفي رواية الشيخين : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والامام يخطب فقد لغوت » .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) قال المجد في المنتقى (رقم ١٦٢٤) : « رواه الجماعة إلا ابن ماجه » .

(٦) في ه « عند أكثر أهل العلم » والزيادة ليست في سائر الأصول .

(٧) في ه « قالوا » . وفي ه و ك « فقالوا » .

(٨) في م « فلا ينكره » .

- واختلفوا في ردّ السلام وتسميت العاطس [والإمام يُخطب^(١)] :
- فرخص بعض أهل العلم في ردّ السلام وتسميت العاطس والإمام يُخطب .
وهو قولُ أحمدَ وإسحاق^(٢) .
- وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك .
وهو قولُ الشافعي^(٣) .

٣٦٩

باب

[ما جاء^(٤)] في كراهية التَّخَطِّي يومَ الجمعةِ

٥١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ زَبَّانَ

- (١) الزيادة من م و س .
(٢) هذه الجملة لم تذكر في م .
(٣) قال الشافعي في الأم (ج ١ ص ١٨٠) : « ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ، ورأيت أن يرد عليه بعضهم ، لأن ردّ السلام فرض » .
وقال أيضاً : « ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسهه ، لأن التسميت سنة » . وهذا يخالف ما حكى الترمذی عنه ، وهو مذهبه الصحيح في كتابه ، وإن اختلفت الأقوال والروايات فيما روى أصحابه عنه . وانظر المجموع للنووي (ج ٤ ص ٥٢٣ - ٥٢٥) .
- واعلم أن وجوب الانصات للخطبة إنما هو في أصل الخطبة فيما ينفع المسلمين في دينهم وديارهم ، من عظة وتعليم ودعاء لهم ونحو ذلك . وأما حين تخرج الخطبة عن أصلها فلا . قال الفاضل أبو بكر بن العربي في العارضة (ج ٢ ص ٣٠٢) : « وقد رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء ، لأهل الدنيا قاموا فصلوا ، ورأيتهم أيضاً يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون إليه من أمرهم ، أو في علم ، ولا يصفون لإيهم حينئذ ، لأنه عندهم لغو فلا يلزم استماعهم ، لاسيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ ، فالاشتغال بالطاعة عنهم واجب » .
- (٤) الزيادة من ع و م و س .

بن فائِدٍ^(١) عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » .
[قال^(٢)] : وفي الباب عن جابر .

قال أبو عيسى : حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد^(٣) .
والعمل عليه عند أهل العلم :

كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة^(٤) وشددوا في ذلك .
وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد ، وضعفه من قبل حفظه^(٥) .

(١) « زيان » بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة ، و « فائد » بالفاء .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الحديث رواه أيضا ابن ماجه (ج ١ ص ١٧٨) عن أبي كريب بهذا الاسناد . ولم ينفرد رشدين بن سعد برواية هذا الحديث عن زيان بن فائد ، فقد رواه أحمد في المسند (ج ٣ ص ٤٣٧) وابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٨) كلاهما من طريق ابن لهيعة عن زيان . ورشدين بن سعد وضعفه محتمل ، كما قلنا في شرح الحديث (رقم ٥٤) وابن لهيعة ثقة كما بينا مراراً . وزيان بن فائد وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، وقال ابن حبان : « منكر الحديث جدا ، ينفرد عن سهل بن معاذ بن نسخة كأنها موضوعة ، لا يحتج به » . وقال أبو حاتم : « شيخ صالح » وقال الليث بن سعد : « لو أراد زيان أن يزيد في العبادة مقدار خردلة ما وجد لها موضعاً » . وقال ابن يونس : « كان على مظالم مصر ، وكان من أعدل ولائهم ، مات سنة ١٥٥ » . ومثل هذا يرجح عندي أن لا يقل حديثه عن درجة الحسن .

(٤) في ه و ه و ه و ك « يوم الجمعة رقاب الناس » .

(٥) قوله « من قبل حفظه » لم يذكر في م .

٣٧٠

باب

ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يُخطبُ

٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ وَعَبَّاسٌ^(١) [بن محمد^(٢)]
الدُّورِيُّ^(٣) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي
أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْحُبُوبَةِ^(٤) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخَطَبُ .

قال أبو عيسى : [و^(٥)] هذا حديثٌ حسنٌ^(٦) .
وأبو مَرْحُومٍ أَسْمُهُ « عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ^(٧) » .

- (١) في هـ و هـ و ك « والعباس » .
(٢) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .
(٣) « الدورى » بضم الدال المهملة وكسر الراء . وفي ك « الدورى » بزيادة راء أخرى ، وفي هـ « الدورق » وكلاهما خطأ صرف .
(٤) « الحبوة » مثلثة الحاء . قال الفاضى عياض فى المشارق (ج ١ ص ١٧٦ - ١٧٧) :
« الاحتباء هو أن ينصب الرجل ساقيه ويدير عليهما ثوبه ، أو يعقد يديه على ركبتيه
معتدداً على ذلك » .
(٥) الزيادة من هـ و هـ و ك .
(٦) الحديث رواه أيضاً أحمد عن أبى عبد الرحمن المقرئ ، ورواه أبو داود (ج ١ ص ٤٣٢) والبيهقى (ج ٣ ص ٢٣٥) كلاهما من طريق المقرئ ، ورواه ابن عبد
الحكم فى فتوح مصر (ص ٢٩٧) من طريق المقرئ أيضاً ومن طريق رشدين بن سعد
عن زيان بن قائد عن سهل بن معاذ .
(٧) أصله من الروم وسكن مصر . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وضعفه ابن معين . وقال
النسائى : « أرجو أنه لا بأس به » . وقال ابن يونس : « زاهد يعرف بالأجابة
والفضل ، توفى سنة ١٤٣ » .

وقد كره قومٌ من أهل العلم الحُبُوءَةَ يوم الجمعة والإمامُ يُخَطَبُ^(١) .
 ورَخَّصَ في ذلك بعضهم .
 منهم عبدُ اللهِ بن عمر وغيرُهُ .
 وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحاقُ : لا يَرَيَانِ بِالْحُبُوءَةِ والإمامُ يُخَطَبُ بِأَسَا .

٣٧١

باب

ما جاء في كراهية رَفْعِ الأيدي على المنبرِ

٥١٥ - حَدَّثَنَا أحمد بن منيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ :
 سَمِعْتُ عُمَارَةَ بنَ رُوَيْبَةَ^(٢) [الثَّقَفِيُّ^(٣)] وَبِشْرُ بنِ مَرْوَانَ يُخَطَبُ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي
 الدَّعَاءِ ، فَقَالَ عُمَارَةُ : قَبَّحَ اللهُ^(٤) هَاتَيْنِ اليَدَيْتَيْنِ^(٥) القُصِيرَتَيْنِ ! « لقد رأيتُ

(١) قال ابن الأثير في النهاية : « نهى عنها لأن الاحتباء يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ،
 ويعرض طهارته للانتقاض » .

(٢) « روية » بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء التحتية وفتح الباء الموحدة .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) « قبَّح » ثلاثي من باب « منع » أي أبغده الله ونجاه عن الخير ، قال أبو عمرو :
 « قَبَّحْتُ لَهُ وَجْهَهُ ، مَخْفَفَةٌ ، وَالْمَعْنَى : قَلْتُ لَهُ : قَبَّحَهُ اللهُ . وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴾ أي من المبعدين للمعوزين ، وهو من

القَبَّحِ ، وهو الإبعاد . هذا هو المعروف في كتب اللغة ، والمشهور على ألسنة الناس
 تشديد الباء ، وقد وجهه في المصباح والمييار بأنه للبالغة .

(٥) بالتصغير فهما ، وفي ع و م ونسخة بحاشية م « اليدين القصيرتين »
 أي بالتكبير .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيدُ على^(١) أن يقول هكذا : وأشار
هُشَيْمٌ بالسَّبَابَةِ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢) .

٣٧٢

باب

ما جاء في أذان الجمعة

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَطِيطُ عَنْ
ابن أبي ذئبٍ عن الزُّهْرِيِّ عن السَّائِبِ بن يزيدَ قال : « كان الأذانُ على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعمرَ : إذا خرَجَ الإمامُ ، [وإذا^(٣)]
أُقيمتِ الصلاةُ ، فلَمَّا كانَ عثمانُ [رضى اللهُ عنه^(٤)] زادَ النداءَ الثالثَ على
الزُّوراءِ^(٥) . »

(١) حرف « على » لم يذكر في ع .

(٢) قال الشارح : « أخرجه أحمد ومسلم والنسائي » .

(٣) الزيادة ليست في شيء من النسخ التي بيدي ، إلا أنها ذكرها القاضي أبو بكر بن العربي
في شرحه حين حكى لفظ الحديث ، وهي ثابتة في رواية البيهقي من طريق ابن أبي ذئب
(ج ٣ ص ١٩٢) ، وكذلك نقل الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٣٢٦) أن رواية
ابن خزيمة من طريق ابن أبي ذئب « إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة » .
وهي زيادة ضرورية ، لأن النداء لصلاة الجمعة كان أذاناً واحداً عند خروج الإمام ،
ثم الإقامة عند الصلاة ، وهي النداء الثاني ، ثم زاد عثمان الأذان عند الزوراء قبل
خروج الإمام إلى المسجد .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) « الزوراء » بفتح الزاى وسكون الواو ، قال البخارى في صحيحه : « الزوراء موضع
السوق بالمدينة » قال ابن حجر : « هو المعتد » . وقواه بما نقله عن صحيح مسلم =

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

من حديث أنس : « أت نبى الله وأصحابه كانوا بالزوراء ، والزوراء بالمدينة عند السوق » .

وقوله « الثالث » إنما سماه « ثالثاً » لأنه زيد على النداءين ، وإن كان هو الأول في الوقوع ، لأنه يبدأ به قبل خروج الإمام . وفي بعض روايات الحديث « فأمر عثمان بالأذان الأول » . وهو موافق للواقع فعلاً ، وفي بعض رواياته أيضاً تسميته « الثانى » باعتبار أنه زيد على الأذان الذى كان قبل ، وعدم اعتبار الإقامة في العدد ، لأنها ليست أذاناً ، وإن كانت من النداء للصلاة .

ولفظ « الثالث » أوجب شبهة عجيبة ، فقد نقل القاضى أبو بكر بن العربي (ج ٢ ص ٣٠٥) أنه كان بالمغرب : « يؤذن ثلاثة من المؤذنين ، بجمل المفتين ، فاتهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الإقامة هى النداء الثالث ، فجمعوها وجعلوها ثلاثة ، غفلة وجهلاً بالسنة ! ! فان الله تعالى لا يغير ديننا ، ولا يسلبنا ما وهبنا من نعمه » .

فائدة : في رواية عند أبي داود في هذا الحديث : « كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد » فظن العوام ، بل كثير من أهل العلم أن هذا الأذان يكون أمام الخطيب مواجهة ، فجعلوا مقام المؤذن في مواجهة الخطيب ، على كرسى أو غيره ، وصار هذا الأذان تقليداً صرفاً ، لا قائمة له في دعوة الناس إلى الصلاة وإعلامهم حضورها ، كما هو الأصل في الأذان والشأن فيه ، وحرصوا على ذلك ، حتى لينكروا على من يفعل غيره . واتباع السنة أن يكون على المنارة أو عند باب المسجد ، ليكون إعلماً لمن لم يحضر ، وحرصوا على إبقاء الأذان قبل خروج الإمام ، وقد زالت الحاجة إليه ، لأن المدينة لم يكن بها إلا المسجد النبوى ، وكان الناس كلهم يجمعون فيه ، وكثروا عن أن يسموا الأذان عند باب المسجد ، فزاد عثمان الأذان الأول ، ليعلم من بالسوق ومن حوله حضور الصلاة . أما الآن وقد كثرت المساجد ، وبنيت فيها المنارات ، وصار الناس يعرفون وقت الصلاة بأذان المؤذن على المنارة - : فانا نرى أن يكتفى بهذا الأذان ، وأن يكون عند خروج الإمام ، اتباعاً للسنة . أو يؤمر المؤذنون عند خروج الامام أن يؤذنوا على أبواب المساجد .

(١) الحديث رواه أيضاً أحمد (ج ٣ ص ٤٥٠) والبخارى (ج ٢ ص ٣٢٦ - ٣٢٩) بألفاظ وأسانيد ، وكذلك أبو داود (ج ١ ص ٤٢٣ - ٤٢٦) ورواه البيهقي (ج ٣ ص ١٢٩ و ٢٠٥) والنسائى (ج ١ ص ٢٠٧) وابن ماجه (ج ١ ص ١٨٠) .

٣٧٣

باب

ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَوَادَ الطَّيَالِسِيُّ^(١) حَدَّثَنَا
جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ^(٢) بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمَنْبَرِ^(٣) » .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ لَانْعَرَفَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ^(٤) .
[قال^(٥) : و] سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : وَرِثَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ،
وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ^(٦) بَعْضُ الْقَوْمِ » .
قال محمدٌ : وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا^(٧) .
وجرير بن حازم رُبَّمَا يَهْمُ^(٨) فِي الشَّيْءِ ، وَهُوَ صَدُوقٌ .

(١) الحديث في مسنده برقم (٢٠٤٣) .

(٢) في س « يتكلم » وهو خطأ ، ومخالف لسائر النسخ والطبائسي .

(٣) في س « من على المنبر » وهو مخالف لسائر النسخ ، وفي الطبائسي و ك
« من المنبر » .(٤) رواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٤٣٦) وقال : « والحديث ليس بمعروف عن ثابت ،
هو مما تفرد به جبير بن حازم » ونسبه المنذرى أيضاً للنسائي وابن ماجه .

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) « نَسَ » من باب « نَمَع » ، وفيه لغة من باب « كَتَبَ » .

(٧) وسيأتي بإسناده برقم (٥١٨) .

(٨) في ه « ربما وهم » .

قال محمدٌ: وَهَمَّ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» (١) .
 قال محمدٌ: [و (٢)] يُرَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ فَحَدَّثَ حَجَّاجُ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» فَوَهَمَ جَرِيرٌ، فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) .

- (١) حديث أنس هذا رواه الطيالسي عن جرير بن حازم (رقم ٢٠٢٨) ولم أجد في مسند أحمد، ويظهر أنه ترك إخراج لفظه أن جريراً وم فيه . وهو عندي حديث صحيح كما سيأتي مما رجحه العراقي .
- (٢) الزيادة من ه و ه و ك .
- (٣) قال الشارح المباركفوري (ج ١ ص ٣٦٩): «يعني وم جرير في قوله [يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر]، وإنما الحديث عن ثابت عن أنس [أقيمت الصلاة فأخذ رجل] الحديث، وليس فيه [إذا نزل من المنبر]، بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء، لقوله [حتى نفس بعض القوم] . كما أن جريراً وم في تحديده عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا] الحديث، لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس، وإنما كان جالساً عند تحديث الحديث عن أبي قتادة . كذا في شرح الترمذي لأبي الطيب السندي . . . وقال الدارقطني تفرد جرير بن حازم عن ثابت، انتهى . قال العراقي: فيما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة: لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم، بل الجمع بينهما ممكن، بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذراً، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر، انتهى . ثم عقب الشارح يرد على العراقي بما لا طائل تحته، والحق ما قال العراقي، من صحة حديث جرير، بل قد يكون حديثه حديثاً آخر، فتكون الواقعة التي روى غير الواقعة التي روى غيره . وكذلك الأمر في حديثه «إذا أقيمت الصلاة» فإن حفظه إياه عن ثابت عن أنس لا ينفه أن يرويه حججاج الصواف من حديث أبي قتادة . وحديث أبي قتادة هذا سيأتي في الترمذي (ج ١ ص ١١٦ - ج ١ ص ٤٠٨ ك) . وانظر الفتح (ج ٢ ص ٩٩) والمنتقى (رقم ١٤٩٢) .

۵۱۸ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تَقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَمَا يَزَالُ ^(۱) يَكَلِّمُهُ ، فَلَقَدْ ^(۲) رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [لَهُ ^(۳)] . » .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(۴) .

۳۷۴

باب

ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة

۵۱۹ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ [مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(۵)] قَالَ : « أُسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هَرِيرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هَرِيرَةَ يَوْمَ ^(۶) الْجُمُعَةِ ، فَقَرَأَ ^(۷) سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَاقِبُونَ ﴾

(۱) في س و ه و ك « فإزال » وفي ه « فلا يزال » .

(۲) في ه و ه و ك « ولقد » .

(۳) الزيادة من ع و م و ه و ك .

(۴) روى معناه أبو داود من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس (ج ۱ ص ۷۹ -

۸۰) ونسبه المنذرى لمسلم ، وقال : « وأخرجه البخارى ومسلم من حديث عبدالعزيز

بن صهيب عن أنس » : وحديث عبد العزيز رواه أيضا أبو داود (ج ۱ ص ۲۱۴)

ونسبه المنذرى هناك للشبخين والنسائي .

(۵) الزيادة من ه و ه و ك وفي ه « مولى النبي صلى الله

عليه وسلم » .

(۶) كلمة « يوم » لم تذكر في ك وذكرت بحاشيتها على أنها نسخة ، وهي ثابتة في

سائر الأصول .

(۷) في ع « وفرأ » .

قال عُبيد الله : فأدركت أبا هريرة فقلتُ له : تقرأ بسورتين كان عليٌّ يقرأُ بهما^(١) بالكوفة^(٢) ؟ قال^(٣) أبو هريرة : إني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقرأُ بهما .

وفي الباب عن ابن عباسٍ ، والنعمان بن بشيرٍ ، وأبي عنبَةَ الخَوْلَانِي^(٤) .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٥) .

وروى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم « أنه كان يقرأُ في صلاة الجمعة

بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ ﴿٢﴾ .

[عُبيد الله بن أبي رافعٍ كاتبُ عليٍّ بن أبي طالبٍ رضِيَ اللهُ عنه^(٦)] .

(١) في ه و ه و ه و ك « يقرأهما » .

(٢) في ع « في الكوفة » .

(٣) في ه و ه و ه و ك « قال » .

(٤) « عنبَة » بكسر العين وفتح النون والباء الموحدة ، وفي النسخة المطبوعة مع شرح

ابن العربي « عنبَة » وهو تصحيفٌ وخطأ . وأبو عنبَة هذا اختلف في اسمه ، وقد

أدرك الجاهلية ، وأسلم والنبي صلى الله عليه وسلم حتى ، وصلى القبلتين ،

وكان أعمى ، واختلف العلماء في عده في الصحابة : فقد حكى بعضهم أنه لم يلق النبيَّ

صلى الله عليه وسلم ، وحديثه في الباب رواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٧٨) .

(٥) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البيهقي والنسائي » .

(٦) الزيادة من س ولم تذكر في سائر النسخ .

٣٧٥

باب

ما جاء [في^(١)] ما يقرأ [به^(٢)] في صلاة الصبح يوم الجمعة

٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ^(٣) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَطِينٍ^(٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ^(٥) [الْم^(٦)] تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ ، وَهَلْ أَنَى عَلَى الْإِنْسَانِ » .

[قال^(٧)] : وفي الباب عن سعد ، وابن مسعود ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٨) .

وقد رَوَاهُ^(٩) سفیانُ الثوريُّ [وشعبه^(١٠)] وغير واحدٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ .

(١) الزيادة من ه و ك .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) « محوّل » بوزن « مجد » ، وقيل بوزن « منبر » . ومحوّل هذا شيعي ثقة .

(٤) هو « مسلم بن عمران » ويقال « ابن أبي عمران » وهو ثقة ، روى له أصحاب الكتب الستة .

(٥) في ع « يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة » .

(٦) الزيادة من س ولم تذكر في سائر النسخ .

(٧) الزيادة من ع و م و س .

(٨) قال الشارح : « وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي » .

(٩) في ه و ه و ك « وقد روى » . والجملة كلها لم تذكر في م .

٣٧٦

باب

[ما جاء^(١)] في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ » .

[قال^(٢)] : وفي الباب عن جابر .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٣) .

وقد رُوِيَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ أيضاً .

والعملُ على هذا عند بعضِ أهلِ العلمِ .

وبه يقولُ الشافعيُّ ، وأحمدُ .

٥٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٤) .

٥٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) كلمة « صحيح » لم تذكر في م والحديث صحيح .

(٤) الحديث رواه مسلم (ج ١ ص ٢٤٠) عن يحيى وعبد بن رمح وقتيبة، كلهم عن =

عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا » .

[قال أبو عيسى ^(١)] : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ :
كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ ^(٣) بْنِ أَبِي صَالِحٍ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ ^(٤) .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

الليث ، وروى أبو داود في سننه (ج ١ ص ٤٣٨) من طريق أيوب عن نافع قال :
« كَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَيَصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » . قال في عون المعبود : « قال
النووي في الخلاصة : صحيح على شرط البخاري . وقال العراقي في شرح الترمذي :
إسناده صحيح . وقال الحافظ ابن الملقن في رسالته : إسناده صحيح لاجرم ، وأخرجه
ابن حبان في صحيحه » .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الحديث ذكره في المتفق (رقم ١٦٣٩) ونسبه للجماعة إلا البخاري . وقد رواه أحمد
في المسند برقم (١٠٤٩١ ج ٢ ص ٤٩٩) عن علي بن حاصم عن سهيل . ورواه
أيضاً برقم (٧٣٩٤ و ٩٦٩٧ ج ٢ ص ٢٤٩ و ٤٤٢) عن عبد الله بن إدريس
الأودي قال : « سمعت سهيل بن أبي صالح يذكر عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً ، فإن مجل بك شيء .
فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت . قال ابن إدريس : لا أدري هذا
الحديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ » .

ويريد ابن إدريس بهذا أنه يشك في أن آخر الحديث في قوله « فإن مجل بك شيء » الخ من
الحديث المرفوع أم من كلام أبي هريرة ، وشك في ذلك لا يؤثر في صحة الرواية ،
وعن ذلك ما حكى الترمذي بعد : أن سهيلاً ثبت في الحديث ، فكأنه يريد الرد على شك
ابن إدريس .

(٣) من أول قوله « حدثنا ، الحسن بن علي » إلى هنا لم يذكر في ع ، بل فيها
« وسهيل بن أبي صالح ثبت في الحديث » .

(٤) هنا في ه و ه و ه و لا زيادة نصها « قال أبو عيسى هذا حديث حسن » !
وهي زيادة غريبة ، لأمعنى لها هنا .

وَرُوِيَ عَنْ [عبد الله^(١)] بن مسعود: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً^(٢)،
وبعدها أربعاً .

و [قد^(٣)] رُوِيَ عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه^(٤)] : أنه أمر
أن يصلي^(٥) بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً .

وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود .

وقال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته
صلى ركعتين .

واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته^(٦)،
وحديث^(٧) النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ
فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا» .

قال أبو عيسى: وابن عمر هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى بعد الركعتين أربعاً .

(١) الزيادة لم تذكر في ع .

(٢) كلمة «أربعاً» لم تذكر في ع ولعل تركها سهو من الناسخ .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) الزيادة من ع و س .

(٥) «يصلي» ضبطت في م بالبناء لما لم يسم فاعله، وكذلك ضبطناها سماعاً في
نسختنا س، وعلى ذلك يكون نائب الفاعل مانعاً به قوله «بعد الجمعة» وهو
جائر عربية على بعض الأوجه، وانظر ما كتبنا في حواشينا على الرسالة (رقم ١٤٧٨)
وفي ع «ركعتان ثم أربع» فيكون ذلك نائب الفاعل، على الجادة .

(٦) في ع «بعد الجمعة في بيته ركعتين» .

(٧) قوله «وحديث» بالجر، معطوف على ما قبله، وفي نه «وبحديث» وفي
ه و ك «ولحديث» .

حدثنا بذلك ابنُ أبي عمر حدثنا سفيانُ [بنُ عيينة^(١)] عن ابنِ جُرَيْجٍ عن
 عطاء قال : رأيتُ ابنَ عمرَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا .
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْرُومِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ عَمْرٍو
 بْنِ دِينَارٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَرَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزَّهْرِيِّ^(٢) ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا
 [الدَّنَانِيرُ وَ^(٣)] الدَّرَاهِمُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ^(٤) مِنْهُ ، إِنْ كَانَتْ [الدَّنَانِيرُ وَ^(٣)]
 الدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرِ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى^(٥) : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمْرٍو قَالَ^(٦) : سَمِعْتُ سَفِيَانَ بْنَ عَيِّنَةَ
 يَقُولُ : كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزَّهْرِيِّ .

٣٧٧

باب

[ما جاء^(٧)] فيمن أدرك^(٨) من الجمعة ركعة

٥٢٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ،

- (١) الزيادة من م و س .
 (٢) قال في النهاية : « أي أرفع له وأسنده » . يعني أنه كان أكثر الناس دقة في الرواية ،
 فيسند الحديث إلى من يرويه عنه ويرفع لإسناده عن حفظ ومعرفة .
 (٣) الزيادة من ع و م و س ، ولكن في ع « الدراهم والدنانير »
 (٤) في ه و ه و ه و ك « عنده » .
 (٥) هذه الجملة كلها مقدمة في م و س قبل قوله « حدثنا سعيد بن عبد الرحمن »
 وتأخيرها بـ «هـ» أجود .
 (٦) في ه و ه و ه و ك « يقول » .
 (٧) الزيادة من ع و م و س .
 (٨) في ه و ه و ه و ك « يدرك » .

قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ^(١) » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ^(٢) .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

قالوا : مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا .

وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق .

٣٧٨

باب

[ما جاء ^(٣)] في القائلة ^(٤) يوم الجمعة ^(٥)

٥٢٥ - حدثنا علي بن حَجْرٍ حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم وعبد الله بن جعفر عن أبي حازم ^(٦) عن سهل بن سعيد [رضى الله عنه ^(٧)]

(١) في ع « فقد أدركها . يعني الصلاة » . وفي ه « فقد أدرك كل الصلاة »

(٢) رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) « القائلة » هي القيلولة ، وهي الاستراحة نصف النهار ، وإن لم يكن معها نوم .

(٥) في س « بعد الجمعة » وهو مخالف لسائر النسخ .

(٦) أبو حازم هو « سلمة بن دينار الأعرج التمار القاس النابى » .

(٧) الزيادة من م و س .

قال : « ما كُنَّا نَتَغَدَّى فِي عَهْدِ^(١) رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَقِيلُ^(٢) إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ » .

[قال^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ^(٤)] [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥)]
قال أبو عيسى : حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥) .

٣٧٩

باب

[ماجاء^(٦)] فِيمَنْ نَعَسَ^(٧) يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ [ذَلِكَ^(٨)] » .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٨) .

(١) فِي « عَلَى عَهْدِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِأَثَرِ النَّسْخِ .

(٢) فَعْلُهُ « قَالَ يَقِيلُ » مِنْ بَابِ « بَاعَ » .

(٣) الزِّيَادَةُ مِنْ عَ وَ م وَ س .

(٤) الزِّيَادَةُ مِنْ هَ وَ هِ وَ كَ .

(٥) قَوْلُهُ « صَحِيحٌ » لَمْ يَذْكُرْ فِي عَ . وَالحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الكُتُبِ السَّنَةِ .

(٦) الزِّيَادَةُ مِنْ مَ وَ سَ .

(٧) فِي هَ وَ هِ وَ كَ « يَنعَسُ » .

(٨) الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (ج ١ ص ٤٣٦) عَنْ هِنَادٍ عَنْ عَبْدِ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِنَفْظِ :

« إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ » . وَنَسَهُ الشَّارِحُ

وَالسِّيَوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ أَيْضًا لِأَحْمَدَ .

٣٨٠

باب

ما جاء في السفر يوم الجمعة

٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْحَجَّاجِ
عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ ^(١) فَقَالَ ^(٢) :
أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ ^(٣) ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ ؟ فَقَالَ ^(٤) :
أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ ، قَالَ : لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ [جَمِيعًا ^(٥)]
مَا أَدْرَكَتْ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ ^(٦) » .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ [غَرِيبٌ ^(٥)] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ^(٧) .

- (١) أي خرجوا غدوة في أول النهار .
(٢) في ع « وقال » . ومعنى هذا أنه فسك في نفسه أن يتأخر عنهم ليدرك فضل صلاة الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يلحق بهم .
(٢) قوله « ثم ألحقهم » لم يذكر في م .
(٤) في ه و ك « قال » .
(٥) الزيادة من ع و س .
(٦) لفضل الجهاد في سبيل الله على سائر العبادات ، ولأنه خالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، فتخلف عن الخروج معهم ، والواجب الطاعة كما أمر .
(٧) الحديث رواه أحمد في المسند مختصراً (رقم ٢٣١٧ ج ١ ص ٢٥٦) من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٣ ص ١٨٧) من طريق الحسن بن عياش عن الحجاج . ثم قال البيهقي : « ورواه أيضاً حماد بن سلمة =

قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : [و^(١)] قال شعبة : لم يسمع
الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث ، وعدّها شعبة ، وليس هذا الحديث فيما
عدّ^(٢) شعبة^(٣) .

فكان^(٤) هذا الحديث لم يسمعه^(٥) الحكم من مقسم .

وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة :

فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة في السفر ، ما لم تحضر الصلاة .

= وأبو معاوية عن حجاج بن أرطاة، والحجاج ينفرد به . وقد أعله الشارح بهذا ،
لأن الحجاج مدلس ورواه بالنعنة . والحجاج عندنا ثقة ، لا ترك من حديثه إلا ما ثبت
أنه لم يسمعه أو أخطأ فيه ، كما قلنا فيما مضى ، في شرح الحديث (رقم ٨٦ ج ١ ص
١١٨) . ومع ذلك فإن الحديث له شاهد باسناد جيد ، يدل على صحة رواية الحجاج
والحكم عن مقسم . فقد روى ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٩٨) من طريق
ابن لهيعة « عن زبّان بن قائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم : أنه أمر أصحابه بالفرز ، وأن رجلاً تخلف ، وقال لأهله : أتخلف حتى
أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، ثم أسلم عليه وأودعه فيدعوني
بدعوة تكون لي سابقة يوم القيامة ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل
الرجل مسلماً عليه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتدري بكم سبقك أصحابك ؟
قال : نعم ، سبقوني بقدموتهم اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي
نفسى بيده ، لقد سبقوك بأبعد مما بين المشرق والمغرب في الفضيلة » .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) في م « فيما عدّه » ، وفي هـ و ك « فيما عدّها » ، وهو غير جيد
إلا على تأويل .

(٣) في التهذيب (ج ٢ ص ٤٣٤) : « وعدّها يحيى القطان : حديث الوتر ، والقنوت ،
وعزيمة الطلاق ، وجزاء الصيد ، والرجل يأتي امرأته وهي حائض . رواه ابن أبي
خيثمة في تاريخه عن علي بن المديني عن يحيى » .

وليس في هذا دلالة على ضعف روايته عن مقسم ، فالحكم ثقة ثبت فقيه عالم ،
وكان معاصراً لمقسم ، فيحمل ما يرويه عنه على الاتصال ، ما لم يثبت ييقين أن حديثاً
معيناً لم يسمعه منه . وانظر ما كتبناه فيما مضى في شرح الحديث (رقم ١٣٧ ج
١ ص ٢٤٩) .

(٤) في م و هـ و هـ و ك « وكان » .

(٥) في م « لم يسمع » .

وقال بعضهم : إذا أصْبَحَ فلا يَخْرُجُ حتى يَصَلِيَ الجمعة^(١) .

٣٨١

باب

[ماجاء^(٢)] في السَّوَالِكِ والطَّيِّبِ يوم الجمعة

٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ^(٣) حَدَّثَنَا أَبُو بِيحْيَى إِسْمَاعِيلُ
بْنُ إِبرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ^(٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقَّ^(٥) عَلَى الْمُسْلِمِينَ

(١) وليس لهذا القول دليل ثابت ، والصحيح جواز السفر يوم الجمعة من غير قيد ، على أصل الإباحة ، وعلى حديث ابن عباس ومعاذ بن أنس .

(٢) الزيادة من ع و م و ب .

(٣) لم يعرف على التحقيق من علي بن الحسن هذا ، فإن في الرواة «علي بن الحسن بن سليمان الحضرمي الكوفي المعروف بأبي الشعثاء» و «علي بن الحسن الكوفي اللاتني» بالنون ويقال «اللاتني» . وظن المزي في التهذيب أن شيخ الترمذي هو اللاتني ، وقال : «ذكر صاحب الكمال أن الترمذي روى عن أبي الشعثاء ، فوم» . قال ابن حجر : «لم يذكر الترمذي أبا الشعثاء المذكور» فالذي يظهر من صنيع ابن حجر كأنه يرجح أنه اللاتني ، واللاتني هذا ثقة .

(٤) إسماعيل هذا ضعفه الترمذي والبخاري وغيرهما ، وقال ابن معين : «يكتب حديثه» . ولم ينفرد هو ولا علي بن الحسن برواية هذا الحديث ، بل سيرويه المصنف بعده عن أحمد بن منيع عن هشيم عن يزيد .

(٥) هكذا في ع و م و س بالرفع ، وفي ه و ه و ك «حقا» بالنصب ، وهو الذي في المشكاة (س ١١٥) ونقل الشارح عن الطيبي قال : «حقا مصدر مؤكد ، أي حق ذلك حقا . غذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اختصاراً» .

أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وَلَيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَاَلْمَاءُ لَهُ طِيبٌ » .

[قال (١)] : وفي الباب عن أبي سعيد (٢) ، وشيخ من الأنصار (٣) .

٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ : نَحْوَهُ (٤) .

قال أبو عيسى : حديثُ البراءِ حديثٌ حسنٌ .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) حديث أبي سعيد رواه البخاري (ج ٢ ص ٣٠٢ - ٣٠٣ فتح) من طريق عمرو بن سليم قال . « أشهد على أبي سعيد قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن وجد . قال عمرو : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستن والطيب فأعلم أوجب هو أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث » . والاستن ذلك الاستن بالسواك . ورواه أيضاً الطيالسي (رقم ٢٢١٦) وأحمد في المسند (رقم ١١٢٧٠ و ١١٦٤٨ و ١١٦٨١ ج ٣ ص ٣٠ و ٦٥ - ٦٦ و ٦٩) . ورواه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي كما قال الشارح .

وروى أحمد أيضاً في المسند (رقم ٣٠٥٩ ج ١ ص ٣٣٠) : « ثنا أبو أيمن ثنا شعيب قال : سئل الزهري : هل في الجمعة غسل واجب ؟ فقال : حدثني سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من جاء منكم الجمعة فليغتسل . وقال طاوس : قلت لابن عباس : ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً ، وأصيبوا من الطيب . فقال ابن عباس : أما الغسل فنع ، وأما الطيب فلا أدري » وهذا إسناد صحيح جداً . ورواه مختصراً أيضاً بإسنادين من حديث ابن عباس فقط (رقم ٢٣٨٣ و ٣٤٧١ ج ١ ص ٢٦٥ و ٣٦٧) .

(٣) حديث الشيخ من الأنصار نسبة الشارح لابن أبي شيبة . ورواه أحمد في المسند ثلاث مرات من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (ج ٤ ص ٣٤ و ج ٥ ص ٣٦٣) ولفظه في إحدى رواياته : « ثلاث حق على كل مسلم : الغسل يوم الجمعة ، والسواك ، ويمس من طيب إن وجد » .

(٤) في ه و ه و ه و ه « عن يزيد بن أبي زياد : نحوه بمعناه » .

ورواية هُشَيْمٍ^(١) أحسنُ من رواية إسماعيل بن إبراهيم التيميِّ .
 وإسماعيل بن إبراهيم [التيميُّ]^(٢) [يُضَعَّفُ في الحديث]^(٣) .

- (١) في ع « حديث البراء في رواية هشيم » الخ ، بحذف قوله « حديث حسن » .
 والصحيح ما في سائر النسخ ، لأن صاحب المشكاة نقل عن الترمذي تحسينه .
- (٢) الزيادة لم تذكر في ع .
- (٣) حديث البراء حديث صحيح ، وإسماعيل بن إبراهيم لم ينفرد به ، كما قلنا ، فقد رواه الترمذي هنا أيضا من طريق هشيم ، وكذلك رواه أحمد في المسند عن هشيم (ج ٤ ص ٢٨٢) ورواه أيضا عن عبد الصمد عن عبدالعزيز بن مسلم عن يزيد بن أبي زياد (ج ٤ ص ٢٨٣) . فدار الحديث على يزيد بن أبي زياد ، وهو ثقة صحيح الحديث ، وقد تسكمتنا عليه تفصيلا فيما مضى (رقم ١١٤ ج ١ ص ١٩٥)
 وهذه الأحاديث التي ذكرنا صريحة في الدلالة على وجوب غسل الجمعة ، وهي تؤيد ما رجحنا في ذلك ، فيما مضى في شرح الحديث (رقم ٤٩٧) وفيما كتبنا على الرسالة للشافعي (ص ٣٠٦ - ٣٠٧) .

[أبواب العیدین ^(١)][عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢)]

٣٨٢

باب

[ما جاء ^(٣)] في المشى يومَ العيد ^(٤)٥٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى [الْفَزَارِيُّ ^(٥)] حَدَّثَنَا شَرِيكٌعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ ^(٦)] قَالَ : « مِنْ الشَّنَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم :

يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا [وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من ه .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في م و س « إلى العيد » ، وما هنا هو الذي في ه و ه

و ك ، وكانت في ع « إلى » وصححت « يوم » .

(٥) الزيادة من ع . وفي ه « حدثنا إسماعيل بن موسى حدثنا عم الفزاري » وهو خطأ .

(٦) الزيادة من ع .

يُخْرَجُ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ^(١) .

[قال أبو عيسى^(١)] : و [يُسْتَحَبُّ^(١)] أَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

٣٨٣

باب

[ما جاء^(٢)] فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ^(٣) قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
[هُوَ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ^(٤)] عَنْ نَافِعٍ عَنْ
ابْنِ عَمْرِو قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو يُصَلُّونَ
فِي الْعِيدَيْنِ^(٥) قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ » .

[قال^(٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :
أَنْ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ^(٧) .

(١) الزيادات الثلاث من ع .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) في م و ه و ه و ك «العيد» .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) في ع « في العيد » .

(٦) رواه الجماعة إلا أبا داود .

(٧) روى مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٤٢) : « عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله =

٣٨٤

باب

[ما جاء^(١)] أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ [بن حرب^(٢)]

صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة ، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم ، فإن كان له حاجة يبعث ذكره للناس ، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها ، وكان يقول : تصدقوا ، تصدقوا ، تصدقوا ، وكان أكثر من يتصدق النساء ، ثم ينصرف ، فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم ، فخرجت محاصراً مروان ، حتى أتينا المصلي ، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن ، فإذا مروان ينازعني يده ، كأنه يجزني نحو المنبر ، وأنا أجره نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة؟! فقال : لا بأبا سعيد ! قد ترك ما تعلم . . قلت : كلا ، والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ، ثلاث مرات ، ثم انصرف .

ورواه البخاري (ج ٢ ص ٣٧٤ - ٣٧٥ من الفتح) بلفظ : « عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلي ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه . أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف . قال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك ، حتى خرجت مع مروان ، وهو أمير المدينة ، في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلي إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فحبذت بثوبه ، فحبذني ، فارتفع نخطب قبل الصلاة ، فقلت : غيرتم والله : فقال : أبا سعيد ! قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم - والله - خير مما لأعلم ! فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة . »

وروى الشافعي في الأم (ج ١ ص ٢٠٨) عن أبي سعيد أيضاً قال : « أرسل إلى مروان وإلى رجل قد سماه ، فمشى بنا حتى أتى المصلي ، فحبذته إلى ، فقال : بأبا سعيد ! ترك الذي تعلم !! قال أبو سعيد : فهتفت ثلاث مرات ، فقلت : والله لا تأتون إلا شراً منه . » وروى الشافعي أيضاً عن عبد الله بن يزيد الخطمي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبتدون بالصلاة قبل الخطبة ، حتى قدم معاوية ، فقدم الخطبة . » فقد يفهم من هذا أن النبي قدم الخطبة معاوية . وأن مروان تبعه في ذلك إذ كان والياً له على المدينة .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ك .

عن جابر بن سُمرة قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ ، بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » .

[قال^(١)] : وفي الباب عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس .

قال أبو عيسى : وحديثُ جابر بن سُمرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢) .

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، وَلَا لشيءٍ من النوافل .

٣٨٥

باب

[ما جاء^(١)] في القراءة في العيدين

٥٣٣ - حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ^(٣) عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ [في^(٤)] الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى * وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَأَشِيَةِ * وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا » .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قال الشارح : « أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود » .

(٣) في هـ « عن إبراهيم بن محمد عن ابن المنتشر » وهو خطأ .

(٤) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

[قال^(١)] : وفي الباب عن أبي واقدٍ ، وسُمرةَ بن جندبٍ ، وابن عباسٍ .
قال أبو عيسى : حديثُ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢) .
وهكذا رَوَى سفيانُ الثوريُّ ومِسْعَرٌ عن إبراهيمَ بن محمد بن المنتشرِ
نحو^(٣) حديثِ أبي عَوانةَ .

وأما [سفيان^(٤)] بن عُيينَةَ فيخْتَلَفُ عليه في الرواية :
يُرَوَى عنه^(٥) عن إبراهيمَ بن محمد بن المنتشرِ عن أبيه عن حبيب بن
سالمٍ عن أبيه عن النعمان بن بشيرٍ^(٦) .
ولا نعرفُ لحبيب بن سالمٍ روايةً عن أبيه .

وحبيبُ بن سالمٍ هو مولى النعمان بن بشيرٍ ، ورَوَى عن النعمان بن بشيرٍ
أحاديثَ .

وقد رَوَى عن ابن عُيَيْنَةَ عن إبراهيمَ بن محمد بن المنتشرِ نحو روايةِ هؤلاء .
ورَوَى^(٧) عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يقرأ في صلاة العيدينِ
بقاف^(٨) وأقترَبَتِ السَّاءَةُ » .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) كلمة «صحيح» ثابتة بباشية م وعليها علامة نسخة ، وهي ثابتة في سائر النسخ .
والحديث صحيح ، رواه مسلم (ج ١ ص ٢٣٩) من طريق جرير عن إبراهيم
بن محمد بن المنتشر .

(٣) في ه و ه و ك «مثل» بدل «نحو» .

(٤) الزيادة لم تذكر في ه و ك .

(٥) في ع «يروى عنهم» وهو خطأ . وفي ه و ك «يروى عنه» .

(٦) يعني أن هذه الرواية عن ابن عيينة فيها أن حبيب بن سالم يروي الحديث عن أبيه عن
النعمان ، وليس عن النعمان مباشرة ، وسيبين الترمذی خطأها .

(٧) في ه «وقد روى» .

(٨) في ع «ق» .

وبه يقول الشافعي .

٥٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ [بْنِ أَنَسٍ^(١)] عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ : « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ [بِهِ^(٢)] فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ وَ ﴿ أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ * .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) .

٥٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ : نَحْوَهُ .

قال أبو عيسى : وَأَبُو وَقْدٍ^(٤) اللَّيْثِيُّ أَسْمُهُ « الْحَرِثُ بْنُ عَوْفٍ^(٥) » .

(١) الزيادة لم تذكر في ه و ك . والحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٩١) .

(٢) الزيادة لم تذكر في ه و ع ، وهي ثابتة في الموطأ .

(٣) الحديث رواه الشافعي في الأم (ج ١ ص ٢١٠) عن مالك ، ورواه مسلم (ج ١ ص ٢٤٢) من طريق مالك ومن طريق فليح عن صمرة بن سعيد ، ورواه أيضا أحمد وأصحاب السنن .

(٤) في ع « واند » وهو خطأ .

(٥) في اسمه أقوال أخر ، تنظر في الإصابة والتهديب وغيرهما .

٣٨٦

باب

[ما جاء^(١)] في التكبير في العيدين

٥٣٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو (٢) الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ (٣) حَدَّثَنَا (٤)
عبد الله بن نافع الصائغ عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده : « أن النبي
صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ في العيدين : في الأولى سَبْعًا قبلَ القراءة ، وفي الآخرة
تَحْمَسًا قبلَ القراءة » .

[قال^(١)] : وفي الباب عن عائشة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو .
قال أبو عيسى : حديثٌ جَدُّ كثيرٍ حديثٌ حسنٌ (٥) ، وهو أحسنُ شيءٍ
رُويَ في هذا الباب عن النبي عليه السلام (٦) .
واسمه (٧) « عمرو بن عوفٍ المزني » .
والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) في س « أبو عمر » وهو خطأ .

(٣) في م « المدني » .

(٤) في ب « حدثني » وفي م « عن » .

(٥) أنكر الشارح تبعاً لغيره من المقدمين تحسين الترمذى لإياه ، لسلامهم في كثير بن

عبد الله بن عمرو بن عوف ، وأنهم ضعفوه ، وقد بينا حاله فيما مضى ، في شرح الحديث

(رقم ٤٩٠) . والحديث رواه أيضاً ابن ماجه .

(٦) في ع و ه و ه و ه و ك « صلى الله عليه وسلم » .

(٧) يعني : اسم جد كثير .

وهكذا رُوِيَ عن أبي هريرة : أنه صَلَّى بالمدينة نحوَ هذه الصلاة^(١) .
وهو قول أهل المدينة .
وبه يقول مالكُ بن أنس ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .
ورُوِيَ عن [عبد الله^(٢)] بن مسعودٍ أَنَّهُ قال في التكبير في العيدين : نَسَعَ
تكبيراتٍ : في الركعة الأولى حَمَسًا^(٣) قبلَ القراءة ، وفي الركعة الثانية يَبْدَأُ
بالقراءة ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مع تكبيرة الرُّكُوعِ^(٤) .
وقد رُوِيَ عَن غير واحدٍ من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم نحوُ هذا .
وهو قول أهل الكوفة .
وبه يقولُ سفيانُ الثوريُّ .

٣٨٧

باب

[ما جاء^(٥)] لاصلاة قبل العيد^(٦) ولا بعدها

٥٣٧ - حَدَّثَنَا محمود بن غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ^(٧) قال :

- (١) رَوَاهُ مالِكُ فِي المَوْطَأِ (ج ١ ص ١٩١) عَن نَافِعٍ قال : « شَهِدْتُ الأضْحَى والفِطْرَ مع أبي هريرة ، فَكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ ، وَفِي الأُخْرَى خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ » . وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الأَمِّ عَن مالِكِ (ج ١ ص ٢٠٦) .
- (٢) الزيادة لم تذكر في ه و ك .
- (٣) فِي ه و ك « خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ » .
- (٤) أثار ابن مسعود هذا قال الشارح : « رَوَاهُ عبد الرزاق » ثُمَّ تَسَلَّمَ عَلى إِسْنَادِهِ طَوِيلًا .
- (٥) الزيادة من ح و م و س .
- (٦) فِي ه و ه و ك « قَبْلَ العِيدَيْنِ » وَفِي ح « قَبْلَ صَلَاةِ العِيدَيْنِ » .
- (٧) الحديث في مسنده بأطول من هذا (رقم ٢٦٣٧) .

أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ^(١) » .

[قَالَ ^(٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٣) ،

وَأَبِي سَعِيدٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤) .

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَدْ رَأَى طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٥٣٨ — حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبَانَ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ ، وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو : « أَنَّهُ خَرَجَ [فِي ^(٥)] يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ،

(١) فِي ع « قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا » . وَفِي مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ « مَا صَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا »
وَالضَّمِيرُ بِالْأَفْرَادِ رَاجِعٌ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَبِالْثَّنْيَةِ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ .

(٢) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ م وَ س .

(٣) « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو » لَمْ يَذْكَرْ فِي ه وَ ك ، وَ « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو » لَمْ يَذْكَرْ فِي م وَ س ، وَذَكَرَ مَعًا فِي ع وَ ه . وَالصَّوَابُ لِأَيْتَاهِمَا مَعًا ، فَإِنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا فِي التِّرْمِذِيِّ ، وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، كَمَا فِي تَيْلِ الْأَوْطَارِ (ج ٣ ص ٣٧١) .

(٤) كَلِمَةُ « صَحِيحٌ » لَمْ تَذْكَرْ فِي ه ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ .

(٥) الزِّيَادَةُ مِنْ م وَ س .

وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله .
قال أبو عيسى : [و^(١)] هذا حديث حسن صحيح^(٢) .

٣٨٨

باب

[ما جاء^(٣)] في خروج النساء في العيدين

٥٣٩ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور ، وهو ابن زاذان ، عن ابن سيرين عن أم عطية : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبنكار والعواتق^(٤) وذوات الخدور والحیض^(٥) في العيدين ، فأما الحيض فيعتزلن المصلى ، ويشهدن دعوة المسلمين ، قالت^(٦) إحداهن : يا رسول الله ، إن لم يكن لها جلباب^(٧) ؟ قال : فلتعريها أختها

- (١) الزيادة من م و س .
(٢) الحديث رواه أحمد في المسند عن وكيع (رقم ٥٢١٢ ج ٢ ص ٥٧) ، ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٩٥) من طريق أبي عمار عن وكيع ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وواقفه الذهبي .
(٣) الزيادة من م و س .
(٤) « العواتق » جمع « عاتق » وهي الشابة أول ماترك ، وقيل : هي الجارية التي قد أدركت وبلغت نفدت في بيت أهلها ولم تتزوج ، سميت بذلك لأنها عنتت عن خدمة أربابها ولم يملكها زوج بعد .
(٥) « الحيض » جمع « حائض » ، والمراد هنا الحائض فعلا ، ولذلك تعتزل المصلى ولا تصلى العبد مع الناس .
(٦) في م « فقالت » .
(٧) في النهاية : « الجلباب : الإزار والرداء ، وقيل : الملحفة ، وقيل : هو كالفنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ، وجمعه جلابيب » .

من جَلَابِيهَا^(١) .

٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ
عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ^(٢) سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ : بِنَحْوِهِ .
[قال^(٣)] : وفي الباب عن ابن عباس ، وجابر .
قال أبو عيسى : حديثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٤) .
وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا الحديث ، ورخصَ للنساء في الخروج
إلى العيدين .

وكرهه بعضهم .

وروى عن [عبد الله]^(٥) بن المبارك أنه قال : أكرهُ اليومَ الخروجَ للنساء
في العيدين ، فإن أبتِ المرأةُ إلا أن تخرجَ فليأذن لها زوجها أن تخرجَ في أطمارها
[الخلتان]^(٦) ، وَلَا تَتَزَيَّنْ ، فإن أبتُ أن تخرجَ كذلك فللزواج أن يمنعهما
عن الخروج .

ويروى^(٧) عن عائشة [رضي الله عنها]^(٥) قالت : لو رأى رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم ما أخذت النساءَ لمنعهنَّ المسجدَ كما منعتُ نساءَ بني إسرائيلَ^(٨) .

(١) في ه و ك « جلابيها » .

(٢) في ه و ك « ابنة » .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) رواه الجماعة .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الزيادة من ع . و « الأطمار » جمع « طمر » بكسر الطاء المهملة وسكون

الميم ، وهو الثوب البالي . و « الخلتان » جمع « خلق » بالحاء المعجمة واللام المفتوحتين ،
وهو البالي أيضاً .

(٧) في س « وروى » .

(٨) أثر عائشة هذا رواه الشيخان . وليس فيه حجة لجواز منعهن المساجد ، إذ الشريعة =

ويروى عن سفیان الثوري أنه كره الخروج للنساء إلى العيد^(١).

== استقرت بموته صلى الله عليه وسلم، وليس لأحد أن يحدث بعده حكماً يخالف ماورد عنه ، لرأى رآه ، أو علة استحسناها ، وكما قال الشافعي في الرسالة (رقم ٣٢٦) : « ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها . ولم يقيم مقام أن ينسخ شيئاً منها » . والله سبحانه أنزل على عبده محمد صلى الله عليه وسلم شريعته كاملة بينة ، وهو - سبحانه - يعلم ما يكون ، فلو شاء أن يمنع النساء المساجد لما قالت عائشة لأوحى بذلك إلى رسوله ، ولكنه أذن بخروجهن إلى المساجد ، وحرم منعهن شهود الجماعة ، ونهاهن عن التبرج وإظهار زينتهن ، وكلا الأمرين واجب اتباعه ، لا يعارض أحدهما الآخر . وعلى الناس الطاعة .

(١) في س « إلى العيدين » وفي م « إلى العيدين للنساء » .

بحث في صلاة العيد في المصلى وفي خروج النساء إليها

قد ذكرنا فيما مضى - في شرح الحديث ٥٣١ - حديث أبي سعيد في الخروج إلى المصلى ، وذكر الترمذي في هذا الباب حديث أم عطية ، وفي رواية أبي داود وغيره من حديثها قالت : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج ذوات الحدور يوم العيد ، قيل : فالحيز ؟ قال : ليشهدن الخير ودعوة المسلمين . فقالت امرأة : يارسول الله ، إن لم يكن لإحداهن ثوب كيف تصنع ؟ قال : تلبسها صاحبها طائفة من ثوبها » .

وروى مسلم (ج ١ ص ٢٤١) : « عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكفاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم . فقامت امرأة من سطة النساء سفهاء الحديث ، فقالت : لم يارسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير . قال : فجعلن يتصدقن من حلين ، يلتقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن » .

وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً أن ابن جريج قال : « قلت لعطاء : زكاة يوم الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ ، تاتي المرأة فتخنها ، ويلتقين ويلتقين . قلت لعطاء : أحقا على الامام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : إي لعمرى إن ذلك لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك ؟ » .

وقد تضافرت أقوال العلماء على ذلك :

== فقال العلامة العيني الحنفى فى شرح البخارى ، وهو يستنبط من حديث أبى سعيد (ج ٦ ص ٢٨٠ - ٢٨١) قال : « وفيه البروز إلى المصلى والخروج إليه ، ولا يصلى فى المسجد إلا عن ضرورة . وروى ابن زياد عن مالك قال : السنة الخروج إلى الجبابة ، إلا لأهل مكة فى المسجد » .

وفى الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١١٨) : « الخروج إلى الجبابة فى صلاة العيد سنة ، وإن كان يسعهم المسجد الجامع ، على هذا عامة المشايخ ، وهو الصحيح » .

وفى المدونة المروية عن مالك (ج ١ ص ١٧١) : « قال مالك : لا يصلى فى العيدين فى موضعين ولا يصلون فى مسجدهم ، ولكن يخرجون كما خرج النبي صلى الله عليه وسلم . ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلى المصلى ، ثم استنّ بذلك أهل الأمصار » .

وقال ابن قدامة الحنبلى فى المغنى (ج ٢ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) . « السنة أن يصلى العيد فى المصلى ، أمر بذلك على رضى الله عنه ، واستحسنه الأوزاعى وأصحاب الرأى ، وهو قول ابن المنذر ، وحكى عن الشافعى : إن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى ، لأنه خير البقاع وأطهرها ، وتلك يصلى أهل مكة فى المسجد الحرام . ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه ويتكف فعل الناقص مع بعده ، ولا يشرع لأئمة ترك الفضائل ، ولأئنا قد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والافتداء به ، ولا يجوز أن يكون للمأمور به هو الناقص ، والمنهى عنه هو الكامل ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ، ولأن هذا لإجماع المسلمين ، فإن الناس فى كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى ، فيصلون العيد فى المصلى مع سعة المسجد وضيقه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى المصلى مع شرف مسجده » .

وأقول : إن قول ابن قدامة « ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر » يشير به إلى حديث أبى هريرة فى المستدرک للحاكم (ج ١ ص ٢٩٥) : « أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فى المسجد » وصححه هو والدهمى .

وقال الإمام الشافعى فى كتاب (الأمم) (ج ١ ص ٢٠٧) : « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة ، وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان ، إلا مكة ، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عبداً إلا فى مسجدهم . وأحسب ذلك - والله تعالى أعلم - لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا ، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم ، وإنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة فى أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ، ولم أعلمهم صلوا عبداً قط ولا استسقاء إلا فيه ، فإن عمر بلدنا كان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أنهم يخرجون ==

.....

== منه ، وإن خرجوا فلا بأس ، ولو أنه كان لا يسمهم فصلى بهم إمام فيه كرهت لذلك ، ولا إعادة عليهم . وإذا كان العذر من مطر أو غيره أمرته بأن يصلي في المساجد ، ولا يخرج إلى الصحراء .

وقال العلامة ابن الحاج في كتاب (المدخل) (ج ٢ ص ٢٨٣) : « والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلي ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام . ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج صلى الله عليه وسلم إلى المصلي وتركه ، فهنا دليل واضح على تأكد أمر الخروج إلى المصلي لصلاة العيدين ، فهي السنة ، وصلاتها في المسجد على مذهب مالك رحمه الله بدعة ، إلا أن تكون ثم ضرورة داعية إلى ذلك فليس يبدعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده ، ولأنه عليه السلام أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيدين ، وأمر الحيز وربات الحذور بالخروج إليهما ، فقالت إحداهن : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، فقال عليه الصلاة والسلام : تعيرها أختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين . فلما أن شرع عليه الصلاة والسلام لمن الخروج شرع الصلاة في البراح ، لإظهار شعيرة الإسلام .

فالسنة النبوية التي وردت في الأحاديث الصحيحة دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين في الصحراء في خارج البلد . وقد استمر العمل على ذلك في الصدر الأول ، ولم يكونوا يصلون العيد في المساجد ، إلا إذا كانت ضرورة من مطر ونحوه . وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من أهل العلم من الأئمة رضوان الله عليهم ، لا أعلم أن أحداً خالف في ذلك ، إلا قول الشافعي رضي الله عنه في اختياره الصلاة في المسجد إذا كان يسع أهل البلد ، ومع هذا فإنه لم يربأساً بالصلاة في الصحراء وإن وسعهم المسجد ، وقد صرح رضي الله عنه بأنه يكره صلاة العيدين في المسجد إذا كان لا يسع أهل البلد .

فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها ، ثم استمرار العمل في الصدر الأول ، ثم أقوال العلماء - : كل أولئك يدل على أن صلاة العيدين الآن في المساجد بدعة ، حتى على قول الشافعي ، لأنه لا يوجد مسجد واحد في بلادنا يسع أهل البلد الذي هو فيه . ثم إن هذه السنة - سنة الصلاة في الصحراء - لها حكمة عظيمة بالغة : أن يكون للمسلمين يومان في السنة ، يجتمع فيهما أهل كل بلدة ، رجالاً ونساءً وصبياناً ، يتوجهون إلى الله بقلوبهم ، تجمعهم كلمة واحدة ، ويصلون خلف إمام واحد ، يكبرون ويهللون ، ويدعون الله مخلصين ، كأنهم على قلب رجل واحد ، فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم ، فيكون العيد عندهم عيداً .

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس ، ولم يستثن منهن أحداً ، حتى إنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس في خروجها ، =

٣٨٩

باب

ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق
ورجوعه من [طريق^(١)] آخر

٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ [بن عبد الأعلى]^(٢) الكوفي
وأبو زُرْعَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سَلْيَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْحُرْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ
الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ » .

[قال^(٤)] : وفي الباب عن عبد الله بن عمر ، وأبي رافع^(٥) .

== بل أمر أن تستعيرتوا من غيرها، وحتى إنه أمر من كان عندهم عندهم عندهم الصلاة
بالخروج إلى المصلي « ليشهدن الخير ودعوة المسلمين » .
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم خلفاؤه من بعده ، والأمراء التابعون
عنهم في البلاد ، يصلون بالناس العيد ، ثم يخطبونهم بما يعظونهم به ويعلمونهم ، مما
ينفعهم في دينهم ودنياهم ، ويأمرونهم بالصدقة في ذلك الجمع ، فيعطف الغني على الفقير ،
ويفرح الفقير بما يؤتيه الله من فضله في هذا الحفل المبارك ، الذي تنزل عليه
الرحمة والرضوان .

فغسى أن يستجيب المسلمون لاتباع سنة نبيهم ، ولإحياء شعائر دينهم ، الذي
هو معقد عزمهم وفلاحهم . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا
دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ .

- (١) الزيادة من ع و ه و ك . وفي « ورجوعه في طريق آخر » .
(٢) الزيادة من ه و ه و ك .
(٣) في م و ه و ك « كان رسول الله » .
(٤) الزيادة من م و س .
(٥) في ع « وأبي رافع » وهو خطأ .

قال أبو عيسى: [و^(١)] حديثُ أبي هريرة حديثُ حسنٍ غريبٌ^(٢).
ورَوَى أبو مُثَيْمِلَةَ^(٣) ويونس بن محمد^(٤) هذا الحديث عن فليح بن سليمان
عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله^(٥).
[قال^(٦)]: وقد استحبَّ بعضُ أهل العلم للإمام إذا خرج في طريقٍ أن

- (١) الزيادة من ع .
(٢) الحديث نسبة المجد في المنتقى لأحمد ومسلم والترمذي ، وقال الشوكاني (ج ٣ ص ٣٥٧):
« وقد عزاه المصنف إلى مسلم ، ولم نجد له موافقا على ذلك ، ولا رأينا الحديث
في صحيح مسلم » . وهو كما قال ، ويؤيده أن محمد بن الصلت الأسدی الكوفي - راوی
هذا الحديث - لم يرو له مسلم شيئا . ونسب الشوكاني أيضا لابن حبان والحاكم ،
وهو : في المستدرک (ج ١ ص ٢٩٦) وصححه هو والذهبي على شرط الشيخين .
(٣) « تميلة » بضم التاء المثناة الفوقية وفتح الميم ، وأبو تميلة اسمه « يحيى بن واضح » .
(٤) في م « ويونس بن صخر » وهو خطأ .
(٥) رواية أبي تميلة رواها البخاري (ج ٢ ص ٣٩٢) مختصرا بلفظ : « كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق » . والترمذي يشير بهذا إلى أن
الرواة اختلفوا في الرواية عن فليح عن سعيد : فبعضهم جعله « عن أبي هريرة »
وبعضهم جعله « عن جابر » . وقد تبع في ذلك شيخه البخاري ، فإنه رجح حديث
جابر ، فقال : « تابعه يونس بن محمد عن فليح عن أبي هريرة ، وحديث جابر أصح » .
وهذه العبارة مشككة ، أطال الكلام عليها الحافظ في الفتح ، ورجح سقوط شيء
منها ، دل عليه بعض نسخ البخاري والمستخرجات والأطراف ، وعندى نسخة صحيحة
عتيقة من صحيح البخاري ، مكتوبة في شيراز سنة ٨٣٤ فيها الكلام على الصواب ،
وهو : « تابعه يونس بن محمد عن فليح ، وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن
أبي هريرة ، وحديث جابر أصح » . وانظر الفتح (ج ٢ ص ٣٩٣ - ٣٩٤) والراجح
عندى أن كلا الحديثين صحيح ، وأن سعيد بن الحرث سمعها من جابر ومن أبي هريرة ،
فكان يرى مرة حديث هذا ، ومرة حديث ذلك ، ويؤيده أن الحاكم رواه في المستدرک
(ج ١ ص ٢٩٦) من طريق يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة ،
وصححه هو والذهبي على شرط الشيخين ، ونسب ابن حجر هذه الرواية أيضا إلى
ابن خزيمة والبيهقي ، ثم قال : « والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح ،
فعل شيخه سمعه من جابر ومن أبي هريرة ، ويقوى ذلك اختلاف اللفظين ، وقد
رجح البخاري أنه عن جابر ، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة ،
ولم يظهر لي في ذلك ترجيح » . هكذا قال الحافظ ، وأنا أرجح صحتها معاً .
(٦) الزيادة من م و س .

يرجع في غيره ، أتباعاً لهذا الحديث .

وهو قولُ الشافعيِّ .

[وحديثُ جابرٍ كأنَّهُ ^(١) أَصَحُّ ^(٢)] .

٣٩٠

باب

[ماجاء ^(٣)] في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ^(٤)

٥٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ [البغدادى ^(٥)] حَدَّثَنَا
عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُثْبَةَ ^(٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ
أَبِيهِ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ،
وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَصَلِّيَ » .

[قال ^(٣)] : وفي الباب عن عليٍّ ، وأنسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ ^(٧) الْأَسَدِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ^(٨) .

(١) كلمة « كأنه » لم تذكر في ع .

(٢) الزيادة لم تذكر في م و هـ .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في ع « قبل الغدو » ، وفي هـ « قبل أن يخرج » .

(٥) الزيادة من م وهي فيها بإيجام الذال الثانية ، وفي س « البغدادى » بالدالين المهملتين .

(٦) « ثواب » بفتح التاء المثناة وتخفيف الواو وآخره باء موحدة .

(٧) « حصيب » بضم الحاء المهملة وفتح الصاد مهملة أيضا . وضبطه الشارح المباركفوري

(ج ١ ص ٣٨١) « بضم الحاء المعجمة » وهو خطأ وسهو منه رحمه الله .

(٨) الحديث نسبة في المنتقى لأحمد وابن ماجه ، ونسبه الشوكاني (ج ٣ ص ٣٥٥) =

[و^(١)] قال محمدٌ : لا أعرفُ لثوابِ بنِ عُتْبَةَ غيرَ هذا الحديثِ ^(٢) .
 وقد استَحَبَّ قومٌ من أهل العلم أن لا يخرجَ يومَ الفِطْرِ حتَّى يَظْعَمَ شيئاً ،
 وَيُسْتَحَبُّ له أن يُفِطَرَ على تَمْرٍ ، وَلَا يَظْعَمَ يومَ الأَضْحَى حتَّى يرجعَ .
 ٥٤٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَفْصِ
 بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يُفِطِرُ عَلَى تَمْرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَصَلِيِّ » .
 قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ^(٣) .

== لابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وقال : وصححه ابن القطان . ورواه أيضا
 الطيالسي في مسنده عن ثواب بن عتبة (رقم ٨١١) .

(١) الزيادة من هـ و هـ و ك .
 (٢) نقل الشارح عن السيوطي أنه قال . « ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث ، وليس له
 في بقية الكتب شيء » . وهو متعقب بأن حديثه هذا رواه ابن ماجه . وثواب
 بن عتبة « شيخ صدوق ثقة » كما قال ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات .
 وقال الحاكم في المستدرک بعد إخراجہ (ج ١ ص ٢٩٤) : « هذا حديث صحيح
 الإسناد ولم يخرجاه ، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث ، ولم يخرج بنوع يسقط به
 حديثه ، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية ، مستفيضة في بلاد المسلمين » ، ووافقه
 الذهبي على تصحيحه .

(٣) كلمة « غريب » لم تذكر في م . وكلمة « صحيح » ذكرت فيها بالحاشية وعليها علامة
 نسخة ، ولم تذكر في ع . وفي هـ و ك « حسن صحيح غريب » .
 وفي هـ « حسن من هذا الوجه صحيح غريب » . والحديث رواه البخاري
 (ج ٢ ص ٣٧٢) من طريق سعيد بن سليمان عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر
 بن أنس عن أنس ، فقد رواه هشيم إسناده عن شيخين : عن عبيد الله عن جده أنس ،
 وعن محمد بن إسحاق عن حفص عن جده أنس ، وعبيد الله والد حفص الذي في هذا
 الإسناد هو عم عبيد الله شيخ هشيم الذي في إسناد البخاري . ورواية هشيم عن
 ابن إسحاق نسبها الحافظ في الفتح لابن خزيمة وابن حبان والاسماعيلي والحاكم . والحديث
 في المستدرک (ج ١ ص ٢٩٤) من طريق عمرو بن عوف عن هشيم عن ابن إسحاق ،
 وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . ثم رواه الحاكم أيضا من طريق عتبة بن حميد
 الضبي : « ثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس قال : سمعت أنسا » فذكر الحديث بأطول
 من هنا .

[أبواب السفر^(١)]

٣٩١

باب

[ما جاء في^(٢)] التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ [بن عبد الحكم^(٣)] الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ^(٤) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ : « سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَيَّانَ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا » وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا .

[قَالَ^(٢)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنْسِ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَعَائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ [حسنٌ^(٥)] غريبٌ ، لا نعرفه

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من ع و م و س ،

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) « سليم » بالتصغير .

(٥) الزيادة من ه و ه و ك . وفي الترمذی المطبوع مع شرح ابن العربي

(ج ٣ ص ١٥) « حسن صحيح غريب » وكلمة « صحيح » ليس لها أصل في نسخ

إلا من حديث يحيى بن سليم^(١) مثل هذا .

قال محمد بن إسماعيل : وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن رجل من آل سُرَاقَةَ عن عبد الله بن عمر^(٢) .

قال أبو عيسى : وقد روى عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِيَّ عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها^(٣) » .

الترمذى ، وإنما جاء الخطأ لمصحح شرح ابن العربي من أنه رأى في نسخته من المتن طبعة بولاق أنى زدت بحاشيتها كلمة « حسن » وكتبت بجوارها « صحح فتوم أنها « حسن صحيح » !!

(١) هو يحيى بن سليم الطائفي القرشي ، وسكن مكة إلى أن مات بها سنة ١٩٣ وقيل بعدها . تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، والحق أنه ثقة ، وثقه ابن معين والمجلى ، وقال ابن سعد في الطبقات (ج ٥ ص ٣٦٦) : « كان ثقة كثير الحديث » . وقال الشافعي : « كنا نعدّه من الأبدال » .

(٢) يريد البخارى والترمذى تعليل حديث يحيى بن سليم ، بأنه روى عن عبيد الله عن رجل مبهم عن ابن عمر ، كأنهما يريان أن رواية يحيى عن عبيد الله عن نافع خطأ من يحيى ، وليس هذا بشيء ، فقد يسمع عبيد الله الحديث من نافع ومن رجل آخر ، ورويه مرة عن هذا ومرة عن هذا ، كما نرى كثيراً في الأسانيد . وكأنهما يشيران في التعليل أيضاً إلى رواية الحديث عند البخارى (ج ٢ ص ٤٧٦) من طريق عيسى بن حفص بن عاصم عن أبيه : « أنه سمع ابن عمر يقول : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » أو يشيران إلى رواية مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : « صحبت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمبنى ركعتين وأبي بكر وعمر وعثمان صدراً من إمارته ، ثم أمها » رواه البخارى (ج ٢ ص ٤٦٤) .

ولا مناقاة بين هذه الروايات ، ويؤيد رواية يحيى بن سليم ما رواه البخارى (ج ٢ ص ٤٧٥ - ٤٧٦) من رواية حفص بن عاصم أيضاً قال : « سافر ابن عمر فقال : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وقال الله جل ذكره : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

(٣) حديث عطية عن ابن عمر سيأتي في الترمذى قريبا (رقم ٥٥١ و ٥٥٢) وستنكلم عليه هناك إن شاء الله . وليس فيه التطوع قبل الصلاة ، إلا أن يكون في رواية أخرى لم نعرفها .

وقد صحَّحَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه كان يَقْصُرُ في السفرِ ، وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ صَدْرًا من خلافته .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وقد رُوِيَ عن عائشة أنها كانت تُتِمُّ الصلاةَ في السفرِ ^(١) .

والعمل على ما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

وهو قول الشافعيِّ ، وأحمد ، وإسحاق . إلا أن الشافعيَّ يقول : التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ [له ^(٢)] في السفر ، فإن أتمَّ الصلاةَ أجزأ عنه .

٥٤٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ

بْنِ جُدْعَانَ [الْقُرَشِيُّ ^(٣)] عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ

صَلَاةِ الْمَسَافِرِ ؟ فَقَالَ : « حَجَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ :

وَحَجَبْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَانَ سِتًّا

سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ ^(٤) ، أَوْ ثَمَانِيًّا ^(٥) سِنِينَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٦) .

(١) الرواية عن عائشة رواها البخاري (ج ٢ ص ٤٧٠) .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في ع « في خلافته » .

(٥) في م و ه و ه و ه و ك « ثمان » .

(٦) الزيادة من ع و س و ه و ه و ك . ولكن في س « وهو صحيح » وكلمة « وهو »

ليست في سائر النسخ . والحديث رواه أبو داود (ج ١ ص ٤٧٥) مختصراً من

طريق حماد وابن علي بن زيد . وقد نقل الحافظ في التلخيص (ص ١٢٩)

أن الترمذي حسن هذا الحديث، ولكن نقل المنذري أنه قال « حسن صحيح » . =

٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : « صَلَّىنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهرَ بالمدينة أربعاً ، وبِذِي الحُلَيْفَةِ العصرَ ركعتين » .
[قال أبو عيسى^(١)] : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢) .

٥٤٧ - حَدَّثَنَا^(٣) قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا [اللهُ^(٤)] رَبَّ الْعَالَمِينَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ^(٥)] صَحِيحٌ^(٦) .

٣٩٢

باب

ما جاء في كم تُقصر الصلاة^(٧)

٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي

وقد تكلم الشارح في إسناد هذا الحديث وضعفه يعلى بن زيد بن جدهان ، وأجاب عن تحسين الترمذي بإياه بأنه حسنه لشواهدده . والحق أن علي بن زيد ثقة ، كما قلنا فيما مضى في الحديث (رقم ١٠٩) والترمذي يصحح حديثه .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
- (٢) في هـ « حسن صحيح » ، وكلمة « حسن » ليست في سائر النسخ . والحديث رواه الشيخان وغيرهما .
- (٣) هذا الحديث مقدم في هـ عن الذي قبله .
- (٤) لفظ الجلالة ثابت هنا في م و س .
- (٥) الزيادة من م و هـ و س .
- (٦) الحديث رواه أيضاً النسائي (ج ١ ص ٢١١) عن قتيبة بهذا الإسناد . ورواه أحمد في المسند (رقم ١٨٥٢ ج ١ ص ٢١٥) عن هشيم به .
- (٧) في م و س « في تقصير الصلاة » .

إسحاق^(١) [الحضرمي^(٢)] حدثنا^(٣) أنس بن مالك قال: «خرجنا مع النبي^(٤) صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فصلّى ركعتين، قال: قلت لأنس: كم أقام رسول الله^(٥) صلى الله عليه وسلم بمكة؟ قال: عشرًا». .
 [قال^(٦)]: وفي الباب عن ابن عباس، وجابر .
 قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٧) .
 وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي^(٨) ركعتين. قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتمنا الصلاة^(٩)». .
 وروى عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة^(١٠) .
 وروى^(١١) عن ابن عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر^(١٢) يوماً أتم الصلاة^(١٣) .

- (١) في س «يحيى ابن إسحاق» وهو خطأ .
 (٢) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ه .
 (٣) في س «أخبرنا» .
 (٤) في س «خرج النبي»، وفي ع «خرجت مع النبي»، وفي م «خرجنا مع رسول الله». وما هنا هو الذي في ه و ه و ه و ه .
 (٥) في ع «كم أقام النبي» .
 (٦) الزيادة من ع و م و س .
 (٧) الحديث رواه أيضا أحمد في المسند (رقم ١٤٠٤٦ ج ٣ ص ٢٨٢) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق . ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .
 (٨) في ه «نصلي» .
 (٩) حديث ابن عباس بهذا المعنى سيأتي بعد برقم (٥٤٩) .
 (١٠) ذكر الشارح أنه رواه عبد الرزاق .
 (١١) في ه «وقد روى» .
 (١٢) في ع و م «خمس عشرة» ولم يذكر فيها كلمة «يوماً» .
 (١٣) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (ص ٣٩) عن أبي حنيفة عن حماد عن موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر .

وقد روى^(١) عنه ثنثي عشرة .

وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال : إذا أقام^(٢) أربعاً صلى أربعاً .
وروى^(٣) عنه ذلك^(٤) قتادة وعطاء الخراساني .

وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا .

واختلف^(٥) أهل العلم بعد في ذلك^(٦) :

فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة ،
وقالوا : إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة .

وقال الأوزاعي : إذا أجمع على إقامة ثنثي عشرة^(٧) أتم الصلاة .

وقال مالك [بن أنس^(٨)] والشافعي وأحمد : إذا أجمع على إقامة أربعة^(٩)

أتم الصلاة .

وأما إسحق^(١٠) فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس .

قال : لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم [ثم تأولته بعد النبي صلى الله

(١) في هـ « وروى » .

(٢) في هـ « من أقام » وهي مخالفة لسائر النسخ .

(٣) ضبطت في م بضم الراء على البناء للمجهول ، وهو خطأ .

(٤) في هـ و ك « ذلك عنه » بالتقديم والتأخير .

(٥) في ع « وقد اختلف » .

(٦) في م و س « بعد ذلك » .

(٧) في م « على إقامة أربعة » وهو خطأ .

(٨) الزيادة من م و س .

(٩) في ع و هـ و هـ و ك « أربع » .

(١٠) في م « فأما إسحق » .

عليه وسلم^(١)] : إذا أجمع على إقامة تسع عشرة^(٢) أتم الصلاة .
 ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى
 عليه سنون .

٥٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ [بن السَّرِيِّ^(٣)] حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن
 عاصمِ الأَحْوَلِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال : « سافر رسولُ الله صلى الله
 عليه وسلم سَفَرًا ، فصَلَّى تسعةَ عَشْرَ^(٤) يوماً ركعتين ركعتين ، قال ابن عباسٍ :
 فنحن نصلِّي فيما بيننا وبين تسعَ عَشْرَةَ ركعتين ركعتين^(٥) ، فإذا أقمنا أكثرَ
 من ذلك صأينا أربعاً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ^(٦) حسنٌ صحيحٌ^(٧) .

(١) الزيادة لم تذكر في م و ه .

(٢) في ع « تسعة عشر » .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) في م « تسع عشرة » .

(٥) من قوله « فنحن نصلِّي » إلى هنا لم يذكر في م ، ولعله سقط من النسخ .

(٦) كلمة « غريب » لم تذكر في م و ه ، وذكر في ه و ك

بعد كلمة « حسن » .

(٧) الحديث رواه البخاري (ج ٢ ص ٤٦٢ - ٤٦٣) ورواه أيضا أحمد وابن ماجه .

٣٩٣

باب

ما جاء في التطوع في السفر

٥٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بن سعيد^(١)] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سعدٍ عن صَفْوَانَ بن سُلَيْمٍ عن أَبِي بُسْرَةَ الْفِغْفَارِيِّ^(٢) عَنِ الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ قَالَ : « صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفْرًا^(٤) ، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرُّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ » .

وفي الباب عن ابن عمر .

قال أبو عيسى : حديثُ البراء حديثٌ غريبٌ^(٥) .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) « بسرة » بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ، وأبو بسرة الفغاري مدني تابعي ثقة ، كما قال العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي « لا يعرف » . ويشبهه أبو بسرة هذا على من لا يعرف بأبي بسرة - بفتح الباء وسكون الصاد المهملة - الفغاري الصحابي .

(٣) في س « صحبت النبي » .

(٤) بالسين المهملة والفاء مفتوحتين . وفي نسخة بحاشية س « شهرًا » وكذلك في التهذيب (ج ١٢ ص ٢٠) وهو خطأ . ونقل الشارح عن العراقي قال : « كذا وقع في الأصول الصحيحة - يعني سفرًا - قال : وقد وقع في بعض النسخ بدله شهرًا ، وهو تصحيف » . أقول والذي في أبي داود في نفس الحديث « سفرًا » على الصواب .

(٥) رواه أيضاً أبو داود (ج ١ ص ٧٢ - ٧٣) عن قتيبة بهذا الاسناد . وقد وقع عند الشارح ما يفهم منه أنه رواه ابن ماجه ، وهو سهو ، فانه لم يروه ، وليس لأبي بسرة الفغاري في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أبي داود والترمذي .

[قال (١)] : [و (٢)] سألتُ محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعدٍ ، ولم يعرف اسمَ أبي بُسْرَةَ الغِفَارِيِّ ، ورآه حسناً .
وروى عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوعُ في السفرِ قبلَ الصلاةِ ولا بعدها (٣) » .

وروى عنه [عن النبي (٥)] صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يتطوعُ في السفرِ (٥) » .

ثم اختلف أهلُ العلم بعدَ النبي صلى الله عليه وسلم :
ف رأى بعضُ أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم (٦) أن يتطوعَ الرجلُ في السفرِ .
وبه يقولُ أحمدُ ، وإسحاقُ .

ولم ترَ (٧) طائفةٌ من أهل العلم أن يُصَلِّيَ قبلها ولا بعدها .
ومعنى مَنْ لم يتطوعَ في السفرِ قبولُ الرخصةِ ، ومَنْ تطوعَ فله في ذلك فضلٌ كثيرٌ .

وهو قولُ أكثر أهل العلم : يختارون التطوعَ في السفرِ .

- (١) الزيادة من ه و ه و ك .
(٢) الزيادة من ع .
(٣) مضى الحديث عنه بهذا المعنى برقم (٥٤٤) .
(٤) الزيادة لم تذكر في س وذكرت بحاشيتها على أنها نسخة ، وهي ثابتة في سائر الأصول .
(٥) سيأتي في الحديثين (٥٥١ و ٥٥٢) .
(٦) هنا في ه زيادة نصها « منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم » . ولم أثبتها لأنني لم أجد لها ذكراً في الأصول ، ولا فيما نقل العلماء عن الترمذی .
(٧) في ع « ولم ترى » بإثبات حرف العلة ، وهو جائز قليلاً ، ومعروف .

٥٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَبَّاجِ
عَنْ عَطِيَّةَ^(١) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ
فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ^(٢) » .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣) .

وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر .

٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ [يَعْنِي السَّكُونِيَّ^(٤)] حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ^(٥) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو^(٦) قَالَ :
« صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ : فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ
الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا
رَكَعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا ، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ
سِوَاءً ، ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، لَا تَنْقُصُ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ^(٧) ، وَهِيَ وَتَرُّ النَّهَارِ^(٨) ،

- (١) « الحجاج » هو ابن أرملة ، وهو ثقة . و « عطية » هو ابن سعد بن جنادة -
بضم الجيم وتخفيف التثنية - العوفي ، وهو ضعيف .
(٢) قوله « وبعدها ركعتين » لم يذكر في نه . وهو سهو من الناسخ ، لثبوته في
سائر الأصول ، ولأنه الشاهد في رواية هذا الحديث .
(٣) في س زيادة « صحيح » ولم تذكر في سائر النسخ ، وإنما ذكرت بحاشية م
وعليها علامة أنها نسخة . وقال الشارح : « إنما حسن الترمذي هذا الحديث مع أن
في سنده حجاج بن أرملة وعطية ، وكلاهما مدلسان ، وروياه بالعتنة - : فانه قد تابع
حجاجا ابن أبي ليلى في الطريق الآتية ، وكذلك تابع عطية نافع فيها » . وأقول
الحجاج ثقة ، وعطية ضعيف .
(٤) الزيادة من نه .
(٥) هو « علي بن هاشم بن البريد » بفتح الباء الموحدة وكسر الراء ، وقد اختلف فيه ،
والحق أنه ثقة ، مات سنة ١٨١ وفي نه « علي بن هشام » وهو خطأ ، بل
ليس في رواية الكتب الستة من يسمي بهذا .
(٦) من أول الإسناد إلى هنا سقط من ع ، وهو سهو من الناسخ .
(٧) في ع و نه و ه و ك . « في حضر ولا سفر » .
(٨) قوله « وهي وتر النهار » لم يذكر في ع .

وبعدھا ركعتین .

قال أبو عیسی : هذا حدیث حسن .

سمعتُ محمداً^(١) یقولُ : ما رَوَى ابنُ أبی لیلی حدیثاً أُعجِبَ إلیَّ مِنْ هذا ،
[ولا أروى عنه شیئاً^(٢)] .

٣٩٤

باب

[ما جاء^(٣) فی الجَمْعِ بین الصلَاتینِ]

٥٥٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بن سعيد^(٤)] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بن سعيد^(٥)]
عن يَزِيدَ بنِ أبِي حَبِيبٍ عن أبِي الطُّفَيْلِ [هو عامرُ بنِ وَائِلَةَ^(٦)] عن مُعَاذِ
بنِ جَبَلٍ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان في غزوةِ تَبُوكَ إذا أُرْتَحَلَ قَبْلَ
رَیْعِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظَّهْرَ إلی أن یجمَعهما إلی العصرِ فیصلیهما^(٧) جميعاً ، وإذا

(١) فی ع « سمعت البخاری » .

(٢) الزيادة من ع وذكرت أيضاً بحاشية م وعليها علامة أنها نسخة . وقد سبق أن حكى الترمذی هذه الجملة عن البخاری فی الكلام علی الحدیث (رقم ٣٦٤) وتكلمنا علیه هناك .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) الزيادة لم تذكر فی ع .

(٦) الزيادة من ع و م و س ، ولكن كلمة « هو » ليست فی ع .

(٧) فی م و س « و یصلیهما » .

أَزْتَحَلَّ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَارَ . وَكَانَ إِذَا أَرْتَحَلَّ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا أَرْتَحَلَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ .

[قال^(١)] : وفي الباب عن عليٍّ ، وابنِ مُعَمَّرٍ ، وأنسٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وعائشةَ ، وابنِ عباسٍ ، وأسامَةَ [بنِ زَيْدٍ^(٢)] ، وجابرٍ [بنِ عبدِ اللهِ^(٣)] .
قال أبو عيسى : [والصحيحُ عن أسامة^(٤)] .

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ قُتَيْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ .

٥٥٤ - [حدثنا عبد الصمد بن سليمان^(٥) حدثنا زكريا اللؤلؤي^(٦)

حدثنا أبو بكر الأعي^(٧) حدثنا علي بن المديني حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا

(١) الزيادة من ع .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) هذه الزيادة لم تذكر إلا في م و س . ولست أرى لها فائدة ، فإن الأحاديث في الجمع بين الصلاتين صح كثير منها ، وليس حديث أسامة أصح من غيره ، بل هو في الجمع في مزدلفة في الحج ، وقد رواه البخاري ومسلم ، وانظره في صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٦٣ - ٣٦٤) .

(٥) هو عبد الصمد بن سليمان العتكي البلخي أبو بكر الحافظ ، لقبه « عبدوس » . قال الحاكم : « حدث ببسابور سنة ٢٤٦ » وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث الواحد عند الترمذي . وفي التهذيب : « حديثه في عدة نسخ من كتاب الترمذي ، في الصلاة ، وسقط في بعض النسخ » .

(٦) هو زكرياء بن يحيى بن صالح البلخي ، أبو يحيى اللؤلؤي الفقيه الحافظ . مات سنة ٢٣٠ وهو ابن ٥٦ سنة .

(٧) « الأعي » بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وفتح الياء التحتية وآخره نون . قال في الأنساب : « هذه الصفة لمن في عينه سعة » . وأبو بكر هذا اسمه « محمد بن أبي عتاب البغدادي » واسم أبيه « طريف » وقيل « الحسن بن طريف » . وأبو بكر ثقة ، مات سنة ٢٤٠ في السنة التي مات فيها قتيبة بن سعيد .

قتيبة: بهذا^(١) [الحديث^(٢)] [يعني حديث معاذ^(٣)] .
 وحديث معاذ حديث حسن غريب ، تفرّد به قتيبة ، لا تعرف أحداً رواه
 عن الليث غير^(٤) .
 وحديث^(٥) الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ
 حديث غريب .
 والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل^(٦)
 عن معاذ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ،
 وبين المغرب والعشاء » .
 رواه قرّة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير
 المكي^(٧) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة من م و س . وهذا الاسناد كله لم يذكر في ه و ه
 و ذكر في م و س في آخر الباب ، وموضعه هنا أجود ، وتبعنا
 فيه ما في ع . وهو لإسناد طريف ، لأن الترمذی سمع الحديث من قتيبة ، ومع
 ذلك فقد رواه نازلاً ، بينه وبين قتيبة خمسة شيوخ ، ورواية أحمد لهذا الحديث في
 المسند (ج ٥ ص ٢٤١ - ٢٤٢) عن قتيبة بإسناده .

(٤) هنا في ع « وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح »
 وسند كرها في آخر الباب زيادة من ه وموضعه هناك أجود ، كما سنبين .
 (٥) من هنا إلى آخر قوله « ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي » لم يذكر في م
 وثبت في ع مؤخراً في آخر الباب .
 (٦) في ه « والمعروف من هذا الحديث عند أهل العلم ما روى أبو الزبير المكي عن
 أبي الطفيل » .

(٧) رواية مالك في الموطأ (١ : ١٦٠ - ١٦١) ومسند أحمد (٥ : ٢٣٧) ورواية
 قرّة بن خالد في المسند (٥ : ٢٢٨ - ٢٢٩) ورواية سفيان فيه (٥ : ٢٣٠ و ٢٣٦) .

وبهذا الحديث يقول الشافعي . وأحمد وإسحق يقولان^(١) : لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما^(٢) .

٥٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ [بن السَّرِيِّ^(٣)] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر : « أنه أُسْتَعِيثَ على بعضِ أهله^(٤) ، جَدَّ به السَّيْرُ ، فَأَخَّرَ المغربَ حتى غابَ الشَّفَقُ ، ثم نَزَلَ فَجَمَعَ بينهما ، ثم أخبرهم أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلم كان يفعلُ ذلكَ إذا جَدَّ به السَّيْرُ » . قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٥) .

[وحديثُ الليث عن يزيد بن أبي حبيبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٦)] .

(١) في س و ع و ه « يقولون » وما هنا هو الثابت في م و ه و ك . قال الشارح : « كذا في النسخ : قولان ، بصيغة التثنية ، والظاهر أن يقول : يقولون ، بصيغة الجمع » . والراجح ما أثبتنا ، لأنه يريد حكاية قول أحمد وإسحق بعد ذكر قول الشافعي ، تفتنا في العبارة ، ويؤيده أن نسخة م وضع فيها دارة - أي رسم دائرة - بعد قوله « الشافعي » أمانة على انتهاء الكلام وإبداء كلام آخر بعده .

(٢) في س « أحدهما » وهو خطأ .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) أي دعى دعوة سريعة لادراك زوجه المحتضرة ، وهي صفة بنت أبي عبيد ، وانظر الفتح (٢ : ٤٧٢) .

(٥) قال الشارح : « أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي . وقد أخرج المسند منه مسلم » .

(٦) الزيادة من م و ع و ه . ولم تذكر في سائر النسخ ، والدين حكوا كلام الترمذي في هذا الحديث لم يذكروا أنه صحيح . ولكن يظهر لي أن الترمذي تأمل فيه فصحه بعد ذلك ، ولذلك ذكرت الزيادة في بعض النسخ دون بعض ، واختلف موضعها في النسخين فذكرت في ع بعد قوله « تفرد به قتيبة » الخ ، وذكرت في ه في آخر الباب كما أثبتناها ، وهو أجود ،

وهذا الحديث اضطربت فيه أقوال العلماء ، لتفرد قتيبة به عن الليث بن سعد .

وقال الحافظ في التلخيص (ص ١٣٠) أن أبا داود قال : « هذا حديث منكر ، =

٣٩٥

باب

ما جاء في صلاة الاستسقاء

٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ

عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ^(٢) : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا ، وَحَوَّلَ رِذَاءَهُ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ » .

[قَالَ]^(٣) : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، [وَأَنْسَ]^(٤)[وَأَبِي اللَّحْمِ]^(٥) .

== وليس في جمع التقديم حديث قائم . ولم أجد هذا في السنن ، بل الذي فيها (١) : (٤٧٢) : « لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده » . وفي التلخيص أنه رواه أيضا أحمد وابن حبان والدارقطني والبيهقي . وقد أسرف الحاكم أبو عبد الله في كتاب علوم الحديث فزعم أنه حديث موضوع ! ! مع أنه اعترف بأن رواه أئمة ثقات ، وعلل ذلك بأنه « شاذ الإسناد والمتن ، لانعرف له علة نعلله بها » ! ! وأطال القول في ذلك بما لا طائل تحته (ص ١١٩ - ١٢١) . والحديث حديث صحيح ليست له علة ، وقد صححه أيضا ابن حبان . وليس الشاذ ما انفرد به الثقة ، إنما الشاذ أن يخالف الراوي غيره ممن هو أحفظ منه أو أوثق .

(١) في نه زيادة « الجمان » وهو خطأ ، صوابه « الحداني » بضم الحاء وتشديد الهملتين .

(٢) عمه أخو أبيه من الأم ، هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري . ومن ظن أنه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي رأى الأذان - فقد أخطأ .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) الزيادة لم تذكر في س .

قال أبو عيسى : حديثُ عبد الله بن زيد حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .
وعلى هذا العملُ عند أهل العلم .
وبه يقولُ الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هو عبدُ الله بن زيد بن عاصمِ المازِنِيِّ .

٥٥٧ - حَدِيثُ (٢) قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ [بن سعدٍ] (٣) عن خالد بن يزيدَ عن سعيد بن أبي هلالٍ عن يزيدَ بن عبد الله (٤) عن عميرِ مولى أَبِي اللَّحْمِ عن أَبِي اللَّحْمِ (٥) : « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ (٦) يَسْتَسْقِي ، وَهُوَ مُقْنَعٌ (٧) بِكَفْيِهِ يَدْعُو » .

(١) قال الشارح : « أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائي ، وأخرجه مسلم ولم يذكر الجهر بالفراءة » .

(٢) هذا الحديث والكلام عليه مؤخر في م و س بعد الحديث رقم (٥٥٨) وموضعه هنا أجود كما في سائر النسخ ، لأن الإسناد الآتي برقم (٥٥٩) تابع لرقم (٥٥٨) فلا معنى للفصل بينهما بحديث آخر .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) في م « عن مرثد بن عبد الله » وهو خطأ ، وفي س « عن مرثد عن عبد الله » وهو خطأ إلى خطأ . وإنما هو « يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي » كما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديثه .

(٥) قوله « عن أبي اللحم » لم يذكر في م و س ، وهو خطأ ، والصواب إثباته في هذا الموضع ، لأن الترمذي سيتكلم على شدوذ الرواية التي فيها إثبات ذكره .
(٦) « أحجار الزيت » موضع بالمدينة من الحرة ، سمي بذلك لسواد أحجاره ، كأنها طليت بالزيت .

(٧) في م و س « يستسقى مقنعا بكفيه » وما هنا هو الذي في ع و ه و ه و ك والموافق لرواية أحمد في المسند (٥ : ٢٢٣) عن قتيبة ، والمعنى واحد ، أي : وهو رافع كفيه في الدعاء . ورواية أبي داود (١ : ٤٥٣ - ٤٥٤) « عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء فأما يدعو يستسقى رافعا يديه قبل وجهه ، لا يجاوز بهما رأسه » .

قال أبو عيسى : كذا^(١) قال قتيبة في هذا الحديث « عن أبي اللحم »
 ولا نعرف له^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا^(٣) هذا الحديث الواحد^(٤) .
 وعُمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ،
 وله صحبة^(٥) .

(١) كلمة « كذا » لم تذكر في ح وهي ثابتة في سائر الأصول .

(٢) في م و ه « ولا يعرف له » .

(٣) في ه « سوى » .

(٤) هكذا روى الترمذی والنسائي (١ : ٢٢٤ - ٢٢٥) عن قتيبة أنه زاد في الاسناد
 « عن أبي اللحم » ولكن رواه أحمد عن قتيبة نفسه من حديث « عمير مولى أبي
 اللحم » ولم يذكر « عن أبي اللحم » وذكر الحديث في مسند عمير . فلعل قتيبة لم
 يحفظ هذا الحديث جيداً ، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا . وقد أخطأ في
 إسناده خطأ آخر ، إذ جعل الرواية عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عمير مباشرة ،
 والصواب أن يزيد رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمير ، كما في رواية أحمد
 وأبي داود من طريق حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد .

(٥) هنا في ه زيادة نصها : « في نسخة أثبت السماع عليها من الحافظ أبي جعفر محمد
 بن أبي علي الهمداني هذا الحديث : نا قتيبة نا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد عن
 عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خبير مع سادتي فسكروا في رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأخبروه أنني مملوك ، فأمرني فنقلدت السيف ، وإذا أنا أجزه ، وأمرني
 بشيء من [خرئي] اللناع ، وعرضت عليه رقبة كنت أرقى بها الناس ، فأمرني بطرح
 بعضها وحبس بعضها » . وهذا الحديث بهذا الاسناد مناسبتة هنا بعيدة ، ويظهر
 أنه كان بمحاشية النسخة التي نقل عنها ، ولم يذكر في سائر الأصول ، فلم ندخله في
 المتن في هذا الموضع ، وسيأتي في الترمذی في باب في أبواب السير (٢ : ٣٨٠ ك
 و ١ : ٢٩٤ ب) . وكلمة « خرئي » الزائدة هنا زدناها من هناك ، لأن الناسخ ترك
 موضعها بياضاً . و « الخرئي » بضم الحاء وسكون الراء وكسر التاء المثلثة
 وتشديد الياء الأخيرة ، هو أثاث البيت ومتاعه .

٥٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ [وهو ابنُ عبد الله بن كِنَانَةَ] ^(١) عن أبيه قال : « أُرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ ، وهو أميرُ المدينة ، إلى ابن عباسٍ أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) ؟ فَأَنْتَيْتَهُ ^(٣) ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مُتَبَدِّلاً ^(٤) مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً ، حتى أتَى المصلَّى ، فلم يُحَطَّبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ، ولكن لم يَزَلْ في الدعاء والتضرُّع والتكبير ، وصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كما كان يَصَلِّي في العيدِ » .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٥) .

٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ : فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ « مُتَخَشَّعاً » .
[قال أبو عيسى] ^(٦) : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وهو قولُ الشافعيِّ ، قال : يُصَلِّي ^(٧) صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعاً ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً ، وَأُحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) الصلاة لم تذكر في م .

(٣) كلمة « فَأَنْتَيْتَهُ » لم تذكر في ه .

(٤) قال في النهاية : « التبدل ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة ، على جهة التواضع » .

وفي م « مستذلاً » وهي مخالفة لسائر الأصول .

(٥) كلمة « حسن » كتب عليها في م علامة نسخة . والحديث قال الشارح : أخرجه أبو داود والنسائي ، وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان .

(٦) الزيادة لم تذكر في م و س . ولكن فيهما « وهذا حديث » الخ .

(٧) في ح « ليصل » وفي س « تصلى » .

[قال]^(١) [أبو عيسى]^(٢) : ورؤی عن مالك بن أنس أنه قال :
لا يكبر^(٣) في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين^(٤) .
[وقال النعمان أبو حنيفة : لا تصلي صلاة الاستسقاء ، ولا أمرهم بتحويل
الرذء ، ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم]^(٥) .
[قال أبو عيسى : خالف السنة]^(٥) .

٣٩٦

باب

[ما جاء^(٦) في صلاة الكسوف]

٥٦٠ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن
حبيب بن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم :
« أنه صلى في كسوف ، فقرأ^(٧) ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، [ثم قرأ ثم ركع]^(٨) ،

(١) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٢) الزيادة من ه و ه و ك .

(٣) حرف « لا » لم يذكر في س ، وهو خطأ ، ولكن ذكر في حاشيتها على أنه
نسخة ، وهو ثابت في سائر الأصول ، وهو الصواب .

(٤) في م و ه « العيد » بالإنفراد .

(٥) الزيادتان من ع .

(٦) الزيادة من ع و م و س .

(٧) في س « فقرأه » وهو خطأ .

(٨) الزيادة لم تذكر في م .

[ثلاث مرّات] ^(١) ، ثم سجّد سجدتين ، والأخرى مثلها .
 [قال] ^(٢) : وفي الباب عن عليّ ، وعائشة ، وعبد الله بن عمرو ^(٣) ،
 والنعمان بن بشير ، والمغيرة بن شعبة ، وأبي مسعود ، وأبي بكر ^(٤) ، وسمرّة ،
 وأبي موسى [الأشعري] ، وابن مسعود ^(٥) ، وأسماء [بنت أبي بكر] ^(٦) ،
 [الصدّيق] ^(٧) ، وابن عمر ، وقبيصة الهلالي ، وجابر [بن عبد الله] ^(٨) ،
 وعبد الرحمن بن سمرّة ، وأبي بن كعب .
 قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ^(٩) .
 وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه صلى في
 كسوف أربع ركعات في أربع سجّادات » ^(١٠) .

- (١) الزيادة من م و س .
 (٢) الزيادة من ع و م و س .
 (٣) في ع « وعبد الله بن عمر » وهو خطأ ، لأن ابن عمر سيذكر بعد .
 (٤) في ع « وأبي بكر » وهو خطأ ، فحديث أبي بكر أخرجه البخاري .
 (٥) « سمرّة » مؤخر في ع بعد « ابن مسعود » . و « أبو موسى » مؤخر فيها
 بعد « عبد الرحمن بن سمرّة » . وزيادة « الأشعري » منها .
 (٦) الزيادة لم تذكر في ع .
 (٧) الزيادة من م و س .
 (٨) الزيادة من ه و ه و ك .
 (٩) الحديث رواه أيضا مسلم (١ : ٢٥٠) ولسكن ذكر الركوع أربع مرات في كل ركعة .
 (١٠) الرواية الأخرى عن ابن عباس بركوعين في كل ركعة رواها البخاري (٢ : ٤٤٧ -
 ٤٤٩) ومسلم (١ : ٢٤٩) ورجح بعض الحفاظ هذه الرواية عن رواية حبيب
 بن أبي ثابت ، فنقل الحفاظ في التلخيص (ص ١٤٧) عن ابن حبان أنه قال في صحيحه :
 « هذا الحديث ليس بصحيح ، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، ولم
 يسمعه حبيب من طاوس » . ونقل عن البيهقي قال : « حبيب وإن كان ثقة فإنه كان
 يدلّس ، ولم يبين سماعه فيه من طاوس ، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه » . وهذا
 ليس بتعليل ، لأن حبيبا سمع أيضا من ابن عباس ، فلو شاء أن يدلّس لدلسه عن
 ابن عباس . وقد جاءت روايات بثلاث ركوعات وأربع وخمس ، مجموعها يدل على صحة
 ذلك ، ولعل صلاة الكسوف تكررت فتعددت صفاتها . وانظر التلخيص (ص ١٤٦) =

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق .

[قال ^(١)] : واختلف أهل العلم في القراءة في [صلاة ^(٢)] الكسوف :

فرأى بعض أهل العلم أن يُسرَّ بالقراءة ^(٣) فيها بالتهارٍ .

ورأى بعضهم أن يجهَّرَ بالقراءة فيها ^(٤) ، كمنحَوِ صلاة العيدين والجمعة .

وبه يقول مالك، وأحمد، وإسحاق : يَرَوْنَ الجهرَ فيها .

[و ^(٥)] قال الشافعي : لا يجهَّرُ فيها .

وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين :

صحَّ عنه ^(٦) : « أنه صلى أربع ركعاتٍ في أربع سجّداتٍ » .

وصحَّ عنه [أيضاً] ^(٧) : « أنه صلى ست ركعاتٍ في أربع سجّداتٍ » .

وهذا عند أهل العلم جائزٌ على قدر الكسوف ^(٨) : إن تطاول الكسوفُ

فصلّى ست ركعاتٍ في أربع سجّداتٍ ^(٩) فهو جائزٌ ، وإن صلى أربع ركعاتٍ

(١ و ١٤٧) والفتح (٢ : ٢٤٠ - ٢٤١) وتعليقنا على المحلى لابن حزم (٥) :

(١٠٣ - ١٠٥) .

(١) الزيادة من ه و ه و ك .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع .

(٣) في ع « القراءة » بدون الباء .

(٤) في ع « فيها بالقراءة » .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) في ع زيادة « أيضا » ، وليست بجيدة هنا .

(٧) الزيادة من ع ، وهي هنا جيدة .

(٨) في ه « وهذا عند أصحابنا على قدر الكسوف » .

(٩) هنا في م و س زيادة « وأطال القراءة » وليست في سائر النسخ ، والصواب

حذفها ، لأنه يريد أن زيادة الركوع الثالث في كل ركعة في مقابل طول القراءة .

في أربع سجدةٍ وأطال القراءةَ فهو جائزٌ^(١) .

وَيَرَوْنَ أَصْحَابُنَا^(٢) أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةُ^(٣) الْكُوفِ فِي جَمَاعَةٍ ، فِي كُوفِ
الشمس والقمر .

٥٦١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ [أَنَّهَا^(٤)] قَالَتْ :
« خَسَفَتِ^(٥) الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
[صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦)] بِالنَّاسِ ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ،
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ
دُونَ الْأُولَى^(٧) ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ [مِثْلَ^(٨)] ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ » .

(١) قوله « فهو جائز » سقط هنا من هـ ، ولعل سهو من الناسخ .

(٢) هكذا في م و س ، على لغة ذكر الضمير مع ذكر الفاعل ، كحديث
« يتعاقبون فيكم ملائكة » . وفي سائر النسخ « ويرى » عن الجادة .

(٣) في بعض النسخ « أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً » .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) « خسفت » بفتح الخاء والسين ، من باب « ضرب » وبذلك ضبطت في م ،
كما ضبطت في النسخة اليونانية من صحيح البخاري ، وفي صحيح مسلم . ونس عليه
الفاضي عياض في المشارق (١ : ٢٤٦) ويجوز أن يبنى لما لم يسم فاعله ، على معنى
« خسفها الله » . ولكن الأجود ما وردت به الرواية في الأحاديث في الأصول الصحيحة .

(٦) الزيادة لم تذكر في م و ه .

(٧) في ع « وهو دون الركوع الأول » .

(٨) الزيادة من ع و م و س .

قال أبو عيسى: [و^(١)] هذا حديث حسن صحيح^(٢) .
 وبهذا الحديث يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : يَرَوْنَ صَلَاةَ^(٣)
 الكسوف أربع ركعاتٍ في أربع سجّداتٍ .
 قال الشافعي : يَتْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
 سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ ، ثُمَّ رُكْعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
 بِتَكْبِيرٍ وَثَبَّتَ قَائِمًا كَمَا هُوَ ، وَقَرَأَ^(٤) أَيْضًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ ،
 ثُمَّ رُكْعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِيَنْ
 حَمِدَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ ، وَبَقِيَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا أَقَامَ
 فِي رُكُوعِهِ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ ، ثُمَّ رُكْعًا
 طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَّتَ قَائِمًا ، ثُمَّ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ
 سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، ثُمَّ رُكْعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ :
 سَمِعَ اللَّهُ لِيَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ^(٥) .

(١) الزيادة من ع .

(٢) ورواه الشيخان وغيرهما .

(٣) في هـ « يرون أن صلاة » .

(٤) في م و س « وقرأ » وما هنا هو الذي في ع و هـ و هـ
 و ك ، ولكن رسم في ع « وقرى » .(٥) في م و س « ثم سلم » . وهذا الذي حكى الترمذی عن الشافعي ليس
 لفظه في الأم ، لأن الترمذی روى ما نقله عنه في الوضوء والصلاة عن أبي الوليد المكي
 عن الشافعي ، وبعضه عن أبي إسماعيل الترمذی عن البويطي عن الشافعي ، وأشياء
 منه عن الربيع أيضاً ، والربيع أجاز له ما رواه بواسطة أبي إسماعيل عنه . كما سيذكر
 هو ذلك في آخر الكتاب إن شاء الله .

٣٩٧

باب

ما جاء في صفة القراءة^(١) في الكسوف

٥٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَهْمِيَانُ عَنْ
الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ^(٢) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ : « صَلَّى بِنَا
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفٍ لَأَنْسَمِعَ^(٣) لَهُ صَوْتًا » .

== ولفظ الشافعي في الأم (١ : ٢١٧) : « وأحب أن يقوم الامام في صلاة
الكسوف فيكبر ، ثم يفتح كما يفتح المكتوبة ، ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح
بسورة البقرة إن كان يحفظها ، أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ، ثم يركع
فيطيل ، ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة ، ثم يرفع ويقول : سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ، ثم يركع
بقدر ثلثي ركوعه الأول ، ثم يرفع ويسجد . ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن
وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ، ثم يرفع فيقرأ
بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ، ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ، ثم
يرفع ويسجد . قال الشافعي : وإن جاوز هذا في بعض وقصر عنه في بعض ، أو جاوزه
في كل ، أو قصر عنه في كل ، إذا قرأ أم القرآن في مبتدأ الركعة وعند رفعه رأسه
من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة - : أجزاءه . وانظر أيضا مختصر المزني
(١ : ص ١٥٧ - ١٥٨) .

(١) هذا هو الثابت في م و م . وفي ه و ه و ك « باب

كيف القراءة » وفي س « باب ما جاء كيف القراءة » .

(٢) « عباد » بكسر العين المهملة وتخفيف الباء الواحدة . و ثعلبة بن عباد العبدى هذا لم
يرو عنه إلا الأسود بن قيس ، وذكره ابن المديني في المجهولين الذين روى عنهم
الأسود بن قيس . وعن ذلك قال ابن حزم وابن القطان وغيرهما أنه مجهول . وقد
ذكره ابن حبان في الثقات وصحح الترمذي وابن حبان والحاكم حديثه ، وهذا توثيق له
كاف في معرفته .

(٣) في م « ولا نسمع » .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن عائشة .

قال أبو عيسى : حديثُ سُمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٢) .

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا .

وهو قولُ الشافعيِّ .

٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ

سَفِيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣) .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) هذا هو الذي في ع و ه ، ومثله في ه و ك بزيادة

« بن جندب » وزيادة « غريب » . وفي س « حديث غريب حسن » . وكذلك

في م ولكن وضع على كلمة « حسن » علامة نسخة . والصواب ما أثبتنا ، فقد

هل الحافظ في التهذيب (٢ : ٢٤) أن الترمذی صحح هذا الحديث . والحديث رواه

أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه . ورواه أيضا الحاكم في المستدرک بقصة طويلة

(١ : ٣٢٩ - ٣٣١) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . ونسبه الهيثمي

في مجمع الزوائد (٢ : ٢٠٩ - ٢١٠) لأحمد والطبرانی في الكبير ، ونقل أيضا

أن الترمذی صحح القسم الذي رواه منه .

(٣) قال الشارح (١ : ٣٩٣ - ٣٩٤) : « وأخرجه الطحاوي . فإن قلت : روى

هذا الحديث سفيان بن حسين عن الزهري ، وهو ثقة في غير الزهري ، فكيف يكون

حديثه هذا بلفظ « وجهر بالقراءة فيها » حسنا صحيحا ؟ قلت : لم يتفرد هو برواية

هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهري ، بل تابعة على ذلك سليمان بن كثير عند أحمد ،

وعقيل عند الطحاوي ، وإسحق بن راشد عند النارقطني . قال الحافظ : وهذه طرق

بعضد بعضها بعضها ، يفيد مجموعها الجزم بذلك ، فلا معنى لتعليل من أعلاه بتضعيف

سفيان بن حسين وغيره انتهى » . هذا كلام الشارح . وسفيان بن حسين هو الواسطي ،

وهو ثقة ، إلا أنهم تكلموا في روايته عن الزهري وأنه لم يضبط حديثه عنه . ولكن

الشارح أبعد النجعة ، فأوهم أن الحديث لم يخرج في الصحيح ، مع أنه رواه الشيخان =

ورواه^(١) أبو إسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين : نحوه .
وبهذا [الحديث^(٢)] يقول مالك [بن أنس^(٣)] ، وأحمد ، وإسحاق .

٣٩٨

باب

ما جاء في صلاة الخوف

٥٦٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ
بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ ،
ثُمَّ انصَرَفُوا ، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلِيكَ ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ^(٤) فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ،
ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا^(٥) رَكَعَتَهُمْ ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكَعَتَهُمْ^(٦) . »

== (البخارى ٢ : ٤٥٤) و (مسلم ١ : ٢٤٧) كلاهما عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر : « أنه سمع ابن شهاب ينجح عن عروة عن عائشة » فذكر الحديث . ثم روى البخارى تعليقا أن الأوزاعي رواه عن الزهري ، ثم قال : « تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر » . وتكلم الحافظ في الفتح بما نقل بعضه الشارح هنا ، ثم قال : « فلو لم يرد في ذلك إلا رواية الزهري لكانت كافية » .

(١) في هـ و هـ و ك « وروى » .

(٢) الزيادة من ع و هـ و هـ و ك .

(٣) الزيادة من س .

(٤) قوله « وجاء أولئك » لم يذكر في هـ خطأ . وفي ع « ثم جاء أولئك »

(٥) في م « قضوا » ولم ينقطع أول الكلمة فيها .

(٦) هذه الجملة لم تذكر في ع وهي ثابتة في سائر النسخ .

[قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيحٌ ^(١)] . [وقد رَوَى موسى بن عُقْبَةَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ : مثلَ هذا ^(٢)] .

[قال ^(٣)] : وفي الباب عن جابر ، وحذيفةَ ، وزيد بن ثابتٍ ، وابن عباسٍ ، وأبي هريرةَ ، وابن مسعودٍ ، وسهْل بن أبي حنْمةَ ، وأبي عيَّاش الزُّرَقِيُّ ، [واسمه « زيد بن صامتٍ ^(٤) »] وأبي بَكْرَةَ .

قال أبو عيسى : وقد ذهبَ مالكُ بن أنسٍ في صلاةِ الخوفِ إلى حديثِ سَهْل بن أبي حنْمةَ .

وهو قول الشافعيِّ .

وقال أحمدُ : قد رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوفِ على أوْجِهٍ ، وما أعلمُ ^(٥) في هذا الباب إلا حديثًا صحيحًا ، وأختارُ ^(٦) حديثَ سَهْل بن أبي حنْمةَ .

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيمَ ، قال ^(٧) : ثبتتِ الرواياتُ عن النبي

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) الزيادة من م و س و ع ، ولكن فيها « عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : نحوه » . وهذه الزيادة والتي قبلها لم تذكر في ه و ه و ك . والحديث رواه أصحاب الكتب الستة .

(٣) الزيادة ليست في ه و ه و ك .

(٤) الزيادة تذكر في ع .

(٥) في ع « ولا أعلم » .

(٦) قوله « وأختار » لم تكتب فيه الهمزة على الألف في س ولا في النسخ المخطوطة ع و م و ه ، فيصح قراءتها « واختر » فعل ماضٍ .

(٧) في ه « وقال » .

صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف . ورأى^(١) أن كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف فهو جائز ، وهذا على قدر الخوف .
قال إسحاق : وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ
الرَوَايَاتِ^(٢) .

٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ
سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، قَالَ : « يَقُومُ^(٣) الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةِ ، وَيَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ ، وَوَجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ ،
فَيُرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً ، وَيُرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ^(٤) ، وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ
فِي مَكَانِهِمْ ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلَئِكَ ، وَيَجِيءُ أَوْلَئِكَ ، فَيُرْكَعُ بِهِمْ رُكْعَةً
وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَاهْتِدَاءٌ ، ثُمَّ يُرْكَعُونَ رُكْعَةً
وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ » .

(١) في م و س « فرأى » .

(٢) هنا في ه و ه و ك زيادة : وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح ،
وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .
وهي تكرار لما مضى ، حذفناها . وهذه الزيادة ثابتة أيضاً في س ولكن
بلفظ « وقد رواه موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه » . وهي وعبرة مبتورة
ناقصة ، ولا داعي لإثباتها مع ما سبق .

(٣) في ع « عن سهل بن أبي حثمة أنه كان يقول في صلاة الخوف يقوم » الخ .

(٤) في ه و ك زيادة « ركعة » . والزيادة لم تذكر في س ولا في النسخ
المخطوطة ، فمن ذلك حذفناها .

٥٦٦ - [قال أبو عيسى ^(١)] : قال محمد بن بشار : سألتُ يحيى بن سعيد ^(٢) عن هذا الحديث ؟ فَحَدَّثَنِي عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خواتٍ عن سهيل بن أبي حنمة عن النبي صلى الله عليه وسلم : بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بن سعيد الأنصاري . وقال لي يحيى ^(٣) : اكتبهُ إلى جنبي ، ولستُ أخفظُ الحديثَ ، ولسكنهُ مثلُ حديثِ يحيى بن سعيد [الأنصاري ^(٤)] .

قال أبو عيسى : وهذا ^(٥) حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٦) .

لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد ، [و ^(٧)] هكذا رَوَى ^(٨) أصحابُ يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفاً ، ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم [بن محمد ^(٩)] .

٥٦٧ - ورَوَى مالكُ بن أنسٍ عن يزيد بن رومان عن صالح

(١) الزيادة من م و س .

(٢) هنا في م و س زيادة « الأنصاري » وهو خطأ ، فإن محمد بن بشار سأل شيخه يحيى بن سعيد القطان فذكر له رواية شعبة برفع الحديث ، وقد أوضحه كلام الترمذی فيما يأتي أن الأنصاري لم يرفعه ورفعه شعبة .

(٣) في م و س « وقال له يحيى » . وفي ع « وقال يحيى بن سعيد » .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) في م « هنا » بدون الواو .

(٦) الحديث رواه أيضاً مالك في الموطأ (١ : ١٩٢) موقوفاً ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم ، وكذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما . والمرفوع صحيح أيضاً ، لأن شعبة ثقة حافظ حجة ، فرفعه إياه مقبول محتج به .

(٧) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٨) في ه و ه و ه و ك « رواه » .

(٩) الزيادة من س و ه و ه و ك .

بن خَوَاتٍ عن مَنْ صَلَّى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف : فذكر نحوه^(١) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وبه يقول مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

وزوَّى عن غير واحدٍ : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعةً ركعةً ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتانِ ، ولهم ركعةٌ ركعةٌ » .
[قال أبو عيسى^(٢)] : أبو عِيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسمه « زيد بن صامتٍ^(٣) » .

٣٩٩

باب

ما جاء في سُجُودِ الْقُرْآنِ

٥٦٨ - حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : « سَجَدْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة »

(١) رواية مالك في الموطأ (١ : ١٩٢) وانظر رسالة الشافعي : بترحنا (رقم ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٧١١ - ٧٣٦) .

(٢) الزيادة من م و ه و س .

(٣) الجملة ساءت في ه و ك . وهي ثابتة في م و ه و س .
وفي ع « واسم أبي عياش الزرقى زيد بن الصامت » .

سَجْدَةً ، منها التي في النَّجْمِ .

٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ ، وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ ^(٢) الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يُحْيَى ^(٣) عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَحْوَهُ [بلفظه ^(٤)] .

[قال ^(٥)] : [أبو عيسى ^(٦)] : وهذا أصح ^(٧) من حديث سفیان بن وكيع عن [عبد الله ^(٨)] بن وهب .

[قال ^(٥)] : وفي الباب ^(٩) عن علي ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعمرو بن العاص ^(١٠) .

(١) هو الدارمي صاحب السنن .

(٢) « عمر » بضم العين ، وفيه « عمرو » وهو خطأ . و « حيان » بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية . وعمر هذا مجهول ، وحديثه عن أم الدرداء منقطع كما قال البخاري . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : « لا أدري من هو » . وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذی وحده .

(٣) في ه و ك « يُحْيَى » .

(٤) الزيادة من م و س . وفي ه و ك بدلها « قال : سجدت » الخ ، فذكر اللفظ السابق ، وفي ه لم يذكر كلمة « بنحوه » وبدلها « قال : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشر سجدة ، منها التي في النجم » .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) الزيادة من ع .

(٧) في م « وهو أصح » .

(٨) الزيادة من ع و م و ه و ك .

(٩) من أول قوله « وفي الباب » إلى آخر الباب - : مقدم في ه و ه و

ك عقب الحديث (رقم ٥٦٨) .

(١٠) في س « وعمرو بن العاصي » .

قال أبو عيسى : حديثُ أبي الدرداء حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عُمرَ الدمشقيّ .

٤٠٠

باب

[ما جاء^(١)] في خروج النساء إلى المساجد

٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« أَيَذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » . فَقَالَ ابْنُهُ^(٢) : وَاللَّهِ لَا نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ
دَغَلًا^(٣) ! فَقَالَ^(٤) : فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَّ ! أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ : لَا نَأْذَنُ^(٥) [لَهُنَّ] ؟ !

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) ابنه هو بلال بن عبد الله بن عمر ، كما ثبت في صحيح مسلم ، وقيل واقد بن عبد الله .
ورجح الحافظ في الفتح أنه بلال .

(٣) أى خدانا . وأصل « الدغل » بفتحتين : الشجر الملتف الذى يكمن فيه للخنزير والغيلة ،
فهذا مجاز منه ، تشبيها بالقامس الذى يدغل لخنزير الغنم ، انظر النهاية والأساس .

(٤) في ع « قال » .

(٥) الزيادة من ع و م . وهذا الحديث من أقوى ما جاء عن الصحابة في
الانكار على من ردّ السنة برأيه ، كما نرى من كان .

[قال^(١)] : وفي الباب عن أبي هريرة ، وزينب امرأة عبد الله بن مسعود ،
وزيد بن خالد .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٢) .

٤٠١

باب

[ما جاء^(٣)] في كراهية البزاق^(٤) في المسجد^(٥)

٥٧١ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن
منصور^(٦) عن ربهيب بن حراش^(٧) عن طارق بن عبد الله المحاربي قال : قال

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) قال الشارح : « أخرجه البخاري مختصراً ومسلم مطولاً » .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) في نه « البصاق » وهو وإن كان صحيحاً في ذاته إلا أنه مخالف لسائر النسخ .

(٥) في نه « في المساجد » . وفي م و س « في الصلاة » وكذلك كانت

في ع ولكنها صححت إلى ما هنا ، وهو الموافق لما في ه و ك .

(٦) « منصور » هو ابن العتمر . و « سفيان » هو الثوري .

(٧) « ربهيب » بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الباء التحتية

في آخره . و « حراش » بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وآخره شين معجمة .

وفي المتن المطبوع مع شرح ابن العربي « خراش » بفتح الحاء وهو تصحيف قبيح .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كنتَ في الصلاةِ فلا تَبْرُقْ عن يمينِكَ ،
ولكن خَلْفَكَ ^(١) ، أو تَلْقَاءَ شِمَالِكَ ، أو تحتَ قدمِكَ اليسرى » .

[قال ^(٢)] : وفي الباب عن أبي سعيدٍ ، وابنِ عمرَ ، وأنسٍ ، وأبي هريرةَ .

قال أبو عيسى : [و ^(٣)] حديثُ طارقٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٤) .

والعملُ على هذا عند أهل العلم .

[قال ^(٥)] : وسمعتُ الجارودَ يقولُ : سمعتُ وكيعاً يقولُ : لم يكذبَ ربُّي

بن حِرَاشٍ في الإسلامِ كَذْبَةً ^(٥) .

[قال ^(٦)] : وقال عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ : أثبتتُ أهلَ الكوفةِ منصورُ

بن المَعْتَمِرِ ^(٧) .

٥٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

[بن مالكٍ ^(٨)] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ

خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

(١) في ع « ولكن من خلفك » .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) رواه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٥) ورُبِّي يجمع على تَفَنُّه ، قال العجلي : « تابعي ثقة من خيار الناس » . مات سنة ١٠٠ وقيل بعدها .

(٦) الزيادة من م و ه و س .

(٧) من أول قوله « وسمعت الجارود » إلى هنا مؤخر في ع في آخر الباب .

(٨) الزيادة من ع و ه و ل .

قال [أبو عيسى^(١)] : [و^(٢)] هذا حديث [حسن^(٣)] [صحيح^(٤)].

٤٠٢

باب

[ما جاء^(٥)] في السجدة في ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ^(٦)﴾

و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾

٥٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بن سعيد^(٥)] حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن

أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عن عطاء بن ميناء^(٧) عن أبي هريرة قال : « سَجَدْنَا مع

(١) الزيادة لم تذكر في ع .

(٢) الزيادة من ع .

(٣) الزيادة لم تذكر في م .

(٤) رواه أيضا الشيخان وغيرهما .

تنبيه : هكذا في كل الأصول أن الترمذی ذكر هذين البابين (٤٠٠ و ٤٠١)

في أثناء أبواب سجود القرآن . ولو ذكرهما قبلها أو بعدها كان أجود وأحسن .

(٥) الزيادة من ع و م و س .

(٦) كلنا « الذي خلق » لم تذكر في ع و ه . وذكرت هذه السورة

في ه و ك بعد « إذا السماء انشقت » .

(٧) « ميناء » بكسر الميم وبالهمزة في آخره . وكتب في ع و ه بالألف

بدون الهمزة ، وكتبت الهمزة في م وتحتها كسرتان . ولو كان مفصلاً بدونها =

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ﴿ أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ
انْشَقَّتْ ^(١) ﴾ .

٥٧٤ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ [بن عيينة ^(٢)] عن يحيى
بن سعيد ^(٣) عن أبي بكر بن محمد [هو ^(٤)] ابن عمرو بن حزم عن عمر
بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم : مثله .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ^(٥) .

والعمل على هذا عند أكثر ^(٦) أهل العلم : يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ
انْشَقَّتْ ﴾ و ﴿ أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ .

وفي [هذا ^(٧)] الحديث أربعة من التابعين ، [بعضهم عن بعض ^(٨)] .

= لكتب بالياء ، كما نس عليه في اللسان (٢٠ : ٢٩٩) وهو مصروف ، لأن الألف

هنا ليست ألف تأنيث ، بل هو من « وى » فهو « ميينى » و « ميناء » بوزن

« مِفْعَل » أو « مِفْعَال »

(١) فى م تقديم الثانية على الأولى .

(٢) الزيادة من م .

(٣) هو الأنصارى التابعى .

(٤) الزيادة من م و س .

(٥) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البخارى » .

(٦) فى م « بعض » وهو مخالف لسائر النسخ .

(٧) الزيادة من م و م و س .

(٨) الزيادة من ع و ه و ك . والجملة كلها مقدمة فى ع و ه و ك

قبل قوله « قال أبو عيسى » .

٤٠٣

باب

ما جاء في السجدة في النجم^(١)

٥٧٥ — حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِرَّازِيُّ [البغدادي^(٢)] حَدَّثَنَا
عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
قال : « سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٣) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ^(٤) ، يَعْنِي النَّجْمَ ^(٥) ،
وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ ^(٦) » .

(١) في ع « بالنجم » .

(٢) الزيادة من م و س .

(٣) في ع « سجدنا مع رسول الله » . وهو خطأ ، لأن ابن عباس لم يدرك هذه
الحادثة ، إذا كانت بمكة في صدر الإسلام .

(٤) كلمة « فيها » لم تذكر في ه .

(٥) في ه « يعني في النجم » وفي ع « يعني في والنجم » .

(٦) ابن عباس لم يدرك هذه القصة ، فهي من مراسيل الصحابة ، وهي حجة عند أهل
العلم جميعا . وقد رواها الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود : « عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قرأ والنجم ، فسجد فيها وسجد من كان معه ، غير أن شيئا أخذ كفا
من حصي أو تراب فرمعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا . قال عبد الله : لقد رأيت
بعد قتل كافرأ » . وهذا الشيخ هو أمية بن خلف ، قتل يوم بدر . قال النووي
في شرح مسلم (٥ : ٧٥) : « قوله وسجد من كان معه ، معناه من كان حاضرا
قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس ، قاله ابن عباس وغيره ، حتى شاع
أن أهل مكة أسلموا . قال القاضي عياض : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود
أنها أول سجدة نزلت . قال القاضي : وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب
ذلك ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين =

[قال ^(١)] : وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبي هريرة .
 قال أبو عيسى : حديث ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ^(٢) .
 والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم : يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ .
 وقال بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : ليس
 فِي الْمَفْصَلِ سَجْدَةٌ .

وهو قولُ مالك بن أنسٍ .

والقولُ الأولُ أصحُّ .

وبه يقولُ الثَّوْرِيُّ ، وابن المبارك ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ .

[وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبي هريرة ^(٣)] .

== في سورة النجم - : فباطل ، لا يصح فيه شيء ، لا من جهة النقل ، ولا من جهة العقل ، لأن مدح إله غير الله تعالى كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك .

أقول : وهو يشير بذلك إلى ما يسميه الناس قصة الغرائيق ، وهي قصة باطلة مردودة ، كما قال القاضي عياض والنووي رحمهما الله . وقد جاءت بأسانيد باطلة ، ضعيفة أو مرسلّة ، ليس لها إسناد متصل صحيح ، وقد أشار الحافظ في الفتح إلى أسانيدها (ج ٨ ص ٣٣٢ - ٣٣٤) ولكنه حاول أن يدعى أن للقصة أصلا ، لتعدد طرقها ، وإن كانت مرسلّة أو واهية ! ! وقد أخطأ في ذلك خطأ لا يرضاه له ، ولكل عالم زلة ، عفا الله عنه .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) ورواه البخاري (٢ : ٤٥٧) عن مسدد عن عبد الوارث ، و (٨ : ٤٧٢) عن أبي معمر عن عبد الوارث .

(٣) هذه الزيادة تكرر لما مضى ، ولم تذكر في ح و ه و ك ، ولكنها =

٤٠٤

باب

ما جاء مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ (١)

٥٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ (٢) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ :
« قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » .
قال أبو عيسى : حديثُ زيد بن ثابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٣) .
وتأولَ بعضُ أهلِ العلمِ هذا الحديثَ فقال : إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ (٤) النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وقالوا : السُّجُودُ واجبةٌ على من سمعها ، فلم يُرَخَّصُوا (٥) في تركها .
وقالوا : إن سَمِعَ الرَّجُلُ وهو على غير وضوءٍ فإذا تَوَضَّأَ سَجَدَ .

= ثابتة في م و س ، وكتبت بحاشية ه وعليها « ه » فلذلك
أثبتناها .

(١) يعنى في النجم ، وتذكير الضمير باعتبار أن « النجم » مذكور وفي « فيها »
والتأنيث على إرادة السورة .

(٢) « قسيط » بالفتح والسين والطاء المهملتين مصفر .

(٣) رواه أيضا البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى . ورواه الشافعى فى الأم (١ : ١١٩)
عن ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، ووقع فى نسخة
الأم « عن يزيد عن عبد الله بن قسيط » وهو خطأ مطبعى ظاهر .

(٤) فى « ولم يسجد » وزيادة الواو غير جيدة .

(٥) فى « ولم يرخصوا » .

وهو قولُ سفيانَ [الثوري^(١)] وأهلِ الكوفة .
وبه يقولُ إسحاقُ .

وقال بعضُ أهلِ العلم^(٢) : إنَّما السجدةُ على مَنْ أراد أن يسجدَ فيها
والتمسَ فضلها ، ورخصوا في تركها ، إن أراد ذلك^(٣) .

وأحتجَّوا بالحديثِ المرفوع ، حديثِ زيد بن ثابت ، [حيث^(٤)] قال :
« قرأتُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم النَجْمَ فلم يسجدُ [فيها^(٥)] » .

فقالوا : لو كانت السجدةُ واجبةً لم يتركِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم زيدياً
حتى كان^(٦) يسجدُ ويسجدُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

واحتجوا بحديثِ عمرَ : « أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ ،
ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا
إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا^(٧) » .

(١) الزيادة من هـ .

(٢) في م « وقال إسحاق » وعليها علامة « ص » وهو خطأ .

(٣) في هـ و ك « قالوا إن أراد ذلك » وكلمة « قالوا » ليست في باقي
الأصول .

(٤) الزيادة من م و س . وفي ع بدلها « حين » .

(٥) الزيادة من م و س .

(٦) كلمة « كان » لم تذكر في م .

(٧) حديث عمر هذا رواه البخاري (٢ : ٤٦٠ - ٤٦١) وهو حديث مرفوع ،
خلافاً لظاهره الذي أشبهه على بعض الناس ، لأن عمر يحكي أنه لم يكتب عليهم ، وفي
لفظ البخاري « إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء » . ويقول ذلك بمحضرة
كبار الصحابة . وهو لا يريد من هذا اللفظ أن هذا رأيه أو استنباطه . كما هو
بين يدي .

فَذَهَبَ^(١) بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا .
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ^(٢) .

(١) فِي مِهْ وَ هِ وَ كِ وَ ذَهَبَ .
 (٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (حَاشِيَةُ الْأَمِّ ٧ : ٦٥ - ٦٧) بَعْدَ أَنْ رَوَى حَدِيثَ
 السُّجُودِ فِي النُّجُومِ وَحَدِيثَ زَيْدٍ فِي تَرْكِهِ : « وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
 سُجُودَ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِحَتْمٍ ، وَلَكِنَّا نَحِبُّ أَنْ لَا يَتْرَكَ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 سَجَدَ فِي النُّجُومِ وَتَرَكَ . وَفِي النُّجُومِ سَجْدَةٌ ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ
 سُجُودِ الْقُرْآنِ ، وَإِنْ تَرَكَ كَرِهْتَهُ لَهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ
 بِفَرَضٍ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ ؟ قِيلَ : السُّجُودُ
 صَلَاةٌ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا
 مَوْقُوتًا ﴾ . فَكَانَ الْمَوْقُوتُ يَحْتَمِلُ مَوْقُوتًا بِالْعَدَدِ وَمَوْقُوتًا بِالْوَقْتِ ، فَأَبَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فَرَضَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ عَلَى غَيْرِهَا ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ . فَلَمَّا كَانَ سُجُودَ
 الْقُرْآنِ خَارِجًا مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ كَانَ سَنَةً اخْتِيَارٍ . وَأَحَبُّ إِلَيْنَا
 أَنْ لَا يَدَعَهُ ، وَمَنْ تَرَكَ تَرَكَ فَضْلًا ، لَا فَرَضًا . وَإِنَّمَا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النُّجُومِ لِأَنَّ فِيهَا سُجُودًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِي
 سُجُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي النُّجُومِ دَلِيلٌ عَلَى مَا وَصَفْتِ . لِأَنَّ النَّاسَ
 سَجَدُوا مَعَهُ إِلَّا رَجُلَيْنِ ، وَالرَّجُلَانِ لَا يَدْعَانِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - الْفَرَضَ ، وَلَوْ
 تَرَكَهُ أَمْرُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ بِإِعَادَتِهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأَمَّا حَدِيثُ زَيْدٍ أَنَّهُ قَرَأَ =

٤٠٥

باب

ما جاء في السجدة في ص

٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي ص .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ (١) » .

= عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد - فهو والله أعلم أن زيدا
لم يسجد ، وهو القارئ ، فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن
عليه فرضاً فبأمره النبي به ... قال : وأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة
فيسجد ، ويسجدوا معه . فإن قال قائل : فلعل أحد هذين الحديثين
نسخ الآخر ؟ قيل : فلا يدعى أحد أن السجود في النجم منسوخ إلا
جاز لغيره أن يدعى أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ، ثم يكون
أولى ، لأن السنة السجود ، لقول الله : ﴿ فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَأَعْبُدُوا ﴾ .
ولا يقال لواحد من هذين ناسخ ولا منسوخ ، ولكن يقال : اختلاف من
جهة المباح .

(١) قال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٤٥٦) : « المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على
فعله ، كصيغة الأمر مثلاً ، بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض ، عند من
لا يقول بالوجوب . وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن :
أن العزائم حم والنجم واقراً والم تنزيل . وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة
الأخر . وقيل : الأعراف وسبحان وحم والم ، أخرجه ابن أبي شيبة » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) .
واختلف أهل العلم في ذلك^(٢) :
فراى بعض أهل العلم [من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٣)] [وغيرهم^(٤)]
أن يسجدَ فيها .
وهو قولُ سفيانَ [الثوري^(٥)] وأبن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ،
وإسحاق .
وقال بعضهم : إنها تَوْبَةٌ نَبِيَّةٌ ، ولم يَرَوْا السجودَ فيها .

٤٠٦

باب

[ماجاء^(٦) في السجدة^(٧) في الحجِّ]٥٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ^(٨) عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ^(٩)

- (١) الحديث رواه أيضا البخارى وأبو داود والنسائى .
(٢) فى هـ و هـ و ك : « واختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى هذا » .
(٣) الزيادة من ع و م و س و هـ .
(٤) الزيادة من ع و م و س .
(٥) الزيادة من هـ .
(٦) الزيادة لم تذكر فى هـ و ك .
(٧) فى ع « فى السجود » .
(٨) فى ع « ابن أبى لُحَيْعَةَ » وهو خطأ .
(٩) « مشرح » بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وآخره حاء مبهمة . =

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : « قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَلَّتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ^(١) فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهُمَا^(٢) » .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ^(٣) .

== و«هاعان» بتقديم الهاء ، ووقع في الخلاصة والمغنى ولسان العرب مادة «شرح» «هاهان» بتقديم العين ، وهو خطأ ، يخالف ما في كتب الرجال والأصول الصحيحة المخطوطة من كتب السنة . ووقع أيضا بتقديم العين في مواضع كثيرة من كتاب فتوح مصر لابن عبد الحكم ، وهو تصرف من مصححه ، فقد ذكر في حواشيه أن في أصل الكتاب «هاعان» على الصواب ، ولكن غره ما في اللسان وغيره . ويؤيد تقديم الهاء أن الفاموس ذكره في مادة «ه ي ع» . ومشرح ثقة ، لينة ابن حبان ولكن وثقه ابن معين وغيره .

(١) في م و س «لأن» وهو موافق لبعض روايات الحديث .
 (٢) ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بالحديث ظاهر اللفظ ، وأن من أتى على آية السجدة ولم يرد السجود ترك الآية ، وعن ذلك استدل به بعضهم على وجوب سجود التلاوة ، وأجاب بعض الفائلين بأنها سنة بأن ترك تلاوتها لثلاث يتضرر القارىء بترك سنة السجود . وهناك عدى غير جيد ، بل هو خطأ ، لأن هذا الكلام من كلام العرب لا يراد به ظاهره ، إنما هو تفریع وزجر ، كقوله صلى الله عليه وسلم «إذا لم نستح فاصنع ما شئت» وأمثال ذلك مما يعرفه من فقه كلام العرب ومناحيهم . وإنما يريد صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث - أن يحض القارىء على السجود في الآيتين ، فكما أنه لا ينبغي له أن يترك قراءتهما : لا ينبغي له إذا قرأهما أن يدع السجود فيهما .

(٣) بل هو حديث صحيح ، فإن ابن هبة ومشرح بن هاعان تفتان . والحديث رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٨٩) عن أبيه وأبي الأسود وأسد بن موسى عن ابن هبة ، وأحمد في المسند عن أبي سعيد مولى بني هاشم وعن عبد الله بن يزيد المقرئ ، كلاهما عن ابن هبة (ج ٤ ص ١٥١ و ١٥٥) . ورواه أيضا أبو داود (ج ١ ص ٥٣٠) والبارقطنى (ص ١٥٧) والحاكم (ج ١ ص ٢٢١) و ج ٢ ص ٣٩٠) كلهم من طريق ابن هبة ، وقال الحاكم : « هذا حديث لم نكتبه مسندا إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن هبة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة ، إنما هم عليه اختلاطه في آخر عمره . وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب وعبد الله =

وأختلف أهل العلم في هذا :
 فرُوي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنّهما قالوا : فضّلتُ سورة الحجّ بأن^(١)
 فيها سجدتين .

وبه يقولُ ابن المبارك ، والشافعيُّ ، وأحمد ، وإسحقُ .
 ورأى بعضهم فيها سجدةً .

وهو قولُ سفیان الثوريِّ ، [ومالك^(٢)] ، [وأهل الكوفة^(٣)] .

٤٠٧

باب

ما يقول^(٤) في سجود القرآن

٥٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ^(٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

== ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء وعمار
 رضی الله عنهم . ونقل ابن حجر في التلخيص ملخصاً من كلام الحاكم .

(١) في م و ع و س « لأن » .

(٢) الزيادة من ه و ك .

(٣) الزيادة لم تذكر في ه .

(٤) في ه و ك « باب ما جاء ما يقول » .

(٥) « خنيس » بضم الحاء المعجمة وفتح النون وآخره سين مهملة . وفي م « حسين »
 وهو خطأ . ومحمد بن يزيد هذا ثقة ، قال ابن حبان في الثقات : « كان من خيار
 الناس ، ربما أخطأ ، يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع في خبره » .

بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد^(١) قال : قال لي ابن جريج : يا حسن^(٢) ، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة ، فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي ، فسمعتها وهي تقول : اللهم أكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي^(٣) عندك ذكراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . قال الحسن : قال لي^(٤) ابن جريج : قال لي جدك : قال ابن عباس : « فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد . [قال^(٥)] فقال ابن عباس : فسمعت^(٦) وهو يقول مثل ما أخبره الرجل^(٧) عن قول الشجرة » .

[قال^(٨)] : وفي الباب عن أبي سعيد .

(١) في س « حدثنا الحسين » الخ ، وهو خطأ . والحسن هذا قال العجلي : لا يتابع على حديثه ، وليس بمشهور النقل . وذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح هو وابن خزيمة حديثه . وقال الحليلي لما ذكر هذا الحديث : « حديث غريب صحيح من حديث ابن جريج ، قصد أحمد بن حنبل بن محمد بن يزيد بن خنيس وسأله عنه ، وتفرد به الحسن بن محمد المسكي ، وهو ثقة » نقل ذلك الحافظ في التهذيب . وليس للحسن في الكتب الستة سوى هذا الحديث عند الترمذي وابن ماجه .

(٢) في س بدل « يا حسن » « حدثنا حسين » ! وهو خطأ غريب .

(٣) كلمة « لي » لم تذكر في ع .

(٤) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٥) الزيادة من ع .

(٦) في ه و ك « سمعته » .

(٧) في ع « وهو يقول كما قال له الرجل » .

(٨) الزيادة من ع و م و س .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ [حسنٌ^(١)] غريبٌ من حديثِ ابنِ عباسٍ ،
لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٢) .

٥٨٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّمَقِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ
الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ
بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٣) .

٤٠٨

باب

ما ذُكِرَ^(٤) فِيهِمْ فَأَتَتْهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ^(٥) فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ

٥٨١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَافِيَةَ عَنْ يُونُسَ

(١) الزيادة من ع وحدها .

(٢) وهو حديث صحيح ، وقد نقل الحافظ في التهذيب أن ابن حبان وابن خزيمة روياه
في صحيحهما ، كما ذكرنا آنفا . ورواه أيضا الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢١٩ -
٢٢٠) وقال : « هذا حديث صحيح رواه مكين ، لم يذكر واحد منهم بجرح ،
وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه » . وقال الذهبي : « صحيح ، ما في رواه
بجروح » .

(٣) قال الشارح : « أخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وصححه
ابن السكن ، وقال في آخره : ثلاثا . زاد الحاكم في آخره : فتبارك الله أحسن الخالقين » .
وهو في المستدرک (ج ١ ص ٢٢٠) وصححه على شرط الشيخين . وواقفه الذهبي .

(٤) « ما ذكر » لم تذكر في هـ . وفي ع « ما جاء » .

(٥) في ع « بالليل » .

[بن يزيد^(١)] عن ابن شهاب [الزهري^(٢)] : أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا^(٣) قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٤) .

[قال^(٥)] : وأبو صفوان اسمه « عبد الله بن سعيد المكي » وروى عنه الحميدي وكبار الناس .

٤٠٩

باب

ما جاء من التشديد^(٥) في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

٥٨٢ - حدثننا^(٦) قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن زياد

(١) الزياتان من ع .

(٢) في م « كأنه » .

(٣) قال الشارح : « أخرجه الجماعة إلا البخاري » .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) في ع و م « في التشديد » .

(٦) هذا الحديث والكلام عليه وعنوان الباب الآتي بعده سقط كله من م وكتب

بهاشيتها بخط جديد ، وإثباته هو الصواب .

[وهو أبو الحرث البصرى ، ثقة^(١)] عن أبي هريرة قال : قال محمد صلى الله عليه وسلم : « أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ » .

قال قتيبة : قال حماد^(٢) قال لى محمد بن زياد^(٣) [و^(٣)] إنما قال : « أَمَا يَخْشَى^(٤) » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٥) .

ومحمد بن زياد^(٦) [هو^(٦)] بَصْرِيٌّ ثِقَّةٌ ، [و^(٧)] يُكْنَى « أبا الحرث » .

(١) الزيادة لم تذكر في ع و س ولا في حاشية م .

(٢) في ه « قال : نا قتيبة قال : نا حماد » .

(٣) الزيادة من ع .

(٤) الجملة كلها من أول « قال قتيبة » لم تذكر في س ولا في حاشية م . وقال الشارح في تفسير المراد بها : « روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ : أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الامام ، كما في صحيح البخارى ، فوق الشك لشعبة في أن محمد بن زياد حدثه عن أبي هريرة بلفظ أما يخشى أو ألا يخشى ، فالظاهر أن حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن أن أبا هريرة حدثك بلفظ أما يخشى أو ألا يخشى ، فأجابه محمد بن زياد بقوله : إنما قال أى أبو هريرة : أما يخشى » .

(٥) أخرجه أيضاً الشيخان وأبو داود ، كما قال الشارح .

(٦) الزيادة من ه و ه و ك .

(٧) الزيادة من ع و م و س .

٤١٠

باب

ما جاء^(١) في الذي^(٢) يصلي الفريضة

ثم يؤتم الناس بعد ما صلى^(٣)

٥٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَوْمُهُمْ» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٤) .

والعمل على هذا عند أصحابنا : الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق^(٥) .

قالوا : إذا أمَّ الرجلُ القومَ في المكتوبةِ وقد كان صلاتها قبل ذلك - :
أنَّ صلاةَ مَنْ أتمَّ به جائزة .

(١) في س « ما ذكر » .

(٢) في ه « فيمن » .

(٣) في ع زيادة « فريضته » وفي ه و ه و ك « ثم يؤتم الناس بعد ذلك » .

(٤) وأخرجه أيضاً الشيخان وغيرهما .

(٥) في ع و ه « عند أصحاب الشافعي » الخ . والظاهر أن ما أتينا هو الصواب ، لأن عادة الترمذي أن يحكي أقوالهم لأقوال أصحابهم . وقال الشارح : « فيه دليل على أن المراد من قول الترمذي أصحابنا : أصحاب الحديث ، كالإمام أحمد والامام الشافعي وغيرهما » .

واحتجوا بحديث جابر في قصة معاوية .

وهو حديث صحيح ، وقد روي من غير وجه عن جابر^(١) .

وروي عن أبي الدرداء : أنه سُئِلَ عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة

العصر وهو يحسب أنها صلاة الظهر فائتم بهم^(٢) ؟ قال : صلاته جائزة^(٣) .

وقد قال قوم من أهل الكوفة : إذا ائتم قوم بإمام وهو يصلي العصر

وهم يحسبون أنها الظهر فصلّى بهم واقتدوا به - : فإن صلاة المقتدي فاسدة ،

إذ اختلف^(٤) نية الإمام ونية المأموم .

(١) هو حديث صحيح ، رواه الشيخان وغيرها . انظر نيل الأوطار (ج ٣ ص ١٧٦ -

١٧٩ ، ٢٠٥) والأم للإمام الشافعي (ج ١ ص ١٥٢ - ١٥٤) .

(٢) يعني صلى معهم مؤتماً بإمامهم . وفي ه و ك « فائتم به » .

(٣) قال الشارح « لم أقف على من أخرجه ، ولم أر في جوازها حديثاً مرفوعاً » . وقد

أحسن الشارح في تأوله هذا الأثر - إذا صح - بأنه إنما يدل على جوازها لظن المأموم

أن الإمام يصلي الصلاة التي نوى . أما إذا علم المأموم أن صلاة الإمام غير صلاته فلا

يجوز له الاقتداء ، والقياس على قصة معاذ قياس مع الفارق ، لأن معاذاً إنما كان

يصلي نفس الصلاة التي يصلها المأموم ، وإنما كان يعيدها تنفلاً بعد أن سلاها مع

النبي صلى الله عليه وسلم . واستدل الشارح بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت » . رواه أحمد

والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن طيبة ، كما في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٥) وقال :

« له في الصحيح : فلا صلاة إلا المكتوبة . ومقتضى هذا أنه لو لم يصل الظهر

وأقيمت صلاة العصر فلا يصلي إلا العصر ، لأنه قال : فلا صلاة إلا التي أقيمت » .

أقول وابن طيبة ثقة صحيح الحديث ، كما بينا مراراً .

(٤) هكذا في ع وهو أجود ، لأنه تعليل لا شرط . وفي ه و ك

« إذا اختلف » وفي م و ن و س « إذا اختلفت » .

٤١١

باب

ما ذُكِرَ^(١) من الرخصة في السجود على الثوب
في الحرِّ والبردِ

٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٢) حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ^(٣)] [بْنُ الْمُبَارَكِ
أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٤)] [قَالَ^(٥)] [حَدَّثَنِي^(٦) غَالِبُ الْقَطَّانُ^(٧)] عَنْ بَكْرِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزِينِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتَّقَاءَ الْحَرِّ » .

(١) في ع و ه « ما جاء » .

(٢) هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي ، أبو العباس انسمار ، المعروف بمردويه .

(٣) الزيادة لم تذكر في ع .

(٤) هو خالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي أبو أمية البصري ، ذكره ابن حبان في الثقات
وقال : « يخطئ » . وليس له في الكتب السنة إلا هذا الحديث عند البخاري ،
والترمذي والنسائي .

(٥) الزيادة من ه و ه و ه .

(٦) في ه « نا » اختصار « حدثنا » .

(٧) هو غالب بن خطاف بن أبي غيلان أبو سليمان البصري القطان . و « خطاف » ضبطه
ابن المديني وابن معين بضم الحاء ، وبه ضبط في الخلاصة ، وضبطه أحمد بفتحها ، وبه
ضبط في المشتهر وشرح القاموس ، وحكى الحافظ في التهذيب والتقريب القولين . والطاء
المهملة مشددة في الضبطين .

- قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) .
 [قال^(٢)] : وفي الباب عن جابر بن عبد الله ، وابن عباس .
 [وقد روى وكيعٌ هذا الحديث عن خالد بن عبد الرحمن^(٣)] .

٤١٢

باب

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ^(٤) مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ
 بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٥)

- ٥٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ سِمَاكِ [بِنِ حَرْبٍ^(٦)]
 عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى^(٧) الْفَجْرَ
 قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

(١) قال الشارح « أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه » . أقول : ورواه
 أيضا أحمد في المسند (رقم ١١٩٩٤ ج ٣ ص ١٠٠) .
 (٢) الزيادة من ع و م و س .
 (٣) الزيادة لم تذكر في ع .
 (٤) في ع « باب ما ذكر ما يستحب » . وفي هـ و ك « باب ما ذكر
 مما يستحب » .
 (٥) في ع « إلى أن تطلع الشمس » .
 (٦) الزيادة من ع و هـ .
 (٧) في ع « عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا صلى الخ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) .

٥٨٦ - حَدَّثَنَا^(٢) عبد الله بن معاوية الجُمَحِيُّ البصرِيُّ^(٣) حدثنا عبد العزيز بن مُسْلِمٍ^(٤) حدثنا أبو ظَلَالٍ^(٥) عن أنس [بن مالكٍ^(٦)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى الغدَاةَ^(٧) فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ - كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، [قَالَ^(٨)] : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(٩) .

- (١) ورواه أيضا مسلم وأبو داود والنسائي .
 (٢) في هـ « ونا » يعني : وحدثنا .
 (٣) « الجُمَحِيُّ » بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة . وعبد الله بن معاوية هذا ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وفي التهذيب : « قال الترمذي : هو رجل صالح . قال : وقال لنا عباس العنبري : اكتبوا عنه فإنه ثقة . وقال مسعدة بن قاسم : ثقة » . مات بالبصرة سنة ٢٤٣ وله أكثر من ١١٠ سنة .
 (٤) هو القسطلي ، بفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم . وهو ثقة من أفاضل الناس ، مات في ذي الحجة سنة ١٦٧ .
 (٥) « ظلال » بكسر الظاء المعجمة وتخفيف اللام .
 (٦) الزيادة من ع .
 (٧) في هـ و هـ و هـ « من صلى العجزة » .
 (٨) الزيادة لم تذكر في م و هـ .
 (٩) قال الشارح : « حسنه الترمذي ، في إسناده أبو ظلال ، وهو متكلم فيه ، لكن له شواهد : فمنها حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين اعلم بأجر حجة وعمره » . أخرجه الطبراني ، قال المنذرى في الترغيب : إسناده جيد . ومنها حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد مرفوعا : « من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت =

[قال ^(١)] : وسألتُ محمد بن إسماعيلَ عن أبي ظلالٍ ؟ فقال ^(٢) : هو مُقَارِبُ الحديثِ . قال محمدٌ : واسمه « هلالٌ » ^(٣) .

٤١٣

باب

ما ذَكَرَ فِي الْإِلْتِفَاتِ ^(٤) فِي الصَّلَاةِ

٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ^(٥) عَنْ عِكْرِمَةَ

== حتى يسبح لله سبعة الضحى كان له كأجر حاج ومعتبر، تأمل له حجة وعمره . أخرجه الطبراني ، قال المنذرى : وبعض رواته مختلف فيه . قال : وللحديث شواهد كثيرة ، انتهى . وفي الباب أحاديث عديدة ، ذكرها المنذرى في الترغيب .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) في م و س « قال » بدون الفاء .

(٣) أبو ظلال هو « هلال بن أبي هلال » ويقال « هلال بن أبي مالك » واختلف أيضا في اسم أبيه ، وأبو ظلال هو القسطلي البصري الأعمى ، اختلفوا فيه اختلافا كثيرا ، فبعضهم ضعفه جدا ، وبعضهم جعله مقارب الحديث . وقد حسن الترمذى حديثه كما ترى ، وذكر ابن الجوزى في الموضوعات حديثنا آخر من طريقة رواه أحمد في المسند (رقم ١٣٤٤٤ ج ٣ ص ٢٣٠) ودافع عنه الحافظ في القول المسند (٣٦ - ٣٧) .

(٤) في م و س « من الالتفات » .

(٥) في ع « يزيد » بزيادة الياء في أوله ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتنا . و « ثور بن زيد » هو الديلمي - بكسر الدال - المدني ، مات سنة ١٣٥ ويقاربه في الطبقة « ثور بن يزيد أبو خالد السكلاعي الرحبي الحمصي » مات سنة ١٥٠ ، أو بعدها . =

عن ابن عباس: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَلْحَظُ في الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَيَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ . »

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ (١) .

وقد خالفَ وَكَيْعُ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى في روايته .

٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ

بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرَمَةَ (٢): « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ (٣) .

== وقد وقع في التهذيب في ترجمة « عبد الله بن سعيد بن أبي هند » أنه يروى عن « ثور بن يزيد الرحبي » فإن كان هذا سوابجا فلعل روايته عنه في غير هذا الحديث ، وأما هذا الحديث فإن عبد الله رواه عن ثور بن زيد ، كما هو ثابت في أكثر نسخ الترمذى هنا ، وكذلك في المسند (رقم ٢٤٨٥ ج ١ ص ٢٧٥) وسنن النسائي والمستدرک .

(١) هكذا في كل النسخ ، ونقل الشارح عن ميرك أنه نقل عن الترمذى « حسن غريب » . ونقل عن النووى أنه صحح إسناده . وسيأتى الكلام عليه .

(٢) هنا في م و س زيادة « عن عكرمة » . وقد حذفناها لأن رواية أحمد في المسند عن وكيع ليس فيها هذه الزيادة ، ونصها : « حدثنا وكيع ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن رجل من أصحاب عكرمة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحظ في صلاته من غير أن يلوى عنقه » (رقم ٢٤٨٦ ج ١ ص ٢٧٥) .

(٣) يريد الترمذى بهذه الرواية تعليل الرواية المتصلة ، وليست هذه علة ، بل لإسناد الحديث صحيح ، والرواية المتصلة زيادة من ثقة فهي مقبولة ، والفضل بن موسى ثقة ثبت .

والحديث رواه أحمد مرة أخرى من طريق الفضل (رقم ٢٧٩٢ ج ١ ص ٣٠٤) والنسائي (ج ١ ص ١٧٨) والحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٣٦ - ٢٣٧) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، ثم ذكر الحاكم شاهداً له بإسناد صحيح من حديث سهل بن الحنظلية ، وفيه « لجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلى ويلتفت إلى الشعب » وفيه قصة ، ووافقه الذهبي على تصحيحه أيضاً . وأشار الحاكم إلى حديث عائشة - الآتى برقم (٥٩٠) - وقال : « هذا الالتفات غير ذلك ، فإن الالتفات المباح أن يلحظ بعينه يميناً وشمالاً » .

[قال ^(١)] : وفي الباب عن أنس ، وعائشة .

٥٨٩ - حَدَّثَنَا [أَبُو حَاتِمٍ ^(٢)] مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ^(٤) عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٥) : « يَا بُنَيَّ ، إِيَّاكَ وَالْإِنْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الْإِنْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فِي التَّطَوُّعِ ، لَا فِي الْفَرِيضَةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن [غريب ^(٦)] .

٥٩٠ - حَدَّثَنَا ^(٧) صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِنْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : هُوَ اخْتِلَافٌ يُحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ » .

- (١) الزيادة من ع و م و س .
 (٢) الزيادة لم تذكر في ع . وذكر في ه و ه و ك مؤخره عن الاسم .
 (٣) في م و س زيادة « بن محمد » وهو خطأ ، فان نسب الأنصاري هذا هكذا : « محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري » .
 (٤) حرف « عن » لم يذكر في ع وهو خطأ .
 (٥) في ه « عن سعيد بن المسيب عن مالك بن أنس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو خطأ واضح .
 (٦) الزيادة من ع . وفي م « هذا حديث غريب » فقط . والمجد بن تيمية نقل الحديث في المنتقى (رقم ١٠٨٩) وقال « رواه الترمذی وصححه » . ولم نجد تصحيحه في أية نسخة من سنن الترمذی . والاسناد صحيح ، فان علي بن زيد بن جدهان ثقة عندنا .
 (٧) هذا الحديث (رقم ٥٩٠) لم يذكر في م و ه و س .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(١) .

٤١٤

حَدَّثَنَا

مَا ذُكِرَ^(٢) فِي الرَّجْلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ^(٣)

كَيْفَ يَصْنَعُ ؟

٥٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ^(٤) حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ^(٥)

عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنِ أَبِي إِسْحَقَ^(٦) عَنْ هُبَيْرَةَ [بِنِ يَرِيمَ^(٧)]

(١) بل هو حديث صحيح ، رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي . وانظر الفتح

(ج ٢ ص ١٩٤ - ١٩٥) . وقد ذكر الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٣٧)

أن الشيخين اتفقا على إخراجهما ، وهو سهو منه ، فإن مسلماً لم يروه ، فلم أجده فيه ،

وكذلك نس الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٢٩١) على أنه من أفراد البخاري .

(٢) في ع « ما جاء » .

(٣) في ه و ك « يدرك الامام ساجداً » .

(٤) هو أبو القاسم اللؤلؤي ، وثقه النسائي وابن حبان ، مات في ذي القعدة سنة ٢٥٢ .

(٥) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد ، ثقة مات سنة ١٩٥ .

(٦) أبو إسحاق هو السبيعي عمرو بن عبد الله .

(٧) الزيادة من ع و م وفي س « مريم » وهو خطأ . و « هبيرة »

بالتصغير وبالباء الموحدة والراء ، وفي م « هنبدة » وهو خطأ . و « يريم »

بفتح الياء التحتية وكسر الراء ، بوزن « عظيم » . وهبيرة هذا كان خال « العالية »

زوجة أبي إسحاق السبيعي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : « أرجو

أن لا يكون به بأس » . مات سنة ٦٦ .

عن علي^(١) ، وعن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال :
قال النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حالٍ
فليصنع كما يصنع الإمام » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روى من
هذا الوجه^(٣) .

والعمل على هذا عند أهل العلم .

قالوا : إذا جاء الرجل والإمام ساجدٌ فليسجد ، ولا تُجزئه تلك الركعة ،
إذا فاتته الركوع مع الإمام .

واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام .

وذَكَرَ عن بعضهم فقال^(٤) : لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السُّجُودِ حَتَّى
يُغْفَرَ لَهُ .

(١) قوله « عن علي » لم يذكر في م وحذفه خطأ .

(٢) في ه و ك « قال رسول الله » .

(٣) قال الحافظ في التلخيص (ص ١٢٧) : « وفيه ضعف وانقطاع » . ويريد بالضعف
الإشارة إلى تضعيف حجاج بن أرطاة ، وهو عندنا ثقة ، إلا أنه يدلس ؟ ولم يصرح
بالسمع هنا . ويشير بالانقطاع إلى أن ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، ولكن له شاهد
من حديثه أيضا عند أبي داود (ج ١ ص ١٩٣ - ١٩٦) يقول فيه ابن أبي ليلى :
« حدثنا أصحابنا » ثم ذكر الحديث وفيه : « فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت
عليها . قال : فقال : إن معاذاً قد سن لكم سنة ، كذلك فافعلوا » . وهذا متصل ،
لأن المراد بأصحابه الصحابة ، كما صرح بذلك في رواية ابن أبي شيبة : « حدثنا أصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم » .

(٤) في ع « أنه قال » .

٤١٥

باب

كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيامٌ عند افتتاح الصلاة

٥٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بن المبارك ^(٢)] :
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي
خَرَجْتُ » .

[قَالَ ^(٣)] : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ^(٤) .

فَالْأَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٥) .

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وغيرهم ^(٦)]
أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ .

(١) هو أبو العباس السمار المعروف بمردويه .

(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) حديث أنس سبق أن تكلم عليه الترمذي استطراداً ، عند الكلام على الحديث

(رقم ٥١٧) وبيننا هناك أنه حديث صحيح . وفي الباب أيضاً عن جابر بن سمرة

بنحو حديث أبي قتادة ، رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، قال في مجمع الزوائد

(ج ٢ ص ٧٥) : « وإسناده حسن » .

(٥) رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، وليس في البخاري لفظ « خرجت » .

(٦) الزيادة لم تذكر في م .

وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد فأقيمت الصلاة^(١) فإنما يقومون
إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » .
وهو قول ابن المبارك .

٤١٦

باب

ما ذُكر في الثناء على الله^(٢) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الدعاء

٥٩٣ - حَدَّثَنَا محمود بن غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يحيى بن آدم حَدَّثَنَا أبو بكر
بن عِيَّاشٍ عن عاصمٍ عن زَيْدٍ عن عبد الله قال: « كنتُ أصليُّ والنبيُّ صلى الله
عليه وسلم وأبو بكرٍ وعمرُ معه ، فلما جلستُ بدأتُ بالثناء على الله ، ثم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم دعوتُ لنفسِي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
سَلْ تُعْطَهُ ، سَلْ تُعْطَهُ » .

[قال^(٣)] : وفي الباب عن فضالة بن عبيد^(٤) .

(١) قوله « فأقيمت الصلاة » لم يذكر في ح . وفي ه و ه و ك
« وأقيمت الصلاة » .

(٢) في م زيادة « تعالى » . وفي ح « عز وجل » .

(٣) الزيادة من م و س .

(٤) حديث فضالة رواه الترمذی ، وسيأتي في أبواب الدعوات (ج ٢ ص ٢٦٠ ب
و ج ٤ ص ٢٥٣ ك) .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله [بن مسعود^(١)] [حديث حسن صحيح^(٢)] .

قال أبو عيسى : هذا الحديث رواه^(٣) أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم مختصراً^(٤) .

٤١٧

باب

ما ذُكر في تطيب المساجد^(٥)

٥٩٤ - حدثنا محمد بن حاتم [المؤدّب^(١)] [البغدادي^(٢)] [البصري^(٣)] حدثنا عامر بن صالح الزُّبَيْرِيُّ [هو مِنْ وَالدِّ الزبير^(٤)] حدثنا

(١) الزيادة من م و س .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) في ع « قال : وهذا رواه » الخ . وليس في ه و ه و ك قوله « قال أبو عيسى » .

(٤) كلمة « مختصراً » لم تذكر في ع . وفي ه و ه و ك « وروى أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم هذا الحديث مختصراً » . وقد بحث عنه في المسند فلم أجده .

(٥) في ه « ما جاء في ذكر تطيب المساجد » .

(٦) الزيادة لم تذكر في ع .

(٧) الزيادة من ع .

(٨) الزيادة من ع ، وهي زيادة جيدة . وهو « عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام » . كان عالماً بالفقه والعلم والحديث والنسب وأيام العرب =

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور ، وأن تُنظفَ وتطيبَ » .

٥٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ وَكَيْعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَمَرَ ^(١)] » فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
[قَالَ أَبُو عَيْسَى ^(٢)] : [وَ ^(٣)] هَذَا أَصْحَحُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ^(٤) .

٥٩٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ » فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
قَالَ سَفِيَانٌ : [قَوْلُهُ ^(٥)] « بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ » يَعْنِي الْقِبَائِلَ ^(٦) .

== وأشعارها . ضعفه بعض العلماء ، وكذب ابن معين ، بل قال : « كذاب خبيث عدو الله » فقيل له : « إن أحمد يحدث عنه » ؟ فقال : « وله ؟ وهو يعلم أنا تركنا هذا الشيخ في حياته » . وأما أحمد فقد خالفهم فقال : « ثقة لم يكن صاحب كذب » . وقال أبو داود : « حدث عنه أحمد بثلاثة أحاديث » . وقد وجدت واحداً منها في المسند (ج ٦ ص ٢٧٨ - ٢٧٩) . مات عامر سنة ١٨٢ .

(١) الزيادة لم تذكر في م .

(٢) الزيادة من ع و م و س .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ك .

(٤) يعني أن رواية وكيع وعبد بن عبد الله هذا الحديث مرسل أصح من رواية عامر إياه متصلاً ، لما قالوه في تضعيف عامر ، ولتأبئة ابن عينة الآتية لمن أرسله . ولكن عامر وثقه أحمد ، وزيادة الوصل مقبولة ، والراوى قد يصل الحديث ويرسله ، كما عرف من حالهم كثيراً . والحديث رواه مرفوعاً أيضاً أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

(٥) الزيادة من م .

(٦) في ع « قال سفيان بن عينة : بُنِيَ الْمَسَاجِدُ فِي الدُّوْرِ » ، يعني

في القبائل .

٤١٨

باب

ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْقَبَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَزْدِيِّ^(١) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » .

قال أبو عيسى : اختلف أصحابُ شعبة في حديث ابن عمر : فرفعه بعضهم وأوقفه^(٢) بعضهم .

وروى عن عبد الله العمري عن نافع^(٣) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا .

والصحيح ما روى عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم^(٤) قال : « صلاة الليل^(٥) مثنى مثنى » .

(١) هو علي بن عبد الله البارقى ، تابعي روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ، روى له مسلم في صحيحه حديثاً واحداً ، ووقفه العجلي ، وقال ابن عدي : « ليس عنده كثير حديث ، وهو عندي لا بأس به » .

(٢) في ع و ه و ه و ك « ووقفه » .

(٣) من أول قوله هنا « عن نافع » إلى آخر قوله « وقد روى عن عبيد الله » الآتي في (ص ٤٩٢ س ٣) سقط من م خطأ .

(٤) في ع « عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال » . وفي ه و ك « عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال » .

(٥) في س « صلاة الليل والنهار » وهو خطأ واضح .

ورَوَى الثَّقَاتُ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) ،
 وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ .
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى
 مَثْنَى ، وَيَالنَّهَارَ أَرْبَعًا^(٣) .

(١) فِي ع « وَرَوَى الْأَثْبَاتُ » .

(٢) قَوْلُهُ « عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » لَمْ يَذْكُرْ فِي ع و س ، فَكَأَنَّهُ
 يَرِيدُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو . وَفِي ه « وَرَوَى الثَّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .
 وَالظَّاهِرُ عِنْدِي أَنَّهُمَا خَطَأٌ ، لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو فِي « صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى »
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي مَاضِي بَرَقَم (٤٣٧) وَرَوَاهُ الشَّيْخَانُ
 وَغَيْرُهُمَا .

(٣) الرِّوَايَةُ الَّتِي يَشِيرُ إِلَيْهَا التِّرْمِذِيُّ رَوَاهَا الطُّحَاوِيُّ . وَهِيَ مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ ، بِعَارِضِهَا أُثِرَ آخِرُ
 مَوْقُوفٌ ، سَنَشِيرُ إِلَيْهِ . وَتَعْلِيلُ التِّرْمِذِيِّ لِحَدِيثِ « صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » تَعْلِيلٌ غَيْرُ
 مَقْبُولٍ ، فَإِنَّ عَلِيَّ الْأَزْدِي تَقَّةٌ وَقَدْ زَادَ قَوْلُهُ « وَالنَّهَارِ » فَتَقَبَّلَ زِيَادَتَهُ . وَقَدْ رَوَاهُ
 الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٢ ص ٤٨٧) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ ، وَمِنْ
 طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عَنِ غَنْدَرٍ ، كِلَاهِمَا عَنْ شُعْبَةَ ، ثُمَّ قَالَ : « وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعَاذُ
 بْنِ مَعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَطَاءٍ » . ثُمَّ رَوَى
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ : « سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، يَعْنِي الْبُخَارِيَّ ،
 عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى : أَصْحَبِحُ هُوَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ :
 كَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يُصَلِّيَ أَرْبَعًا لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا الْمَسْكُوتَةَ » .

ثُمَّ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ : « أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ، يَرِيدُ بِهِ التَّطَوُّعَ » . وَقَالَ : « وَكَذَلِكَ
 رَوَاهُ الْإِثْبَاتُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو » .

لِحَدِيثِ الْبَابِ رَوَاهُ عَلِيُّ الْأَزْدِيُّ وَهُوَ تَقَّةٌ ، وَتَابِعَهُ عَلَيْهِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيُّ ، وَهُوَ
 تَقَّةٌ أَيْضًا كَمَا ذَكَرْنَا مَرَارًا ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَكَفَى بِهِ حِجَّةً . وَلَهُ شَاهِدٌ آخَرٌ مِنْ
 حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ مَرْفُوعًا : « الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى » مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ ،
 وَقَدْ مَضَى بَرَقَم (٣٨٥) .

وقد اختلف أهل العلم في ذلك :

فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .
وهو قول الشافعي ، وأحمد .

وقال بعضهم : صلاة الليل مثنى مثنى ، و [رأوا^(١)] صلاة التطوع
بالتهار أربعاً ، مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع .
وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق .

٤١٩

باب

كيف كان تطوع^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم بالتهار

٥٩٨ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبه
عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال : « سألنا^(٣) علياً عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار^(٤) ؟ فقال : إنكم لا تطيقون ذلك^(٥) .
فقلنا^(٦) : من أطاق ذلك^(٥) منا^(٧) . فقال : كان رسول الله^(٨) صلى الله عليه وسلم

(١) الزيادة لم تذكر في م و س .

(٢) في م و ه و ه و ك « يتطوع » .

(٣) في م « سألت » .

(٤) قوله « من النهار » لم يذكر في م .

(٥) في ع و م و ه و ه و ك « ذلك » في الموضعين .

(٦) في ع « قلنا » .

(٧) في س وحدها زيادة « فعل » فلم نثبتها ، لأنها نخشى أن تكون من زيادات

المصححين في مطبعة بولاق . وقال الشارح : « خبره محذوف ، أي أخذه وفعله .

وفي رواية ابن ماجه : قلنا أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا » .

(٨) في ع « كان النبي » .

إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ^(١) ،
 وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا ^(٢) ، وَصَلَّى
 أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ^(٣) ، وَبَعْدَهَا وَكَعْتَيْنِ ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا ، يَفْضِلُ بَيْنَ كُلِّ
 رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ
 الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ .

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَحْوَهُ .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٤) .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَحْسَنُ شَيْءٍ رُويَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَارِ ^(٥) هَذَا .

(١) يعني إذا ارتفعت الشمس من المشرق بقدر ارتفاعها من المغرب في وقت العصر صلى
 ركعتي الضحى .

(٢) قال الشارح : « وهي الضحوة الكبرى » .

(٣) في ه و ك « ويصلى قبل الظهر أربعا » .

(٤) سبق هذا الحديث مختصراً من طريق سفيان عن أبي إسحاق (برقم ٤٢٤ و ٤٢٩) وقال الشارح هنا : « أخرجه ابن ماجه والنسائي » . ورواه أحمد في المسند بأطول
 مما هنا عن وكيع عن أبيه وسفيان وإسرائيل ، ثلاثتهم عن أبي إسحاق (رقم ٦٥٠
 ج ١ ص ٨٥) وزاد في آخره : « قال : قال علي رضي الله عنه : تلك ست عشرة
 ركعة تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار ، وقل من يداوم عليها » ثم قال أحمد :
 « ثنا وكيع عن أبيه قال : قال حبيب بن أبي ثابت لأبي إسحاق حين حدثه :
 يا أبا إسحاق ! يسوي حديثك هذا ملء مسجدك ذهاباً » .

والحديث صحيح ، وعاصم بن صمرة ثقة ، وثقه ابن المديني والعملي وغيرهما .

(٥) في ع و ه و ه و ه و ك « بالنهار » .

وروى عن [عبد الله^(١)] بن المبارك : أنه كان يُضَعَّفُ هذا الحديث .
 وإِنَّمَا ضَعَّفَهُ عِنْدَنَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ لَا يُرَوَّى مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ^(٢) .
 وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣) .
 قَالَ عَلِيُّ [بْنِ الْمَدِينِيِّ^(٤)] : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ : قَالَ سَفِيَانُ :
 كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَرِثِ^(٥) .

(١) الزيادة من م و س .

(٢) ليس انفراد عاصم بهذا مضعفا للحديث ، فان عاصما ثقة كما قلنا ، قال أحمد بن حنبل :
 « هو أعلى من الحرث الأعور وهو عندي حجة » . وقد طعن الجوزجاني في عاصم
 طعنا شديداً وأنكر عليه هذا الحديث فقال : فيالعباد الله ! أما كان ينبغي لأحد من
 الصحابة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم يحكى هذه الركعات ؟ ! ورد عليه الحافظ
 في التهذيب فقال : « تعصب الجوزجاني على أصحاب علي معروف ، ولا إنكار على
 عاصم فيما روى . هذه عائشة تقول لسائلها عن شيء من أحوال النبي صلى الله
 عليه وسلم : سل عليا . فليس بعجب أن يروي الصحابي شيئا يرويه غيره من
 الصحابة بخلافه ، ولا سيما التطوع » .

(٣) في ع و ه و ه و ه و ك « أهل الحديث » .

(٤) الزيادة من ه و ه و ه و ك .

(٥) سبقت هذه العبارة بعد الحديث رقم (٤٢٤) .

٤٢٠

باب

[في (١)] كراهية الصلاة في حُفِّ النساء (٢)

٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ
أَشْعَثَ [و (١)] [هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ (٣)] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي
حُفِّ نِسَائِهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٤) .

وقد رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةٌ فِي ذَلِكَ (٥) .

- (١) الزيادة من هـ و هـ و ك .
(٢) « حُفِّ » بضمين جمع « حُفِّ » بكسر اللام . والحُفِّف والمنحُفَّة : اللباس القوي
فوق سائر اللباس للوقاية من البرد .
(٣) الزيادة لم تذكر في ع .
(٤) قال الشارح : « أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه » .
(٥) في هـ « وقد روى رخصة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم »
وفي هـ و ك « وقد روى في ذلك رخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم » .
قال الشارح : « أشار إلى حديث عائشة قالت : كنت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله صلى الله
عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ، ثم خرج فصلى الغداة ، الحديث ، رواه أبو داود . =

٤٢١

باب

[ذكر^(١)] ما يجوز من المشى والعمل في صلاة التطوع

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ
بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ^(٢) عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي الْبَيْتِ ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ^(٣) ، فَكَشَيْتُ حَتَّى فَتَحَ
لِي ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ . وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب^(٤) .

== وروى مسلم وأبو داود عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ،
وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعلى مرط وعليه بعضه . قال القاضي الشوكاني : كل
ذلك يدل على عدم وجوب تحجب ثياب النساء ، وإنما هو مندوب فقط ، عملاً
بالاحتياط . وبهذا يجمع بين الأحاديث . أقول : لا دليل على التدب ، لأنه لم
يطلب ذلك في حديث نعله ، وإنما كان تارة يفعل وتارة يترك ، وهو الجمع الصحيح
بين الروايات ، فهو أمر مباح .

(١) الزيادة من ع .

(٢) في هـ « برد بن يزيد بن سنان » وهو خطأ . و « برد بن سنان » ثقة ،
وتفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم . مات سنة ١٣٥ . وفي س « عن
برد بن سنان عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الزهري » الخ !! وهو خطأ عجيب !!

(٣) في ع « والبيت مغلوق » .

(٤) في الف شرح : « وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وسكت عنه
أبو داود ، ونقل المنذرى تحسین الترمذی وأقره » .

٤٢٢

باب

ما ذكره^(١) في قراءة سورتين في ركعة

٦٠٢ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود^(٢) قال : أنبأنا شعبة عن الأعمش قال : سمعتُ أبا وائل قال : « سأل رجلُ عبدَ الله^(٣) عن هذا الحرفِ ﴿ غَيْرِ آسِنٍ ﴾^(٤) أو « يَاسِنٍ »^(٥) قال : كلُّ القرآنِ قرأتٌ غيرَ هذا [الحرفِ^(٦)] ؟ قال : نعم^(٧) ، قال : إنَّ قومًا يقرءونه يُنثرونها نثرَ الدقل^(٨) ، لا يجاوزُ ترَاقِيهم^(٩) ، إني لأعرفُ السورَ النظائرَ التي كان

(١) في ع « ما جاء » .

(٢) أبو داود هو الطيالسي ، والحديث في مسنده برقم (٢٥٩) .

(٣) هو عبد الله بن مسعود .

(٤) سورة حمد ، الآية (١٥) . و « الآسن » المنغير ، يقال « أسن الماء » من أبواب « قعد » و « ضرب » و « فرح » : إذا تغير فلم يشرب .

(٥) هذه القراءة ليست من السبعة ولا من العشرة ، انظر النحر لابن الجزري (ج ٢ ص ٣٥٨) فإن ابن كثير قرأ « أسن » بفتح الهمزة من غير مد مع كسر السين . وأما « ياسن » بالياء فإنه لم يذكرها ابن خالويه في شواذ القراءات ، وذكرها أبو حيان في البحر (ج ٨ ص ٧٩) قال : « وقرئ : غير ياسن ، بالياء . قال أبو علي : وذلك على تخفيف الهمز » .

(٦) الزيادة لم تذكر في ه و هـ و و لا في مسند الطيالسي .

(٧) قوله « قال نعم » لم يذكر في ع والصواب إثباته .

(٨) « الدقل » بفتح الدال والقاف . قال في النهاية : هو ردى التمر ويابس ، وما ليس له اسم خاص ، فتراه ليسه لا يجتمع ويكون مشورا . والمراد أنهم يقرؤون بغير تأمل ولا روية ، فيلفظون كلماته متناثرة غير مجتمعة المعنى في نفس القارىء .

(٩) جمع « ترقوة » وهي العظم بين النحر والعاتق ، والمراد أنه لا يجاوز أفواههم إلى صدورهم وقلوبهم ، فلا يفقهون ما يقرؤون .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ ، قال : فَأَمَرْنَا عَلَقَمَةَ فساله ؟ فقال :
عشرون سورةً من المفصل ، كان النبي صلى الله عليه وسلم يَقْرُنُ بين كلِّ سورتين
في ركعةٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

٤٢٣

باب

ما ذُكِرَ في فضل المشى إلى المسجد ، وما يُكْتَبُ له

من الأجر في خُطَاهُ

٦٠٣ - حَدَّثَنَا محمود بن غَيْلانَ حَدَّثَنَا (٢) أبو داود (٣) قال : أنبأنا
شعبةٌ عن الأعمشِ سَمِعَ ذَكَوَانَ (٤) عن أبي هريرةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « إذا تَوَضَّأَ الرجلُ فَأَحْسَنَ الوضوءَ ثم خَرَجَ إلى الصلاة ، لا يُخْرِجُهُ ،
أو [قال (٥)] : لا يَنْهَزُهُ (٦) ، إِلَّا إِيَّاهَا : لم يَحْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا درجةً

(١) ورواه الشيخان وغيرهما . وانظر فتح الباري (ج ٢ ص ٢١٤ - ٢١٦) .

(٢) في م و س و حدَّثنا محمد بن بشار « وما هنا هو الذي في ع
و ه و ه و ك . وكذلك كتب بحاشيته م ولم يكتب عليه أنه
تصحيح أو نسخة ، فرجنا ما في أكثر النسخ .

(٣) في مسند الطيالسي برقم (٢٤١٤) .

(٤) هو أبو صالح السمان الزيات المدني ، ثقة ثبت ، من ثقات التابعين ، مات سنة ١٠١ .

(٥) الزيادة من ه و ه و ك .

(٦) أى لا يدفعه إلى الخروج إلا الصلاة ، يقال : « نَهَزْتُ الرجلَ أَنْهَزُهُ » إذا دفعته =

أَوْ حَطَّ^(١) عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢) .

٤٢٤

باب

ما ذكر في الصلاة بعد المغرب [أنه^(٣)] في البيت أفضلُ

٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ [البَصْرِيُّ ،

ثِقَّةٌ^(٤)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى^(٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٦)

= وبذلك ضبط في البخارى (ج ٣ ص ٦٦ من الطبعة السلطانية) وضبط بحاشيتها

في رواية أبي ذر بضم الياء ، أى من الرباعى ، وفسره الحافظ في الفتح (ج ٤

ص ٢٨٥) بقوله : « أى ينهض وزنا ومعنى » والمعروف في كتب اللغة الثلاثى .

(١) في الطيالسى « وحط » بالعطف بالواو .

(٢) رواه أيضا الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٣) الزيادة من ع و م و س .

(٤) الزيادة من م و س و فى ع « بصرى » ولم يذكر كلمة « ثقة » .

ولإبرهيم هذا هو « لإبرهيم بن عمر بن مطرف الهاشمى » مكى نزل البصرة ،

وعرف بابن أبي الوزير ، وحكى الحافظ في التهذيب توثيق الترمذى إياه هنا . ووثقه أيضا

الدارقطنى ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : « هو خال عبد الرحمن بن مهدى » .

مات سنة ٢١٢ أو بعدها .

(٥) هو « محمد بن موسى بن أبي عبد الله الفطرى » بكسر الفاء وسكون الطاء ، وفى

الخلاصة « الفطرى » بالقاف ، وهو خطأ . وهو مدنى ثقة .

(٦) فى « سعيد » وهو خطأ . ووقع أيضا فى الموطأ رواية يحيى (ج ٢ ص ١٠٦)

فى حديث آخر باسم « سعيد » وهو وم من يحيى ، لخالفه أكثر رواة الموطأ له .

وفى مقدمتهم الشافعى فى الرسالة (رقم ١٢١٤) فقد سموه « سعداً » .

(٧) هو إسحاق بن كعب ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطان « مجهول » =

عن جدّه قال : « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ ، قَامَ نَاسٌ يُتَنَفَّلُونَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ » .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ [مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُعْجَرَةَ ^(١)] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ^(٢) .

وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ ^(٣) » .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى ^(٤)] : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ^(٥) » .

== الحال ، ماروى عنه غير ابنه سعد . وقال الذهبي في الميزان : « تابعى مستور ...

تفرد بحديث سنة المغرب » .

(١) الزيادة من ع .

(٢) رواه أيضا أبو داود والنسائي . وهو حديث حسن ، وله شاهد باسناد جيد ، رواه

أحمد في المسند (ج ٥ ص ٤٢٧) من حديث محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل

قال : أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب في مسجدنا ، فلما سلم

منها قال : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم . للسبعة ، يعني بعد المغرب » . ورواه

أحمد مرة أخرى في الصفحة بعدها ، ثم قال ابنه عبد الله : « قلت لأبي : إن رجلا

قال : من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته ، لأن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : هذه من صلوات البيوت . قال : من قال هذا ؟ قلت :

محمد بن عبد الرحمن . قال : ما أحسن ما قال ، أو : ما أحسن ما انتزع » . وفي

هذا ما يرجح حسن حديث كعب ، إن لم يرجح صحته .

(٣) رواه البخاري وغيره في ذكر النوافل . وتعليل الترمذي غير جيد ، فإن الحديث

الفعلى المؤيد للحديث القولى لا يكون علة له .

(٤) الزيادة من ع و م و س .

(٥) رواه أحمد في المسند (ج ٥ ص ٤١٤) : « حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا إسرائيل ==

ففي هذا الحديث دِلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ (١) بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي الْمَسْجِدِ (٢) .

٤٢٥

باب (٣)

[ما ذكر (٤) في الاغتسالِ عند (٥) ما يُسَلِّمُ الرجلُ]

٦٠٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ (٧) عَنِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ (٨) عَنِ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ (٩) عَنِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ

== أَخْبَرَنِي مَيْسِرَةُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْمُهَالِ عَنِ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ : قَالَتْ لِي أُمِّي : مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَهَمَّتْ بِي ، قُلْتُ : يَا أُمَّهُ ! دَعَيْتَنِي حَتَّى أَذْهَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ لِي وَيَسْتَغْفِرَ لَكَ ، قَالَ : جُئْتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يَصَلِّي ، فَلَمْ يَزَلْ يَصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ خَرَجَ . وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ ، حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ .

- (١) فِي ع وَ م وَ س « رَكْعَتَيْنِ » .
- (٢) وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ ، وَأَنَّ صَلَاتَهُمَا فِي الْمَنْزِلِ أَفْضَلُ .
- (٣) هَذَا الْبَابُ وَالْأَبْوَابُ بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الْبَابِ (رَقْمٌ ٤٣٢) كَلِمَاتُهَا فِي الطَّهَارَةِ ، ذَكَرَهَا التِّرْمِذِيُّ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ كَمَا تَرَى ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوْضِعِهَا ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَخْلِي كِتَابَهُ مِنْهَا ، فَكَتَبَهَا أَوْ أَمْلَاهَا هُنَا .
- (٤) الزِّيَادَةُ مِنْ ع وَ م وَ س .
- (٥) فِي ع « بَعْدَ » بِدَلِّ « عِنْدَ » .
- (٦) فِي ه وَ ه وَ ك « حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ » . وَهُوَ هُوَ .
- (٧) سَفِيَّانٌ هُوَ الْبُتُورِيُّ .
- (٨) هُوَ التَّمِيمِيُّ الْمَقْرِيُّ ، بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النَّوْنِ وَفَتْحِ الْتَّافِ ، وَتَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا .
- (٩) هُوَ خَلِيفَةُ بْنُ حُصَيْنٍ بْنُ قَيْسِ بْنِ عَاصِمِ التَّمِيمِيِّ الْمَقْرِيُّ ، فَرَوَاتُهُ هُنَا عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ ==

« أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسِدْرٍ » .

[قال^(١)] : وفي الباب عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن^(٢) لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٣) .

والعمل^(٤) عليه عند أهل العلم :

يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ .

٤٢٦

باب

مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ^(٥)

٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ^(٦) حَدَّثَنَا الْحَكْمُ بْنُ بَشِيرٍ

== بن عاصم . وقد نقل الحافظ في التهذيب عن أبي الحسن بن القطان الفاسي أنه قال :

« حديثه عن جده مرسل ، وإنما يروى عن أبيه عن جده » . ورد عليه الحافظ

بأن ابن أبي حاتم جزم بأن زيادة من رواه عن أبيه وم . والرواية التي فيها زيادة

« عن أبيه » ذكرها ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ٢٢٣) .

(١) الزيادة من ع و م و س .

(٢) كلمة « حسن » لم تذكر في ع وهي ثابتة في سائر الأصول ، وقد نقل العلماء

في مصنفاتهم عن الترمذي أنه حسنه .

(٣) قال الشارح : « وأخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان وابن خزيمة وصححه

ابن السكن ، كذا في النبل ، وسكت عنه أبو داود ، وذكر المنذرى تحمين الترمذي

وأقره » . وهو في مسند أحمد (ج ٥ ص ٦١) رواه عن عبد الرحمن بن مهدي .

ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات (ج ٧ ق ١ ص ٢٣ - ٢٤) عن وكيم

عن الثوري .

(٤) في ع « والعمل على هذا » .

(٥) في ه و ك « في دخول الخلاء » .

(٦) هو أحد الحفاظ ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما ، وتكلم فيه النسائي وغير واحد ، =

بن سلمان^(١) حدثنا خَلَادُ الصَّفَّارِ^(٢) عن الحَكَمِ بن عبد الله النَّصْرِيِّ^(٣) عن أبي إسحاق^(٤) . عن أبي جُحَيْفَةَ^(٥) عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه^(٦)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سَتَرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنَّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
وإسناده ليس بذلك [القوي^(٧)] .

== حتى غلب بعضهم فرماه بالكذب ، ونستخير الله في أنه ثقة ، ترجيحاً لقول من وثقه وصحح أحاديثه .

- (١) « بشر » بفتح الباء وزيادة الياء ، و « سلمان » بفتح السين وحذف الياء . وفيه « بشر » وفي نسخة بحاشية هـ « سليمان » ووقع في التهذيب المطبوع « بن بشر بن سليمان » وكل هذا خطأ ، صوابه من التفریب ومن التهذيب أيضاً في ترجمة « بشر » والد الحکم . وترجمة « خلاد بن عيسى الصفار » . وليس للحکم في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذی وابن ماجه ، وهو ثقة .
- (٢) هو « خلاد بن عيسى » ويقال « بن مسلم » وثقه ابن معين وابن حبان .
- (٣) « النصري » بالنون والصاد المهملة . وفي ع « النصري » وفي هـ « البصري » وكلاهما خطأ . والحکم هذا ذكره ابن حبان في الثقات .
- (٤) أبو إسحاق هو السبيعي عمرو بن عبدالله . وفي هـ « عن أبي إسحاق بن إسحاق » ! وهو خطأ غريب .
- (٥) « جحيفة » بضم الجيم وفتح الحاء المهملة . وأبو جحيفة هو « وهب بن عبدالله السوائي » بضم السين المهملة وتخفيف الواو ، سماه علي « وهب الخير » كان دون البلوغ عند موت النبي صلى الله عليه وسلم . ومات سنة ٧٤ .
- (٦) الزيادة لم تذكر في هـ و هـ و ك .
- (٧) الزيادة من م و س . وفي هـ « ليس بالقوي » . ونحن نخالف الترمذی في هذا ، وتذهب إلى أنه حديث حسن إن لم يكن صحيحاً ، وقد ترجمنا رواه وبيننا أنهم ثقات ، وشاهده الحديث الذي سيشير إليه الترمذی عن أنس بعد هذا . وحديث علي هذا ذكره السيوطی في الجامع الصغير ، ونسبه لأحمد والترمذی وابن ماجه ، ولم أجده في المسند ، وهو في ابن ماجه (ج ١ ص ٦٥) بهذا الاسناد نفسه . ونقل الشارح عن المناوی أنه صحح الحديث بهذا الاسناد .

وقد^(١) رُوِيَ عن أنسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أشياء^(٢) في هذا .

٤٢٧

باب

ما ذكر من سبب^(٣) هذه الأمة يوم القيامة
من آثار السجود والطهور^(٤)

٦٠٧ - حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكر الدمشقي^(٥) ثنا الوليدُ

(١) حرف « قد » لم يذكر في ع .

(٢) في « شئ » وفي هـ و ك « شيئاً » وهو على إنابة الجار ،
والجورور مناب الفاعل مع نصب المفعول ، كما أشرنا إلى جواز وروده فيما مضى
في هذا الجزء (ص ٣٨٥) وفي شرحنا على الرسالة (رقم ١٤٨٧ ، ١٤٨٨ ،
١٥٢٢ ، ١٨٠٧ ، ١٨١٤) . وفي ع « وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول : بسم الله » . وحدث أنس
هذا ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٠٥) بلفظ : « ستر ما بين أعين
الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا : بسم الله » . وقال : « رواه
الطبراني في الأوسط باسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسعدة الأموي ، ضعفه البخاري
وغيره ، ووقفه ابن حبان وابن عدى ، وبقية رجاله موثقون » . فهذا شاهد لا بأس
به لحديث الباب .

قائدة * مضى في أول الكتاب (ج ١ ص ١٠ - ١٢) فيما يقول إذا دخل
الحلاء أنه يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » ولا منافاة بين هذا
وبين حديث الباب ، إذ يسن أن يقول هذا وذلك ، أحدهما تسمية الله ، والآخر دعاء
يستعين به من الخبث والخبائث .

(٣) « السبأ » بالفصر ، و « السبأ » بالمد : العلامة . والأصل فيها الواو ، من
« سوم » وقلبت ياء لكسر السين .

(٤) في ع « والطهارة » . وفي هـ و ك « من سبأ هذه
الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة » .

(٥) في ع « حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن بكر أبو الوليد الدمشقي » . وهو هو ،
نسب في بعض النسخ إلى جده .

بن مسلم قال : قال صفوان بن عمرو : أخبرني يزيد بن حمير^(١) عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أُمِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّتْ مِنَ السُّجُودِ ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح^(٢) غريب من هذا الوجه ، من حديث عبد الله بن بسر^(٣) .

٤٢٨

باب

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيْمَنِ فِي الطُّهُورِ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَسْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ^(٤) : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ ، وَفِي أَنْتَعَالِهِ إِذَا أَنْتَعَلَ » .

(١) « خير » بضم الخاء المعجمة . وهو « يزيد بن حمير بن يزيد الرحبي الهمداني الحمصي ، أبو عمر الزيادي » . ويشبهه بآخر اسمه « يزيد بن خير - بالمعجمة أيضاً - اليزني الحمصي » وكلاهما ثقة . والذي في هذا الاسناد هو الأول .

(٢) كلمة « صحيح » عليهما في م علامة نسخة .

(٣) الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، ورواه أحمد مطولا (ج ٤ ص ١٨٩) عن أبي المغيرة عن صفوان . وقد ورد هذا المعنى في أحاديث أخر ، في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ، وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن مسعود ، وعند أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة ، وعند أحمد من حديث أبي الدرداء . وانظر الترغيب (ج ١ ص ٩٢ - ٩٤) .

(٤) في ه و ك زيادة « قالت » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١) .
وأبو الشعثاءُ اسمه « سُلَيْمٌ بنُ أسودَ الحارِثيُّ »^(٢) .

٤٢٩

باب

قَدْرٌ^(٣) ما يُجْزَى من الماء في الوضوء

٦٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى
عَنْ ابْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُجْزَى
فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ »^(٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديثِ شَرِيكِ
على هذا اللفظ .

وَرَوَى شُعْبَةُ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(٦) [
« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكْوَكِ ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ
مَكَائِ »^(٧) .

(١) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

(٢) هذه الجملة مقدمة في هـ و هـ و ك قبل تصحيح الحديث .

(٣) في هـ و ك « باب ذكر قدر » . وفي ع « باب ما ذكر قدر » .

(٤) في ع « من الماء » .

(٥) في ع زيادة « هذا الحديث » .

(٦) الزيادة من هـ و هـ و ك .

(٧) في النهاية : « ويغتسل بخمسة مكائك ، وفي رواية : بخمسة مكائك » . أراد =

وروى^(١) عن سفيان [الثوري^(٢)] عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر^(٣) عن أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع^(٤) » .

== بالمسكوك المد، وقيل الصاع ، والأول أشبه ، لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد .
والمسكوك جمع مسكوك ، على إبدال الياء من الكاف الأخيرة . والمسكوك اسم للمكيال ،
ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد . ورواية شعبة بهذا اللفظ
رواها أحمد في المسند (رقم ١٢١٣١ و ١٢١٨٢ و ١٣٧٥٢ و ١٤٠٤٥ و ١٤١٣٨ ج ٣ ص ١١٢ و ١١٦ و ٢٥٩ و ٢٨٢) ومسلم في صحيحه (ج ١
ص ١٠١) . وفي بعض هذه الروايات « مكائك » .

(١) من أول قوله « وروى » إلى آخر الباب - : لم يذكر في ه و ه و ه
ك . وأثبتناه من م و س و ع . ولكن في ع جعل لفظ
الثوري لشعبة ، ولفظ شعبة لثوري ، وهو خطأ ناسخ ، لأن الروايات التي أشرنا
إليها في المسند بلفظ شعبة هنا .

(٢) الزيادة لم تذكر في ع .

(٣) في ع « وروى عن سفيان عن عبد الله بن عبد الله بن جبر » وهو خطأ ، لأن
رواية الثوري عن عبد الله بن عيسى ، كما سيأتي .

(٤) رواية الثوري في مسند أحمد (رقم ١٣٨٢٤ ج ٣ ص ٢٦٤) هكذا : « تما معاوية
بن عمرو ثنا زائدة عن سفيان عن عبد الله بن عيسى قال : حدثني جبر بن عبد الله
عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يكفي أحدكم مد في الوضوء » .
فيظهر أن الترمذی وهم فيما نقل من رواية سفيان ، لأن أبا داود روى حديث الباب
(ج ١ ص ٣٥) فقال : « حدثنا محمد بن الصباح البزار قال : حدثنا شريك عن عبد الله
بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ بانه يسع رطلين ويغتسل بالصاع » . ثم قال أبو داود : « ورواه شعبة قال :
حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنساً ، إلا أنه قال : يتوضأ بمسكوك ،
ولم يذكر رطلين . قال أبو داود : ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال : عن
ابن جبر بن عتيك . قال : ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال : حدثني جبر
بن عبد الله . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الصاع خمسة أرتال . قال
أبو داود : وهو صاع ابن أبي ذئب . وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم » . فهذا
يدل على خطأ الترمذی في اللفظ الذي نسيه لسفيان ، أو خطأ من رواه له عن الثوري .

وهذا أصح من حديث شريك^(١) .

٤٣٠

باب

مَا ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ

٦١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٢) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)] أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ

(١) حديث شريك حديث صحيح ، والاختلاف بينه وبين غيره من اختلاف الروايات التي يكون في أكثر الأحاديث .

وقد روى البخاري ومسلم هذا الحديث من طريق مسعر « عن ابن جبر عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد » . انظر الفتح (ج ١ ص ٢٦٣) وصحيح مسلم (ج ١ ص ١٠١) . وابن جبر هو « عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك » ويقال « بن جابر بن عتيك » والأول أصح ، وهو ثقة ، وقد ينسب لجدّه فيقال « عبد الله بن جبر » وأخطأ فيه بعض الرواة كما مضى قلب اسمه فقال « جبر بن عبد الله » .

وقد مضى في الترمذي في الوضوء بالمد والفصل بالصاع حديث سفينة (رقم ٥٦ ج ١ ص ٨٣ - ٨٤) .

(٢) في ه و ه و ك « حدثنا بندار » وهو هو .

(٣) الزيادة من ع و س .

(٤) في ه و ه و ك « عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

الرَضِيعِ : « يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ » . قال قتادة : وهذا مالمَ يَطْعَمَا ، فإذا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعَا .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ [صحيح ^(١)] .

رَفَعَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَأَوْقَفَهُ ^(٢) سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعِهِ ^(٣) .

٤٣١

[باب]

[ما ذكر في مسح النبي صلى الله عليه وسلم

بعد نزول المائدة ^(٤)]

٦١١ - [حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ

(١) الزيادة من ع وهي ثابتة في م وعليها علامة نسخة ، وكذلك بحاشية س ولكن نقل المجد في المتقى والمنذرى في مختصر أبي داود عن الترمذى تحسينه فقط .

نيل الأوطار (ج ١ ص ٥٥) وعون المعبود (ج ١ ص ١٤٥) .

(٢) في ع « وواقفه » وهو خطأ . وفي ه و ه و ك « ووقفه » .

(٣) حديث علي رواه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

قال الحافظ في التلخيص (ص ١٤) : « إسناده صحيح ، إلا أنه اختلف في رفعه ،

ووقفه ، وفي وصله وإرساله . وقد رجح البخارى صحته ، وكذا الدارقطنى . وقال

البيزار : تفرد رفعه معاذ بن هشام عن أبيه ، وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة

من الصحابة ، وأحسنها إسناداً حديث علي » . وفي عون المعبود نقلاً عن المنذرى قال :

« وقال البخارى : سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه ، وهشام يرفعه ، وهو حافظ » .

فهذا ترجيح البخارى صحته .

وقد مضى في الترمذى في هذا المعنى حديث أم قيس بنت محسن (رقم ٧١ ج ١

ص ١٠٤ - ١٠٦) .

(٤) هذا الباب كله (رقم ٤٣١) زيادة من ع ولم يذكر في سائر النسخ .

شَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ قَالَ : « رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ .
 قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ
 عَلَى خَفِيهِ . فَقُلْتُ لَهُ : أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ ؟ قَالَ : مَا أَسَلْتُ إِلَّا بَعْدَ
 الْمَائِدَةِ ^(١) » [.

٦١٢ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ
 النَّحْوِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ زِيَادٍ : نَحْوَهُ ^(٢)] .

[قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 مِقَاتِلِ بْنِ حِيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ] .

٤٣٢

بَاب

[مَاذُ كَرِهَ ^(٣)] فِي الرَّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فِي الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ

٦١٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ

(١) تقدم الحديث بهذا الإسناد (رقم ٩٤ ج ١ ص ١٥٦ - ١٥٧) وبيننا هناك أنه
 لإسناد صحيح .

(٢) هذا الإسناد الثاني لم يتقدم مع الأول . ويظهر أنهما في نسخ قليلة من السنن ، ولذلك
 لم يشر إليهما العلامة عبد الفتي النابلسي في ذخائر الموارث ، حين ذكر حديث جرير
 هذا (رقم ١٦٤٣ من الذخائر ج ١ ص ١٨١) ونسبه للترمذي عن هناد ، وهو
 الحديث (٩٣) من الترمذي ، ولم يذكر غيره .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ه و ك .

الْحُرَّاسَانِيَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ^(١) عَنْ عَمَّارٍ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكَلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ » .
قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صحيح^(٢)]

٤٣٣

باب

[ما ذكر^(٣)] في فضل الصلاة٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْادٍ [الْقَطَوَانِيُّ^(٤)] [الْكُوفِيُّ^(٥)]

(١) « يعمر » بفتح اليا ، وسكون العين وفتح الميم ، كما ضبطه في المشبه ، والتقريب والقاموس . وضبطه صاحب المغني بذلك وضم الميم أيضاً ، ولم أجد ما يؤيد الضم .
(٢) الزيادة من ع و ه و ه و ك . وذكر في م أيضاً وعليها علامة نسخة . والحديث رواه أيضاً أحمد مطولا (ج ٤ ، ص ٣٢٠) وكذلك الطيالسي (رقم ٦٤٦) ورواه أبو داود في السنن مختصراً (ج ١ ، ص ٨٩) وأعله أبو داود فقال : « بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل » يعني أنه متقطع : وكذلك قال الدارقطني عن يحيى أنه لم يلق عماراً . وعمار قتل بصيفين سنة ٣٧ فليس يبعد أن يلقاه يحيى بن يعمر وقد روى عن عثمان ، وهو أقدم من عمار ، ويحيى ثقة ، لم يعرف بتدليس . فالحديث صحيح كما قال الترمذی .
وقد سبق الكلام في مسألة نوم الجنب في البايين (رقم ٨٧ و ٨٨ ج ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٧) .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) الزيادة من ع و ه .

(٥) الزيادة لم تذكر في ه و ك . و « القطوانى » بفتح القاف وانطاء المهملة ، نسبة إلى « قطوان » موضع بالكوفة . وعبد الله هذا هو ابن الحكم بن أبي زياد ، نسب إلى جده . وهو ثقة ، مات سنة ٢٥٥ .

حدثنا عبیدُ الله بن موسى حدثنا غالبُ أبو بشرٍ^(١) عن أيوبَ بن عائذِ الطائِيِّ عن قيس بن مسلمٍ عن طارق بن شهابٍ عن كعب بن عُجْرَةَ^(٢) قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَعِيدُكَ يَا اللَّهُ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ مِنْ أُمَّرَاءَ يَكُونُونَ [مِنْ^(٣)] بَعْدِي ، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ^(٤) وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ فَلَمْ يَصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ . يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ! الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ . يَا كَعْبُ ! عُجْرَةَ ! إِنَّهُ لَا يَرَبُّو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سَعْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ . » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ^(٥) غريبٌ من هذا الوجه ، لا نعرفه إلا من حديث عبیدُ الله بن موسى^(٦) .

(١) هو « غالب بن نجیح » بفتح النون ، ذكره ابن حبان في الثقات . وليس له

في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذی وحده .

(٢) « عجرة » بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء .

(٣) الزيادة من ع و ه و ه و ك .

(٤) في ع « على كذبهم » وهو غير جيد .

(٥) كلمة « حسن » ثابتة في النسخ ماعدا م و كتبت بحاشيتها وعليها علامة نسخة .

(٦) في ه و ك « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

ولم يذكر باقي الجملة .

و « أَيُّوبُ بْنُ عَائِدٍ [الطائفي^(١)] » يُضَعَّف ، ويقال كان يَرَى رَأَى
الإِزْجَاءَ^(٢) .

وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبید الله بن موسى ،
واستغرب به جداً .

٦١٥ — وقال [محمد^(٣)] : حدثنا ابن مُخَيَّرٍ عن عبید الله بن موسى
عن غالب بهذا^(٤) .

(١) الزيادة من ه .

(٢) هذه الفقرة كلها لم تذكر في ه و ك . وأيوب بن عائذ . لم أر من ضعفه ،
وإنما قالوا : « كان يرى الإزجاء » وليس هذا بضعف ، وقد وثقه ابن معين
وابن المبارك وابن المديني والبخاري وأبو داود ، والنسائي وغيرهم . فالحديث صحيح ،
وله شواهد تؤيد صحته ، سند كرها إن شاء الله .

(٣) الزيادة من ه و ه و ك .

(٤) هذا إسناد آخر للحديث ، لأن الترمذی سمعه من البخاري ؛ فلذلك جعلنا له رقبا جديداً .
والحديث بهذا الإسناد لم أجده إلا في الترمذی هنا ، وقد نقل المنذرى في الترغيب
قطعة منه (ج ٣ ص ١٥) ونسبه لصحيح ابن حبان .

وقد ورد بإسناد آخر مختصراً : رواه الترمذی في أبواب الفتن (ج ٢ ص ٤٢ س
وج ٣ ص ٢٤٤ - ٢٤٥ ك) من طريق مسعر عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم
العدوي عن كعب بن عجرة ، وقال : « صحيح غريب » . ثم رواه من طريق سفيان
عن أبي حصين . ثم رواه من طريق سفيان عن زيد بن إبراهيم - وليس بالنخعي -
عن كعب . ورواه أيضاً أحمد (ج ٤ ص ٢٤٣) من طريق سفيان . ورواه النسائي
(ج ٢ ص ١٨٧) من طريق سفيان ومن طريق مسعر . وكل هذه الروايات ليس
فيها ذكر الصلاة والصوم والصدقة وأكل السحت .

وله شاهد صحيح ، رواه أحمد في المسند (رقم ١٤٤٩٣ ج ٣ ص ٣٢١) قال :

« حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خنيم - هو عبد الله بن عفان

.....

== بن خثيم ، يضم الحاء المعجمة وفتح التاء المثناة - عن عبد الرحمن بن سابط -
 وقع في المسند المطبوع : ثابت ، وهو خطأ - عن جابر بن عبد الله أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عُجْرَةَ : أعاذك الله من إمارة السفهاء .
 قال : وما إمارة السفهاء ؟ قال : أمراء يكونون بعدي ، لا يقتدون بهديي ،
 ولا يستنون بسنتي ، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك
 ليسوا مِنِّي ولست منهم ولا يردوا عليَّ حوضي . ومن لم يصدقهم بكذبهم
 ولم يُعِنْهُمْ على ظلمهم فأولئك مِنِّي وأنا منهم وسيردوا عليَّ حوضي .
 يا كعبُ بنَ عُجْرَةَ ! الصومُ جُنَّةٌ ، والصدقةُ تطفيءُ الخطيئةَ ، والصلاةُ
 قربانٌ ، أوقال : برهانٌ . يا كعبُ بنَ عُجْرَةَ ! إنه لا يدخل الجنةَ لحمٌ نبت
 من سُحْتٍ ، النارُ أولى به . يا كعبُ بنَ عُجْرَةَ ! الناسُ غاديانِ : فبتاع
 نفسه فعتقها ، وبائعٌ نفسه فموبقها .

وهذا إسناد صحيح . ثم رواه أحمد أيضاً (رقم ١٥٣٤٧ ج ٣ ص ٣٩٩)
 عن عفان عن وهيب عن ابن خثيم بنحوه ، ورواه الحاكم في المستدرک (ج ٤ ص
 ٤٢٢) مطولاً من طريق عبد الرزاق ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم
 يخرجاه » وواقفه الذهبي ، ورواه أيضاً مختصراً (ج ٣ ص ٤٧٩ - ٤٨٠) من
 طريق معلى بن أسد عن وهيب . ونقله المنذرى في الترغيب (ج ٣ ص ١٥٠)
 ونسبه لأحمد والبخاري وقال : « رواهما محتج بهم في الصحيح ، ورواه ابن حبان في
 صحيحه » . ونقله أيضاً الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٥ ص ٢٤٧) ونسبه لأحمد والبخاري
 وقال : « رجالهما رجال الصحيح » . فهذا الحديث الصحيح عن جابر شاهد قوي
 لرواية أيوب بن عائذ من حديث كعب بن عُجْرَةَ ، وهو يؤيد ما ذهبنا إليه من أنه
 حديث صحيح .

٤٣٤

باب

منه

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الْكِنْدِيُّ^(١)] [الْكُوفِيُّ] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا معاوية بن صالح حدثني سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ^(٢) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ [رَبَّكُمْ^(٣)] ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ ، وَأَطِيعُوا إِذَا أُمِرْتُمْ^(٤) ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ » . قَالَ : فَقُلْتُ^(٥) لِأَبِي أُمَامَةَ : مُنْذُكُمْ سَمِعْتِ [مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٦)] هَذَا الْحَدِيثِ ؟ قَالَ^(٧) : سَمِعْتَهُ^(٨) وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً .

(١) الزيادة من ع و م و س ، وموسى بن عبد الرحمن هذا ثقة صدوق ،

مات سنة ٢٥٨

(٢) « سليم » بالتصغير . وهو تابعي ثقة مشهور ، مات سنة ١٣٠

(٣) الزيادة من ع و ه و ك . وهي ثابتة أيضاً بحاشية م وعليها

علامة نسخة .

(٤) في ع « وأطيعوا ولاية أمركم » . وفي ه « وأطيعوا أمراءكم » وهي نسخة

أيضاً بحاشية م .

(٥) في ه و ه و ك « قلت » .

(٦) الزيادة لم تذكر في ه و ه و ك . وفي ع « منذكم سمعت هذا

الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٧) في ه « فقال » .

(٨) في ه و ك « سمعت » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (١) .

[آخر أبواب الصلاة (٢)]

- (١) الحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٥ ص ٢٥١) عن زيد بن الجباب . ورواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٩) من طريق سعيد بن أبي مریم عن معاوية بن صالح ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا نعرف له علة ، ولم يخرجناه ، وقد احتج البخاري ومسلم بأحاديث سليم بن عامر ، وسائر رواه متفق عليهم » . ووافقه الذهبي . ونسبه الشارح أيضاً لابن حبان في صحيحه .
- (٢) الزيادة من م و ه و ه و ك .




الحمد لله رب العالمين

وهذا آخر الجزء الثاني من شرحي على سنن الترمذي ، بذلت الوسع في تصحيح الكتاب وتحقيقه ، وشرحت منه ماوقفني الله لبيانه . مستعينا بالله متوكلا عليه ، فلا حول ولا قوة لنا إلا به . وأسأله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإتمام الكتاب ، وأن يسدد قلبي فيما أكتب ، وأن يتقبل مني عملي في خدمة السنة النبوية ، خالصاً لوجهه الكريم . وأسأله العصمة والتوفيق .

كتب

أبو الأشبال
أحمد بن محمد بن شريك

عن كوبري القبة ضخوة الجمعة } ٢٢ محرم الحرام سنة ١٣٥٩
أول مارس سنة ١٩٤٠



الاستدراك

- ص ١١ من ٩ (ذ) صوابه (هذا) .
- » ٢٩ من ٥٥ (، نقل) صوابه (كما نقل) .
- » ٣٢ الحديث رقم (٢٥٢) سيأتي لقبیصة حدیث بهذا الإسناد برقم (٣٠١) .
- » ١٢٠ من ١٠٠٢ هـ (بن أکیمه) صوابه (ابن أکیمه) .
- » ١٢١ من ١٠ هـ (الذی) صوابه (التي) .
- » ١٦٥ من ٢ هـ (النسائی) صوابه (النسائی) .
- » ١٧٠ حدیث ابن عمر رقم (٣٤١) رواه أيضاً الشافعی فی الرسالة عن مالک برقم (٣٦٥ ، ١١١٣) .
- » ١٩٩ من ٨ و ٩ سيأتي الكلام على ابن أبي ليلى في الحديث رقم (٥٥٢) وقد حسن الترمذی حديثه هناك .
- » ٢٢٥ الحديث رقم (٣٨٥) رواه أيضاً البيهقي (ج ٢ ص ٤٨٧) من طريق يحيى بن بكير عن الليث . وانظر ماسيأتي برقم (٤٣٧ ، ٥٩٧) .
- » ٢٢٧ من ٤ هـ حدیث الطيالسی رواه أيضاً البيهقي من طريقه (ج ٢ ص ٤٨٨) .
- » ٢٥٤ من ٤ هـ (رفاعه بن مالک) صوابه (رفاعه بن رافع بن مالک) .
- » ٢٥٧ من ١٠ (عن أسماء) صوابه (عن أسماء) .
- » ٢٨٩ الحديث رقم (٤٢٤) سيأتي بعضه برقم (٤٢٩) وسيأتي مطولا برقم (٥٩٨ ، ٥٩٩) .
- » ٢٨٩ من ٨ - ١٠ هذه العبارة ستأتي أيضاً بعد الحديث رقم (٥٩٩) .
- » ٢٩٥ من ١ هـ يزداد عند قوله (في الترمذی) : (برقم ٥٩٨ ، ٥٩٩) .

- ص ٣٠٠ الحديث رقم (٤٣٧) انظر أيضا ماسياتى برقم (٥٩٧) .
- » ٣٠٧ س ٦ هـ (عن أبي حيان القصاب) هكذا فى التهذيب ، وصوابه
 (عن أبي جَنَابِ القصاب) بالجيم والنون والباء ، كما ثبت صوابه
 من الكنى للدولابى (ج ١ ص ١٤٠) ولسان الميزان (ج ٤
 ص ٣٨٧) والمشتبه (ص ١٣٨) .
- » ٣١٨ س ٤ يوضع بجوار قوله (وروى عن النبى) الخ رقم الحديث ،
 وهو (٤٥٦) .
- » ٣١٨ س ١٢ رقم (٤٥٦) صوابه (٤٥٧) .
- » ٣١٩ س ١٠ رقم (٤٥٧) صوابه (٤٥٨) .
- » ٣٣٧ س ٦ (ثمامة) صوابه (ثمامة) بضم أوله .
- » ٣٣٧ س ٨ هـ (ثمامة) صوابه (ثمامة) .
- » ٣٨٥ الحاشية رقم (٥) يزداد عليها : (وانظر رسالة الشافعى رقم ١٦٨٦
 و ١٨٠٨) .
- » ٣٩٥ س ٢١ هـ يزداد عند قوله (سياتى فى الترمذى) : (برقم ٥٩٢) .

فهرس

الجزء الثاني من سنن الترمذی

تنبیه

ما كتب في الفهرس بحرف صغير فهو من أبحاث الصرح

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب تحريم الصلاة وتحليلها	١٧٦	٣
» نشر الأصابع عند التكبير	١٧٧	٥
» فضل التكبيرة الأولى	١٧٨	٧
❦		
» ما يقول عند افتتاح الصلاة	١٧٩	٩
» ترك الجهر بالبسملة	١٨٠	١٢
» من رأى الجهر بها	١٨١	١٤
» افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين	١٨٢	١٥
تحقيق أن البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة سوى براءة وأن القراءة بخذفها قراءة غير صحيحة		١٦
» لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب	١٨٣	٢٥
» التأمين	١٨٤	٢٧
» فضل التأمين	١٨٥	٣٠
» السكتتين في الصلاة	١٨٦	٣٠
» وضع اليمين على الشمال	١٨٧	٣٢
❦		
» التكبير عند الركوع والسجود	١٨٨	٣٣
» منه آخر	١٨٩	٣٤
» رفع اليدين عند الركوع	١٩٠	٣٥
» ما جاء أن النبي لم يرفع إلا في أول مرة	١٩١	٤٠
تحقيق الرفع عند الركوع والرفع منه والسجود وغيرها		٤١

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب وضع اليدين على الركبتين في الركوع	١٩٢	٤٣
» أنه يجافى يديه عن جنبيه في الركوع	١٩٣	٤٥
» التسبيح في الركوع والسجود	١٩٤	٤٦
» النهي عن القراءة في الركوع والسجود	١٩٥	٤٩
» فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود	١٩٦	٥١
» ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع	١٩٧	٥٣
» منه آخر	١٩٨	٥٥
» وضع الركبتين قبل اليدين في السجود	١٩٩	٥٦
» آخر منه	٢٠٠	٥٧
» في السجود على الجبهة والأنف	٢٠١	٥٩
» أين يضع الرجل وجهه إذا سجد	٢٠٢	٦٠
» السجود على سبعة أعضاء	٢٠٣	٦١
» التجافى في السجود	٢٠٤	٦٢
» الاعتدال في السجود	٢٠٥	٦٥
» وضع اليدين ونصب القدمين في السجود	٢٠٦	٦٧
» إقامة الصلب إذا رفع رأسه	٢٠٧	٦٩
» كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود	٢٠٨	٧٠
» كراهية الإقعاء في السجود	٢٠٩	٧٢
» الرخصة في الإقعاء	٢١٠	٧٣
تحقيق معنى الإقعاء		٧٤
» ما يقول بين السجدين	٢١١	٧٦

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب الاعتماد في السجود	٢١٢	٧٧
» كيف النهوض من السجود	٢١٣	٧٩
» منه أيضا	٢١٤	٨٠

» التشهد	٢١٥	٨١
» منه أيضاً	٢١٦	٨٣
» أنه يخفى التشهد	٢١٧	٨٤
» كيف الجلوس في التشهد	٢١٨	٨٥
» منه أيضا	٢١٩	٨٦
» الإشارة في التشهد	٢٢٠	٨٨
» التسليم في الصلاة	٢٢١	٨٩
» منه أيضا	٢٢٢	٩٠
» حذف السلام سنة	٢٢٣	٩٣
» ما يقول إذا سلم من الصلاة	٢٢٤	٩٥
» الانصراف عن يمينه وشماله	٢٢٥	٩٨

» وصف الصلاة	٢٢٦	١٠٠
» منه	٢٢٧	١٠٥
» القراءة في الصبح	٢٢٨	١٠٨
» القراءة في الظهر والعصر	٢٢٩	١١٠
» القراءة في المغرب	٢٣٠	١١٢

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب القراءة في العشاء	٢٣١	١١٤
» القراءة خلف الامام	٢٣٢	١١٦
» ترك القراءة خلف الامام إذا جهر بالقراءة	٢٣٣	١١٨
تحقيق القول في القراءة خلف الامام		١٢٤
❦		
» ما يقول عند دخول المسجد	٢٣٤	١٢٧
» إذا دخل المسجد فليركع ركعتين	٢٣٥	١٢٩
» الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٢٣٦	١٣١
» فضل بنيان المسجد	٢٣٧	١٣٤
» كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا	٢٣٨	١٣٦
تحريم زيارة النساء القبور		١٣٧
» النوم في المسجد	٢٣٩	١٣٨
» كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد	٢٤٠	١٣٩
تحقيق صحة إسناد (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) وأنه من أصح الأسانيد .		١٤٠
» المسجد الذي أسس على التقوى	٢٤١	١٤٤
» الصلاة في مسجد قباء	٢٤٢	١٤٥
» أى المساجد أفضل	٢٤٣	١٤٧
» المشى إلى المسجد	٢٤٤	١٤٨
» القعود في المسجد وانتظار الصلاة	٢٤٥	١٥٠
» الصلاة على الخُمْرَةِ	٢٤٦	١٥١
» الصلاة على الحَصِيرِ	٢٤٧	١٥٣

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب الصلاة على البسط	٢٤٨	١٥٤
« الصلاة في الحيطان »	٢٤٩	١٥٥
❖❖❖		
« سترة المصلي »	٢٥٠	١٥٦
« كراهية المرور بين يدي المصلي »	٢٥١	١٥٨
« ما جاء لا يقطع الصلاة شيء »	٢٥٢	١٦٠
« ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة »	٢٥٣	١٦١
تحقيق أنه لا يقطع الصلاة شيء وأنه ناسخ لما عارضه من الأحاديث		١٦٣
« الصلاة في الثوب الواحد »	٢٥٤	١٦٦
تحقيق أنه لا يوجد صحابي باسم « ثابت الأنصاري » وبيان خطأ الترمذي في ذلك .		١٦٧
❖❖❖		
« ابتداء القبلة »	٢٥٥	١٦٩
« ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة »	٢٥٦	١٧١
تحقيق معنى هذا الحديث		١٧٥
« الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم »	٢٥٧	١٧٦
« كراهية ما يصلى إليه وفيه »	٢٥٨	١٧٧
« الصلاة في مراض الغنم وأعطان الإبل »	٢٥٩	١٨٠
« الصلاة على الدابة »	٢٦٠	١٨٢
« الصلاة إلى الراحة »	٢٦١	١٨٣
❖❖❖		
« ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء »	٢٦٢	١٨٤
« الصلاة عند النعاس »	٢٦٣	١٨٦

	رقم الباب	رقم الصفحة
❖		
باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلون بهم	٢٦٤	١٨٧
« كراهية أن يخص الامام نفسه بالدعاء	٢٦٥	١٨٩
« فيمن أمّ قوما وهم له كارهون	٢٦٦	١٩١
« إذا صلى الامام قاعداً فصلوا قعوداً	٢٦٧	١٩٤
« منه	٢٦٨	١٩٦
❖		
« الامام ينهض في الركعتين ناسياً	٢٦٩	١٩٨
« مقدار القعود في الركعتين الأوليين	٢٧٠	٢٠٢
« الإشارة في الصلاة	٢٧١	٢٠٣
« ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	٢٧٢	٢٠٥
« كراهية الثأوب في الصلاة	٢٧٣	٢٠٦
« ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٢٧٤	٢٠٧
« الرجل يتطوع جالساً	٢٧٥	٢١١
« ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخففُ » .	٢٧٦	٢١٤
« ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار	٢٧٧	٢١٥
« كراهية السدل في الصلاة	٢٧٨	٢١٧
« كراهية مسح الحصى في الصلاة	٢٧٩	٢١٩
« كراهية النفخ في الصلاة	٢٨٠	٢٢٠
« النهي عن الاختصار في الصلاة	٢٨١	٢٢٢
« كراهية كف الشعر في الصلاة	٢٨٢	٢٢٣

رقم الصفحة	رقم الباب
٢٢٥	باب التخشع في الصلاة ٢٨٣
٢٢٨	« كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ٢٨٤ »
٢٢٩	« طول القيام في الصلاة ٢٨٥ »
٢٣٠	« كثرة الركوع والسجود وفضله ٢٨٦ »
٢٣٣	« قتل الحية والعقرب في الصلاة ٢٨٧ »
❖❖❖	
٢٣٥	« سجدة السهو قبل التسليم ٢٨٨ »
٢٣٨	« سجدة السهو بعد السلام والكلام ٢٨٩ »
٢٤٠	« التشهد في سجدة السهو ٢٩٠ »
٢٤٣	« الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ٢٩١ »
٢٤٧	« الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والمصر ٢٩٢ »
❖❖❖	
٢٤٩	« الصلاة في النعال ٢٩٣ »
٢٥٠	حال العامة الآن وإنكارهم على من يصلي فيهما
٢٥١	« القنوت في صلاة الفجر ٢٩٤ »
٢٥٢	ترك الناس القنوت في النوازل
٢٥٢	« ترك القنوت ٢٩٥ »
٢٥٤	« الرجل يعطس في الصلاة ٢٩٦ »
٢٥٦	« نسخ الكلام في الصلاة ٢٩٧ »
❖❖❖	
٢٥٧	« الصلاة عند التوبة ٢٩٨ »
٢٥٩	« متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢٩٩ »

رقم الصفحة	رقم الباب	
٢٦١	٣٠٠	باب الرجل يُحَدِّثُ في التشهد
٢٦٣	٣٠١	« ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال
٢٦٤	٣٠٢	« التسبيح في أدبار الصلاة
٢٦٦	٣٠٣	« الصلاة على الدابة في الطين والمطر
٢٦٨	٣٠٤	« الاجتهاد في الصلاة
٢٦٩	٣٠٥	« ما جاء أن أول ما يُحَاسَبُ به العبد يوم القيامة الصلاة
		❦
٢٧٣	٣٠٦	« ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل
٢٧٥	٣٠٧	« ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل
٢٧٦	٣٠٨	« تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فيهما
٢٧٧	٣٠٩	« الكلام بعد ركعتي الفجر
٢٧٨	٣١٠	« ما جاء « لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين »
٢٨١	٣١١	« الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
٢٨٢	٣١٢	« ما جاء « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »
٢٨٤	٣١٣	« ما جاء فيمن تغوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر
٢٨٧	٣١٤	« إعادتهما بعد طلوع الشمس
٢٨٩	٣١٥	« الأربع قبل الظهر
٢٩٠	٣١٦	« الركعتين بعد الظهر

رقم الصفحة	رقم الباب
٢٩١	باب منه آخر ٣١٧
٢٩٤	« الأربع قبل العصر ٣١٨
٢٩٦	« الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ٣١٩
٢٩٧	« ما جاء أنه يصليهما في البيت ٣٢٠
٢٩٨	« فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ٣٢١
٢٩٩	« الركعتين بعد العشاء ٣٢٢
٣٠٠	« ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ٣٢٣
٣٠١	« فضل صلاة الليل ٣٢٤
٣٠٢	« وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ٣٢٥
٣٠٤	« منه ٣٢٦
٣٠٤	« منه ٣٢٧
٣٠٦	« إذا قام عن صلانه بالليل صلى بالنهار ٣٢٨
٣٠٧	« نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة ٣٢٩
٣٠٩	« قراءة الليل ٣٣٠
٣١٢	« فضل صلاة التطوع في البيت ٣٣١
٣١٤	أبواب الوتر
٣١٤	« فضل الوتر ٣٣٢
٣١٦	« ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٣٣٣
٣١٧	« كراهية النوم قبل الوتر ٣٣٤
٣١٨	« الوتر من أول الليل وآخره ٣٣٥
٣١٩	« الوتر بسبع ٣٣٦

	رقم الباب	رقم الصفحة
	باب الوتر بخمس ٣٣٧	٣٢١
	« الوتر بثلاث ٣٣٨ »	٣٢٣
	« الوتر بركعة ٣٣٩ »	٣٢٤
	« ما يقرأ به في الوتر ٣٤٠ »	٣٢٥
	« القنوت في الوتر ٣٤١ »	٣٢٨
	« الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ٣٤٢ »	٣٣٠
	« مبادرة الصبح بالوتر ٣٤٣ »	٣٣١
	« ما جاء « لاوتران في ليلة » ٣٤٤ »	٣٣٣
	« الوتر على الراحة ٣٤٥ »	٣٣٥

	« صلاة الضحى ٣٤٦ »	٣٣٧
	« الصلاة عند الزوال ٣٤٧ »	٣٤٢
	« صلاة الحاجة ٣٤٨ »	٣٤٤
	« صلاة الاستخارة ٣٤٩ »	٣٤٥
	« صلاة التسبيح ٣٥٠ »	٣٤٧

	« صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٣٥١ »	٣٥٢
	« فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٣٥٢ »	٣٥٤
	أبواب الجمعة	٣٥٩
	عن رسول الله صلى الله عليه وسلم	
	« فضل يوم الجمعة ٣٥٣ »	٣٥٩
	« ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ٣٥٤ »	٣٦٠


رقم الصفحة	رقم الباب
٣٦٤	باب الاغتسال يوم الجمعة ٣٥٥
٣٦٧	« فضل الغسل يوم الجمعة ٣٤٦ »
٣٦٩	« الوضوء يوم الجمعة ٣٥٧ »
٣٧٢	« التكبير إلى الجمعة ٣٥٨ »
٣٧٣	« ترك الجمعة من غير عذر ٣٥٩ »
٣٧٤	« ما جاء من كم تؤتى الجمعة ٣٦٠ »
٣٧٧	« وقت الجمعة ٣٦١ »
٣٧٩	« الخطبة على المنبر ٣٦٢ »
٣٨٠	« الجلوس بين الخطبتين ٣٦٣ »
٣٨١	« ما جاء في قصد الخطبة ٣٦٤ »
٣٨٢	« القراءة على المنبر ٣٦٥ »
٣٨٣	« استقبال الإمام إذا خطب ٣٦٦ »
٣٨٤	« الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ٣٦٧ »
٣٨٧	« كراهية الكلام والإمام يخطب ٣٦٨ »
٣٨٨	« كراهية التخطي يوم الجمعة ٣٦٩ »
٣٩٠	« كراهية الاحتباء والإمام يخطب ٣٧٠ »
٣٩١	« كراهية رفع الأيدي على المنبر ٣٧١ »
٣٩٢	« أذان الجمعة ٣٧٢ »
٣٩٣	تحقيق الأذان الثاني
٣٩٤	« الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ٣٧٣ »
٣٩٦	« القراءة في صلاة الجمعة ٣٧٤ »
٣٩٨	« ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة ٣٧٥ »


رقم الصفحة	رقم الباب	
٣٩٩	٣٧٦	باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها
٤٠٢	٣٧٧	« من أدرك من الجمعة ركعة
٤٠٣	٣٧٨	« القائلة يوم الجمعة
٤٠٤	٣٧٩	« ما جاء فيمن نسي يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه
٤٠٥	٣٨٠	« السفر يوم الجمعة
٤٠٧	٣٨١	« السواك والطيب يوم الجمعة
٤١٠		أبواب العيدين
		عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤١٠	٣٨٢	« المشى يوم العيد
٤١١	٣٨٣	« صلاة العيدين قبل الخطبة
٤١٢	٣٨٤	« صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة
٤١٣	٣٨٥	« القراءة في العيدين
٤١٦	٣٨٦	« التكبير في العيدين
٤١٧	٣٨٧	« ما جاء لأصلاة قبل العيد ولا بعدها
٤١٩	٣٨٨	« خروج النساء في العيدين
٤٢١		بحث في صلاة العيد في المصلى وفي خروج النساء إليها وفائدة ذلك وأثره
٤٢٤	٣٨٩	« ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد من طريق ورجوعه من طريق آخر
٤٢٦	٣٩٠	« الأكل يوم الفطر قبل الخروج

	رقم الباب	رقم الصفحة
أبواب السفر		٤٢٨
باب التقصير في السفر	٣٩١	٤٢٨
« ما جاء في كم تقصر الصلاة	٣٩٢	٤٣١
« التطوع في السفر	٣٩٣	٤٣٥
« الجمع بين الصلاتين	٣٩٤	٤٣٨
❖		
باب صلاة الاستسقاء	٣٩٥	٤٤٢
« صلاة الكسوف	٣٩٦	٤٤٦
« صفة القراءة في الكسوف	٣٩٧	٤٥١
« صلاة الخوف	٣٩٨	٤٥٣
❖		
باب سجود القرآن	٣٩٩	٤٥٧
« خروج النساء إلى المساجد	٤٠٠	٤٥٩
« كراهية البزاق في المسجد	٤٠١	٤٦٠
« السجدة في (اقرأ) و (إذا السماء انشقت)	٤٠٢	٤٦٢
« السجدة في النجم	٤٠٣	٤٦٤
تكذيب قصة الفرائق		٤٦٤
« من لم يسجد فيه	٤٠٤	٤٦٦
استدلال الشافعي على أن سجود التلاوة غير واجب		٤٦٨
« السجدة في ص	٤٠٥	٤٦٩
« السجدة في الحج	٤٠٦	٤٧٥
« ما يقول في سجود القرآن	٤٠٧	٤٧٢

	رقم الباب	رقم الصفحة
❖❖❖		
باب فيمن فاتته حزبه من الليل فقصاه بالنهار	٤٠٨	٤٧٤
« التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام	٤٠٩	٤٧٥
« في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى	٤١٠	٤٧٧
« الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد	٤١١	٤٧٩
« ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى	٤١٢	٤٨٠
تطلع الشمس		
« الالتفات في الصلاة	٤١٣	٤٨٢
« في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع	٤١٤	٤٨٥
« كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة	٤١٥	٤٨٧
« الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	٤١٦	٤٨٨
قبل الدعاء		
« تطيب المساجد	٤١٧	٤٨٩
❖❖❖		
« ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٤١٨	٤٩١
« كيف كان تطوعُ النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار	٤١٩	٤٩٣
« كراهية الصلاة في حُفِّ النساء	٤٢٠	٤٩٦
« ما يجوز من المشى والعمل في صلاة التطوع	٤٢١	٤٩٧
« قراءة سورتين في ركعة	٤٢٢	٤٩٨
« فضل المشى إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاهُ	٤٢٣	٤٩٩

	رقم الباب	رقم الصفحة
باب الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل	٤٢٤	٥٠٠
❦❦		
« الاغتسال عند ما يُسَلِّمُ الرجلُ	٤٢٥	٥٠٢
« التسمية عند دخول الخلاء	٤٢٦	٥٠٣
« سيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والظهور	٤٢٧	٥٠٥
« ما يُسْتَحَبُّ من التَّيْمُنِ في الظهور	٤٢٨	٥٠٦
« قدر ما يجزى من الماء في الوضوء	٤٢٩	٥٠٧
« نضح بول الغلام الرضيع	٤٣٠	٥٠٩
« مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة	٤٣١	٥١٠
« الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ	٤٣٢	٥١١
« فضل الصلاة	٤٣٣	٥١٢
« منه	٤٣٤	٥١٦





COLUMBIA UNIVERSITY



0026816520

893.795


T5163

v. 2

Columbia University

PL 9905774

JAN 15 1963



55
2